

بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
وكبير الباشا المشهور بمظاهر العلوم - سهارنفور بالهند
المكون ١٢٤١ هجرية

مع تعليق شيخ الحديث حضرت العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاشغري ملوي

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَبِي دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر العلوم - سہارنפור بالہند
المتوفى ۱۳۶۶ ہجریة

مع تعليق شيخ الحديث حضرت العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الثالث عشر

دار الكتب العلمية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) أول كتاب الضحايا^(٢)

حدثنا مسدد، نا يزيد، ح وحدثنا حميد بن مسعدة، قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الضحايا^(٣)

نقل في الحاشية عن فتح الودود فيه أربع لغات^(٤) أضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها الأضحى بتشديد الياء وتخفيفها، واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا كعطية وعطايا، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمى يوم الأضحى.

(حدثنا مسدد، نا يزيد) بن زريع (ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال :

(١) في نسخة بسم الله الخ باب ما جاء في إيجاب الأضحى

(٢) في نسخة الأضحى

(٣) وبدئها برؤيا إبراهيم المشاركة في قوله عز اسمه : « فلما بلغ معه السعي ، قال : يا بني إني أرى في المنام » الآية ، واختلفوا جداً في أن الذبيح إسماعيل أو إسحاق : ورجح في « شرح مسلم الثبوت : الثاني ، اسطافيه اه ورجح ابن عابد بن الأول ونسبه إلى جمهور المحدثين وقال : والنول بأن إسحاق مردود بأكثر من عشرين وجهاً .

(٤) وحكى ابن عابدين عن الشر نبلالية . أن فيها ثمانى لغات : أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها ، وضحية بفتح الضاد وكسرها . وأضحاة بفتح الهمزة وكسرها ، وفي الدر المختار ، الأضحية لغة اسم لما يذبح أيام الأضحى من تسمية الشيء باسم وقت .

نا بشر عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة، قال: أنبأنا مخنف بن سليم. قال: ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله

نا بشر) بن المفضل (عن عبد الله بن عون، عن عامر أبي رملة) عن مخنف بن سليم الغامدي له عندهم حديث في ترجمة مخنف، وفي التقريب لا يعرف، وقال في الميزان: عامر أبو رملة شيخ لابن عون فيه جهالة، قال عبد الحق: الحق إسناده ضعيف، وصدقه ابن القطان لجهالة عامر (قال: أنبأنا مخنف) بكسر أوله وبنون (ابن سليم) بن الحارث بن عوف الأزدي الغامدي، قال ابن سعد: أسلم وصحب النبي ﷺ ونزل الكوفة بعد ذلك استعمله على ابن أبي صالب على أصبهان، وكان معه راية الأزديوم صفين، وكان عن خرج مع سليمان بن صرد في وقعة عين الوردية، وقتل بها سنة أربع وستين (قال) أي مخنف (ونحن) الواو للحال قدم على عامله وهو لفظ قال (وقوف) أي واقفين (مع رسول الله ﷺ بعرفات قال قال) بتثنية لفظ قال في النسخة المكتوبة القلبية والمجتبائية والقادرية ونسخة العون، وأما في المصرية بموحدة لفظ قال، والظاهر أن لفظ قال مكرر في النسخ والصواب ما في المصرية، ويؤيده ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده قال: ثنا مخنف بن سليم قال: ونحن مع النبي ﷺ وهو واقف بعرفات فقال (يا أيها الناس إن على أهل (١) كل بيت) هكذا في المجتبائية والمصرية والكافورية بتقديم لفظ أهل على لفظ كل، وأما في نسخة العون ففيها على كل أهل بيت، وهكذا في القادرية، وكذا في رواية أحمد في مسنده (في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي يقول الناس الرجبية) أي الشاة التي يذبحونها

(١) هذا مستدنة للإمام مالك في أنها على كل أهل بيت راس واحد شاة أو بكرة أو بدنه وستأتي المذاهب.

عليه وسلم بعرفات قال قال : يا أيها الناس إن على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ما العتيرة؟ هذه التي^(١) يقول الناس الرجبية^(٢).

في رجب ، قال في النيل : قال النووي : اتفق العلماء على تفسير العتيرة أنها ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب يسمونها الرجبية ، وقال أحاديث الباب يدل بعضها على وجوب العتيرة والفرع ، وهو حديث مخنف وحديث نيشة وحديث عائشة وحديث عمرو بن شعيب ، وبعضها يدل على مجرد الجواز من غير وجوب ، وهو حديث الحارث بن عمرو وأبي رزين ، فيكون هذان الحديثان كالقرينة الصارئة للأحاديث المقتضية للوجوب إلى الندب .

وقد اختلف في الجمع بين الأحاديث المذكورة والأحاديث الآتية القاضية بالمنع من الفرع والعتيرة ، فقبل إنه يجمع بينهما يحمل هذه الأحاديث على الندب ، وحمل الأحاديث الآتية على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم الشافعي والبيهقي وغيرهما ، فيكون المراد بقوله لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ ، لأن المصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع لا يجوز ، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن هذه الأحاديث منسوخة بالأحاديث الآتية ، وادعى القاضي عياض أن جماهير العلماء على ذلك ، ولكنه لا يجوز الجزم به إلا بعد ثبوت أنها متأخرة ، ولم يثبت .

والتضحية نوعان واجب وتطوع ، والواجب منها أنواع ، منها ما يجب

(١) في نسخة بدله : الذي

(٢) زاد في نسخة : قال ابو داود : العتيرة منسوخة . هذا خبر منسوخ

على الغنى والفقير ، ومنها ما يجب على الفقير دون الغنى ، ومنها ما يجب على الغنى دون الفقير ، أما الذي يجب على الغنى والفقير : فالمنذور به لأن هذه قرينة لله عز وجل من جنسها لإيجاب وهو هدى المتعة ، والقران والإحصار ، وقيل : هذه قرينة كسائر القرب التي لله تعالى عز شأنه من جنسها لإيجاب من الصلاة والصوم ونحوهما ، والوجوب بسبب النذر يستوى فيه الفقير والغنى ، وأما الذي يجب على الفقير دون الغنى ، فالمشترى للأضحية إذا كان المشتري فقيراً ينوي أن يضحي بها ، وقال الشافعي : لا تجب وهو قول الزعفراني من أصحابنا وإن كان غنياً لا يجب عليه بالشراء شيئاً ، وأما الذي يجب على الغنى دون الفقير فما يجب من غير نذر ولا شراء للأضحية شكر أبل لنعمة الحياة وإحياء لميراث الخليل عليه الصلاة والسلام ومطية على الصراط ومغفرة للذنوب وتكفير للخطايا على ما نطقت به الأحاديث ، وهذا مذهب أبي حنيفة وزفره الحسن بن زياد وأحد الروایتين عن أبي يوسف وروى عن أبي يوسف أنها لا تجب (١) ، وبه أخذ الشافعي ، وحجة هذه الرواية ما روى عن رسول الله ﷺ أنه قال ثلاث كتبت على ولم تكتب عليكم الوتر والضحي والأضحي وروى ثلاث كتبت على وهي لكم سنة والسنة غير الواجب في العرف وروى أن سيدنا أبا بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما كان لا يضحيان السنة والسنتين وروى عن أبي مسعود الأنصار ، أنه قال : قد يروح على ألف شاة ولا أضحي بواحدة مخافة أن يعتقد جاري أنها واجبة ، ولنا قوله عز وجل «فصل لربك وانحر» ، قيل : في التفسير صل صلاة العيد وانحر البدن بعدها ، وقيل : صل الصبح بجمع وانحر بمنى ، ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل ، ومتى وجب على النبي عليه الصلاة والسلام يجب على الأمة لأنه

(١) الأضحية سنة مؤكدة عند مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة وواجب

عنده كذا في «البداية» .

قدوة لها ، فإن قيل : قد قيل في بعض وجوه التأويل لقوله تعالى : « وانحر ، أى ضع يدك على نحرك في الصلاة ، وقيل : استقبل القبلة بنحرك في الصلاة ، فالجواب أن الحمل على الأول أولى لأنه حمل اللفظ على فائدة جديدة ، والحمل على الثاني حمل على التكرار لأن وضع اليد على النحر من أفعال الصلاة عندكم يتعلق به كمال الصلاة ، واستقبال القبلة من شرائط الصلاة لا وجود للصلاة شرعاً بدونه ، فيدخل تحت الأمر بالصلاة ، فكان الأمر بالصلاة أمراً به فيكون الحمل عليه تكراراً ، والحمل على ما قلنا يكون حملاً على فائدة جديدة ، فكان أولى ، وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال : ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلوة والسلام ، أمر عليه السلام بالتضحية ، والأمر المطلق يقتضى الوجوب في حق العمل ، وروى عنه عليه السلام أنه قال : على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، وعلى كلبة إيجاب ، ثم نسخت العتيرة فثبتت الأضحية ، روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : من لم يضع فلا يقربن مصلانا ، وهذا أخرج مخرج الوعيد على تركها ، ولا وعيد إلا بترك الواجب ، وقال عليه " صلاة والسلام : من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله أمر عليه السلام بذبج الأضحية ، وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة ، وكل ذلك دليل الوجوب ، وأما الحديث فنقول بموجبه إن الأضحية (١) ليست بمكتوبة علينا ، ولكنها واجبة ، وفرق ما بين الواجب والفرض كفرق ما بين السماء والأرض ، وقوله هي لكم سنة إن ثبت لا ينفي الوجوب ، إذا

(١) والأوجه عندي في الجواب عنه أن الأضحية كتبت على مطلق بلا قيد اليسر وغيره بخلافكم إذ كتبت عليكم بشرط الغناء ، فقد صرح في « الكوكب الدرى » أن الأضحية كانت واجبة عليه ﷺ بلا غناء أيضاً ، ويؤيده أن الحافظ وغيره عدوها من الخصائص .

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن أبي أيوب ، قال حدثني عياش بن عباس القتباني ، عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص^(١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة قال الرجل : رأيت إن لم أجد إلا منيحة أنثى

السنة تنبئ عن السيرة أو الطريقة ، وكل ذلك لا ينفي الوجوب ، وأما حديث سيدنا أبي بكر وسيدنا عمر رضي الله عنهما فيحتمل أنهما كانا لا يضحيان السنة والسنتين لعدم غناهما لما كان لا يفضل رزقهما الذي كان في بيت المال عن كفايتهما ، والغناء شرطاً لوجوب في هذا النوع ، وقول أبي مسعود رضي الله عنهما لا يصلح معارضاً للكتاب الكريم والسنة مع أنه يحتمل أنه كان عليه دين يخاف على جاره لو ضحى أن يعقد وجوب الأضحية مع قيام الدين ، ويحتمل أنه أراد بالوجوب الفرض إذ هو الواجب المطلق ، يخاف على جاره اعتقاد الفرضية ضحى فسان اعتقاده بترك الأضحية ، فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يحمل على ما قلنا توفيقاً بين الدلائل صيانة لها ، عن التناقض ، وما روى الدارقطني بإسناده عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ثلاث كتبت على وهي لكم تطوع الحديث فهو ضعيف غير صالح للإستدلال لأنه أخرجه عن جابر الجعفي وهو ضعيف ، وقيل : روى من طرق أخرى وهو ضعيف على كل حال .

(حدثنا هاوون بن عبد الله قال : نا عبد الله بن يزيد قال : حدثني سعيد ابن أبي أيوب قال : حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : أمرت بيوم

(١) في نسخة العاصي .

أضحى بها؛ قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك
وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله.

الأضحى عيداً (أى يجعله ^(١) عيداً (جعله الله) عيداً (لهذه الأمة) فلما
ذكر عليه الصلوة والسلام أنه مأمور بعمل ذلك اليوم عيداً ، وكان من
أحكام ذلك اليوم حكم التضحية والأضاحى حسن قول الصحابي رأيت
الخ (قال الرجل : رأيت إن لم أجد إلا منيحة) قال في النهاية : المنيحة أن
يعطى الرجل الرجل ناقة أو شاة ينتفع بلبنها ويعيدها ، وكذا إذا أعطى
لينتفع بصوفها ووبرها زماناً ثم يردّها (أنثى) قيل ، وصف منيحة بأنثى
يدل على أنه قد يكون ذكراً وإن كان فيها علامة التأنيث كما يقال : حمامة أنثى
وحمامة ذكر (أفاضحى بها ؟ قال) رسول الله ﷺ (لا) ولعل المراد
من المنيحة هاهنا ما يمنح بها ، وإنما منته لأنه لم يكن عنده شيء سواها
يفتفع بها (ولكن تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلمن
عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله) أى أضحيتك تامة بذيتك الخالصة ،
ولك بذلك مثل ثواب الأضحية ، وصيغة الخبر بمعنى الأمر ، ثم ظاهر
الحديث وجوب الأضحية إلا على العاجز ، ولذا قال : جمع من السلف :
تجب على المعسر ، ويؤيده حديث يارسرل الله ﷺ أستدين وأضحى ؟ قال :

(١) قال الحافظ في الفتح : في ترجمة البخارى « من قال الأضحى يوم
النحر » .. يمكن أن يستدل بذلك لمن قال باختصاص النحر بيوم العاشر ، وهو قول
حميد وابن سيرين وداود ، وعن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء منسلة لابن
« فيجوز ثلاثة أيام وثلاثة أيام مطلقاً قال مالك وأحمد والحنفية وزاد الشافعي
اليوم الرابع » ملخص وشيء من ذلك في الأوجز .

باب الأضحية عن الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا شريك ، عن أبي الحسناء ،
عن الحكم ، عن حنش ، قال رأيت علياً رضي الله عنه يضح
بكبشين ، فقلت ما هذا ؟ فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أو صاني أن أضحى عنه فأنا أضحى عنه .

نعم ، فإنه دين مقضى ، قال ابن حجر : ضعيف مرسل ، قلت : أما المرسل
فهو حجة عند الجمهور ، وأما كونه ضعيفاً لو صح فيصلح أن يكون مؤيداً
مع أنه يعمل بالضعيف في فضائل الأعمال ، والجمهور على أنه محمول على
الاستحباب بطريق أبلسغ ، وقد قال : لا يجب إلا على من يملك نصاباً
والجمهور على أنه سنة مؤكدة ، وقيل سنة كفاية قاله القارى .

باب الأضحية عن الميت

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا شريك) بن عبد الله النخعي (عن
أبي الحسناء) الكوفي اسمه الحسن ويقال الحسين ، قال في التقريب : مجهول ،
وقال في الميزان : حدث عنه شريك لا يعرف (عن الحكم) بن عتبة
(عن حنش) بن المعتمر ، ويقال ابن ربيعة الكنانى بكسر كاف وخفة نون
أولى نسبة إلى كنانة بن خزيمة أبو المعتمر الكوفي ، قال المديني : لا أعرفه ،
وقال أبو حاتم : هو عندي صالح ، ليس أراهم يحتجون بحديثه ، وقال أبو
داود : ثقة ، وقال البخارى : يتكلمون في حديثه ، وقال النسائي : ليس
بالقوى ، وقال ابن حبان : لا يحتج به ، وعند ابن المديني أن حنش بن المعتمر
غير حنش بن ربيعة ، قلت : وأما ابن حبان فقال حنش بن المعتمر هو
الذى يقال له حنش بن ربيعة ، والمعتمر كان جده ، وكان كثير الوهم في

باب الرجل يأخذ من شعره في العشر

وهو يريد أن يضحى

حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: نا أبي، قال: نا محمد بن عمرو
قال: نا عمرو بن مسلم الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

اخبار يفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار من لا يحتج
بحديثه، وقال العجلي: تابعي ثقة؛ وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين،
وذكره العقيلي والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء،
وقال ابن حزم: في؛ المحلى ساقط مطرح انتهى، وقال في ميزان الاعتدال
له عن علي: أمرني رسول الله ﷺ أن أضحي عنه بكبشين وأنا أحب أن
أفعله، تفرد به شريك عن أبي الحسناء عنه (قال: رأيت علياً رضي الله
عنه يضحى بكبشين فقلت له ما هذا؟) أي لم تضحى بكبشين (فقال) علي:
(إن رسول الله ﷺ أوصاني) أي أمرني (أن أضحي عنه) بعد موته (١)
(فإننا أضحي عنه) بواحدة والثانية عن نفسي.

د باب الرجل يأخذ « أي هل يأخذ بتقدير الاستفهام

(من شعره في العشر) يعني أوائل ذى الحجة (وهو يريد أن يضحى)

(حدثنا عبيد الله بن معاذ قال: نا أبي) معاذ (قال: نا محمد بن عمرو)
ابن علقمة (قال: نا عمرو بن مسلم الليثي) الجندعي المدني، وهو عمرو بن

(١) قال الدردير: كره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته وإلا
ندب للوارث إتخاذها.

سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له ذبح يذبحه ، فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا^(١) يأخذ من شعره ، ولا من أظفاره شيئاً ، حتى يضحى .

مسلم بن عمار بن أكيمة ، وقيل عمر روى عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة حديث من أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ، قال ابن معين : ثقة ، وفي رواية لا بأس به (قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : سمعت أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ من كان له ذبح) بكسر الهمزة وإسكان أي حيوان يريد ذبحه أي فعل بمعنى مفعول كحمل بمعنى محمول ، ومنه قوله تعالى : وفديناه بذبح عظيم ، (يذبحه فإذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى) قال الشوكاني : وقد اختلف العلماء^(٢) في ذلك فذهب سعيد بن المسيب وربيعه وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية ، وقال الشافعي ، وأصحابه : هو مكروه كراهية تنزيه ، وليس بحرام ، وقال أبو حنيفة : لا يكره ، وقال مالك : في رواية لا يكره وفي رواية يكره ، وفي رواية يحرم ، في التطوع دون الواجب ، واحتج

(١) في نسخة : فلا يأخذ

(٢) في حاشية الترمذي عن « المرقاة » مكروها عند الشافعي ومالك وحرام عند أحمد ومباح عند الحنفية وهو ظاهر شرح العيني للطحاري ، واستدل بحديث عائشة الآتي في الشرح وأجاب عن حديث أم سلمة بأنه موقوف وبأن حديث عائشة أصح منه ، وبأن سعيد بن المسيب الراوي له قال لا بأس بالإطلاء بالنورة فهو دليل النسخ .

باب يستحب من الضحايا

حدثنا أحمد بن صالح، قال : نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حيوة قال : حدثني أبو صخر عن ابن قسيط ، عن عروة بن

من قال : بالتحريم بحديث الباب لأن النهى ظاهر في ذلك واحتج الشافعي بحديث عائشة المتقدم أن النبي ﷺ كان يعث بهديه ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه ، فجعل هذا الحديث مقتضياً لحمل حديث الباب على كراهة التنزيه انتهى ، قلت : ومذهب الحنفية في ذلك ما في شرح المنية ، وتما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله ﷺ : إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحي فلا يأخذن شعراً ولا يقلن ظفراً ، فهذا محمول على الندب دون الوجوب بالإجماع ، فتقى الوجوب لا ينافي الاستحباب فيكون مستحباً إلا أن يستلزم الزيادة وقت إباحة التأخير ، ونهايته مادون الأربعين فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوه فوق الأربعين .

باب ما يستحب من الضحايا

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا عبد الله بن وهب ، قال : أخبرني حيوة قال : حدثني أبو صخر) حميد بن زياد وفي نسخة على حاشيته المكتوبة ، وفي متن المصرية أبو صخرة بزيادة التاء ، وهو جامع بن شداد وها هنا غير صحيح فإنه صرح الحافظ في تلامذة ابن قسيط أبو صخر حميد بن زياد (عن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط مصنفراً ابن أسامة بن عمير الليثي أبو عبد الله في الأعراج ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، قال ابن عبد البر :

الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش
أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد، يبرك في سواد فأتى به
فضحى به فقال : يا عائشة هلى المدينة ثم قال : اشحنها بحجر
فعلت فأخذها وأخذ الكبش فأضجعه فذبجه^(١) وقال بسم الله
اللهم تقبل من محمد وآل محمد من أمة محمد ثم ضحى به .

وزيد قد احتج به مالك في مواضع من الموطأ، وهو ثقة من الثقات (عن
عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ أمر بكبش) ذكر النعجة
(أقرن) أى ذى قرنين حسنتين عظمتين (يطأ) أى يمشى (فى سواد) أى
أسود القوائم (وينظر فى سواد) أى أسود حوالى العينين (ويبرك فى
سواد) أى أسود الجنين (فأتى به فضحى به) أى ازاد التضحية (فقال
يا عائشة هلى) أى هاتى (المدينة) أى السكين، وإنما يقال لها المدينة لأنه
يقطع بها مدى الحياة (ثم قال : اشحنها بحجر) أى حديها بحجر (ففعلت
فأخذها) أى المدينة (وأخذ الكبش فأضجعه) على اليسار، وهو الظاهر لأنه
أيسر فى الذبح (فذبجه وقال بسم الله اللهم^(٢) تقبل من محمد وآل محمد ومن
أمة محمد ثم ضحى به) قال الشوكانى : والحديث يدل على أنه يجوز للرجل أن
يضحى عنه وعن أتباعه وأهله وبه قال الجمهور، وكرهه التورى وأبو حنيفة
وأصحابه، والحديث يرد عليهم اه قلت : لم أر فى كتب الحنفية كراهة
التشريك فى الثواب بل لو أهدى ثواب عمله كله يجوز عندهم بلا كراهة، نعم
يكره عندهم التشريك فى التسمية، بل يحزم، ثم رأيت فى البدائع، فإن

(١) فى نسخة : وذبح

(٢) وفى الهدايد : يكره موصولها ولا بأس به مفصلاً اه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال وهيب عن أيوب أبي قلابة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبع بدنان بيده قياماً وضحي بالمدينة بكبشين أقرنين أملحين ،

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى ويضع رجله على صفحتها .

قيل: أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ ضحي بكبشين أحدهما عن نفسه والآخر عن لا يذبح من أمته ، فكيف ضحي بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام ؟ ، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل الثواب ، وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته لا للإجزاء وسقوط التعب عنهم .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا وهيب ، عن أيوب أبي قلابة ، عن أنس أن النبي ﷺ نحر سبع بدنان بيده قياماً) والمراد بالبدنان الإبل سمى بها لعظمتها وسمتها من البدانة وتقع على الجمل والناقة ، وقد تطلق على البقرة والسنة في الإبل النحر قياماً ، وفي البقرة والكبش والشاة الذبح (وضحي بالمدينة بكبشين ، أقرنين أملحين) وهو ما يمانه أكثر من سواده ،

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ ضحي بكبشين أقرنين أملحين يذبح ويكبر ويسمى) أي يقول بسم الله الله أكبر (ويضع رجله على صفحتها) أي صفحة وجهها .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : نا عيسى قال :
 نا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن
 جابر بن عبد الله ، قال : ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 الذبح كبشين أقرنين أملحين موجوئين ، فلما وجههما قال :
 إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي قال : نا عيسى ، قال : نا محمد بن
 إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي عياش ، عن جابر بن عبد الله
 قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح) أي يوم الأضحية (كبشين أقرنين أملحين
 موجوئين ^(١) أي خصيين ، والوجه أن ترض أنثيا الفحل رضاً شديداً
 يذهب شهوة الجماع ، وقيل منزوع الأنتيين) فلما وجههما (نحو القبلة) قال :
 وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً) أي
 حائلاً عن جميع الأديان إلى دين الإسلام (وما أنا من المشركين إن صلاتي
 ونسكي) أي سائر عباداتي أو تقربتي بالذبح ، قال الطيبي : جمع بين الصلاة
 والذبح كما في قوله فصل لربك وانحر (ومحيى وماتى) أي ما آتبه في حياته ،
 وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح أو حياني وموتى (لله) أي
 خالصة لوجهه (رب العالمين لا شريك له وبذلك) أي بالتوحيد والإخلاص
 والعبودية (أمرت وأنا من المسلمين) أي من جملة المنقادين لأمره وحكمه
 (اللهم منك) أي هذه الأضحية منحة واصله إلى منك (ولك) أي خالصة

(١) قال الحافظ فيه جواز الحصى ، وقال ابن العربي : حديث أبي سعيد
 عند الترمذي بكبش فغل أي تام الحلقة تقلع أتياء أصح منه ورد بان يمتثل
 الوقتين « أوجز »

إبراهيم خنيفا ، وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك عن محمد وأمته بسم الله والله أكبر ثم ذبح .

حدثنا يحيى بن معين قال : نا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحى بكبش أقرن فحيل ينظر في سواد ويأكل في سواد ويمشي في سواد .

لك (عن محمد وأمته) العاجزين عن متابعتهم في سنة أضحيتهم ، وهو يحتمل التخصيص بأهل زمانه والتعميم المناسب لشمول إحسانه ثم المشاركة إما عمولة على الثواب وإما على الحقيقة فيكون من خصوصية ذلك الجناب ، والأظهر أن يكون أحدهما عن ذاته الشريفة والثاني عن أمته الضعيفة (بسم الله والله أكبر ثم ذبح) أي بعد التكبير أمر السكين على حلقه .

(حدثنا يحيى بن معين قال : نا حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحيل) وكان رسول الله ﷺ يضحى بالفحيل مرة وبالخصي أخرى (ينظر في سواد) أي حوالى عينيه أسود (ويأكل في سواد) أي فمه أسود (ويمشي في سواد) أي قوائمه سود .

باب ما يجوز في الضحايا من السن

حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال : أنا زهير بن معاوية قال : نا أبو الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن .

باب ما يجوز في الضحايا من السن

(حدثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني قال : أنا زبير بن معاوية قال : نا أبو الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين وبالنون المشددة وهو من الإبل ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة ، ومن البقر ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة ، ومن الغنم ضأناً كان أو معزاً ما استكمل سنة وطعن في الثانية ، ولا يجوز الأضحية إلا من الإبل والبقر والغنم ، والغنم صنفان المعز والضأن ، والجاموس نوع من البقر فيجوز التضحية من جميع هذه الأقسام إذا كان مسنة وهو الثني (إلا أن يعسر عليكم) أي المسنة ولم يجدوها فتذبحوا جذعة من الضأن ^(١) وهو من الضأن بما تم له ستة أشهر كذا في الهداية ، وفسره في شرح الملتقى شرعاً بما أتى عليه أكثر الحول عند الأكثر ، وقيد بقوله شرعاً لأنه في اللغة ماتمت له سنة ؛ وقيد في الحديث بالضأن لأنه لا يجوز الجذع من المعز وغيره بلا خلاف ، وقيد الفقهاء بشرط أن

(١) هذا من مستدللات الجمهور على خلاف المالكية أن الجذع من الضأن أفضل الأضاحي « أوجز » .

حدثنا محمد بن صدران قال : ناعبد الأعلى بن عبد الأعلى
قال : أنا محمد بن إسحاق قال (١) ناعمارة بن عبد الله بن طعمة
عن سعيد بن المسيب عن ، زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول

يكون لو خلط بالثنايا لا يمكن التمييز من بعد فلو صغير الجثة لا يجوز إلا
أن يتم له سنة .

قال النووي ؛ ومذهبنا ومذهب العلماء كافة أنه يجزىء سواء وجد غيره
أم لا ، وحكوا عن ابن عمر والزهرى أنهما قالا : لا يجزىء ، وقد يحتج
لها بظاهر الحديث ، قال الجمهور : هذا الحديث محمول على الاستحباب
والأفضل ، وتقديره يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة فإن عجزتم فذعة
ضأن وليس فيه تصريح بمنع ذعة الضأن ، وإنما لا تجزىء بحال ، وقد
أجمعت الأمة على أنه ليس على ظاهره لأن الجمهور يجوزون الجذع من
الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره
وعدمه فتعين تأويل الحديث على ما ذكرناه من الاستحباب والله أعلم .

(حدثنا محمد بن صدران قال : ناعبد الأعلى بن عبد الأعلى قال : أنا محمد
ابن إسحاق قال : ناعمارة) بضم أوله والتخفيف وزيادة هاء (ابن عبد الله
ابن طعمة) بضم الميم وسكون العين المهملة المدنى ذكره ابن حبان في الثقات
له عند أبي داود حديث واحد فى الأضحية (عن سعيد بن المسيب ، عن زيد
ابن خالد الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ فى أصحابه ضحايا) وهذا الإطلاق
باعتبار ما يشول إليه ويحتمل أن يكون عينها للأضحية (فأعطاني عتوداً) هو

(١) فى نسخة : حدثنى

الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه ضحايا فأعطاني عتوداً
 جذعا قال : فرجعت به إليه فقلت إنه جذع فقال ضح به
 فضجيت به .

الصغير من أولاد المعز إذا قوى ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة
 وعتدان ، وتدغم التاء في الدال ، فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود
 الجذع من المعز ابن خمسة أشهر (جذعاً) والجذعة من أكل السنة ، وهو
 قول الجمهور ، وقيل دونهما .

ثم اختلف في تقديره ف قيل ابن ستة أشهر ، وقيل ثمانية ، وقيل عشرة ،
 وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر ، وعن ابن
 الأعرابي أن ابن الشاهين يجذع لسته أشهر إلى سبعة ، وابن الهرميين يجذع
 ثمانية إلى عشرة والضمان أسرع أجداعاً من المعز . وأما الجذع من المعز
 فهو ما دخل في السنة الثانية ، ومن البقر ما أكل الثالثة ، ومن الإبل ما
 دخل في الخامسة قاله الحافظ ، وقال في البدائع : ذكر القدورى أن الفقهاء
 قالوا : الجذع من الغنم ابن ستة أشهر والثني منه ابن سنة ، والجذع من البقر
 ابن سنة والثني ابن سنتين ، والجذع من الإبل ابن أربع سنين ، والثني منها ابن
 خمس ، وذكر الزعفراني في الأئمناسحى الجذع ابن ثمانية أشهر أو تسعة
 أشهر ، والثني من الشاة والمعز ما تم له حول وطعن في الثانية ، ومن البقر
 ما تم له حولان وطعن في الثالثة ، ومن الإبل ما تم له خمس سنين وطعن
 في السادسة ، قلت : وقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن
 عقبة بن عامر رضى الله عنه ، وأخرج الإمام أحمد هذا الحديث عن عقبة
 ابن عامر ، وكذا عن زيد بن خالد الجهني إلا أنه زاد في رواية زيد بن خالد

حدثنا الحسن بن علي قال، أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن
عاصم بن كليب، عن أبيه قال كنا مع رجل من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم، يقال له مجاشع من بني سليم، فعزت الغنم
فأمر منادياً فنادى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول: إن الجذع يوفى بما يوفى منه الثنى، قال أبو داود: هو
مجاشع بن مسعود،

فأعطاني عتوداً جذعاً من المعز، فزاد لفظ من المعز، فعلى قول من قال:
إن العتود الحولى من أولاد المعز لا حرج في أضحيتيه، وأما على قول من
يفسره بالصغير من أولاد المعز فالإجازة تكون مختصة له (قال فرجعت به
إليه فقلت: إنه جذع، فقال: ضح به فضحيت به)

(حدثنا الحسن بن علي قال: أنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عاصم
ابن كليب عن أبيه) كليب (قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال
له مجاشع من بني سليم) هو مجاشع بن مسعود بن ثعلبة السلمي، قال خليفة:
قتل يوم الجمل قبل الواقعة، وكان مع عائشة استخلمه المغيرة بن شعبة على
البصرة في خلافة عمر رضي الله عنه، وروى ابن شعبة عن طريق عاصم بن
كليب عن أبيه قال: حاصرنا توج، بفتح أوله وتشديد ثانيه وفتح أيضاً
وجيم، مدينة بفارس قريبة من كازرون بينها وبين شيراز اثنان وثمانون
فرسخاً فتحت في أيام عمر بن الخطاب وأمير المسلمين مجاشع بن مسعود،
وعلينا رجل من بني سليم يقال له مجاشع بن مسعود فذكر قصة، والإمام
أحمد في مسنده وصفه بكونه بهزياً ولم أقف على وجهه (فمزت) أي قلت
(الغنم) أي المسنات منها (فأمر) مجاشع (منادياً فنادى) في الناس (أن

حدثنا مسدد قال : نا أبو الأحوص ، قال نا ، منصور ، عن الشعبي ، عن البراء قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلواتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلوة فتلک شاة لحم

رسول الله ﷺ كان يقول : إن الجذع يوفى) أى يجزىء ويؤدى الواجب بالوفاء (مما يوفى منه التى) والظاهر (١) أن الجذع هذا كان من الضان (قال أبو داود : وهو مجاشع بن مسعود)

(حدثنا مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا منصور عن الشعبي ، عن البراء قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر) أى عشر ذى الحجة (بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال : من صلى صلواتنا) أى صلاة العيد (ونسك) أى ضحى بعدها (نسكنا) أى مثل أضحيتنا بعد الصلاة (فقد أصاب النسك) أى فى أداء الواجب أو السنة (ومن نسك) أى ذبح أضحيتته (قبل الصلاة) أى صلاة العيد (فتلك شاة لحم) لا شاة نسك فلا يجزىء عن أداء الواجب أو السنة (فقام أبو دبرة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة البلوى حليف الأنصار صحابى اسمه هانىء ، وقيل الحارث بن عمرو ، وقيل مالك بن هبيرة خال البراء بن عازب ، مشهور بكنيته ، شهد بدرآ وما بعدها ، مات فى أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع على رضى الله عنه حروبه كلها (فقال : يا رسول الله

(١) به قال : الجمهور منهم الأئمة الأربعة ، وقال الأوزاعى وعطاء بظاهر الحديث إن الجذع من كل شىء يوفى وخالفهما ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يوفى مطلقا لحديث أبى بردة الآتى بانه عليه الصلاة والسلام قال : لا يوفى لاحد غيرك ، فى المسألة ثلاثة مذاهب « أوجز » .

فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت فأكلت وأطعمت أهلي وجيرانى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تلك شاة لحم، فقال: إن عندى^(١) عناقاً جذعة وهى خير من شاتى لحم فهل تجزى عنى؟ قال: نعم، ولن تجزىء عن أحد بعدك.

والله لقد نسكت (أى ذبحت أضحيتى) قبل أن أخرج إلى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت (فى ذبح أضحيتى) فأكلت وأطعمت أهلي وجيرانى ، فقال رسول الله ﷺ تلك شاة لحم لا شاة نسك (فقال) أبو بردة (إن عندى عناقاً جذعة) وفى رواية عناق لبن إشارة إلى صغرها أى قريبة من الإرضاع ، هى الأثى من أولاد المعز دون السنة (وهى خير من شاتى لحم) باعتبار سمنها وطيب لحمها (فهل تجزىء) أى تكفى وتوفى (عنى) قال (رسول الله ﷺ) نعم ولم تجزىء عن أحد بعدك (أى غيرك فى أداء الواجب أو السنة .

قال فى البدائع وأما الذى يرجع إلى وقت التضحية فهو أنها لا تجوز قبل دخول الوقت لأن الوقت كما هو شرط الوجوب فهو شرط جواز إقامة الواجب ، كوقت الصلاة ، فلا يجوز لأحد أن يضحى قبل طلوع الفجر الثانى من اليوم الأول من أيام النحر ، ويجوز بعد طلوعه سواء كان من أهل المصر أو من أهل القرى ، غير أن للجواز فى حق أهل المصر شرطاً زائداً

(١) فى نسخة: بدله : عناقاً جذعاً ، فى نسخة عناق جذعة

حدثنا مسدد ، نا خالد ، عن مطرف ، عن عامر ، عن البراء
ابن عازب قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ،

وهو أن يكون بعد صلاة العيد لا يجوز تقديمها عليه عندنا ، وقال الشافعي :
إذا مضى من الوقت مقدار ما صلى فيه رسول الله ﷺ صلاة العيد جازت
الأضحية وإن لم يصل الإمام ، والصحيح قولنا لحديث من ذبح قبل الصلاة
فليعد أضحيته ، وقال أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ، ثم الذبح ، وليس
لأهل القرى صلاة العيد فلا يثبت الترتيب في حقهم ، وإن أخر الإمام
صلاة العيد فليس للرجل أن يذبح أضحيته حتى ينتصف النهار فإن اشتغل
الإمام فلم يصل العيد ، أو ترك ذلك متعمداً حتى زالت الشمس فقد حل الذبح
بغير صلاة في الأيام كلها .

(حدثنا مسدد ، نا خالد) بن عبد الله (عن مطرف) بن طريف (عن
عامر) الشعبي (عن البراء بن عازب قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة
قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ شاتك شاة لحم^(١)) (أى لا شاة نسك
(فقال) أبو بردة (يارسول الله) ﷺ (إن عندي داجن) والموافق
لقواعد العربية داجناً بالنصب ، ولكن وقع في جميع نسخ أبي داود بالرفع
وأخرج البخاري هذا الحديث بهذا السند وفيه أن عندي داجنا (جذعة من
المعز) والداجن الشاة التي يعلقها الناس في منازلهم (فقال له : اذبحها ولا

(١) قال الحافظ في الفتح : أشكل الإضافة لأنها إما لفظية أو معنوية الأولى
إضافة صفة إلى معمولها ، كضارب الوجه والثانية إما بتقدير من أو اللام أو في
ولم يصح شيء من ذلك ههنا ، قال القاسمي : والذي يظهر أن أبا بردة لما اعتقه
إن شاته شاة أضحية أوقع عليه الصلوة والسلام في الجواب موضع قوله شاة غير
أضحية .

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : شاتك شاة لحم
فقال : يا رسول الله إن عندي داجن جذعة من المعز ، فقال :
اذبحها ولا تصلح لغيرك .

تصلح لغيرك (قال الحافظ : وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بإجزاء
الجذع من المعز في الأضحية ، لكن وقع في عدة أحاديث التصريح بنظر
ذلك لغير أبي بردة ، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً ولا رخصة
فيها لأحد بعدك ، قال البيهقي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة كان رخصة
لعقبة كما رخص لأبي بردة ، قلت : وفي هذا الجمع نظر لأن في كل منهما
صيغة عموم فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ، وأقرب
ما يقال فيه أن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد أو يكون خصوصية
الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لأنه لم يقع في
السياق استمرار المنع لغيره صريحاً ، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبتت
لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فإن الأحاديث
التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في
الصحيحين ، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ، وأما ما عدا ذلك ففي قصة
زيد بن خالد قال له ضح به ، وفي حديث عويم بن أشقر أمره النبي
ﷺ أن يعيد أضحية أخرى ، وفي حديث ابن عباس أنه ﷺ أعطى سعد
أبي وقاص جذعاً من المعز ، فأمره أن يضحى وليس فيه التصريح بالنهي لغيرهم
والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي إلى بردة وعقبة لاحتمال
أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم تقرر الشرع بأن الجذع من المعز لا يجزىء
واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك .

باب ما يكره من الضحايا

حدثنا حفص بن عمر العمرى، قال: حدثنا شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز قال: سألت^(١) البراء بن عازب مالا يجوز في الأضاحي، فقال: قام رسول

باب ما يكره^(٢) من الضحايا

(حدثنا حفص بن عمر العمرى قال: حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء بن عازب مالا يجوز في الأضاحي) من الضحايا (فقال: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر^(٣) من أصابعه) قال ذلك أدبا (وأنا ملي) أقصر من أنا مله، فقال، أربع لا يجوز في الأضاحي (العوراء بين عورها) بفتحين (والمریضة بین مرضها)، وهي التي

(١) في نسخة: سئلنا

(٢) وفي الدر المختار، يضحى بالجماء والخصى والتولاء أي المجنونه إذا لم يمنعها من السوم والرعى وإن منعها لا، والجرباء السمينة لا المهزولة بالعيب والعوراء والعجفاء أي المهزولة التي لا تخ لها: والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك: والمریضة البین مرضها، ومقطوع أكثر الأذن أو الذنب أو العين أو الإلية لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً وعليه الفتوى. ولا بالسكاه التي لا أذن لها خلقة، فلو لها أذن صغيرة أجزاء ولا الجذاء أي مقطوعة رهوس ضرعها أو يابستها ولا الجذماء مقطوعة الأنف ولا التي عولجت حتى انقطع لبنها لالتي لا إلية لها خلقة ولا الخنثى لأن لحمها لا ينضج ولا الجلالة اه. ولا بالهتاء التي لا أسنان لها ويكفي بقاء الأكثر وقيل: تعلف به اه.

(٣) ولفظ ابن ماجه يدي أقصر من يده اه ابن رسلان:

الله صلى الله عليه وسلم، وأصابى أقصر من أصابعه، وأنا ملى
أقصر من أنامله، فقال: أربيع لا تجوز في الأضاحي: العوراء
بين عورها، والمريضة بين مرضها، أو العرجاء بين ظلعها،
والكبير التي لاتنقى؛ قال: قلت: فإنى أكره أن يكون في
السن نقص؟ فقال ما كرهت فدعه، ولا تحرمه على أحد^(١)

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازى قال: أخبرنا ح وحدثنا
على بن بحر، نا عيسى لمعنى، عن ثور قال: حدثنى أبو حميد الرعيني
قال: أخبرنى يزيد ومصر قال أتيت عتبة بن عبد السلى، فقلت:

لا تعتلف (والعرجاء بين) أى ظاهر (ظلعها) أى عرجها وهو أن يمنعها المشى
(والكبير) هكذا فى المجتبائية والكافورية بالباء الموحدة، وفى القادرية
والمصرية والمكتوبة القلبية ونسخة العون بالسین المهملة (التي لاتنقى من)
الإلقاء، وهى المهزولة التي لاتنقى لعظامها يعنى لامخ لعظامها من العجف (قال)
عبيد بن فيروز: (قلت) للبراء: فإنى أكره أن يكون فى السن نقص (فقال) أى
البراء (ما كرهت) من الأضاحي (فدعه ولا تحرمه على أحد) أى لا تمنع أحداً أن
يضحى بها فإن الشرع أباحها.

(حدثنا إبراهيم بن موسى) الرازى (قال أخبرنا ح وحدثنا على بن بحر، نا
عيسى) بن يونس (المعنى) أى معنى حديث إبراهيم وعلى واحد) عن ثور قال
حدثنى أبو حميد الرعيني) بضم الراء وفتح عين مهملة وسكون ياء و: بنوز (قال

(١) فى نسخة: قال أبو داود: ولا تنقى التي ليس لها منخ

يا أبا الوليد إني خرجت أتمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبني غير
 ثرماًء، فكرهتها، فما تقول فقال: أفلا جئتني بها، قلت: سبحان
 الله تجوز عنك ولا تجوز عني، قال: نعم إنك تشك ولا
 أشك، إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة
 والمستأصلة والبخقاء والمشيمة والكسراء، فالمصفرة التي

في التقريب مجهول، وقال في الميزان: لا يعرف (قال: أخبرني يزيد ذومصر)
 - بكسر الميم (١)، وسكون المهملة المقراني - بفتح الميم وسكون القاف وفتح
 الراء بعدها همزة - الحمصي كان من وجود أهل الشام روى عن عتبة بن
 عبد السلي حديثاً في الضحايا، ولا يعرف له رواية (قال أثبت عتبة بن
 عبد السلي) وهو أبو الوليد عداة في أهل حمص كان يقال: اسمه عتلة،
 وقيل: نسبة، فغيره النبي ﷺ) فقلت يا أبا الوليد إني خرجت أتمس الضحايا
 فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماًء (التي سقطت أسنانها) فكرهتها) لكونها فيها
 هذا العيب (فما تقول؟ فقال: أفلا جئتني بها) أي بالثرماًء (قلت سبحان الله تجوز
 عنك ولا تجوز عني، قال: نعم إنك تشك) فيها (ولا أشك إنما نهى رسول الله
 ﷺ عن المصفرة) قال في النهاية، وفي رواية المنصورة قيل: هي المستأصلة
 الأذن، سميت بذلك لأن صماخياً صفراء من الأذن أي خلوا، يقال صفر
 الإناء إذ خلا وأصفرته إذا أخليته، وإن رويت المصفرة بالتشديد
 فالتكثير، وقيل: هي المهزولة لخلوها من السمن قال الأزهري: روى شمر بالغين
 وفسره على ما في الحديث ولا أعرفه - اهـ . (والمستأصلة) . قال في النهاية هي التي

(١) كذا ضبطه جماعة وضبطه المنذرى في حواشيه بضم الميم والضياء
 المعجمة، والصواب الأول اهـ ابن رسلان .

تستأصل أذنهما حتى يبدو سماخها، والمستأصلة قرنهما من أصله،
والبخقاء التي تبخق عينها، والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجباً
وضعباً، والكسراء الكسيرة^(١).

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير، قال : نا أبو

أخذ قرنهما من أصله، وقيل من الأصل بمعنى الهلاك والبخقاء - بموحدة وخاء
معجمة بعدها قاف - قال في القاموس : والعين البخقاء والباخقة البخيق :
والبخيقة، العوراء، وقيل : البخق أن يذهب البصر، والعين تبقى قائمة من منفتحة،
(والمشيمة) قال في القاموس : نهى رسول الله ﷺ عن المشيمة في الأضاحي بالفتح
أى التي تحتاج إلى من يشيعها أى يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر وهى التي تشيع
الغنم أى تتبعها لعجبها (والكسراء) أى منكسرة الرجل التي لا تقدر على
المنى (فالمصغرة التي تستأصل) أى تقلع من الأصول (أذنهما حتى يبدو سماخها
والمستأصلة) أى استوصل (قرنهما من أصله) كتب في الحاشية المكتوبة القلبية هكذا
في أكثر النسخ الموجودة وقت القراءة، قلت : وفي بعض النسخ وهو نسخة
عون التي استوصل قرنهما من أصله (والبخقاء التي تبخق) أى تذهب (عينها) بذهب
بصرها والعين صحيحة الصورة قائمة في موضعها (والمشيمة التي لا تتبع الغنم عجباً) أى
هز الا (وضعباً) بل تحتاج إلى من يتبعها الغنم فهو يشيعها من ورائها، وتفسير المصنف
يقتضى أن يكون اللفظ عنده بصيغة المفعول بفتح النحتانية، (والكسراء
الكسيرة) أى مكسورة الرجل، وفي النسخة على الحاشية الكسيرة.

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال : نا زهير قال : أبو اسحاق عن شريح

(١) فى نسخة : بدله كبيرة

إسحاق، عن شريح بن نعمان، وكان رجلاً صدوقاً، عن علي قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن، ولا نضح بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء، ولا شرقاء، قال زهير فقلت لأبي إسحاق أذكر عضباء؟ قال: لا، قلت: فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، فقلت: فما

ابن نعمان الصائبى- بالصاد المهملة- نسبة إلى صائب بطن من مهران الكوفى، وقيل: لأنه لم يسمع من علي، وإنما سمع من ابن اشوع عنه، قال ابن أبي حاتم سألت أبا عنه وعن هبيرة بن يريم، قلت: يحتج بحديثها؟ قال: لا، هما شبه المجبولين وذكره ابن حبان في التقات، روى له الأربعة حديثاً واحداً فى الأضحية، قلت: قال البخارى: لما ذكر هذا الحديث لم يثبت رفعه- (وكان رجل صدق عن علي رضى الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف) أى ننظر ونتامل سلامتها من آفة (العين والأذن ولا نضح بعوراء ولا مقابلة) بفتح الباء التى قطع من قبل أذنها شئ ثم ترك معلقاً من مقدمها (ولا مدابرة) وهى التى قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا خرقاء) بالمد، أى مثقوبة الأذن ثقباً مستديراً (ولا شرقاء^(١)) بالمد، أى مشقوقة الأذن طولاً من الشرق، وهو الشق، وقيل: الشرقاء ما قطع أذنها طولاً، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً قال المظهر لا تجوز التضحية بشاة قطع بعض أذنها عند الشافعى، وعند أبي حنيفة يجوز إذا قطع أقل من النصف، ولا بأس

(١) وفى البدائع أن النهى فى الشرقاء والمقابلة والمدابرة على الندب، وفى الخرقاء على الكثير، وقال الموفق: النهى فيه من التنزيه، ويحصل الإجزاء بها ولا نعلم فيه خلافاً.

المدابرة؟ قال : يقطع من مؤخر الأذن ، قلت : فما الشرقاء؟
قال : تشق الأذن ، قلت : فما الخرقاء؟ قال : تخرق أذننا للسمة.

بمكسورة القرن ، قال الطحاوي : أخذ الشافعي بالحديث المذكور ، وماقاله أبو حنيفة هو الوجه لأنه يحصل به الجمع بين هذا الحديث وحديث قتادة قال : سمعت ابن فليب قال سمعت علياً يقول : نهى رسول الله ﷺ عن عضباء القرن والأذن قال قتادة : فقلت لسعيد بن الميت : ما عضباء الأذن؟ قال : إذا كان النصف أو أكثر من ذلك مقطوعاً وأما قول ابن حجر وعند أبي حنيفة يجرىء ما قطع دون نصف إذنه ، وهو تحديد يحتاج لدليل فهو إنما نشأ من قلة الاضلاع على أدلة المجتهدين ، وإلا فالمجتهد أسير الدليل .

فإذا لم تر الهلال فسلم . . . لأناس له رؤوه بالأبصار

وحاصل المذهب أنه لا يجوز مقطوع الأذن كلها أو أكثرها ولا مقطوع النصف خلاف التي لا أذن لها خلقة ولا مقطوع الذنب والأنف والإلية ، ويعتبر فيه ما يعتبر في الأذن ولا التي يبس صرعها ، ولا الذاهبة ضوء أحد العينين ، لا العجفاء التي لامح لها ، وهي الهزيلة ولا العرجاء التي لا تذهب إلى المنسك ، ولا المريضة التي لا تعترف ، ولا التي لا أسنان لها بحيث لا تعترف ، ولا الجلالة ، ويجوز التي شقت أذنها طولا أو من قبل وجهها ، وهي متدلّية أو من خلفها فالنهي في الحديث محمول على التنزيه مع أن الحديث موقوف على علي رضي الله عنه كما قاله الدارقطني وغيره ، ولم يبالوا بتصحيح الترمذي له ، وقال ابن جماعة : ذهب الأربعة أن تجزىء الشرقاء ، وهي التي شقت أذننا ، والخرقاء ، وهما المثقوبة الأذن من كى أو غيرها — قاله القارى ، (قال : زهير فقلت لأبي إسحق أذكر) أى شريح

حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال نا : هشام ، عن قتادة ، عن جري بن كليب ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن ، قال أبو داود: جري سدوسي بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة .

ابن النعمان (عضباء) أي مكسورة القرن (قال : لا ، قلت : فما المقابلة ؟ قال يقطع طرف الأذن) أي من مقدمها (فقلت : فما المدبرة قال) أي أبو إسحق (يقطع من مؤخر الأذن ، قلت فما الشرقاء ؟ قال تشق الأذن) أي طولاً (قلت : فما الخرقاء ؟ قال : تخرق أذنها) أي طولاً أو مستديرة الثقب (للسمه) أي العلامة التي تعرف بها .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا هشام عن قتادة ، عن جري) بضم أوله ، صغراً (ابن كليب) السدوسي البصرى روى عنه قتادة ، وكان يثنى عليه خيراً ، وقال همام عن قتادة : حدثني جري بن كليب ، وكان من الأزارقة ، وقال ابن المديني مجهول ما روى عنه غير قتادة ، وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج بحديثه : روى له الأربعة حديثاً واحداً في النهي عن الأضحية بعضباء الأذن ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات بروايته عن علي لكن جعله نهدياً ، وقال العجلي بصرى تابعي ثقة (عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن) أي مقطوعة الأذن ومكسورة القرن ، قال في النهاية : واستعمال العصب في القرن أكثر منه في الأذن (قال أبو داود : جري سدوسي بصرى لم يحدث عنه إلا قتادة) .

حدثنا مسدد قال : نا يحيى ، قال : نا هشام ، عن قتادة قال :
قلت لسعيد ابن المسيب ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه .

باب البقر والجزور عن كم تجزىء

(حدثنا مسدد ، قال نا يحيى : قال نا هشام ، عن قتادة ، قال : قلت لسعيد بن
المسيب ما الأعضب ؟ قال : النصف فما فوقه) أى ما قطع النصف من أذنه أو ما زاد
عن ذلك فهو الأعضب ، وبهذا أخذ الحنفية ، قال الشوكاني : فيه دليل على أنها
لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن والقرن وهو ما ذهب نصف أذنه أو
قرنه ، وذهب أبو حنيفة والثاوري والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسور
القرن مطلقاً ، وكرهه مالك إذا كان يدمى وجدله عيباً ، وقال في البحر إن
أعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه أو عضب من أصله حتى يرى
الدماغ لا دون ذلك فيسكره فقط ، ولا يعتبر التلك فيه بخلاف الأذن ،
قلت : وكذا عند الحنفية ، قال فى البدائع : وتجزىء الجماء ، وهى التى لا قرن
لها خلقة ، وكذا مكسورة القرن تجزىء ، فإن بلغ الكسر المشاش لا تجزىء ،
المشاش رؤس العظام مثل الركبين والمرقين .

باب البقر والجزور

البعير ذكراً أو أنثى واللفظ مؤنث (عن مس^(١) تجزىء) فى الأضاحى .

(١) اختلفت العلماء فى ذلك فى الفصلين الأول لا يجوز الاشتراك عند مالك
فى ثمن الهدى والأضحية ، ويجوز عند غيره فعند إسحاق وغيره البعير عن عشرة
والبقر عن سبعة وعند الأئمة الثلاثة كلاهما عن سبعة والنانى أن الأضحية الواحدة
سواء الإبل والشاة تجزىء عن أهل بيت واحد عند مالك بشروط أن يضحى
عنهم ، ولا يأخذ عنهم ثمنوا يكونون فى عياله تلزمه تفقهم وجوباً أو تبرعاً
وفى هذا الفصل يوافق أحمد مالكاً « أوجز » .

حدثنا أحمد بن ^(١) حنبل قال: حدثنا هشيم قال: نا عبد الملك،
 عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا تمتع في عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.
 حدثنا موسى بن إسماعيل قال: أنا حماد عن، قيس، عن
 عطاء، عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال: البقرة عن سبعة، والجدور عن سبعة.

(حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا هشيم، قال: نا عبد الملك، عن
 عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا تمتع) في الحج (في عهد رسول الله
 ﷺ) فيجب علينا دم التمتع (نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها) أي
 في البقرة.

(حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أنا حماد، عن قيس عن عطاء عن جابر
 ابن عبد الله أن النبي ﷺ قال: البقرة عن سبعة والجدور عن سبعة) قال
 الشوكاني: استدل به من قال عدل البدنة بسبع شياه وهو قول الجمهور، وادعى
 الطحاوي وابن رشد أنه إجماع، ويجاب عنها أن الخلاف في ذلك مشهور
 حكاه الترمذي في سننه عن إسحاق بن زاهرية، وكذا في الفتح، ولأقار هو
 إحدى الروايتين عن سعيد بن المسيب وإليه ذهب ابن خزيمة واحتج له
 في صحيحه وقواه؛ واحتج له ابن حزم بحديث رافع المتقدم، واحتجوا
 بحديث ابن عباس الثاني المذكور في الباب، ويجاب عنه بأنه خارج عن محل
 النزاع لأنه في الأضحية، فإن قالوا: يقاس الهدى عليها قلنا: هو قياس فاسد
 الاعتبار لمصادمته النصيرص، واحتجوا أيضاً بمثل هذا الجواب لأن ذلك

(١) في نسخة: محمد بن حنبل

التعديل كان في القسمة ، وهي غير محل النزاع ، ويؤيد كون البدنة عن سبعة فقط ، أمره ﷺ لمن لم يجد البدنة أن يشتري سبعة فقط ، لو كانت تعدل عشراً لأمره بإخراج عشر لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وظاهر أحاديث الباب جواز الاشتراك في الهدى ، وهو قول الجمهور من غير فرق أن يكون المشتركون المفترسين أو المنطوعين أو بعضهم منترضاً وبعضهم متفلاً أو مرید اللحم ، وقال أبو حنيفة يشترط في الاشتراك أن يكون كلهم متقربين ، ومثله عن زفر زيادة أن تكون أسبابهم واحدة ، وعن داود وبعض المالكية يجوز (١) في هدى التطوع دون الواجب ، وعن مالك لا يجوز مطلقاً .

قلت : روى عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ في سمر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة ، فهذا الحديث يقتضي جواز اشتراك العشرة في البعير ، ولكن يخالفه ما روى عن جابر قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقرة كل سبعة منافي بدنة ، وروى البرقاني على شرط الصحاحين قال لنا رسول الله ﷺ : اشتركوا في الإبل والبقرة كل سبعة في بدنة أخرجه شيخ الإسلام ابن تيمية في «منتقى الأخبار» وفي رواية لمسلم قال : اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منافي بدنة فقال رجل لجابر : ايشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال : ما هي إلا من البدن ، قال في البدائع ولا يجوز بقر واحد وبعير واحد أكثر من سبعة ، ويجوز ذلك عن سبعة أو أقل من ذلك وهذا قول عامة العلماء ، وقال مالك : يحزى ذلك عن أهل بيت واحد وإن زادوا على سبعة ، ولا يحزى عن أهل بيتين وإن كانوا أقل من سبعة ، والصحيح قول العامة لما روى عن رسول الله ﷺ البدنة تجزى عن سبعة والبقرة تجزى عن سبعة ، وعن جابر رضي الله عنه قال :

(١) أي في الاشتراك « ابن رسلان »

حدثنا القعني، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر
ابن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

نحرنا مع رسول الله ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة من غير فصل
بين أهل بيت وبيتين، ومن العلماء من فصل بين البعير والبقرة، فقال:
البقرة لا تجوز عن أكثر من سبعة، وأما البعير فإنه يجوز عن عشرة، ورووا
عن رسول الله ﷺ أنه قال: البدنة تجزىء عن عشرة، ونوع من القياس
يؤيده وهو أن الإبل أكثر قيمة من البقر، ولهذا فضلت الإبل على البقر
في باب الزكاة والديات، فتفضل في الأضحية أيضاً، ولنا أن الأخبار إذا
اختلفت في الظاهر يجب الأخذ بالاحتياط، وذلك فيما قلنا لأن جوازه عن
سبعة ثابت بالاتفاق وفي الزيادة اختلاف، فكان الأخذ بالمتفق عليه أخذاً
بالمتيقن وأما ما ذكروا من القياس فقد ذكرنا أن الاشتراك في هذا الباب
معدول به عن القياس واستعمال القياس، فيما هو معدول به عن القياس ليس
من النقه.

(حدثنا القعني عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله
أنه قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة)

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب يعني الإسكندراني عن عمرو، عن المطاب عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى في المصلى،^(١)

باب في الشاة يضحى بها عن جماعة

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال: ثنا يعقوب يعني الإسكندراني، عن عمرو) ابن أبي عمرو عن المطاب بن عبد الله بن حنطب (عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى في المصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره) وقد تقدم في صلاة العيد في باب المنبر، من حديث جابر فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل من غير ذكر، المنبر، وهاهنا مقيد بأن النزول كان من منبر، وقد أجاب عنه الحافظ في التمهيد بأنه ﷺ كان يخطب على مكان مرتفع لما يقتضيه آوله نزل، وتقدم في باب الخروج إلى المصلى بغير منبر من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان يذهب في المصلى على الأرض فاعل الراوى ضمن النزول معنى الاتقال، قامت وهذا التأويل يرد ما ورد في رواية جابر هذه بتصريح نزوله من المنبر، فيمكن أن يجاب عنه أن يراد من المنبر الأرض المرتفعة، وإلا فالجواب عنه مشكل، وأما حديث أبي سعيد فليس فيه تصريح بأنه ﷺ صلى صلاة العيد على الأرض، فإن كان هذا اللفظ محذوفاً فيلزم أن يقال صلى على المنبر أحياناً (وأتى بكبس) وقد تقدم في رواية جابر وأمس أنه ضحى بكبيين، فهذا لا ينبغي أن يكون له

(١) في نسخة بالمصلى

فلما قضى خطبته نزل من منبره ، وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، وقال بسم الله والله أكبر هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى .

كبش آخر ذبحه من نفسه (فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال: بسم الله والله أكبر هذا عنى وعن من لم يضح من أمتى) قال في الحاشية عن فتح الودود واستدل (١) به من قال الشاة الواحدة إذا ضحى بها واحد من أهل بيت تأدى الشعار والسنة لجميعهم ، وعلى هذا تكون التضحية سنة كفاية لأهل بيت ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب، قيل: وهو الأوجه فى الحديث عند الكل، وقال فى البدائع: وأما قدر عمل الواجب فلا يجوز الشاة والمعر إلا عن واحدة وإن كانت سبعة تساوى شاتين بما يجوز أن يضحى بهما لأن القياس فى الإبل والبقر أن لا يجوز فيهما الاشتراك لأن القرية فى هذا الباب إرافة الدم، وإنما لا تحمل التجزئة لأنها ذبح واحد، وإنما عرفنا جواز ذلك بالبر، فبقى الأمر فى النظم على أصل القياس، فإن قيل أليس أنه روى أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملهين أحدهما عن نفسه والآخر عن من لا يضحى عن أمته، فكيف ضحى بشاة واحدة عن أمته عليه الصلاة والسلام، فالجواب أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لأجل ثواب وهو أنه جعل ثواب تضحيته بشاة واحدة لأمته للإجزاء وسقوط التعبد عنهم .

(١) وحكى عن مالك وأحمد والأوزاعي كما فى التعليق المجدد والترمذى .

باب الإمام يذبح بالمصلى

حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حدثهم عن أسامة عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذبح أضحيته بالمصلى وكان^(١) ابن عمر يفعله .

باب حبس لحوم الأضاحي

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قال : قالت سمعت عائشة تقول : دف ناس

(باب الإمام يذبح) أي أضحيته (بالمصلى)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة أن أبا أسامة حماد بن أسامة حدثهم عن أسامة بن زيد اللبي عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يذبح أضحيته بالمصلى) قال الشوكاني والحكمة في ذلك أن يكون برأى من الفقراء فيصيرون من لحم الأضحية (وكان ابن عمر يفعله)

(باب) النهي عن (حبس لحوم الأضاحي) فوق ثلاث ونسخه

(حدثنا القعني عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قال) عبد الله بن أبي بكر (قالت) عمرة : (سمعت عائشة تقول لدف ناس) أي اقبلوا والاف سير مريع فارب فيه الماطي (من أهل البادية) أي من

(١) في نسخة : فكان

من أهل البادية حضرت الأضحى في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادخروا لثلاث واتصدقوا بما بقي ، قالت : فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون من

سكان البوادي (حضرت الأضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة (في زمان رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ (١) ادخروا الثلاث (٢) ليال (واتصدقوا بما بقي قالت) عائشة (فلما كان بعد ذلك) أي فلما جاء الأضحى بعد ذلك الأضحى الذي نهى فيه رسول الله ﷺ عن حبس اللحم فوق ثلاث ليال (قيل لرسول الله ﷺ) ولم أقف على اسم قائلا (يا رسول الله ﷺ) (لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم) بأنواع الارتفاعات (ويحملون) يقال جمات الشحم وأجماته إذ أذبتة واستخرجت دهنه ويروى بحاء مهملة من ضرب ونصر والإفعال (منهما الودك) أي الشحم .

(ويتخذون منها) أي من جلودها (الاسقية ، فقال رسول الله ﷺ وما ذاك أو) للشك (٣) من الراوى (كما قال) كن الراوى نسي اللفظ (قالوا يا رسول الله نهيت) قبل في السنة الماضية (عن إيساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ إنما نهيتكم) عن الإدخار بعد ثلاث ليال (من أجل الدافة) أي الجماعة المقبلة (التي دفت) أي أقبلت (عليكم فذكوا واتصدقوا وادخروا) ما شتم وإن كان فوق ثلاث ليال ، قال الشوكاني : قوله إنما نهيتكم

(١) وفي الخميس ، أن حكم الجبس كان في سنة هـ واستببط الحافظ في الفتح بأمره ﷺ باللاكل والإدخار في حجة الوداع أن النبي كان سنة تسع .
(٢) من يوم النحر أو يوم الذبح قولان .
(٣) وهكذا بالشك في الموطن وليس في مسلم هذا اللفظ .

ضادهم ، ويبدلون من الوداك ويتخذون منها الاسقية
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك أوكما قال قالوا
يا رسول الله نهيت عن أمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث (١)
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهيتكم من أجل
الدافه التي دفت عايكم فكلوا وصدقوا وادخروا

من أجل الأداة فيه تصريح بالنسخ لتجريم أكل لحوم الأضاحي بعد الثلاث
وادخارها ، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأصناف من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم ، وحكى النووي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالوا يحرم
الإمساك للحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وإن حكم التجريم باق ، وحكاها الحازمي
في الاعتبار من علي والزبير وعبد الله ابن واقد بن عبد الله بن عمر ولعلمهم
لم يعلموا بالنسخ ، فن لم حجة علي من لم يعلم ، وقد أجمع على جواز الأكل
والادخار بعد الثلاث من بعد العصر الخائفين في ذلك وقد استدل بصيغة
الأمر بقوله كلوا وصدقوا ونحوه من قال : لوجوب الأكل من الأضحية ،
وحكاها النووي من بعض السلف وأبي الطيب بن سلمة من أصحاب الشافعي ،
ويؤيده قوله تعالى فكلوا منها ، وحل الجمهور هذه الأوامر على الندب
والإباحة لورودها بعد الحظر ، وهو عند جماعة الإباحت ، وحكى النووي
عن الجمهور أنه للوجوب والكلام في ذلك مبسوط في الأصول وفيه دليل
على وجوب التصديق من الأضحية وبه قالت الشافعية إذا كانت أضحية تطوع ،
قالوا : الواجب ما يقع عليه اسم الإطعام والصدقة ، ويستحب أن يكون

(١) في نسخة الثلاث

بمعظمها وقالوا ، وأدنى السكال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ، وفي قول لهم يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ولهم وجه أنه لا يجب التصديق بشيء ، قال في البدائع ، وأما الذي هو بعد الذبح فالمستحب لصاحب الأضحية أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : فاكلوا منها ، ولأنه ضيف الله جل شأنه في هذه الأيام كغيره ، فله أن يأكل من ضيافة الله عز شأنه .

وجملة الكلام فيه أن الدماء أنواع ثلاثة نوع يجوز لصاحبه أن يأكل منه بالإجماع ، ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالإجماع ونوع اختلف فيه فالأول دم الأضحية نفلاً كان أو واجباً مندوراً كان أو واجباً مبتدئاً ، والثاني دم الإحصار وجزء الصيد ودم الكنارات الواجبة بسبب الجنابة على الإحرام كلبس المخيط . وحلق الرأس والجماع بعد الوقوف بعرفة وغير ذلك من الجنائيات ، ودم النذر بالذبح ، والثالث دم المتعة والقران فعندنا يؤكل ، وعند الشافعي لا يأكل ثم كل دم يجوز له أن يأكل منه لا يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو وجب عليه التصديق لما جاز له أن يأكل منه ، وكل دم لا يجوز له أن يأكل منه يجب عليه أن يتصدق به بعد الذبح إذ لو لم يجب لأدى إلى التسيب ، ولو هلك اللحم بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين أما في النوع الأول فظاهر ، وأما في النوع الثاني لأنه ملك عن غير صنعه فلا يكون مضموناً عليه ، وإن استهلكه بعد الذبح إن كان من النوع الثاني يغرم قيمته لأنه أتلف مالا متعيناً للتصدق به فيغرم قيمته ، ويتصدق بها ، وإن كان من النوع الأول لا يغرم شيئاً ويستحب أن يأكل من أضحيته لقوله تعالى : فاكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، ويطعم منه ذيره ، والأفضل أن يتصدق بالثلث ، ويتخذ اثبات ضيافة لأقاربه وأصدقائه ، ويدخر الثالث لقوله تعالى : فاكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، وقول النبي ﷺ : كنت نبيكم من لحوم الأضاحي فاكلوا منها وادخروا فثبت بمجموع الكتاب العزيز والسنة أن المستحب ما قلنا

حدثنا مسدد، نايزيد بن زريع، ثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح، عن نيشة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) «إنا كنا نهيناكم عن لحومها أن تأكلوها فوق ثلاث لكي تسعكم» (٢) جاء الله بالأسعة فكأوا وادخروا واتجروا الأول إن الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل.

وله أن يهبه منها جميعاً ولو تصدق بالكل جاز، ولو حاس الكل لنفسه جاز لأن القربة في الإراقة، وأما التصدق باللحم فتطوع وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام لأن النهي من ذلك كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ، والتصدق أفضل إلا أن يكون الرجل ذا عيال وغيره موسع الحال، فإن الأفضل له حينئذ أن يضعه لعيله ويوسع به عليهم لأن حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره، قال عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم بغيرك.

(حدثنا مسدد، نايزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء، عن أبي المليح) الهذلي (عن نيشة) بنون مضهومة وباء موحدة مفتوحة وباء ساكنة مصغراً ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب الهذلي، وهو نيشة الخبير صحابي قليل الحديث، له في مسلم حديث أيام التشريق أيام أكل وشرب (قال: قال رسول الله ﷺ: إنا كنا نهيناكم عن لحومها (٣) أي الأضاحي) أن تأكلوها فوق ثلاث) أي وادخروها (لكم تسعكم) أي يهيب لحومها

(١) في نسخة: إنا (٢) في نسخة: نقد

(٣) نهى تذية أو تحريم قولان «أوجز»

باب (١) في الرفق بالذبيحة

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا شعبة عن خالد الحذاء ،
عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : خصلتان

كـكم من ضحى وهن لم يضح (فقد) كما في نسخة على الحاشية (جاء الله
بالسعة) في الرزق (فكأوا وادخروا واتجروا) من الأجر من باب
الافتعال أى تصدقوا ابتغاء الأجر ، وفي النهاية في حديث الأضحى كأوا
وادخروا واتجروا أى تصدقوا طالبيين الأجر بذلك ، ولا يجوز فيه اتجروا
بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم في انشاء ، وإنما هو من الأجر لا من التجارة
(ألا وإن الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) وكتب ها هنا في
حاشية النسخة القلبية أول كتابات الذبائح ، وكتب في حاشية كذا في نسخة
لكن جعل في الأطراف حديث هذا الباب وحديثي الباب الذي بعده من
باب الأضحى وجعل أحاديث الذبائح حديث عكرمة عن ابن عباس .

باب في الرفق بالذبيحة

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن أبي
قلاية ، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس قال : خصلتان سمعتما من
رسول الله ﷺ إن الله آتب الإحسان) أى أمر بالإحسان أمر استجاب
دناكد (على كل شيء) لفظ على بمعنى فى وقيل ضمن الإحسان معنى التفضل
فعدى بعلى (فاذا أتلتم فأحسنوا) أى هكذا قال مسلم بن إبراهيم شيخ
المصنف (قال) المصنف (وغير مسلم) من الشيوخ (يقول فأحسنوا القنلة)

(١) في نسخة : باب النهى أن تصبر البهائم ، والرفق بالذبيحة .

سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم^(١) وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته .

فقد روى الإمام أحمد عن إسماعيل ، عن خالد ، وعن عبد الرزاق عن ، معمر عن أيوب عن أبي قلابة وعن هشيم عن خالد الحذاء ، وعن محمد بن جعفر عن شعبة ، عن خالد فني كل هذه الطرق فأحسنوا القتلة، وهذا الحكم عام إلا ما فيه حكم بهيئة خامة للقتل كما أصاب لقطع الطريق والرجم لزان محصن (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته) وهذا أيضا داخل في إحسان الذبح (وليرح^(٢) ذبيحته) فلا يسأل جواده حتى تبرد ، قال الجصاص في أحكام القرآن : فأما العظم والسن والظفر فقد نهى أن يذكى بها ، وجاء في هذا الأحاديث وآثار ، وكذلك القرن عندنا ، والناب قال ولو أن رجلا ذبح بسنه أو بظفره فهي ميتة لا تؤكل ، وقال في الأصل إذا ذبح بسن نفسه أو ظفر نفسه فإنه قاتل وليس بذابح ، قال أبو بكر السن والظفر المهني عن الذبيحة بهما إذا كانا قائمتين في صاحبهما ، وذلك لأن النبي ﷺ قال : في الظفر إنهما مدى الحبشة وهم إنما يذبحون بالظفر القائم في موضعه غير المنزوع ، وقال ابن عباس : ذلك الخنق ، وأما إذا كانا منزوعين ففري الأدواج فلا بأس وإنما كرهه أصحابنا منها ما كان بمنزلة السكن الكالة ، ولهذا المعنى كرهوا الذبح بالقرن والعظم ، فكانت كراهتهم للذبح بسن منزوع أو عظم أو قرن أو نحو ذلك من جهة كلاله لما يلق البهيمة من الألم الذي لا يحتاج إليه في صحة الزكاة هـ . ملخصا .

(١) زاد في نسخة . واحسنوا ، قال غير مسلم يقول : فأحسنوا القتلة

(٢) بسط ابن حجر المكي في « الفتاوى الحديثة » في أن الرواية بالواو لا الفاء .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال : دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى (١)
فتياناً أو غلماناً قد نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصبر البهائم .

باب في المسافر يضحى

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، ثنا حماد بن خالد الخياط
ثنا معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير ، عن

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، ثنا شعبة ، عن هشام بن زيد قال :
دخلت مع أنس) أي ابن مالك (عـ على الحكم بن أيوب) وهو ابن عم
الحجاج بن يوسف الأمير ونائبه على البصرة (فرأى فتياناً أو) للشك من
الراوي (غلماناً قد نصبوا دجاجة) ذات حيوة (يرمونها) بالنبال (فقال
أنس نهي رسول الله ﷺ أن تصبر) أي تحبس (البهائم) للقتل أي يجعل
هدفاً يرمى إليه حتى يموت .

باب في المسافر يضحى

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط ، ثنا معاوية
ابن صالح ، عن أبي الزاهرية ، عن جبير بن نفير عن ثوبان) مولى رسول
الله ﷺ (قال : ضحى رسول الله ﷺ) أي ذبح أنمحيته في حجة الوداع

(١) في نسخة : فرأينا .

ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال :
يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة قال : فما زلت أطعمه منها
حتى قدمنا المدينة .

باب في ذبائح أهل الكتاب

(ثم قال : يا ثوبان أصلح لنا لحم هذه الشاة قال) ثوبان (فما زلت أطعمه
منها) أى من الشاة فى جميع سفره (حتى قدمنا المدينة) و شرط عندنا
لوجوب الأضحية الإقامة فلا تجب على المسافر وذكر فى الأصل ولا تجب
الأضحية على الحاج وأراد بالحاج المسافر ، فأما أهل مكة فتجب عليهم
الأضحية وإن حجوا فأضحيته صلى الله عليه وسلم محمولة عندنا على التطوع .

باب فى ذبائح^(١) أهل الكتاب

(١) قال الحافظ : ذهب الجمهور إلى جوازه ، وعن أحمد ومالك تحريم
ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحم ، فإن الذى أباح الله طعامهم وليس
الشحم من طعامهم . وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم ، والتذكية
لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض ، فإذا كان التذكية شائعة فى جميعها
دخل الشحم لأحالة ، وإيضاً فإن الله حرم عليهم كل ذى ظفر فيلزم على هذا
القول أن اليهودى إذا ذبح ذاً ظفراً لا يحل لمسلم أكله واستدل الحافظ
للجمهور بما تقدم من حديث جراب شحم خيبر ولم ينسبه الموفق إلى أحمد ،
بل إلى مالك فقط ، وحكى الاختلاف أصحابهم فيه و شرط الدردير حرمة عليهم
بشرعنا . . وقال أيضاً أما صيد الكافر ولو كانياً لا يؤكل إن مات بجرحه ،
قال الموفق لا نعلم أحد حرم صيدهم إلا مالك أباح ذبائحهم و حرم صيدهم .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال : ثنا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه ، فمسخ واستثنى من ذلك ، فقال طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت المروزي قال : ثنا علي بن حسين عن أبيه) حسين (عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما يذكر اسم الله عليه فمسخ) هذا الحكم (واستثنى من ذلك فقال) في سورة المائدة (طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فالمراد بالطعام ذبائح أهل الكتاب .

قال ابن جرير في تفسيره : واختلف أهل العلم في هذه الآية هل نسخ من حكمها شيء أم لا ، فقال بعضهم : لم ينسخ منها شيء وهي محكمة في ما عني بها وعلى هذا قول عامة أهل العلم وروى عن الحسن البصري وعكرمة ما حدثنا به ابن حميد قال ثنا به يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة والحسن البصري قالا : قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ، ولأننا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ، فمسخ واستثنى من ذلك فقال : طعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والصواب من القول في ذلك عندنا أن هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء وإن طعام أهل الكتاب حلال ، وذبائحهم ذكية ، وذلك مما حرم الله على المؤمنين أكله بقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ، بمعزل لأن الله حرم علينا هذه الآية الميتة ، وما أهل به للطواغيت وذبائح

حدثنا محمد بن كثير قال : أنا إسرائيل ، ثنا سماك ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس في قوله « وإن الشياطين ليوحرن إلى أوليائهم ،
يقولون ما ذبح الله ^(١) فلا تأكلوه ، وما ذبحتم أنتم فكلوه
فأنزل الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا عمران بن عيينة ، عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جاءت

أهل الكتاب ذكية سماه عليها أو لم يسموا لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتب
الله يدينون بأحكامها يذبحون الذبائح بأديانهم ، كما يذبح المسلم بدينه سمي الله
تعالى على ذبيحته أو لم يسمه إلا أن يكون ترك من ذكر تسمية الله على
ذبيحته على الدينونة بالتعطيل أو بعبادة شيء سوى الله فيحرم حينئذ أكل
ذبيحته سمي الله أو لم يسم ^(٢) .

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا إسرائيل : حدثنا سماك ، عن عكرمة ،
عن ابن عباس في قوله « وإن الشياطين ليوحرن إلى أوليائهم » (إلى
أوليائهم يقولون ما ذبح الله) أي قتله الله وأماته (فلا تأكلوه وما ذبحتم أنتم
فكلوه فأنزل الله « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ») .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا عمران بن عيينة) بن أبي عمران الهلالي

(١) زاد في نسخه : يعنون الميتة لم تأكلوه ، فأنزل الله « ولا تأكلوا الآية ،
هكذا في « جامع الأصول » في رواية أبي داود .

(٢) وفي الهداية ، إن المسلم والكتابي في ترك التسمية سواء أه حكام
الموفق عن أحمد ، وإسحاق والشافعي وأصحاب الرأي .

اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أنا كل مما قتلنا
ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى: «ولا تأكلوا مما لم
يذكر اسم الله عليه، إلى آخر الآية».

باب ماجاء في أكل معاقرة الأعراب

أبو الحسن الكوفي أخو سفيان، قال ابن معين وأبو زرعة: صالح الحديث
وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه لأنه يأتي المناكير، وقال الأجرى: سئل
أبو داود عن إبراهيم وعمران ومحمد بن عيينة، فقال كلهم صالح وحدثهم
قريب، وقال العقيلي في حديثه، وهم وخطأ، وذكره ابن حبان في الثقات
(عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جاءت
اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: أنا كل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله
تعالى) في جوابه (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه^(١) إلى آخر الآية)
فأشار سبحانه وتعالى إلى الفرق بين الميتة والذكية بأن الميتة هي التي ماتت
بجفاف نفسها أو ماتت بذبج المشركين من عبدة الأوثان والمجوس والمرتدين،
فإنها لم يذكر اسم الله عليها، وأما الذكية سواء سمي عليها أو لم يسم فهي التي
ذكر اسم الله عليها حقيقة أو حكماً فهي الحلال، فالمحلال في الحقيقة هو
ذكر الله تعالى.

باب ماجاء في أكل معاقرة الأعراب

وهو ما كان يتبارى الرجلان في الجود والسخاء فيمقر هذا إبلاً وهذا إبلاً
حتى يعجز أحدهما الآخر يباء وسمعة وتفاخراً لا لوجه الله كذا في المجمع.

(١) وستأتي المذاهب في التسمية في هامش «باب الصيد».

حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا حماد بن مسعدة ، عن عوف ، عن أبي ریحانة ، عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن " معاقرة الأعراب قال أبو داود : غندر أوقفه على ابن عباس قال أبو داود : اسم أبي ریحانة عبد الله ابن مطر .

باب الذبيحة بالمروة

حدثنا مسدد قال : نا أبو الأحوص قال : نا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة عن أبيه عن جده رافع بن خديج

(حدثنا هارون بن عبد الله قال : نا حماد بن مسعدة عن عوف) بن أبي جميلة (عن أبي ریحانة ، عن ابن عباس قال : قال : نهى رسول الله ﷺ عن معاقرة الأعراب) أى ماتذبحة الأعراب رياء وسمة ومفاخرة وكذلك كل طعام صنع رياء ومفاخرة وكذا ما ذبح لقدم أمير متقربا إليه لا يجوز أكله (قال أبو داود : غندر) أى محمد بن جهمر (أوقفه على ابن عباس) ولم يرفعه (قال أبو داود اسم أبي ریحانة عبد الله بن مطر) :

باب الذبيحة بالمروة

بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض يجعل منه كالكسكين ، وقيل هى التى يقدح منها النار .

(حدثنا مسدد قال نا أبو الأحوص قال : نا سعيد بن مسروق ، عن

(١) زاد فى نسخة أكل

قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إننا نلقى العدو غدا وليس معنا مدي^(١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرن أو أعجل ما أنهر الدم وذكّر اسم

عباية بن رفاعه عن أبيه (أي رفاعه بن رافع، وفي رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع عن جده رافع ابن خديج بحذف عن أبيه، قال الحافظ: كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتي في آخر كتاب الصيد والذبائح، وقال أبو الأحوص عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال. نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال إنه يكنى أبا خديج وتابع أبا الأحوص على زيادته في الإسناد حسان ابن إبراهيم الكرماني، عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقي من طريقه، وكذا رواه ليث بن أبي سليم، عن عباية عن أبيه، عن جده قاله الدارقطني في العلل، قال: وكذا قال مبارك بن سعيد الثوري عن أبيه، قال الجبائي: روى البخاري حديث رافع من طريق أبي الأحوص، فقال: عن سعيد ابن مسروق، عن عباية بن رافع، عن أبيه، عن جده، هكذا عند أكثر الرواة، وسقط قوله عن أبيه في رواية أبي علي بن السكن عن الفريري وحده، وأظنه من إصلاح ابن السكن، فإن ابن أبي شيبه أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله عن أبيه، ثم قال أبو بكر: لم يتمل أحد في هذا السند عن أبيه، غير أبي الأحوص، ثم يتمل الجبائي عن عبد الغني بن سعيد حافظ مصر أنه قال: خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن أبي

(١) في نسخة: أفنديج بالمروة وشقة العصا.

الله عليه فكأوا ما لم يكن^(١) سن أو ظفر^(٢) وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس، فتعجلوا، فأصابوا من الغنائم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنضبوا قدورا، فرر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فأمر بها فأكفئت وقسم بينهم^(٣) فعدل بعيرا بعشر شياه، وند بعير من إبل القوم ولم

الأحوص على الصواب، يعني بإسقاط عن أبيه، قال وهو أصل يعمل به من بعد البخارى، إذا وقع في الحديث خطأ لا يقول عليه وإنما تكلم عبد الغنى على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخارى، وليس كذلك لما بينا أن الأكثر روه عن البخارى بإثبات قوله عن أبيه (عن جده رافع بن خديج قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى) جمع هدية وهى الساكن، وحاصل هذا الكلام أن عندنا سيوفا، نلو ذبحنا بها كت السيوف، ولم تمنع في قتال العدو فأى شيء نذبح به (فقال رسول الله ﷺ أرنا أو) للشك من الراوى (أعجل) أى قال هذا اللفظ أو ذلك، أرنا من إرنا القوم إذا هلكت مواشيهم بوزن أغث أى أهلكها ذبحا بكل ما أثير الدم غير السن والظفر، أو من أرنا يارنا إذا نشط وخف، يقول: خف وأعجل لثلاثتها خنقا، فإن غير الحديد لا يمور فى الزكاة مورا، فهو أرنا بمعنى أعجل أو من رنوت النظر إلى الشئ

(١) فى نسخة: بدله . سنا أو ظفرا

(٢) فى نسخة: قال رافع

(٣) فى نسخة: فعدل بعيره

يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي صلى

إذا أدمته بمعنى أدم الحبز ولا تفترا أو أدم النظر وراعه يبصر كلسلا تزل
عن المذبح ، ويكون بوزن إرم من رمى ، وأجمل بكسر همزة وفتح جيم
والصحيح إن أرن بمعنى أجمل وإنه شك من الراوى جمع (ما أنهر) أى
أجرى وأسال بكثرة (الدم) شبه خروج الدم بجرى الماء فى النهر
(وذكر اسم الله عليه) أى حقيقة أو حكما كما فى الناسى (فكلوا) أى
الذبيحة (ما لم يكن) أى آلة الذبح (سن أو ظفر)^(١) أى غير المنزوعين فإنها
لا تحل الذبيحة بهما ، وأما المنزوعان فيكره ما ذبح بهما ، (وسأحدثكم)^(٢) عن
ذلك أما السن فعظم (والأوجه عندى أن يعمل هذا المنع على العلة التى
منع رسول الله ﷺ لأجلها الاستطابة بالعظم ، وهى كون العظم من زاد
الجن ، كما تقدم فى أبواب الطهارة ، فلعنه ﷺ منع الذبح بالعظم أيضاً لما
فيه من تنجيس زادهم فتدبر .

(١) وفى « شرح الإقناع » والنهى عن الذبح بالعظام قيل تبدي ، وبه
قال ابن الصلاح ، وما إليه ابن عبد السلام ، وقال النووى : لا تنجس بالدم ،
وهو زاد الجن ، ويشكل عليه حال التذكية بالحزب إذا كان محمداً وهو طعام
الإنس الى أن قال : ويفرق بين العظام والحزب المحمداً لأنه يمكن غسله بخلاف
العظم ، فإنه يزى لجاسته اه وأما عندى الحبشة فإنهم كفار ونيتهم من التشبه
بهم اه مختصر او بزيادة ، قلت والفرق بين الحزب والعظام أن حق الغير وهو الجن
بخلاف الحزب فإنه حتى نفسه ، فتامل اه .

(٢) جزم النووى بأنه فى المرفوع وهو العاهر وجزم : ابن القطان فى
كتاب الوهم والإيهام بأنه - مدرج فى قول رافع ، وأبندل برواية أبى داود عن
أبى الأحوص إذ قال فى روايته ليس نوح فى سنن أبى داود هكذا فهو عجيب
قاله الحافظ .

قال الشوكاني : قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط ولم أربعد البحث من نقل للنع من الذبح بالعظام معنى يعقل ، وكذا وقع في كلام عبد السلام ، وقال النووي : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فإنها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها لأنها زاد اخوانكم من الجن ا هـ . (وأما الظفر فمدى الحبشة) قال في البدائع . وجملة الكلام فيه أن الآلة على ضربين ، آلة تقطع ، وآلة تفسخ ، والتي تقطع نوعان ، حادة وكائلة ، أما الحادة فيجوز الذبح بها حديداً كانت أو غير حديد ، والأصل في جواز الذبح بدون الحديد ، ماروى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال . قلت : يارسول أرأيت أحدنا أصاب صيد أو ليس معه سكين أيدكي بمروة أو بشقة الصاقل عليه الصلاة والسلام انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى ، وأما الكائلة فإن كانت تقطع يجوز الحصول معنى الذبح لكنه يكره لما فيه من زيادة لإيلام لا حاجة إليها ، ولهذا أمر رسول الله ﷺ بتحديد الشفرة وإراحة الذبيحة ، وكذلك إذا ذبح بظفر منزوع أو من نزوع جاز الذبح بهما ويكره ، وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز لهذا الحديث لأنه استثنى الظفر والسن من الإباحة ، والاستثناء من الإباحة يكون خطراً ، وإنما أنه لما قطع الأوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالروة ، وليضة القصب ، وأما الحديث فأراد السن القائم والظفر القائم لأن الحبشة إنما كانت تفعل ذلك لإظهار الجلادة ، وذلك بالقائم لا بالمنزوع ، والدليل عليه أنه روى في بعض الروايات إلا ما كان قرصاً بسن أو حزاماً بظفر ، والقرص إنما يكون بالسن القائم ، وأما الآلة التي تفسخ ، فالظفر القائم والسن القائم ، ولا يجوز الذبح بهما بالإجماع ولو ذبح بهما كان ميتة بالخبر الذي روينا ، ولأن الظفر والسن إذا لم يكن منفصلاً ، فالذبح يعتمد على الذبيح فيخفق فينسخ فلا يحل أكله حتى قالوا : لو أخذ غيره يده فأمر يده كما أمر السكين وهو ساكت يجوز ويحل أكله انتهى ، (وتقدم به) هكذا في المجتبائية والكانفورية والقادرية

صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أو ابد كأو ابد الوحش^(١)
وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا.

والمكتوبة القلبية ونسخة العون . وأدا المصرية فليس فيها لفظ به فإن كان
هذا اللفظ محفوظاً فهو بمعنى عليه (سرعان من الناس) أى أوائلهم
والمستعملون منهم (فتعجلوا فأصابوا من^(٢) الغنائم ورسول الله ﷺ في
آخر الناس فنصبوا قدوراً) أى أقاموها على ، أتانى (فمر رسول الله صلى
الله بالقدور فأمر بها فاكفئت) أى قلبت (وقسم بينهم) أى الغنائم (فعدل
بعيراً بعشر شياه) جمع شاة . وقد أخرج البخارى عن طريق أبي عوانة عن
سعيد بن مسروق ، ولفظه كناه مع النبي ﷺ بذى الحليفة زاد فى رواية
سفيان التورى عن تهامة فأصاب الناس جوع فأصبنا ابلا وغنا ، وكان النبي
ﷺ فى أخريات الناس الحديث ، قال الحافظ : وذو الحليفة هذا مكان
غير ميقات المدينة لأن الميقات فى طريق الذهاب من المدينة ، ومن الشام
إلى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، ووقع
للقالى أنه الميقات المشهور وكذا ذكر النووى قالوا : وكان ذلك عند
رجوعهم من الطائف سنة ثمان .

قال الحافظ واختلف فى هذا المكان فى شيئين أحدهما سبب الإراقة

(١) فى نسخة بدله : فإ

(٢) وترجم عليه البخارى مع باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما
أو إبلا بغير أمر أصحابه لم توكل ، قال الحافظ : فى قصة جارية كعب جواز أكل
مذبح بغير إذن مالك ، وخلف فيه طاؤس وعكرمة ، وإليه يدل البخارى إذ
ترجم بذلك الخ كذا فى الفتح .

والثاني هل أتلف اللحم أم لا ، فأما الأول فقال عياض كانوا اتهموا إلى دار الاسلام ، والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وإن عمل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو مادادوا في دار الحرب قال ويحتمل أن سبب ذلك كونهم اتهموها ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة ، يدل لذلك ما أخرجه أبو داود ، ومن حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار وفيه ثم جعل يرمى اللحم بالتراب ، ثم قال إن التنبية ليس بأجل من الميتة ، وهذا يدل على أنه علمهم من أجل استعجالهم بنقض تصدقهم كما عوهد القتال يمنع الميراث ، وأما الثاني فقال النووي المأثور به من إراقة القدور إنما هو الألف انرق دقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهي عن إضاعة المال ، وهذا من مال الغنائين ، وألها فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحق الغنيمة فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس ولم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم ، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو اتلفوه فيجب تأويله على وفق القواعد إلى آخره وأما تعديل عشر شياه بعير أو محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذاك (وند بعير) أي هرب منافراً (من إبل القوم) أي من الإبل الممسودة (ولم يكن معهم خيل) فيه تهديد لغدرهم في تمصيله حياً ، فكأنه يقول لو كان فيهم خيول لأخذوه حياً ولم يحتاجوا إلى قتله بسهم (فرماه رجل بسهم) ولم أتلف على تسمية هذا لراى (فحبسه الله) أي أصابه السهم فواتف (فقال النبي ﷺ إن طئذ البهائم) وهذه اللام في معنى من التبعية (أو ابد) (١) جمع أبدة بالمد وكسر الواو وحدة أي غريبة متوحشة (كوابد الو-ش وما فعل منها) أي من البهائم (هذا) أي اتنفروا

(١) واستدل به الثلاثة على أن النعم إذا توشش - صار في حكم الصيد بخلاف مالك كما سيأتي .

حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى
واحد ، حدثاهم ، عن عاصم ، عن الشعبي ، عن محمد بن صفوان
أو صفوان بن محمد قال : أصدت^(١) أرنيين فذبحهما بمروة ،
فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فأمرني بأكلهما .

التوحش (فافعلوا به مثل هذا) أى الجرح والقتل ، والظاهر أن السهم أصاب
المقتل ، فعنى حبسه أى قتله ، ويحتمل أنه لم يصب المقتل فحينئذ معنى قوله
حبسه كفه عن الشرور ، فحينئذ ذبحوه بعد الأخذ لأنه لم يبق حينئذ فى حكم
الصيد ، فإن المتوحش إذا ند يكون فى حكم الصيد ، فإذا أخذ ، وفيه الحياة
الاستقرة لم يبق فى حكم الصيد ، لا يمل بالزكاة الاضطرارية ، بل يلزم ذبحه
والإحرام أكله .

(حدثنا مسدد ، أن عبد الواحد بن زياد وحماد المعنى) ، أى معنى
حديثها واحد (حدثاهم) ، أى مسدداً ومن كان معه (عن عاصم) الأحوال
(عن الشعبي . عن محمد بن صفوان و صفوان بن محمد) بالشك وفي مسند أحمد
محمد بن صفوان من غير شك ، وقال الحافظ : وأخرج أحمد وأصحاب السنن
وابن حبان والحاكم فى صحيحهما من طريق داود بن أبى هند عن الشعبي عنه
على الشك ، قلت : ولم أرفى مسند أحمد حرف الشك ، بل فيه فى رواية عاصم
وداود بن أبى هند كأيها بغير شك ، وهو أنصارى من بنى مالك بن أوس ،
وقيل : فيه صفوان بن محمد ، والأول أصوب ولا أعلم لمحمد بن صفوان غير
هذا الحديث (قال) محمد (أصدت) بالاصاد المهملة المشددة أى اصطدت كما

(١) فى نسخة بدله : اصطدت

حدثنا قتيبة بن سعيد قال : نايعة قوب ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة أنه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت ولم يجد^(١) شيئاً ينحرها به ، فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهرق دمه ، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها .

في نسخة أخرى (أربين فذبحتهما بمروة) أي بحجر محدد (فسألت رسول الله ﷺ عنهما) أي عن حياهما (فأمرني بأكلهما) ، وهذا أمر أجمع عليه علماء الأمة .

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال نايعة قوب) بن عبد الرحمن الاسكندراني (عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من بني حارثة) لم أقف على تسميته (أنه كان يرعى لقحة) ، أي ناقة ذات در (بشعب من شعاب أحد ، فأخذها الموت^(٢)) أي تربت من الموت (ولم يجد شيئاً) ، أي آلة (ينحرها به فأخذ وتداً) بالفتح وبالتحريك وككثف مارز في الأرض أو الحائط من خشب جمعه أوتاد وهو عدد الطرف (فوجأ به) ، أي أدخله (في لبتها) أي منحرها (حتى أهرق دمه) ثم جاء (الرجل الحارثي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك فأمره بأكلها)

(١) في نسخة : فلم يجد .

(٢) قال ابن رشد : اختلفوا في تأخير الذكاة في المنرفة على الموت ، فالجمهور على أنها تؤثر وهو المشهور من مالك بهذا الحديث ، وتند لا تؤثر وحكي اختلافهم فيه صاحب المغني .

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال نا حماد، عن سماك بن حرب، عن مري بن قطري، عن عدى بن حاتم قال: قلت يا رسول الله أرأيت إن أجدنا أصاب صيدا وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال^(١) امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله.

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد، عن سماك بن حرب، عن مري) بضم أوله بلفظ اسم (ابن قطري) بفتحين وكرر الراء مخففا ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: قال الذهبي لا يعرف تهرده عنه سماك (عن عدى بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله أرأيت أن أجدنا أصاب صيدا) أي تمكن منه (وليس معه سكين أيدبح بالمروة وشقة العصا؛ فقال) أي رسول الله ﷺ أمرر هكذا في النسخ بتكرار الراء، وهكذا في المشكاة عن أبي داود قال في المجمع: وفيه (أمر الدم) بما شئت أي استخرجوه وأجره بما شئت يريد الذبح من مري الفرع يري ويروي أمر من ماريمور إذا جرى، وأما غيره، قال الخطابي: أصحاب الحديث يروونه شدد الراء وهو غلط، وقد جاء في سنن أبي داود والنسائي أمرر برأين مظهرتين بمعنى اجعل الدم يراى يذهب وعليه فن شدد يكون تد أدغم فلا غلط (الدم بما شئت واذكر اسم الله)

(١) في نسخة: قال.

باب ماجاء في ذبيحة المتردية

حدثنا أحمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشراء،
عن ابيه أنه قال : يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبة

باب ماجاء في ذبيحة المتردية

أى الساقطة من علو إلى أسفل

(حدثنا أحمد بن يونس قال : نا حماد بن سلمة ، عن ابي العشراء)
الدارمي ، قيل لإسمه يسار بن بكر بن مسعود من بني دار بن مالك بن تميم ،
قال الميموني : سألت أحمد عن حديث ابي العشراء قال : هو عندي غلط
لا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة ، قال ما أعرف أنه يروى
عن ابي العشراء حديث غير هذا يعنى حديث الزكاة ، قال البخاري : في حديثه
واسمه وسماعه من ابيه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : كان ينزل
الجفرة على طريق البصرة ، قلت : قال أبو داود : في موضع آخر سمعه مني
أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً ، وقال ابن سعد : مجهول ، وقال الحاكم أبو
أحمد : اسمه سنان بن برز أو بلز ، قال ابن حبان : اسمه عبد الله ، وقيل : عامر
وقال الطبراني : اسمه بلال بن يسار (عن ابيه) كذب الحافظ في مبهمات
تهذيب التهذيب أبو العشراء الدرامي عن ابيه هو أسامة بن مالك بن قهطم
(أنه قال : يا رسول الله أما تكون الزكاة إلا من اللبة أو الحلق) وانفط أحمد
في سنده ، إلا في الحلق أو اللبة ، والظاهر أن أو لاشك من الراوى ويحتمل
التنويح ، وحاصل السؤال أنه سأل أن الزكاة منحصرة فيهما بأن يكون النحر
في اللبة والذبح في الحلق (قال) أى الراوى (فقال رسول الله ﷺ
لو طعنت في نحرها لأجزأ عنك ، قال أبو داود ولا يصلح هذا إلا في

أو الحلق قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو طعنت

المتردية والمتوحش (وحاصل الجواب أن الزكاة على نوعين اختيارية واضطرارية ، فالزكاة الاختيارية في الدواب المقبوضة في يد المزرعي ، فلا يجوز الزكاة فيها إلا في الحلق واللثة ، وأما إذا لم تكن في اختيارها فيمكن لحلقها الجرح في أي موضع من جسمها ، والمستفاد من ظاهر الحديث أن في الذكاة يكفي الطعن في الفخذ سواء كانت البهيمة مستأنسة أو متوحشة ، وهذا مخالف للروايات الصحيحة من الأحاديث ، وكذا مخالف لإجماع الأمة فلذا أوله المصنف بالمتردية والمنوحشة والزكاة الاضطرارية وهذا صحيح إذا كان الموت مضافاً إلى الجرح وأما إذا أخذ بعد الجرح حياة بحياة مستقرة ، فتمكن من النج ولم يذبحه أو كان هناك سبب آخر يحتمل أن يضاف الموت إليه فلا ، فإن شرط الحل في الزكاة الاضطرارية أن يكون الموت منسوبا إلى الجرح ، ولم يكن هناك سبب آخر للموت . فإنه إذا كان للموت هناك سببان يمكن أن يضاف إليهما لا يحل ، فأما إذا كان الجرح بحيث لا يمكن أن يكون سببا للموت ، والأمر الثاني سبب للموت ظاهراً لا يحل قطاماً وههنا الطعن في الفخذ ليس سببا للموت قطاماً ، والتردى في الماء ، وكذا التردى من الجبل سببان للموت ظاهراً ، فلا يحل لأن الموت بالتردى من الجبل أو في الماء ليس سببا للحل فحينئذ لا يفيد تأويل المصنف لهذا الحديث ، قال في البدائع . ومنها أن تعلم أن تلف الصيد بإرسال أو رمي هو سبب الحل من حيث الظاهر ، فإن شاركهما معنى أو سبب يحتمل حصول التلف به والتلف به مما لا يفيد الحل لا يؤكل إلا إذا كان ذلك المعنى بما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتمل الحل والحرمة فيرجع جانب الحرمة احتياطاً لأنه إن أكل عسى أنه

في فخذها لأجزاء عنك^(١) قال أبو داود : لا يصلح هذا إلا في
المرتدية والمتوحش .

أكل الحرام فيأثم ، وإن لم يأكل فلا شيء عليه ، والتحرز عن الضرر واجب
عقلا وشرعا ، والأصل فيه حديث وابصة والحلال بين والحرام بين وبينهما
أمور مشتبهات ، فدع ما يريك إلى ما لا يريك وعلى هذا يخرج ما إذا رمى صيدا
وهو يطير فأصابه فسقط على جبل ، ثم سقط منه على الأرض فمات أنه
لا يؤكل لأنه يحتمل أنه مات من الرمي ويحتمل أنه مات بسقوطه عن الجبل
وأصاب سهمه صيدا فوقع في الماء فمات فيه لا يحل لأنه يحتمل أنه مات
بالرمي ، ويحتمل أنه مات بهذه الأسباب الموجودة بعده ، وقد روى عن رسول
الله ﷺ وإن وضع في الماء فلا تأكله ، فعمل الماء قتله ولو أصابه السهم
فوقع على الأرض فمات فالقياس أن لا يؤكل بجواز موته بسبب وقوعه
على الأرض ، وفي الاستحسان يؤكل لأنه لا يمكن الاحتراز عن وقوع
الرمي إليه إلى الأوض فلو اعتبر هذا الاحتمال لوقع الناس في الحرج
انتهى ، وحكى الشوكاني عن الخطابي قال : وضعفوا هذا الحديث لأن روايته
بجهولون ، وأبو العشاء لا يرى من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة
قال في : التلخيص ، وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشاء على
الصحيح ، وهو لا يعرف حاله ، قلت : قال العيني في شرح الهداية^(٢) :
وبقولنا قال الشافعي وأحمد والثوري ، وقال مالك لا يحل بزكاة الاضطرار في
الوجهين يعني في استيناس الصيد وتوحش النعم .

(١) في نسخة : قال أبو داود : وأبو العشاء اسمه عطارد بن بكر ، ويقال
ابن قهطم ، ويقال عطارد بن مالك بن قهطم .

(٢) وهكذا ذكر النووي ، وحكى خلاف مالك في ذلك وصرح به
السردي ، وحجة الجمهور ما تقدم قريبا من حديث يعير ند الخ .

باب في المبالغة في الذبح

حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك،
عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة،
عن ابن عباس زاد ابن عيسى وأبي هريرة قالاً: ^(١) نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه،

باب في المبالغة في الذبح

حتى يقطع الحلقوم والمرى والودجان

(حدثنا هناد بن السرى والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك) هو حسن
ابن عيسى بن ماسرجس بفتح الميم والسين المهملة وسكون الراء وكسر الجيم
وفي آخرها سين أخرى هذه النسبة لماسرجس ، وهو اسم لجد أبي علي
الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابورى الماسرجسى من أهل نيسابور
أسلم على يدى عبد الله بن المبارك أبو علي النيسابورى مولى ابن المبارك ،
قال الخطيب : كان ديناً ورعاً ثقة ، ولم يزل من عقبه بنيسابور فقهاء ومحدثون ،
وقال الدارقطنى : ثقة (عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عمرو بن عبد الله) الأسوار
الهماني أبو الأسوار الصنعاني يقال له عمرو بن برق بفتح الموحدة عن ابن معين
ليس بالقوى ، وقال ابن عدى : حديثه لا يتابع عليه الثقات ، وحكى العقيلي عن
أحمد أنه قال : له أشياء مناكير : وكان عند معمر لا بأس به ، وقال الأزدى :
متروك الحديث (عن عكرمة ، عن ابن عباس زاد ابن عيسى) الحسن شيخ

(١) في نسخة : قال

وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم يترك حتى يموت .

المصنف (وأبي هريرة) فروى عن ابن عباس وأبي هريرة ، وأما هناد فروى عن ابن عباس فقط (قالا) أي ابن عباس وأبو هريرة (نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان) قال في النهاية : شريطة الشيطان قيل : هي الذبيحة التي لا تقطع أوداجها ، ولا يستقصى ذبحها ، وهو من شرط الحجام ، وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت ، وإنما أضافها إلى الشيطان لأنه هو الذي حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوله لهم (زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد) أي وبعض الخلقوم (ولا تفرى) أي لا تقطع (الأوداج ^(١)) ثم يترك حتى يموت) قال الشوكاني : والتفسير ليس من الحديث ، بل زيادة رواها الحسن ابن عيسى أحد رواة .

(١) قال ابن رسلان : جمع ودج وليس للحيوان غير ودجين ، وهما عرقان غليظان بكتفات نفرة النحر يمينا ويساراً ، قطعهما مستحب وليس بواجب . وأوجب قطعهما مالك وأبو يوسف وهي رواية عن أحمد ، وقال أبو حنيفة : به يعتبر قطع الخلقوم والمرى وأحد الودجين ، ولا خلاف في أن الأكل قطع الأربعة .

باب ما جاء في ذكاة الجنين

حدثنا القعنبى ، قال أخبرنا ابن المبارك ، ح وحدثنا مسدد ، قال . نا هشيم ، عن مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين ، فقال : كاره إن شئتم وقال مسدد : قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كاره إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : حدثني إسحاق بن إبراهيم ابن راهوية قال : نا عتاب بن بشير قال : نا عبيد الله بن أبي زياد

باب ما جاء في ذكاة الجنين
والجنين هو الولد مادام في بطن أمه

(حدثنا القعنبى قال : أخبرنا ابن المبارك ح ، وحدثنا مسدد قال : نا هشيم) كلاهما (عن مجالد عن أبي الوداك) جبر بن نوف (عن أبي سعيد قال : سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ، فقال كاره إن شئتم ، وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله ؟ قال) رسول الله ﷺ (كاره إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه) .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال : حدثني إسحاق بن إبراهيم بن راهوية قال : نا عتاب بن بشير قال : نا عبيد الله بن أبي زياد القداح المكي ، عن

القديح الحكي ، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، عن

أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ قال : ذكاة الجنين ذكاة أمه (قال الشوكاني : حديث أبي سعيد أخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان وصححه ، وضعفه عبد الحق ، وقال : لا يحتج بأسانيد كلها وذلك لأن في بعضها مجالداً ، ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسنه لغيره لكثرة طرقه ، ومجالداً ليس إلا في الطريق التي أخرجه الترمذي وأبو داود منها ، وقد أخرجه أحمد بن طريق ليس فيها ضعيف ، والمالك أخرجه من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين ، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد وحسنه الترمذي ، وقال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي أيوب والبراء ، وابن عمر وابن عباس وكعب بن مالك ، وزاد في التلخيص ، عن جابر وأبي أمية وأبي الدرداء وأبي هريرة ، أما حديث علي فأخرجه الدارقطني بإسناده فيه الحارث الأعور وهو من عمر الكافي وهما ضعيفان ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصامت ، فإنه ضعيف جداً وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الحاكم وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف ، وأما حديث البراء فأخرجه البيهقي ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الحاكم والبراني في الأوسط وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده محمد بن الحسن الواسطي ضعفه ابن حبان ، وفي بعض طرقه عن عنة محمد بن إسحاق وفي بعضها أحمد بن تمام وهو ضعيف ، وهو في الموطأ موثوق وهو أصح ، وأما حديث ابن عباس فرواه الدارقطني ، وفي إسناده موسى بن عثمان العبدى ، وهو مجهول ، وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه البراني في الكبير ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم ، وهو ضعيف ، وأما حديث جابر ، فأخرجه الدارمي وأبو داود وفي إسناده عبد الله بن أبي الزناد ،

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه

والقدهاح عن أبي الزبير والقدهاح ضعيف، وله طرق أخر، وأما حديث أبي أمية وأبي الدرداء فأخرجها العاشراني من طريق راشد بن سعد وفيه ضعف وأنتهاع. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني وفي إسناده عمر بن قيس وهو ضعيف، قال الإمام الدرخصي: في المبسوط، واحتجوا أي المجوزون بقول الله تعالى: «ومن الأنعام حمولة وفرشا، قيل: الفرش الصغار من الأجنسة والحمولة الكبار، فقد من الله تعالى على عباده بأكل ذلك لهم، وفي المشهور أن النبي ﷺ قال: ذكاة الجنين ذكاة أمه معناه ذكاة الأم نائبة عن ذكاة الجنين، كما يقال لسان الوزير لسان الأمير، ويبيع الوصي بيع اليتيم، وروى ذكاة أمه بالنصب، ومعناه بذكاة أمه إلا أنه صار منصوباً بنزع حرف المنض منه، كقوله تعالى: «ما هذا بشراً، أي بشر، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن قوماً سألو رسول الله ﷺ وقالوا إنا لننحر الجزور الحديث، والمعنى فيه أن الذكاة تبنى على التوسع حتى يكون في الإبل بالذبح في المذبح فإذا ندفبا لجرح في أي موضع أصابه لأن ذلك وسع مثل، والذي في وسعه في الجنين ذبح الأم لأنه مادام مخياً في البطن لا يتأني فيه فعل الذبح تصوداً وبعد الإخراج لا يبقى حياً، فتجعل ذكاة الأم ذكاة له لأن تأثير الذبح في الأم في زهوق الحياة عن الجنين فوق تأثير الجرح بحل رجل الصيد، فالغالب هناك السلامة وهناك الهلاك، ثم اكتفى بذلك الفعل لأنه وسع منله، فهأنا أولى، ولأن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم حتى يتغذى بغذائها وينمو بنيتها ويقطع عنها بالقراض كما في بيان الجزء من الجملة، ويتبعها في الأحكام تبعية الأجزاء حتى لا يجوز استثناء في عتقها وبيعها كاستثناء يدها ورجلها، وثبوت الحل في اتبع لوجود فعل الذكاة في الأصل، والدليل عليه أنه يحل ذبح الشاة الحامل، ولو لم

يحصل الجنين بذبح الأم لما حل ذبحها حاملاً لما فيه من إتلاف الحيوان لا للأكل ، ونهى رسول الله ﷺ عن ذلك ، وقال الإمام السرخسي في مبسوطه وأبو حنيفة رح : استدل بقوله تعالى والمنخقة ، فإن أحسن أحواله أن يكون حياً عند ذبح الأم فيموت باحتباس نفسه ، وهذا هو المنخقة . وقال عليه الصلاة والسلام : لعدي بن حاتم رضي الله عنه إذا وقعت رميتك في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري أن الماء قتل أم سهمك ، فقد حرم الأكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الحياة ، وذلك موجود في الجنين ، فإنه لا يدري أنه مات بذبح الأم أو باحتباس نفسه ، وقد يتأتى الاحتراز عنه في الجملة ، لأنه قد يتوهم انفصاله حياً ليذبح ، وعلل إبراهيم فقال : ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين ، ومعنى هذا أن الجنين في حكم الحياة نفس على حدة مودعة ، في الأم حتى ينفصل حياً فيبقى ولا يتوهم بقاء الجزء حياً بعد الانفصال ، وكذلك بعد موت الأم يتوهم انفصال الجنين حياً ، ولا يتوهم بقاء حياة الجزء بعد موت الأصل ، والذكاة تصرف في الحياة ، فإذا كان في حكم الحياة نقسا على حدة ، فيشترط فيه ذكاة على حدة ، ولا نقول يتذذى بغذاء الأم ، بل يقيه الله تعالى في بطن الأم من غير غذاء أو يوصل الله إليه الغذاء كيف شاء ، ثم بعد الانفصال قد يتغذى أيضاً بغذاء الأم بواسطة اللبن ، ولم يكن في حكم الجزء ، ولما جمل في سائر الأحكام تبعاً لم يتصور تقرر ذلك الحكم في الأم دونه حتى لا يتصور انفصاله حياً بعد موت الأم ، ولو انفصل حياً ثم مات لم يحل عندهم ، فعرفنا أنه ليس بتبع في هذا الحكم ، وحققة المعنى فيه ما بينا أن المطلوب بالذكاة تسيل الدم لتمييز الطاهر من النجس ، وبذبح ، الأم لا يحصل هذا المقصود في الجنين أو المقصود تطيب اللحم بالنضج الذي يحصل بالتوقد والتطبخ ولا يحصل ذلك في الجنين بذبح وهذا الجواب عما قالوا إن الذكاة تبنى على التوسع قلنا : نعم ولكن لا يسقط بالعدوكا لو قتل الكلب الصيد غماً أو اختناقاً وهذا لأن المقصود لا يحصل

بدون الجرح وإباحة ذبح الحامل لأنه يتوعم أن ينفصل الجنين حياً
فيذبح ، ولأن المقصود لحم الأم وذبح الحيوان لغرض صحيح حلال كالوذبح
ما ليس بما كول المقصود الجلد ، والمراد بالحديث التشبيه لا النيابة أي
زكاة الجنين كزكاة أمه ألا ترى أنه ذكر الجنين أولاً ، ولو كان المراد النيابة
لذكر النائب أولاً دون المنوب عنه كما قيل : في الألفاظ التي أستشهد بها
ومثل هذا يذكر للتشبيه ، يقال فلان شبه أبيه وحظ فلان حظ أبيه ، وقال
القائل :

وعيناك عيناها وجيدك جيدها « سوى أن عظم الساق منك دقيق
والمراد التشبيه ، ويصح هذا التأويل في الرواية بالنصب ، فان المزروع
حرف الكاف ، قال الله تعالى : « وهي تمرر السحاب ، أي كمر السحاب ،
ويحتمل الباء أيضاً ، ولكن إن جملنا المزروع حرف الكاف لم يحل الجنين
وإن جعلناه حرف الباء يحل ، ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب
للحرمة يغلب الموجب للحرمة ، والحديث مع القصة لا يكاد يصح ، ولو
ثبت فالمراد من قولهم فيخرج من بطنها جنين ميت أي مشرف على الموت
قال الله تعالى : « إنك ميت وإني ميتون ، ومعنى قوله ﷺ كلوه أي اذبحوه
وكلوه ، والمراد بالفرش الصغار فلا يتناول الجنين وإثن كان المراد به الجنين ،
ففيه بيان أن الجنين ما كول وبه نقول ، ولكن عند وجود الشرط فيه وهو
أن ينفصل حياً فيذبح فيحل به والله تعالى أعلم ، قال في البدائع : وعلى هذا
يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حياً فزكى يحل ، وإن مات
قبل الذبح لا يأكل بلا خلاف ، قلت : ولكن حكى الشامي^(١) عن الكفاية
إن تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا الفرع لقول الإمام ، وإذا خرج
حياً ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يوكل ، وهو تعريض

(١) وكذا في الفتاوى العالمكبرية ولم يرجحوا شيئاً .

على قولها اه وهذا يخالف عموم قول البدائع وإن مات قبل الذبح لا يوكل
بلا خلاف ، وإن خرج ميتا فان لم يكن كامل الخلق لا يوكل أيضا في
قولها جمعا لأنه بمعنى المضغة ،

وإن كان كامل الخلق اختلف فيه قال أبو حنيفة : رح لا يوكل وهو
قول زفر والحسن بن زياد رح ، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رح
لا بأس بأكله ، واحتجوا بحديث زكاة الجنين زكاة أمه ، فيقضى أنه يترك
زكاة أمه ، ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكما ، والحكم في التبوع يثبت بعله
الأصل ، ولأبي حنيفة قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة والدم ، ، والجنين
ميتة لأنه لا حياة فيه ، والميتة مالا حياة فيه فيدخل تحت النص ، فان قيل
الميتة اسم لزال الحياة فيستدعى تقدم الحياة ، وهذا لا يعلم في الجنين ،
فالجواب أن تقدم الحياة ليس بشرط لإطلاق اسم الميت ، قال الله تبارك
وتعالى : « وكنتم أمواتا فأحياكم على أنا سلمنا ذلك فلا بأس^(١) به لأنه يحتمل
أنه كان حيا ، مات بموت الأم ، ويحتمل أنه لم يكن فيحرم احتياطاً ،
ولأنه أصل في الحياة ، فيكون له أصل في الزكاة ، والدليل على أنه أصل
في الحياة أنه يتصور بقاءه حيا بعد ذبح الأم ، ولو كان تبعاً للأم في الحياة
لما تصور بقاءه حيا بعد زوال الحياة عن الأم ، وإذا كان أصلا في الحياة
يكون أصلا في الزكاة لأن الزكاة تفويت الحياة ، ولأنه إذا تصور بقاءه حيا
بعد ذبح الأم لم يكن ذبح الأم سببا لخروج الدم عنه إذ لو كان لما تصور بقاءه
حيا بعد ذبح الأم إذ الحيوان الدموي لا يعيش بدون الدم عادة ، فبين الدم
المسفوح فيه ، وطنا إذا جرح يسيل منه الدم ، وإنه حرام لقوله سبحانه
وتعالى : « دما مسوحا » ، وقوله عز شأنه « حرمت عليكم الميتة والدم » ، ولا

(١) وبه قات المالكية كما في الدسوقي .

باب (١) اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟

حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد (٢) ح وحدثنا
القعنبي عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا
سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة، عن أبيه
عن عائشة ولم يذكرنا عن حماد ومالك عن عائشة أنهم قالوا

يمكن التمييز بين لحمه ودمه فيحرم اللحم أيضا، وأما الحديث فقد روى
بنصب الذكاة الثانية معناه كذكاة أمه إذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه
وقد يكون بحذف حرف التشبيه، قال تعالى: وهي تمرر السحاب، وقال
عز شأنه، ينظرون إليك نظر المغشى عليه من الموت، أي كنظر المغشى
عليه، وهذا حجة عليكم لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استوائهما
في الافتقار إلى الذكاة، ورواية الرفع تحتل التشبيه أيضا، قال الله تعالى:
وجنات عرضها السماوات والأرض، أي عرضها كعرض السموات
والأرض، فيكون حجة عليكم، ويحتل النيابة كما قالوا، فلا تكون حجة مع
الاحتمال معه أنه من أخبار الأحاد، ورد فيما تعم به البلوى وإنه دليل عدم
الثبوت إذ لو كان ثابتا لأشتهر.

باب اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه أم لا؟

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد ح وحدثنا القعنبي، عن مالك
ح وحدثنا يوسف بن موسى قال: حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر) بكسر

(١) في نسخة: ما جاء في أكل

(٧) زاد في نسخة: ح وحدثنا القعنبي ثنا ابن جريج

يا رسول الله إن قوماً حديثوا^(١) عهد بجاهلية يأتون^(٢)
بلحان لا ندري أذكروا إسم الله عليها^(٣) أم لم يذكروا أنا كل^(٤)
منها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سموا الله وتكلموا

الضاد المعجمة ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة
بعدها مهملة الهمداني اليامي ، ويقال السلولى ، ويقال : السكونى الكوفى ،
قال أحمد ؛ سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث كان مغفلاً جداً ،
وقال أبو زرعة : صدوق صدوق وقال أبو حاتم : ليس بالمتين يكتب
حديثه ، قال الأجرى : وكان أمام الحى وقال النسائى : ليس به بأس ، وقال
ابن عدى : روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة ، ولم أرفى حديثه
حديثاً منكراً ، فأذكره إذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات ،
وقال ابن سعد ، كان ثقة صدوق ممتنعاً عن التحديث ثم حدث بعد ، وقال
ابن قانع : ثقة ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة مشهور ، وكان على رأى أهل
الكوفة فى النيز (المعنى) أى معنى حديث حماد ومالك وسليمان بن حيان
ومحاضر واحد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، ولم يذكر عن
حماد ومالك) أى موسى عن حماد والقعنبى عن مالك (عن عائشة) أى رويها
مرسلاً^(٥) ، ولم يذكر أن عروة روى موصولاً عن عائشة (أنهم) أى
الصحابة (قالوا يا رسول الله إن قوماً حديثوا عهد بجاهلية) أى قريب

(١) فى نسخة : حديث

(٢) فى نسخة : يأتون

(٣) فى نسخة : عليه

(٤) فى نسخة : فناكل

(٥) ذكره البخارى موصولاً وقال الدارقطنى : المرسل أشبه بالصواب .

« أوجز » .

باب في العتيرة

حدثنا مسدد^(١) ح وحدثنا نصر بن علي ، عن بشر بن
المفضل المعنى قال : حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابه ، عن
أبي المليح قال : قال زبيشة : نادى رجل رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية

زمان إسلامهم ولم يدلوا أحكام الشرع (يأتون بلعان) جمع لحم (لا ندرى
أذكروا اسم الله عليها) عند الذبح (أم لم يذكروا ، أنا كل منها ، فقال
رسول الله ﷺ : سموا الله واكلوا) كأنه ﷺ أرشدهم بذلك إلى حال
المؤمن على الصلاح وحسن الظن به وإن كان جاهلا^(٢) .

باب في العتيرة

(حدثنا مسدد ح وحدثنا نصر بن علي) كلامهما (عن بشر بن المفضل
المعنى) أى معنى حديثهما واحد (قال حدثنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابه عن
أبي المليح قال : قال زبيشة : نادى رجل) لم أقب على تسميته (رسول الله
ﷺ) فقال : (إنا كنا نعتز عتيرة) أى نذبح ذبيحة (في الجاهلية في رجب فمأمرنا)
ففعله أو تركه في الإسلام (قال : اذبحوا الله في أى شهر كان) لا خصوصية
لرجب في الذبح ، فالذبح في جميع الشهور سواء أذبحوا في أيها شتم (وبروا
الله وأطعموا) الفقراء والمساكين (قال) زبيشة (قال) الرجل (إنا كنا
نفرع فرعا في الجاهلية فمأمرنا) في الإسلام أن نفعله أو نتركه (قال : في

(١) فى نسخة : ثنا بشر بن المفضل

(٢) ستأتى المذاهب فى التسمية ، واستدل بالحديث من ذهب إلى منتها

كالشافعية ، والجمهور على ما حمل عليه الشيخ من حسن الظن .

في رجب ، فما تأمرنا : قال : اذبحوا لله في أى شهر كان
وبروا^(١) الله وأطعموا ، قال : قال إنا كنا نفرع فرعاً في
الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ قال : في كل سائمة فرع تغذوه
ماشيتك حتى إذا استحمل ، قال نصر : استجمل^(٢) للحجيج

كل سائمة فرع تغذوه (أى تعلفه وتعطيه الغذاء) ماشيتك حتى إذا
استحمل^(٣) أى قوى للحمل (قال نصر : استجمل للحجيج) أى إذا صار
جملاً وقرر على أن يحمل من أراد الحج (ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد)
الحذاء (وأحسبه) أى أبا قلابة (قال على ابن السبيل) فتيقن بقوله فتصدقت
بلحمه ، ولكن وقع الشبهة في أن أبا قلابة قال على بن السبيل أولم يقل
ولكن غلب الظن على أنه قاله أيضاً (فإن ذلك خير ، قال خالد : قلت لأبي
قلابة (كم السائمة) التي فيها الفرع (قال مائة) اختلأ العلماء في معنى الفرع ،
فقال بعضهم : هو أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء
البركة في الأم وكثرة نسلها ، هكذا فسرهم أكثر أهل اللغة وجماعة من أهل
العلم منهم الشافعي وأصحابه ، وقيل هو أول النتاج للإبل ، وهكذا جاء
تفسيره في البخاري وسلم وسنن أبي داود والترمذي فالقول الأول باعتبار
أول نتاج الدابة على انفرادها ، والثاني باعتبار نتاج الجميع وإن لم يكن
أول ما تنتجه أمه ، وقيل هو أول النتاج لمن بلغت أبله مائة يذبحونه ويسمونه
فرعاً هكذا في النيل .

(١) في نسخة : وبروا لله (٢) في نسخة : استجمل

(٣) إشارة إلى أن يتحمل السفر البعيد - وفيه إشارة إلى ذبح الفوى
الفتى « ابن رسلان » .

ذبحته فتصدقت بلحمه ، قال خالد : أحسبه قال علي بن السبيل :
 فإن ذلك خير ، قال خالد : قلت لأبي قلابة وكم السائمة ؟
 قال : مائة

حدثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري
 عن سعيد ، عن أبي هريرة^(١) ، أن النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم
 قال : لا فرع ولا عتيرة

حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال : أنا
 معمر ، عن الزهري ، عن سعيد قال : الفرع أول النتاج كان
 ينتج لهم فيذبحونه^(٣)

(حدثنا أحمد بن عبدة قال : أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد ،
 عن أبي هريرة أن النبي^ﷺ قال : لا فرع ولا عتيرة) وفي لفظ أحمد
 لا عتيرة في الإسلام ولا فرع ، وفي لفظ أنه نهى عن الفرع والعتيرة رواه
 أحمد والنسائي .

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : أنا معمر ، عن
 الزهري ، عن سعيد) بن المسيب (قال : الفرع أول النتاج كان ينتج
 لهم فيذبحونه) .

(٢) في نسخة بدله رسول الله

(١) في نسخة : قال

(٣) في نسخة : فيذبحوه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم ، عن يوسف بن مارك ، عن حفصة
بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة ، وقال

(حدثنا موسى بن إسماعيل قول : نا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن
خثيم ، عن يوسف بن مارك ، عن حفصة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت :
أمرنا رسول الله ﷺ من كل خمسين شاة شاة) قول اشوكاني : وفي الباب
عن عائشة عند أبي داود والحاكم والبيهقي ، قال الثوري : بإسناد صحيح ،
قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالقرعة من كل خمسين واحدة ، وبهذا اللفظ
يناسب الحديث الباب ، ولعله ﷺ أمرها في أول الإسلام بالقرعة أمر
استجاب لما أذن فيه رسول الله ﷺ ثم نبى عن ذلك (قال أبو داود :
قال بعضهم : الفرع أول ما تنتج الإبل كنوا يذبونه أطواغيتهم ثم يأكله)
أي الذابح (ويلقى بجلده على أشجر والعتيرة في العنبر الأول من رجب)
وقد اختلفت الأحاديث الواردة في هذا الباب ، فبعضها يدل على الوجوب ،
وهو حديث مخنف بن سليم ، وحديث عائشة رضي الله عنها هذه ، وبعضها يدل
على الإذن كما في حديث أبي رزين العقيلي وحديث الحارث بن عمرو وحديث
نبيشة الهذلي ، وبعضها على المنع كما في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر ،
فاختلفوا في الجمع بينها ، فقيل : إنه يجمع بينها بحمل هذه الأحاديث على
الندب ، وحمل أحاديث النهي على عدم الوجوب ، ذكر ذلك جماعة منهم
الشافعي والبيهقي وغيرهما ، فيكون المراد بقوله لا فرع ولا عتيرة أي لا فرع
واجب ولا عتيرة واجب ، وهذا لا بد منه مع عدم العلم بالتاريخ لأن

أبو داود: قال بعضهم: الفرع أول ما تنتج الإبل كانوا
يذبحونه اطواغيتهم ثم يأكاه ويلقى جلده على الشجر
والعتيرة في العشر الأول من رجب.

المسير إلى الترجيح مع إيمان الجمع لا يجوز، وذهب جمهور أهل العلم^(١)
أن هذه الأحاديث التي تدل على جوازها منسوخة، وادعى القاضي عياض
أن جماهير العلماء على ذلك، وبه جزم الحازمي، قلت: وتأويل المجوزين
بأن معنى قوله ﷺ لا فرع أي لا فرع واجب يرده حديث ولا عتيرة في
الإسلام ولا فرع، وكذا لفظ أحد أنه نهى عن الفرع والعتيرة، فإنه يدل
صريحاً على كونه منهيًا عنه. فبطل الاستدلال على النذب، وما قال الشوكاني
إنه لا يجوز الجزم بالنسخ إلا بعد ثبوت أن أحاديث النهي متأخرة، ولم يثبت
ففيه أنه قال ابن المنذر: كانت العرب تفعلها وفعلها بهض أهل الإسلام
بالإذن، ثم نهى عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل. وما قال أحد
أنه نهى عنهما، ثم أذن في فعلهما، ثم نقل عن العلماء وتركها إلا ابن سيرين
قاله الحافظ في الفتح.

(١) وعند المناطقة لا يسن ولا يكره، والمراد بالنهي نهي السنية كما جزم في

«الزوم المربع».

باب في العقيقة

حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،

باب في العقيقة^(١)

قال القارى في المغرب ، العيق اشق ومنه عقيقة المولود وهي شعره لأنه يقطع عنه يوم أسبوعه ، وبها سميت الشاة التي تذبح عنه . قال الشامي ، يستحب لمن ولد له ولدان يسميه يوم أسبوعه ، ويحاق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزانة شعره ناضه أو ذهباً ، ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على ما في الجامع المحبوبي ، وتضوعا على ما في ترمذ الطحاوي وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأثني . سواء فرق خما نيا أو منجه بمحوضة أو بدونها مع كسر عظمها أولاً ، واتخاذ دتوة أولاً ، وبه قال مالك وسنها الشافعي وأحمد سنة مؤكدة شاتان من الغلام ، وشاة عن الجارية ، غرر الأذكار ملخصاً انتهى .

(حدثنا مسدد قال : نا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة) ابن أبي خثيم أم حبيب بن دوالي بن فمر روت عن أم كرز

(١) أنكر صاحب البدائع سنيتها وأجاب بما استدل به عليهم ، واستدل على مراجه بأن الأضحية ناسنة اسكل دم قبامها ، فلم يبق إلا الكراهة وجزم صاحب «العمالكيرية» بالجواز ، وانكر السنية والوجوب : وظاهر كلام محمد في «وطأ» يدل على الذبح أيضاً ، وتعقبه محشيه ، وبسط في الروايات والبحث في ذلك بما لا يزيد عليه ، وذكر الشامي في الاستحباب . وقال البجيرم سنة في حقنا واجب في حقه عليه الصلاة والسلام ، وفي التمرح الكبير الحنبلي قال داود : واجب وبسط في اختلاف المذاهب . وحكي ابن العربي في «العارضنة» وجوبها عن الليث وغيره ورده .

عن عطاء ، عن حبيبة بنت ميسرة ، عن أم كرز الكعبية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة ، قال أبو داود سمعت أحمد قال : مكافئتان مستويتان أو متقاربتان

حدثنا مسدد قال : ناسفیان ، عن عبيد الله بن أبي

الكعبية روى عنها مولاها عطاء بن أبي رباح ، وروى عن أم حبيب بنت ميسرة عن أم كرز ذكرها ابن حبان في الثقات (عن أم كرز الكعبية) الخزاعية الملكية لها صحبة (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : عن الغلام شاتان مكافئتان لم أي متساويتان في السن) وعن الجارية شاة ، قال أبو داود وسمعت أحمد قال ، مكافئتان مستويتان أو متقاربتان (قال الخطابي : أي في السن ، قال : الحافظ : قال داود بن قيس راويه عن عمرو سألت زيد ابن أسلم عن قوله مكافئتان ، فقال متشابهتان تذبجان جميعا أي لا يؤخر ذبح أحدهما عن الأخرى ، وقال الزمخشري ، ومعناه متعاولتان لما يجرى في الزكاة في الأضحية ، وأولى من ذلك كاه ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز بلفظ شاتان مثلان ، ووقع عند الترمذي في حديث آخر قيل ما مكافئتان ، قال المثلاثان قال الحافظ : وهذه الأحاديث حجة للجهمور في التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ، ولا حجة فيه فقد أخرج أبو الشيخ عن ابن عباس بلفظ كبشين كبشين .

(حدثنا مسدد قال ناسفیان) بن عيينة (عن عبيد الله بن أبي يزيد)

يزيد بن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت سمعت النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم يقول : أقرو الطير على مكنتها ، قالت ، وسمعتة يقول : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم أذكر أنا كن أم إناثا .

المكي مولى آل قارض بن شيبة ثقة كثير الحديث (عن أبيه) أبو يزيد المكي والد عبید الله حليف بني زهرة مولى آل قارظ بن شيبة ، يقال له محبة ووثقه ابن حبان (عن سباع) بكسر أوله ثم موحدة (ابن ثابت) حليف بني زهرة ، قال : أدركت الجاهلية ، وعده البغوي وغيره في الصحابة وابن حبان في ثقات التابعين (عن أم كرز قالت : سمعت النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم يقول : أقرو الطير على مكنتها) بفتح الميم وكسر الكاف ويفتح ، قال الطبري : جمع مكنته بكسر الكاف وهي بيضة الضب ، وفي نسخة بضمها أي أماكنها التي مكنتها الله تعالى فيها ، كذن الرجل في الجاهلية إذا أراد حاجة أتى طيراً في ذكره ، فنفره ، فان طار لذات البين مضى لحاجته ، وإن طار ذات الشمال رجع ، فنهوا عن ذلك أي لا تزجروها وأقروها على مواضعها فانها لا تفر ولا تنفع (قالت وسمعتة) أي رسول الله ^(٣) صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان ^(٤) أي يذبح عن الصبي شاتان (وعن الجارية) أي البنت (شاة لا يضركم أذكر أنا كن أم إناثا) . أي لا يضركم كون شياه العقيقة ذكرانا أو إناثا .

(١) في نسخة : بدله رسول الله

(٢) هذا أصل المسنون ويكفي عنه شاة لأنه تنبيه الصلاة والسلام عني عن الحسنين كبشاً كبشاً كذا في شرح الاقناع . وقال : يكفي سبع البقرة والبدنة ولا يجزى شرك في دم عند أحمد كذا في الروض المربع فلا يجوز البقرة والبدنة الا كاملة ا هـ .

حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي
يزيد عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية
شاة ، قال : أبو داود هذا هو الحديث وحديث سفیان وهم .

حدثنا حفص بن عمر النمرى قال : نا همام قال : نا قتادة ،
عن الحسن ، عن سمرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حدثنا مسدد قال : نا حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن
سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : قال رسول الله ﷺ عن الغلام شاتان
مثلان ، وعن الجارية شاة قال أبو داود هذا ،) أى حديث حماد (هو الحديث)
أى هو الصواب (وحديث سفیان وهم) حاصله أن سفیان روى عن
عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع فزاد لفظ عن أبيه وروى حماد
ابن زيد عن غير زيادة عن أبيه فأشار أبو داود إلى أن زيادة لفظ عن
أبيه وهم .

(حدثنا حفص بن عمر النمرى قال : نا همام قال نا قتادة ، عن الحسن عن
سمرة ، عن رسول الله ﷺ قال : كل غلام رهينة بعقيقته) قال الحافظ
اختلف معنا قوله مرتين (١) بعقيقته قال الخصايبى اختلف الناس في هذا
وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال هذا في الشفاعة يريد أنه
إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبويه وقيل : معناه أن العقيقة لازمة
لا بد منها فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتين

(١) وبسط القاري أشد البسط وكذا في فروع الشافعية .

قال : كل غلام رهينة بعقيقته ، تذبح منه يوم السابع ويحلق رأسه ويدهى ، فكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع به ، قال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت به أوداجها ، ثم توضع على يا فوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ، ثم يغسل رأسه بعد ويحلق ، قال أبو داود : هذا وهم من همام ويد^(١) مى^(٢) .

وقيل المعنى إنه مرهون بأذى شعره ولذلك جاء فأبيطوا عنه الأذى (تذبح عنه يوم السابع) ونقل الترمذى عن أهل العلم أنهم يستحون أن يذبح العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتها فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتها عرق عنه يوم إحدى^(٣) وعشرين (ويحلق رأسه ويدهى) بلفظ المجهول من التسمية أى يقطع رأسه بالدم وقيل : الجمهور على المنع منه ، وقالوا إنه من عمل الجاهلية وما روى عن قتادة محمول عليه وهو منسوخ والصحيح يسمى لا يدهى وإليه أشار المصنف ، وقيل المراد^(٤) بقوله يدهى أى يحنن (فكان قتادة إذا

(١) فى نسخة : يدهى

(٢) وإنما قالوا يسمى فقال همام : يدهى قال أبو داود : وأيس يؤخذ بهذا

(٣) قال فى «الروض المربع» ولا يعتبر الأسبوع بعد ذلك ، فيبقى فى أى يوم

أراد وفى «نيل المأرب» يجوز قبل السابع - وفى شرح الإقناع يدخل وقته من الولادة ويسن يوم السابع ويسقط بعد أكثر مدة النفاس وفيما ينما تردد اهـ مختصراً . قال الدردير : يسقط بخروج يوم السابع ، وقال الدسوقي . قيل فى الأسبوع الثانى فالثالث ولا يبق بعده اهـ .

وحكى الشوكانى عن يحيى الإجماع على أنه لا يجزىء غير السابع وروده ، وأفاد

الشيخ التهانوى رح فى تأليفه بهشتى زيور : أنه متى يبق يبق قبل يوم الولادة يوم مثلاً وإذا ولد يوم الجمعة يبق يوم الخميس .

(٤) كذا فى المحلى .

حدثنا ابن المثنى قال : نا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سحرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ، ويحلق

سئل عن الدم (أى الواقع في الحديث بقوله يدمى) كيف يصنع به قال (سئل عن قتادة) إذا ذبحت العقيقة أخذت منها (أى من الذبيحة) صوفة واستقبلت به (أوداجها) أى دم أوداجها (وشم موضع) تلك الصوفة (على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه به ويحلق ، قال أبو داود : هذا وهم من همام ويدمى) وفي نسخة على الحاشية وإنما قالوا يسمى فقال همام يدمى قال أبو داود وليس يؤخذ بهذا .

(حدثنا ابن المثنى قال : نا ابن أبي عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سحرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه) من (١) يوم الولادة (ويحلق ويسمى قال أبو داود : ويسمى (٢) أصبح من قوله يدمى) كذا قال سلام بن أبي مطيع ، عن قتادة وأياس ابن دغفل وأشعث عن الحسن) قال الحافظ واستشكل ما قاله أبو داود ، بما في بقية رواية همام عندهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال : إذا ذبحت العقيقة إلى آخر كلامه فيبعد مع هذا الضبط أن يقال أن هماما وهم عن قتادة في قوله ويدمى إلا أن يقال إن أصل الحديث ويسمى وإن قتادة ذكر الدم حاكياً عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر

(١) وبحسب يوم الولادة عند الشافعى كذا في شرح الإقناع لا عند مالك كذا قال الدردير وقال ابن الماجشون وغيره يدمى كذا في البداية .
(٢) وقال ابن القيم يدمى لا يصح عند الثلاثة الخ .

ويسمى قال أبو داود : ويسمى أصح كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وأياس بن دغفل وأشعث عن الحسن .

حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : نا هشام

لايحتمل همام في هذا الذي انفرد به ، فإن كان حفظه فهو منسوخ ، وقد ورد ما يدل على النسخ في عدة أحاديث منها ما أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة قالت : كانوا في الجاهلية إذا عثروا عن الصبي خضبوا قطنه بدم العقيقة فإذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوقاً ، زاد أبو الشيخ ونهى أن يمس رأس المولود بدم ، وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزني أن النبي ﷺ قال : يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم ، وهذا مرسل ، ولهذا كره الجمهور التسمية ، ومعنى قوله يسمى أي يسمى المولود يوم سابعه ، وحمل بعض (١) المتأخرين قوله يسمى على التسمية عند الذبح لما أخرجه ابن أبي شبة عن قتادة قال : يسمى على التسمية كما يسمى على الأضحية بسم الله عقيقة فلان .

(حدثنا الحسن بن علي قال : نا عبد الرزاق قال : نا هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين عن الرباب) بنت صليح (عن سلمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله ﷺ : مع الغلام عقيقة فأهريقوا (٢) عنه دماً) أي اذبحوها عنه (وأميطوا عنه الأذى) أي احلقوا رأسه وأزبلوا عنه

(١) كذا في المحلى على الموطأ .

(٢) وظاهر شرح الإقناع أن اللفظ أهريقوا عليه دماً واستدل به على عدم التسمية المذكورة وبسط في فرع الشافعية على جواز التسمية .

بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان
ابن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع
الغلام عقيقة فأهر يقوا عنه دما واميطوا عنه الأذى.

حدثنا يحيى بن خلف قال: عبد الأعلى قال نا: هشام، عن
الحسن أنه كان يقول إمطة الأذى حلق الرأس.

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال نا: عبد الوارث

شعره، وقال الكرماني: أي أميطوا أثر دم رحم أو لا تلتطخوا رأسه
بدمها كالجاهلية أو المراد جلدة الخنثان، وعن محمد بن سيرين طلبنا معناه
فلم نجد من يعرفه، وأخرج البيهقي عن محمد قلت معناه أزيوا عنه كل
ما احتماه فلا يختص بواحد كذا في الدرجات (١).

(حدثنا يحيى بن خلف قال: نا عبد الأعلى قال نا هشام عن الحسن
البصرى (أنه كان يقول: إمطة الأذى حلق الرأس).

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال: نا عبد الوارث قال:
نا أيوب عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عن الحسن
والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً) قال الحافظ أخرجه أبو داود
ولاحجة فيه فقد أخرج أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة، عن ابن عباس
بلفظ كبشين كبشين، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده مثله، وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود، فليس في الحديث ما برد

(١) كذا في عمدة القارى.

قال : نا أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عرق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشاً كبشاً .

حدثنا القعني قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ح ، وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود ، عن عمرو

به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التسمية في الغلام بل غاية أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب .

(حدثنا القعني قال : نا داود بن قيس ، عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري نا عبد الملك يعني ابن عمرو عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن أيه أراه) أي أظنه يروي (عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال : لا يحب الله العقوق كأنه كره الاسم) قال الشوكاني : قوله صلى الله عليه وسلم لا أحب العقوق بعد سؤاله عن العقيقة إشارة إلى كراهة اسم العقيقة لما كانت هي والعقوق يرجعان إلى أصل واحد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن ينسك إرشاداً منه إلى مشروعية العقيقة إلى الذبيحة ، وما وقع منه صلى الله عليه وسلم من قوله مع الغلام عقيقة وكل غلام مرتين بعقيقته ورهينة بعقيقته ، فن البيان للمخاطبين بما يعرفونه بأن ذلك اللفظ هو المتعارف عند العرب ، ويمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك لبيان الجواز ، وهو لا ينافي الكراهة التي أشعر بها قوله لا أحب العقوق (وقال : من ولده ولد فأحب أن ينسك^(١)) أي يذبح

(١) استدل بذلك صاحب البدائع على الجواز بدون السنية .

ابن شبيب ، عن أبيه أراه عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة ، فقال : لا يحب الله : العقوق كأنه كره الإسم ، وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فلا ينسك عن الغلام شاتان مكافتان ، وعن الجارية شاة وسئل عن الفرع قال : والفرع حق وأن تركوه حتى يكون بكرا شغزبا ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلرق لحمه بوبره ، وتكفي أناهك وتوله ناقتك .

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : نا على بن الحسين قال :

(عنه فلينسك عن الغلام شاتان مكافتان وعن الجارية شاة ، وسئل عن الفرع بفتحيتين (قال والفرع حق) أى ثابت وهذا قبل أن ينسخ ذلك (وأن تركوه حتى بكراً) أى شاباً من الإبل (شغزبا) قال فى النهاية فى حديث الفرع تركه حتى يكون شغزبا ، هكذا رواه أبو داود فى السنن ، قال الحربى : الذى عندى أنه زخزبا وهو الذى اشتد لحمه وغلظ ، قال الخطابى ويحتمل أن يكون الزاى أبدات شينا والحاء غينا فصحف وهذا من غرائب الإبدال (ابن مخاض أو ابن لبون فتعطيه أرملة) أى امرأت لازوج لها (أو تحمل عليه فى سبيل الله) أى فى الجهاد أو الحج (خير من أن تذبحه) أى حين يولد (فيلرق لحمه بوبره) لقله لحمه (وتكفي أناهك) أى تقلب محلبك لأنها بعد فقدان الولد لاتدر اللبن (وتوله) أى تفجع (ناقتك) بفقدان ولدها وتقدم الكلام على الفرع .

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : نا على بن الحسين قال : نا أبى قال

نا أنى قال : حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أنى بريدة يقول : كنا فى الجاهلية إذا ولدنا غلام ذبح شاة ، ولطخ أرسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطنه بزعفران .

آخر الأضاحى

حدثني عبد الله بن بريدة قال : سمعت أنى بريدة (بدل من أنى) يقول فى الجاهلية (أى فى زمانها) إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا (إذا ولد لأحدنا ولد) نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطنه بزعفران (قال الحافظ ولهذا الحديث كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقنادة بل عند ابن أنى شية بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية .

آخر الأضاحى

أول الصيد

باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره

حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ،

(أول الصيد)

باب اتخاذ الكلب^(١) للصيد وغيره

أى الحراسة والزراعة

(حدثنا الحسن بن علي : نا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : من اتخذ (أى اقتنى) وأمسكه وربى (كلباً إلا كلب ماشية) أى غنم لحفظها (أو صيد) أى للصيد أو لأخذ الصيد (أو زرع) أى حراسة زرع (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفي رواية مسلم عن طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة في كل يوم قيراطان فأما زيادة الزرع فأنكرها ابن عمر ، فنى

(١) قلت : ولا يبعد أن يكون سبب نفور الملائكة عنه وبعدهم أنهم نطفاء الطبع وهو بطبعه غليظ ، فنى حياة الحيوان أن الجيفة عنده أحب من اللحم يأكل العذرة ويرجع في القيء ومال هو بنفسه إلى أن السبب هو كثرة أكله النجاسات مع أنه سمى بعض شيطاناً — وفي حجة الله البالغة : يحرم الكلب والنور لإيهما من السباع ، ويا كلان الجيف ، والكلب شيطان اه

عن الزهري عن أنى سلمة عن أنى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيداً أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط.

مسلم أن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لآنى هريرة زرعاً، ويقال: إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أنى هريرة وأن سبب حفظه هذه الزيادة درنه أنه كان صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلاً بشيء إحتاج إلى تعرف أحكامه، واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط، فقيل: الحكم الزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر أو أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسموه الراوى الأول، ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد في التنفير من ذلك، فسموه الراوى الثانى، وقيل: ينزل على حالين فنقصان القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها، ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل: يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة، والقيراط بما عداها، وقيل: يستحق بالمدينة في ذلك سائر المدن والقرى، ويختص القيراط بأهل البوادي، وهو يلتفت إلى معنى كثرة التأذى وقلته، ويحتمل أن يكون في نوعين من الكلاب ففي ما لا يسه آدمى قيراطان، وفي ما دونه قيراط، قال ابن عبد البر: ووجه الحديث عندى أن المعانى المتعبدها في الكلاب من غسل الإفاء سبعا لا يكاد يقوم بها المكاف ولا يتحفظ منها، فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص أجره من ذلك، ويروى أن المنصور سأل عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث، فلم يعرفه، فقال المنصور: لأنه ينج الضيف ويروع السائل، وقيل سبب النقصان إمتناع الملائكة من دخول^(١) بيته، أو ما يلحق المارين من الأذى

(١) وفي شرح الإقتناع سبب عدم دخولها لما بصق على ابن آدم حين كان ملقى على باب الجنة هبط جبريل وكشط من البرقة أول مرة، وألقاها فخلق منها الكلب المعروف.

حدثنا مسدد، قال نا يزيد، قال يونس، عن الحسن،
عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ:
لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها
الأسود البهيم.

حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم عن ابن جريج قال:
أخبرني أبو الزبير، عن جابر قال: أمر نبي الله صلى الله

أو لأن بعضها شياطين أو عقوبة لمخالفة النهى، أو ولو غها في الأواني
عند غفلة صاحبها، فربما يتنجس الطاهر منها، فإذا استعمل في العبادة لم
يقع موقع الطاهر — ملخص من الفتح —.

(حدثنا مسدد قال: نا يزيد، قال: نا يونس، عن الحسن، عن عبد الله
ابن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن الكلاب) أى جنسها (أمة)
أى جماعة (من الأمم) فكل جنس من المخلوقين لا يتخو عن حكمة
ومصلحة فلولا هذا (لأمرت بقتلها) كلها (فاقتلوا منها الأسود البهيم)
قال الخطابي: معنى هذا الكلام، أنه ﷺ كره إفناء أمة من الأمم وإعدام
جيل من الخلق لأنه ما من خان لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة والمصلحة
يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم فاقتلوا شرارهم،
وهى السود البهيم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهم في الحراسة.

(حدثنا يحيى بن خلف، نا أبو عاصم، عن ابن جريج قال: أخبرني
أبو الزبير، عن جابر) قال جابر (قال أمر نبي الله ﷺ بقتل الكلاب)
أى كلاب المدينة (حتى أن كانت المرأة تقدم) أى تجيء (من البادية يعنى

عليه وسلم يقتل الكلاب حتى أن كانت المرأة تقدم من البادية
يعنى بالكلب ، فنقتله ثم نهانا عن قتلها ، وقال : عليكم بالأسود ،

باب في الصيد

حدثنا محمد بن عيسى ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن

بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها) أى عن قتل الكلاب بعمومها ، قال الطيبي :
حتى هي غاية لمخدوف أى أمرنا بقتل الكلاب فقتلنا ، ولم ندع في المدينة
كلباً إلا قتلناه - حتى نقتل كلب الرأفة من أهل البادية (وقال : عليكم بالأسود)
البيهم الذى لا يبيض فيه ، وحكى عن أحمد وإسحق أنها قالا : لا يحل صيد
الكلب الأسود ، وقال النووي : أجمعوا على قتل العقور ، واختلفوا فيما
لا ضرر فيه ، قال إمام الحرمين : أمر النبي ﷺ بقتلها كلها ، ثم نسخ
ذلك إلا الأسود البيهم ، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع (١)
الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البيهم ، قال القارىء وهو يحتاج
إلى زيادة بيان وإفادة برهان .

باب في الصيد

أى في التصيد (٢) بالكلب المنعم والرمى بالقوس

(حدثنا محمد بن عيسى قال : نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن

(١) وأجل صاحب حياة الحيوان حكم قتلهم ويعمهم .

(٢) كما يدل عليه الروايات الواردة في الباب والإفطار الترجمة أنه أراد
إثبات جواز التصيد كما ترجم به البخارى وذكر ابن المنير هذا النرض في
ترجمته كذا في الفتح .

إبراهيم ، عن همام ، عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي (١) صلى الله عليه وسلم قلت : إني أرسل الكلاب المعلبة ، فتمسك علي أفأكل ؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعلبة ، وذكرت

همام ، عن عدى بن حاتم قال : سألت النبي ﷺ قلت : إني أرسل الكلاب المعلبة (ويعلم كونها معلبة من تركها الأكل ثلاث مرات ، فإنها إذا أرسلت فأخذت الصيد ولم تأكل ثم أرسلها فلم تأكل ثم أرسلها فلم تأكل فهي معلبة (فتمسك علي) أي لا تأكل منها (أفأكل ؟ قال : إذا أرسلت الكلاب المعلبة) علي الصيد (وذكرت اسم الله) عليه ذقتان (فكل بما أمكن عليك) أي لا لا يأكل منها (قلت : وإن قتلان ، قال : وإن قتلان ما لم يشركها كلب ليس منها) أي ليس من كلابك التي أرسلتها وللحل في الزكاة الاضطرارية شرائط ، منها أن لا صيد الحرم ، فإن كان لا يوكل ويكون ميتة سواء كان المذكي محرماً أو حلالاً ، سواء كان مولده الحرم أو دخل من الحل إليه ، فإنه يضاف إلى الحرم في الحالين فيكون صيد الحرم ، ومنها أن يكون ما يضاف به من الجوارح من ذى الناب من السباع وذى المخاب من العير معلماً لقوله تعالى : وما علمتم من الجوارح سكلين ، الآية ، ففي الآية الكريمة اعتبار الشردين وهما الجرح والتعليم لأن الجوارح هي التي تجرح . وحدثنا في الكلب ومثله من ذى الناب أن يكون يمسك الصيد ولا يوكل منه ، وهذا قول عامة العلماء ، وقال مالك رح : تعليمه أن يتبع الصيد إذا أرسل ويحجب إذا دعى وهو أحد قولى الشافعي حتى لو أخذ صيداً فأكل منه لا يوكل عندنا ويوكل عنده وإما تعليم ذى المخالب كالبازي أو نحوه فهو أن يحجب صاحبه إذا دعاه ولا يشترط فيه الإمساك على صاحبه حتى لو أخذ الصيد فأكل منه فلا بأس بأكل صيده بخلاف الكلب ونحوه . والفرق من وجوه أحدها أن التعليم يكون بترك العادة

(١) في نسخة : رسول الله

اسم الله فكل بما أمسكن عليك ، قالت : وإن قتلن قال : وإن قتلن
 ما لم يشركها كلب ليس منها ، قلت أرمى بالمعراض فاصيب

والطبع البازي من عادته اتوحش من الناس والتنفّر منهم بطبعه فالفه
 بالناس وإجابته صاحبه إذا دعاه يكفى دليلاً على تعلبه بخلاف الكلب فإنه
 ألوف بطبعه يأف بالناس ولا يتوحش منهم ، فلا يكفى هذا القدر دليل
 التعلم في حقه ، فلا بد من زيادة أمر وهو ترك الأكل ، والثاني أن البازي
 إنما يعلم بالأكل فلا يحتمل أن يخرج بالأكل عن التعليم بخلاف الكلب ،
 والثالث أن الكلب يمكن تعليمه بترك الأكل بالضرب لأن جثته تتحمل
 الضرب والبازي لا ، لأن جثته لا تتحمل ، وقد روى عن سيدنا علي
 رضي الله عنه وابن عباس وسلمان الفارسي رضي الله عنهم أنهم قالوا : إذا
 أكل الصقر فكل وإن أكل الكلب فلا تاكل ، ومنها الإرسال أو
 الزجر عند عدمه على وجه ينزجر بالزجر لأن الإرسال في صيد الجوارح
 أصل ليكون القتل والجرح مضافاً إلى المرسل إلا أن عند عدمه يقام
 الزجر مقام الانزجار ، فإذا لم يوجد فلا توجد الإضافة فلا يحل ، ومنها
 بقاء الإرسال فهو أن يكون أخذ الكلب أو البازي الصيد في حال فور
 الإرسال لا في حال انقطاعه حتى لو أرسل الكلب أو البازي على صيد
 وسمى فأخذ صيداً أو قتله ثم أخذ آخر على فوره ذلك وقتله ثم وشم يوكل
 ذلك كله لأن الإرسال لم ينقطع ، فكان الثاني كالأول وهذا كوقوع
 السهم بصيدين ، فإن أرسل كلبه أو بازه بصيد ، فعدل عن الصيد بمنة أو
 يسرة ، وتشاغل بغير طلب الصيد وفتر عن سننه ذلك ، ثم تبع صيداً آخر
 فأخذه فقتله لا يوكل إلا بإرسال مستأنف ، ومنها خمسة أن يكون الإرسال
 والرمي على الصيد وإليه حتى لو أرسل إلى غير صيد أرمى إلى غير صيد
 فأصاب صيداً لا يحل لأن الإرسال إلى غير الصيد ، والرمي إلى غيره

لا يكون اصطياً إذا نلا يكون قتل الصيد وجرحه مبنافاً إلى المرسل والرامي ، ومنها أن لا يكون ذو الناب الذي يصطاد به من الجوارح محرم العين ، فإن كان محرم العين وهو الخنزير فلا يوكل صيده لأنه محرم الانتفاع والاصطياد به انتفاع به فكان حراماً ، فلا يتعلق به الحل ، وأما ما سواه من ذى الناب من السباع ، فقد قال أصحابنا جميعاً : كل ذى مخلب وذى ناب علم نتعلم نصيده به كان صيده حلالاً لعموم قوله تعالى : وما علمتم من الجوارح ، وقالوا : في الأسد والذئب إنه لا يجوز الصيد بهما لا بمعنى يرجع إلى ذاتهما ، بل لعدم احتمال التعلم حتى لو تصور تعليمهما يجوز به ، ومنها أن يعلم إن تلف الصيد بإرسال أورمى هو سبب الحل من حيث الظاهر ، فإن شاركهما معنى أو سبب يتمل حصول التلف به ، والتلف به بما لا يفيد الحل لا يوكل إلا إذا كان ذلك المعنى مما لا يمكن الاحتراز عنه لأنه إذا احتمل حصول التلف بما لا يثبت به الحل فقد احتمل الحل والحرمه ، فيرجع جانب الحرمة ، ومنها أن يلحق المرسل أو الرامي الصيد أو من يقوم مقامه قبل التوارى عن عينه أو قبل انقطاع الصلب منه إذا لم يدرك في ذنبه ، فإن توارى عن عينه وقعد عن طلبه ثم وجده لم يوكل تماماً إذا لم يتوار عنه أو توارى لكنه لم يعقد عن الطاب حتى وجده يوكل استحساناً ، والقياس أن لا يوكل (قلت : أرمى بالمعراض^(١) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة سهم بلا ريش ولا نصل ، قال في القاموس : وكحرا ب سهم بلا ريش رقيق الطرفين غليظ

(١) في صيده ثلاثاً مذاهب الإباحة مطلقاً ولو قتل بثقله به ، قال الأوزاعي وأهل الشام ، والمنع مطلقاً ولو قتل بحده كما روى ابن عمر ، وبه قال الحسن ، والتفريق بين ما صاده بحده وعرضه ، وبه قال فقهاء الأمصار : منهم الأئمة الأربعة كذا في « الأوجز » .

أفأكل؟ قال: إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق فكل، وإن أصاب بعرضه فلا تأكل.

حدثنا هناد بن السرى قال: أخبرنا ابن فضيل، عن بيان، عن عامر، عن غدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله

الوسط يصيب بعرضه دون حده انتهى، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها، وقد لا يحدد، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً لمياض، وقال القرطبي: إنه المشهور، وقال ابن التين المعراض عصا في طرفها حديدة يرمى الصائد بها الصيد، فما أصاب بحده فهو ذكي فيوكل وما أصاب بغير حده فهو وقيد (فأصيب) الصيد به ((أفأكل؟ قال: إذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فأصاب فخرق)) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف أى نفذ يعنى بحده (فيوكل وإن أصاب بعرضه فلا تأكل) لأنه وقيد وإن جرحه والوقيد هو الذى يقتل بغير محدد من عصا أو حجر أو غيرها، قال القارى: لا يحل ما قتله بالبندق^(١) مطلقاً، لحديث المعراض، وقال مكحول والأوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندق.

(حدثنا هناد بن السرى قال أخبرنا ابن فضيل عن بيان، عن عامر)

(١) وفى «الشرح الكبير» للردى فى: رائط الدبج بسلاح محدد ولو حجر له حد، واحتراز به عن نحو العصا والبندق أى احتراز الذى يرمى بالقوس وبالرصاصة فيوكل به لأنه أقوى من السلاح كذا فى: بعضهم قال الدرقي: قوله كذا عندهم الحاصل أن الصيد ببندق الرصاص لم يوجد فيه نص له تقدمين لحديث الرمي به بحديث البارود فى وسط المائة الثامنة. واختلاف فيه المتأخرون فهم من قال: بالمنع قياساً على بندق الطين: ومنهم من قال: بالجرار كجماعة من المالكية. ذكرها لما فيه من الإنهاز والإجهاز الخ.

عليه وسلم ، قلت : إنا نصيد بهذه الكلاب ، فقال لي : إذا أرسلت كلابك المعلبة وذكرت اسم الله عليها ، فكل مما أمسكن عليك وإن قتل (١) إلا أن يأكل الكلب فإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عاصم الأحول عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا

الشعبي (عن عدي بن حاتم) الطائي المعروف بالجرود ، وكان هو أيضاً جواداً ، وكان إسلامه سنة الفتح وشهد الفتوح بالعراق (قال : سألت رسول الله ﷺ ، قلت : إنا نصيد بهذه الكلاب) المعلبة (فقال لي : إذا أرسلت كلابك المعلبة وذكرت اسم الله عليها فكل : ما أمسكن عليك وإن) وصلية (قتل إلا أن يأكل (٢) الكلب) منه فإنه إذا أكل فهو غير معلم (فإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه) وقد أمر في القرآن بأكل مما أمسكن على صاحبه .

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم أن النبي ﷺ قال : إذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك) وإنما

(١) في نسخة : قتل

(٢) قال الجمهور : إذا قتل الكلب وأكل منه فهو حرام وبه قال الحنفية وهو أصح قولي أحمد وأصح قولي الشافعي ، والثاني مما يجوز وهو مذهب مالك لحديث أبي ثعلبة الآتي « أوجز » .

رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل، وإذا^(١) اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل، لا تدرى لعله قتله الذي ليس منها .

شرط بهذين الشرطين لأنه إذا وجد^(٢) أحد الشرطين لم يعلم أن الموت مضاف إلى السهم، بل يحتمل أن يكون بالماء أو بسهم الغير : فوقع الشك في الحل فلا يحل (فكل) وقد علمت أن في حلها شرط آخر وهو أن لا يقعد عن الطلب، قال في البدائع : وقد روى أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ صيداً، فقال له من أين لك هذا؟ قال: رميته : بالأمس وكنت في طلبه حتى هجم علي الليل فقطعتني عنه ثم وجدته اليوم ومزراقى فيه . فقال عليه السلام : إنه غاب عنك ولا أدري لعل بعض الهوام أعانك عليه لا حاجة لي فيه وروى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك فقال : كل ما أصميت ودع ما أنميت، قال أبو يوسف : الإصماء ما عاينه، والإنماء ما توارى عنه، وقال هشام عن محمد رحمه الله : الإصماء ما لم يتوار عن بهرك، والإنماء ما توارى عن بهرك إلا أنه أقيم الطلب مقام البهر للضرورة (وإذا اختلط بكلابك كلب من غيرها) أي من غير تلك الكلاب المعلية (فلا تأكل لا تدرى لعله) الصيد (قتله) الكلب (الذي ليس منها) أي من الكلاب^(٣) المعلية، وهذا الحديث أصل عظيم في حل الصيد إذا وجد فيه سببان يضاف الموت إليهما وكان أحد السببين مما لا يفيد الحل، فإذا كان كذلك بأن يكون مريت الصيد يحتمل أن يضاف إلى سبب الحل ويحتمل أن يضاف إلى السبب الذي لا يفيد الحل لا يحل فيثبت يغلب الحرمة .

(١) في نسخة : فإذا

(٢) كذا في الأصل والظاهر بدله فقد ا هـ .

(٣) والمسئلة إجماعية عند الأئمة الأربعة « أوجز » .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال: نا أحمد بن حنبل ،
قال : نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال : أخبرني عاصم
الاحول ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : إذا وقعت رميتك في ماء^(١) ففرقت فماتت
فلا تأكل .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الله بن نمير ، قال :
نا مجالد ، عن الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي صلى الله عليه

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قال : نا أحمد بن حنبل ، قال نا يحيى
ابن زكريا بن أبي زائدة قال : أخبرني عاصم الاحول ، عن الشعبي ، عن عدى
ابن حاتم أن النبي ﷺ قال إذا وقعت وميتك) أى صيدك الذى رميت إليه
السهم^(٢) (فى ماء ففرقت فماتت فلا تأكل) لأنه وجد هنا سبيان للموت :
أحدهما انسهم ، والثانى الماء ، والموت بوقوع الماء لا يفيد الحل فاجتمع هاهنا
سبيان : أحدهما يفيد الحل ، والثانى لا يفيد ، فوقع الشك فى الحل والحرمة
فترجح الحرمة .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا عبد الله بن نمير قال : نا مجالد ، عن
الشعبي ، عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال : ما علمت من كلب أو بازم

(١) فى نسخة : ففرقت فماتت

(٢) اذا رمى الصيد فوقه فى ماء يقتله ، مثله لها يوكل سواء كانت الجراحة
موجبة أو غير موجبة هذا هو المشهور عن أحمد وبه قال الحنيفة وعن أحمد ان
كانت الجراحة موجبة لا يبعد وقوعه فى الماء ، وبه قال الشافعى ومالك « أوجز » .

وسلم قال : ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك قلت : وإن قتل ، قال : إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك^(١) .

حدثنا محمد بن عيسى ، قال : نا هشيم ، قال : أخبرنا داود ، بن عمرو ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ،

أرسلته (أى إلى الصيد) وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسك عليك قلت وإن قتل قال (رسول الله ﷺ) : (إذا قتله) أى لصيد (ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسك عليك) وقد تقدم ما يتعلّق بشرح هذا الحديث ببيان الفرق بين الكلب والبازى ، وقد أشار إليه أبو داود فى نسخة على الحاشية ، قال أبو داود والباز إذا أكل فلا بأس به والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم^(٢) فلا بأس .

(حدثنا محمد بن عيسى قال : نا هشيم قال : أخبرنا داود بن عمرو) الأودى النمى عامل واسط ، قال عبد الله بن أحمد ، عن أبيه : حديثه مقارب وقال الدارمى : عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وعن أبي داود صالح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن حزم : ضعفه ، أحمد (عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال :

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

(٢) وبه قال أحمد والشافعى وأصحاب الرأى ، وكرهه الشعبي والنورى لأنه فى معنى الأكل كذا فى المعنى .

عن أبي ثعلبة الخشني، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : في
صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى ، فكل
وإن أكل منه وكل ما ردت عليك يدك .

حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال : نا عبد الأعلى قال :

قال النبي ﷺ : في صيد الكلب إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى
عند الإرسال (فكل وإن أكل منه) وهذا الحديث (١) يخالف أحاديث
عدى بن حاتم التي تقدمت ، فإن في الأولى منها فإن أكل الكلب فلا تأكل فإن
أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وفي الثانية منها قال : إذا قتله ولم
يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك والجواب عنه بما في الحاشية (٢) أوله الخطابي على
أن المراد إن أكل منه فيما مضى من الزمان إذا لم يكن قد أكل في هذا الحال ،
قال الامام النووي في شرح مسلم : قدموا حديث عدى بن حاتم أي السابق
الذي فيه فإن أكل فلا تأكل على حديث أبي ثعلبة الذي فيه ، قال : وإن
أكل منه لأنه أصح منه ، ومنهم من تأول حديث أبي ثعلبة على إن أكل منه
بعد أن قتله وخلاه وفارقه ، ثم عاد فأكل منه فهذا لا يضر (وكل ما ردت
عليك يدك) .

(حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال : نا عبد الأعلى قال : نا داود)

(١) وهو مستدل مالك كما تقدم ، وقال الجمهور حديث عدى أصح منه لأنه
في الصحيحين ، وقال أحمد : يختلفون في حديث أبي ثعلبة عن هشيم وعدى أضبط
وحديثه أبين :

(٢) هذا التأويل يمتنى على مذهب أحمد والشافعي دوننا قال الموفق : لا يحرم
ما تقدم من صيوده في قول أكثر أهل العلم : وقال أبو حنيفة : يحرم لأنه لو كان
معالمه لما أكله .

نا داود، عن عامر عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله
أحدنا يرمى الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة، ثم يجده ميتاً
وفيه سهمه أياً كل؟ قال : نعم إن شاء أو قال يا كل إن شاء.

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن
أبي السفر ، عن الشعبي قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبي

(ابن أبي هند) عن عامر : عن عدى بن حاتم أنه قال : يا رسول الله ﷺ
(أحدنا يرمى الصيد فيقتني أثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتاً وفيه سهمه أياً كل؟
قال : نعم إن شاء أو) لاشك من الراوى (قال : يا كل إن شاء) قال القارى :
ولما قيد بالمشية هنا وأطلته هناك وإن كان الأمر فيهما للإباحة لإيماء إلى
الشبهة هنا ، فإن في غيبته مدة مديدة احتمال أن يكون موت الصيد بسبب
آخر غير معلوم لنا ، والله تعالى أعلم ، وقد قال علياننا ، شرط الحل بالرمى
التسمية والجرح وأن لا يقعد عن طلبه إن غاب الصيد حال كونه متحماً لا
سهمه ، لما روى ابن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن أبي رزين
عن النبي ﷺ في الصيد يتوارى عن صاحبه لعل هو ام الأرض قتلته ،
وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعاً .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا شعبة ، عن عبد الله بن أبي السفر ،
عن الشعبي قال : قال عدى بن حاتم : سألت النبي ﷺ عن المراض ، فقال :
إذا أصاب بحده فكل ، وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد) أى موقود
وهو المقتول بغير محدد (فقلت أرسل كلبى) على الصيد فيأخذه فيقتله (قال :
إذا سميت فكل وإلا) أى وإن لم تسم (فلا تأكل وإن أكل منه فلا تأكل

صلى الله عليه وسلم عن المعراض؟ فقال: إذا أصاب بحده فكل،
وإذا أصاب بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد، فقلت أرسل كلبي،
قال: إذا سميت فكل وإلا فلا تأكل، وإن كل منه فلا تأكل، وإنما
أمسك لنفسه، فقال: أرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر فقال:
لا تأكل لأنك إنما سميت على كلبك.

حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن حيوة بن
شريح قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني
أبو إدريس الخولاني، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول

فإنما أمسك لنفسه، فقال أرسل كلبي فأجد عليه كلباً آخر (أى أشركه في قتله
(فقال: لا تأكل لأنك إنما سميت^(١) على كلبك) ولم تسم على الآخر.

(حدثنا هناد بن السرى، عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح، قال:
سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني قال:
سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلت: يا رسول الله ﷺ (إني أصيد بكلبي

(١) هذا نص في إعتبار التسمية للجواز، والمسألة خلافية شهيرة، واختلفت
نقطة المذاهب لاختلاف روايات الأئمة في ذلك، والصحيح من مذاهبهم أن ترك
التسميه عمداً لا يجوز عندنا وماك، ويجوز إن سهى التسمية فهي شرط عند
الذكر لا السهو، ويجوز عند الشافعي مطلقاً في السهو والعمد، فهي سنة عنده،
والصحيح في مذاهب أحمد أنه فرق بين الصيد والذبيحة ففيها معنا، وفي الصيد
لا يجوز عنده مطلقاً في السهو والعمد «كذا في الأوجز».

قلت: يا رسول الله إني أصيد بكلبي المعلم و بكلبي الذي ليس بمعلم قال: ما صدت^(١) بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله وكل، وما صدت^(٢) بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل .

حدثنا محمد بن المصنف قال: نا محمد بن حرب، ح وحدثنا محمد بن المصنف قال: نا بقیة، عن الزییدی قال: نا یونس بن سیف قال: نا أبو إدريس الخولاني قال: حدثني أبو ثعلبة الخشني قال:

المعلم و بكلبي الذي ليس بمعلم قال: ما صدت بكلبك المعلم فاذا ذكر اسم الله عليه وكل (إذا قتله) وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته (أي ذبحته) فكل .

(حدثنا محمد بن المصنف قال : نا محمد بن حرب ، ح وحدثنا محمد بن المصنف قال : نا بقیة عن الزییدی قال نا یونس بن سیف قال : نا أبو إدريس الخولانی قال : حدثني أبو ثعلبة الخشني قال : قال لي رسول الله ﷺ يا أبا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك) أي ما صدت بقوسك بارسال السهم (وكلبك) أي ما صدت بكلبك (زاد) محمد بن المصنف (عن) شيخه (ابن حرب) بعد قوله ، وكلبك (المعلم) أي لفظ المعلم ، وقال أي ابن المصنف عن ابن حرب (ويدك) أي مكان قوله ، قوسك (فكل ذكيا وغير ذكي) قال الخطابي : يحتمل وجهين أحدهما أراد بالذكي ما أمسكه عليه حيا فأدرکه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللثة وغير الذكي ما ذهقت نفسه قبل أن يدركه ،

(١) في نسخة : أصدت (٢) في نسخة : صدت

قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ثعلبة كل ما ردت
عليك قوسك و كلبك، زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل
ذكيا^(١) وغير ذكى .

حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال :
نا حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن

والثانى أن يكون أراد بالذكى . ما جرحه الكلب بسنه أو البازى بمخلبه فسأل
دمه ، وغير الذكى ما لم يجرحه اه قلت ، وقد تقدم من مذهبنا أن الصيد إذا
أخذه الكلب ولم يجرحه بل مات غمأ وخنقاً فإنه لا يحل .

(حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال : نا يزيد بن زريع قال : نا حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن اءرايياً يقال له : أبو ثعلبة قال :
يا رسول الله إن لى كلاباً مكلبة) أى مولىة (فأفنى فى صيدها) فى حلها
وجرمتها (فقال النبى ﷺ : إن كان لك كلاباً مكلبة فكل بما أمسكن عليك
قال : ذكيا) كان (أو غير ذكى ؟ قال : فإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه)
اختلفت النسخ فى هذه العبارة وهذه الموجودة فى المجتبائية ، والمكتوبة
القلبية ، وأما فى القادرية فكل بما أمسكن عليك قال ذكيا أو غير ذكى ، قال
نعم قال : فإن أكل منه ، قال : وإن أكل منه ، كذا فى الكانفورية ،
وهكذا فى نسخة العون ، وفى النسخة المصرية فكل بما أمسكن عليك ، قال :
وإن أكل — ولم يذكر فيه ذكيا أو غير ذكى ، ولا فإن أكل منه ، ومضى
الكلام على النسخة المجتبائية ، والقلبية فكل بما أمسكن عليك قال رسول الله

(١) فى نسخة : ذكى

أعراياً يقال له أبو ثعلبة، قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن^(١) كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسك عليك قال ذكياً أو غير ذكياً، قال: فإن^(٢) أكل منه، قال وإن أكل منه، قال يا رسول الله

ﷺ ذكياً أي إذا أخذته حياً لذبحته، أو غير ذكياً إذا أدركته قدمات - ومعناه على النسخة القادرية فكل مما أمسك قال: أبو ثعلبة ذكياً أو غير ذكياً أي آكل في الحالين قال رسول الله ﷺ: نعم، قال أبو ثعلبة: فإن أكل، أي الكلب منه أي من الصيد فأكل؟ قال: وإن أكل منه، أي من الصيد، أي يجوز أكله وقد تقدم ما يتعلق بهذا (قال) أبو ثعلبة (يا رسول الله افتني في قوسي) أي إذا صدت به بإرسال السهم (قال: كل، ما ردت عليك قوسك، قال) رسول الله ﷺ (ذكياً أو غير ذكياً) ويحتمل أن يكون مرجع الضمير، أبو ثعلبة قال: أي أبو ثعلبة (وإن) وصلية (تغيب عنى قال) رسول الله ﷺ (وإن تغيب عنك ما لم يصل^(٣)) بفتح حرف المضارعة وكسر حرف الصاد المهملة، وتشديد اللام أي يتغير في القاموس صل اللحم صلوا لا تن كاصل قال الإمام النووي في شرح مسلم هذا النهي عن أكله للذئب محمول على التنزيه لأعلى التحريم، وكذا سائر اللحوم والأطعمة المنتنة يكره أكلها ولا يحرم إلا أن يخاف منها الضرر خوفاً معتمداً وقال بعض أصحابنا

(١) في نسخة: وان (٢) في نسخة: ذكياً

(٣) ولفظ مسلم ما لم يتبين، وحمله الشافعية على كراهة التنزيه والمالكية على التحريم - واستدات الشافعية بحديث الغبر وقد أكله الصحابة نصف شهر واللحم لا يبقى بلان في هذه المدة لاسيما في الحجاز. وقال الحافظ: يحتمل أنهم ملحوه وقدروه.

أفتنى في قوسىء قال: كل ما ردت عليك قوسك قال: ^(١) ذكيا ^(٢)
 وغير ذكى، قال وإن تغيب عنى قال وإن تغيب عنك ما لم يصل
 أو تجد فيه أثر ^(٣) غير سهمك، قال أفتنى في آنية المجوس إذا
 اضطررنا إليها: قال اغسلها وكل فيها.

يحرم اللحم المذنب وهو ضعيف انتهى (أو تجد فيه أثر غير سهمك قال: أفتنى
 في آنية المجوس إذا اضطررنا إليها) أى إلى استعمالها (قال اغسلها) أى آنية
 المجوس (وكل فيها) قال النووي: وفي رواية أبي داود قال: إنا نجاور أهل
 الكتاب وهم يطبخون في قورم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر، فقال
 رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا، وإن لم تجدوا
 غيرها فارحضوها بالماء واكلوا واشربوا، قد يقال هذا الحديث مخالف لما يقول
 الفقهاء فانهم يقولون أنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت
 ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا وهذا الحديث يقتضى
 كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكتفى بغسلها فى نفي الكراهة، وإنما
 يغسلها ولا يستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب أن المراد النهى عن الأكل
 فى آنيتهم التى كانوا يطبخون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر كما صرح به فى
 رواية أبى داود وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار، وكونها
 معتادة للنجاسة كما يكره الأكل فى المحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فرأى
 مطلق آنية الكفار التى ليست مستعملة فى النجاسات فهذه يكره استعمالها قبل
 غسلها، فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة، وليس فيها استقذار،
 ولم يريدوا نفي الكراهة عن آنيتهم المستعملة فى الخنزير وغيره
 من النجاسات.

(١) فى نسخة: ذكى (٢) فى نسخة: أو (٣) فى نسخة: اشراً

باب (١) اذا قطع من الصيد قطعة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا هاشم بن القاسم قال
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن
عطاء بن يسار ، عن أبي واقد قال : قال النبي صلى الله عليه

باب إذا قطع من الصيد قطعة

أى وهو حتى هل يحل تلك القطعة أم لا ؟

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا هاشم بن القاسم قال : نا عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي واقد قال :
قال رسول الله ﷺ : ما قطع من البيهمة ، وهى حية فهى ميتة (٢)) أخرجه
الترمذى أطول منه ولفظ عن أبي واقد الليثى قال : قدم النبي ﷺ المدينة ،
وهم يجبون أسنمة الإبل ويقطعون أليات الغنم فقال : ما يقطع من البيهمة ،
وهى حية فهى ميتة أى فى حكم الميتة بأن أكلها حرام كحرمة أكل الميتة
قال فى البدائع : وعلى هذا يخرج ما إذا قطع من إلية الشاة قطعة ، أو من نخدها
أنه لا يحل المبان وإن ذبحت الشاة بعد ذلك لأن حكم الذكاة لم يثبت فى الجزء
المبان وقت الإبانة لانهدام ذكاة الشاة لكونها حية وقت الإبانة ، وحال فوات
الحياة كان الجزء منفصلا ، وحكم الذكاة لا يظهر فى الجزء المنفصل ، وكذلك
إذا قطع ذلك من صيد لم يوكل المقطوع ، وإن مات الصيد بعد ذلك لما قلنا ،

(١) زاد فى نسخة : فى صيد قطع أن هداه قطعه

(٢) واستثنى الولد المرحوم فى الكوكب الدرية من هذا الحديث ما قطع
من الحى الذى ميت حكما وهو يقطع ما لا يمكن حياته ، بدونه فهو ليس بميتة
وتفصيله فى الهداية .

وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة .

باب في اتباع الصيد

حدثنا مسدد قال يحيى عن سفيان قال حدثني أبو موسى
عن وهب بن منبه ، عن ابن العباس ، عن النبي صلى الله عليه

وقال الشافعي رضي الله عنه: يوكل إذا مات الصيد وإن قطع فتعلق العضو بجذبه
لا يوكل ، لأن ذلك القدر من التعلق لا يعتبر ، فكان وجوده والعدم بمنزلة
واحدة ، وإن كان متعلقاً باللحم يوكل الكل لأن العضو المتعلق باللحم من جملة
الحيوان وذكاة الحيوان تكون لما اتصل به ولو ضرب صيداً بسيف فقطعه
نصفين يوكل النصفان عندنا جميعاً ، وهو قول إبراهيم النخعي لأنه وجد
قطع الأوداج لكونها متصلة من القلب بالدماغ فاشبه الذبح فيوكل الكل ،
وإن قطع أقل من النصف فمات فإن كان مائلاً الجزء لا يوكل إلا ما عندنا ،
وقال الشافعي يوكل ، وإن كان مائلاً الرأس يوكل الكل لوجود قطع
الأوداج انتهى .

باب في اتباع الصيد

يحتمل معنيين أحدهما اقتفاء الصيد إذا جرح وغاب فيقتنى أثره ،
والثاني المراد بالصيد التصيد أي يشتغل في التصيد ، وينهك فيه والظاهر
أنه المراد .

(حدثنا مسدد ، قال : يحيى عن سفيان) الثوري (قال : حدثني أبو موسى)
شيخ يمانى روى عن وهب عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل ،
وعنه سفيان الثوري مجهول قاله ابن القطان ذكر المزي في ترجمة لأبي

وسلم وقال مرة سفيان ولا أعلمه إلا عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال: من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى
السلطان افتن^(١) :

موسى إسرائيل بن موسى البعري أنه روى عن ابن منبه ، وعنه الثوري ،
ولم يلحق البعري ، وهب بن منبه ، وإنما هذا آخر ، وقد فرق بينهما ابن
حبان في الثقات وابن الجارود في الكنى وجماعة (عن وهب بن منبه عن
ابن عباس عن النبي ﷺ وقال مرة سفيان) فاعل لقال ، والقائل هو يحيى
(ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ) أى قال سفيان مرة بلفظ يدل على التردد
في الرفع (قال من سكن البادية جفا^(٢)) أى غاظ طبعه لقلته مخالفة الناس ،
وعدم تحمل مشاقهم وللبعد عن الحكومة (ومن أتبع الصيد غفل) لأنه إذا
استولى عليه رغبة اتباع الصيد وحببه يغفل عن الصلاة أو غيرها (ومن أتى
السلطان افتن) بصيغة المبني المفعول ، أى فى دنياه ودينه قال فى مرآة الصعود
قال فضل ابن عياض كنا نتعلم اجتناب السلطان كما تتعلم السورة من القرآن
رواه البيهقى فى شعب الإيمان والأحاديث والآثار فى النهى عن مجيء العلماء
إلى السلطان كثيرة جمعها فى مؤلف يسمى ما رواه الأساذين فى عدم المجيء
إلى السلاطين .

(١) زاد فى نسخة : اكتبوا هنا الحديث فى الماهش

(٢) لا ينافى ما فى سكون البادية من الحسير أيام الفتنة لإختلاف الجهتين
فهذا لتساوة القلب والجهل بالعلوم وغيرها كذا فى « السكوكب الدرى » .

حدثنا^(١) يحيى بن معين قال نا حماد بن خالد الخياط، عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا رميت الصيد فأدر كته بعد ثلاث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن:

(حدثنا يحيى بن معين قال : نا حماد بن خالد الخياط ، عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير، عن أبيه) جبير بن نفيير (عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ إذا رميت الصيد) أي بسهم (فأدر كته ميتا) بعد ثلاث^(٢) ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن) وقد تقدم أن فيه شرطا آخر ، وهو أن لا يقعد عن دلبه ولم يعنه في قتله شيء آخر من الهوام وغيره — قال القاري : قال علماءنا وهذا على ذريق الاستحباب ، وإلا فالنتن لا أثر له في الحرمة قال ابن الملك : وقد روى أنه عليه السلام أكل ميخير الريح ، وقال النووي : النهي عن أكل النتن محمول على التنزيه لا التحريم انتهى ومناسبة الحديث بالباب بأن هذا الحديث يدل على اتباع الصيد إذا رماه بسهم فخرج وغاب عنه فالنهي محمول على المعنى الثاني المتقدم في ترجمة الباب كتب في حاشية المكتوبة حديث يحيى بن معين يوجد في بعض الأصول في باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره .

(١) زاد في نسخة : باب في الصيد
(٢) والحديث يخالف المالكية إذ قالوا : لا يجوز بهد مضى الليلة كما جزم

به الدبير .

أول كتاب الوصايا

باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية

حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن عبد الله قال: حدثني

أول كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية كالمدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال وغيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيثار، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم، وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع، قال الأزهري: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصيه إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال وصية بالتشديد، ووصاه بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعاً أيضاً بما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المنامورات كذا في الفتح .

باب ما جاء فيما يأمر به من الوصية

أى ما يلزم على المرء إذا كان له شيء يوصى فيه، وفي نسخة ما يؤمر بصيغة المجهول أى ما يؤمر من الشرع وهو الأوضح .

(حدثنا مسدد بن مسرهد، نا يحيى، عن عبد الله) كذا مكبراً في اجتهابية والمصرية والقادرية، وفي النسخة المكتوبة القلبية ونسخة العون والكانفورية عبيد الله مصغراً وهو الصواب لأنه أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق يحيى، وهو ابن سعيد القطان، عن عبيد الله (قال: حدثني نافع عن

نافع، عن عبيد الله، يعني ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده.

عبيد الله يعني ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال ما (نافية بمعنى ليس) حق (امرئ مسلم) صفة أولى لامرئ والوصف بالمسلم يخرج عن الغالب ، فوصية الكافر جائزة في الجملة ، وحكى ابن المنذرفيه الإجماع ، ونظروا إلى أن الوصية كالإعتاق ، وهو يصح من الذمي والحربي (له شيء) صفة ثانية لامرئ . أى له مال (يوصي فيه) صفة لشيء أى يريد أن يوصي فيه (يبيت ليلتين) صفة ثالثة لامرئ ، وفي رواية يبيت ليلة أو ليلتين ، وفي رواية مسلم والنسائي يبيت ثلاثة ليال ، وهذا يدل على أنه للتقريب لا للتحديد ، والمعنى لا بمعنى عاينه زمان وإن كان تليلاً (إلا ووصيته مكتوبة عنده) واستدل (١) بهذا الحديث مع ظاهر الآية على وجوب الوصية ، وبه قال الزهري وأبو مجلز وعطاء ومطلحة بن مصرف في آخرين ، وحكاها البيهقي عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود ، واختاره أبو عوانة الأسفرايني ، وابن جرير وآخرون ، ونسب ابن عبد البر القول بعدم الوجوب إلى الإجماع سوى من شكك في ذلك قال : وأجاب من قال : بعدم الوجوب عن الحديث بأن قوله ما حق امرئ المراد الحزم والاحتياط لأنه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية ، ولا ينبغي للمؤمن أن يغفل عن ذكر الموت والاستعداد له ، وهذا عن الشافعي ، وقال غيره : والحق لغة الشيء الثابت ، ويطلق شرعاً على ما ثبت به الحكم ، والحكم الثابت أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً ، فلا حجة في هذا

(١) وهكذا في المعنى .

حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء ، قال : نا أبو معاوية ، عن
الاعمش ، عن أبي وائل ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ديناراً ، ولادرتها ، ولا بعيراً
ولا شاة ولا أوصى بشيء .

الحديث لمن قال : بالوجوب ، بل اقترن هذا الحق بما يدل على الندب ، وهو
تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال له شيء يريد أن يوصي فيه ، فلو
كانت واجبة إذ علقها بإرادته (١) قالت : لكن يجب أن عليه خـق من الناس
أو من الله تعالى كالذي عليه دين أو عنده وديعة أو حق لأحد أو عليه حج
أو زكاة فحينئذ يجب أن يوصي فيه .

(حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قال : نا أبو معاوية عن الأعمش ، عن أبي
وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : مات رسول الله ﷺ ديناراً ولادرتها)
أما الدراهم والدنانير فقال في السيرة الحلبية : كانت عنده ﷺ سبعة دنانير
أو ستة ، فأمر عائشة رضي الله عنها أن تصدق بها بعد أن وضعها ﷺ في كفه
وقال ما خان محمد بربه أن لو لقي الله وهذه عنده فصدت بها ، وفي رواية أمرها
بإرسالها إلى علي كرم الله وجهه ليصدق بها فبعثت بها إليه فصدق بها بعد أن وضعها
في كفه (ولا بعير ولا شاة) أما البعير والشاة فقال القاري في شرحه على المشكاة :
وأما ما حكى به من أهل السير أن رسول الله ﷺ كان له أهل كثيرة وكان له
عشرون ناقه يمشونها في نواحي المدينة ، ويأتون بزبائرها في كل ليلة ، وكان له

(١) وقال ابن الملك جعله حقاً للمسلم لأعياه ولو وجبت لكانت عاقبه كذا
في المرقاة : وفي المظاهر على المشكاة أنها نسخت بالبراءات .

باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خفاف ، قالوا : نا سفيان ،

سبع شياه يشربون ألبانها ، وكان له سبع معز يشربون من ألبانها ، فلا يصلح للمعارضة لهذا الحديث الصحيح ، ولو صح حمل على أنها كانت من أهل الصدقة ، وكان أصحابه الفقراء من أهل الصفة وغيرهم ، وأما الأرض التي كانت له ﷺ بخير وفدك فقد سلمها رسول الله ﷺ في حياته وجعلها صدقة للسلمين ، كما وقع في رواية البخاري عن عمرو بن الحارث أخى جويرية قال : ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ، ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضاً جعلها صدقة ، قلت : وحديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : لا يقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة ، وكذلك حديث أبي بكر عندهما قال : قال رسول الله ﷺ : لا نورث ما تركنا صدقة تدلان على أن ما ترك رسول الله ﷺ في نفسه وملكه شيئاً جعل جميعها صدقة فصح قول عائشة رضي الله عنها ، ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا بعير ولا شاة ، أى لم يترك في ملكه بل جعل كلها (صدقة ولا أوصى بشيء) من المال والخلافة وأما الأحاديث الصحيحة في وصيته ﷺ بكتاب الله ووصيته لأهل البيت وإخراج اليهود من جزيرة العرب وإجازة فليست مرادة بقولها أوصى قاله القارى .

باب ما جاء فيما يجوز للموصى في ماله

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، وابن أبي خلف ، قالوا : نا سفيان ، عن الزهري

عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: مرض مرضاً^(١) أشنى فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمال: يا رسول الله إن لي مالا كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بالثلثين

عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (عن أبيه) سعد (قال) سعد (مرض^(٢)) أي سعد عبر نفسه بالغيبة (مرضاً أشنى فيه) أي قرب فيه من الموت (فعاده رسول الله ﷺ) من العيادة (فقال يا رسول الله إن لي مالا كثيراً أو ليس يرثني) أي من أصحاب الفرائض أو ليس يرثني بمن أخاف عليه الضياع (إلا ابنتي) قال الحافظ: وهذه البنت زعم بعض من أدركناه أن اسمها عائشة، فإن كان مخوفاً فهي غير عائشة بنت سعد التي روت هذا الحديث عنده في الباب الذي يليه، لكن لم يذكر أحد من النساء بين لسوء بنتنا تسمى عائشة غير هذه وذكروا أن أكبر بناته أم الحكم الكبرى، والظاهر أن لبنت المشار إليها هذه هي أم الحكم المذكورة لتقدم تزويج سعد أمها انتهى. وليس المراد أنه لا وارث له غير ابنته، بل كان له عصبة كثيرة^(٣) قلت: والأحسن أن يقال ليس لي من ولدي إلا ابنتي لأنه لم يكن له يومئذ إلا ابنة واحدة^(٤)، وإنما عبر ﷺ بالورثة لأنه ﷺ اطلع على أن سعد سيعيش ويأتيه الأولاد غير

(١) زاد في نسخة. قال ابن أبي خلف بمكة ثم اتفقوا

(٢) في المشكاة عن المتفق عليه مرضت عام الفتح الحديث قال الفاري في هامش نسخة ميرك شاه صوابه عام حجة الوداع. وجمع صاحب تنقيح الرواة من من قال فيه حجة الوداع ورجحه أيضاً، وقال: ليس في الصحيحين إلا هذا وأما غزوة الفتح فهو في رواية للترمذي والحافظ والمعيني قالوا إن الفتح وهم ثم جمع بينهما باحتمال التمدد.

(٣) وبه جزم أبو الطيب في شرح الترمذي.

(٤) كما هو مصرح في رواية البخاري.

قال: لا، قال: فبالشطر قال: لا، قال فالثالث (١)، قال الثالث،
والثالث كثير أنك أن تترك ورثتك أغنياء خير أن تدعهم عائلة
يتكفون الناس وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت فيها (٢) حتى
اللقمة تدفعها إلى بني أمرك قلت: يا رسول الله أتختلف عن

البنات المذكورة فكان كذلك، وولد له بعد ذلك أربعة (٣) بنين، أو يقال إن
رسول الله ﷺ إنما عبر بالورثة لأنه كان له من الورثة من ولد أخيه عتبة
ابن أبي وقاص غيرها، فأطلق لفظ الورثة باعتبار ابنتها وأبناء أخيه (أفأتصدق
بالتنين) من مالي (قال: لا. قال: فبالشطر) أي أتصدق بنصف مالي (قال:
لا. قال) أي سعد (فالثالث) بالجر أي أفأصدق بثلث مالي (قال: رسول الله
ﷺ) (الثالث) أي تصدق الثلث (والثالث كثير) أي باعتبار ما دونه قال ابن
الملك: فيه بيان أن الإيصاء بالثلث جائز له، وأن النقص منه أولى (أنك)
استيناف (أن) بفتح الهمزة على التعليل وبكسرهما على الشرطية. قال القرطبي:
لا معنى للشرط هاهنا لأنه يصير لا جواب له، وتعقب بأنه لا مانع من تقديره
(ترك ورثتك أغنياء) أي مستغنين عن الناس (خير من أن تدعهم عائلة)
جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يعيل إذا افتقر (ينكتمون الناس) أي
يستلون بأكفهم أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافاً من طعام (وإنك
لن تنفق نفقة تبتغي فيها وجه الله) أي رضا (إلا أجرت) بصيغة المجهول (فيها)
أي أعطيت الأجر من الله تعالى في تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطف على
نفقة ويجوز الرفع على أنه مبتدأ (زفعا) هكذا في المسكوتية القلبية والمصرية

(١) في نسخة . فبالثالث

(٢) في نسخة . بداه بها

(٣) وذكر في القسم الثاني تسعة بنين وثمان عشرة بنات .

هجرتي؟ قال: إنك إن تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله لا تزداد به إلا رفعة ودرجة لعلك أن^(١) تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون، ثم قال: اللهم امض لأصحابي

بالراء، ويؤيده رواية البخاري والمشكاة وفي المجنبات والقادرية والكانفورية بالبدال المهمة، وامله تصحيف من بعض النساخ (إلى في امرأتك) والمعنى أن المنفق لا يتغاه رضاه تعالى يوجب وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات (قلت: يارسول الله أنخلف عن هجرتي) أى أتأخر عن ثوابها بأن أموت بمكة (قال) رسول الله ﷺ (إنك إن تخلف بعدى) أى تعيش وتبقى بعد موتى، (فنعمل عملا) من الجهاد والصدقة، (تريد به وجه الله لا تزداد به) أى بذلك العمل (إلا رفعة ودرجة) عند الله تعالى، (لعلك إن تخلف) فتعيش بعدى، (حتى ينتفع بك أقوام) فى دينهم ودنياهم بأن أسلموا أو فازوا بالنعيم المقيم (ويضربك آخرون) وهم الكفار فى دينهم ودنياهم فإنهم قتلوا وصاروا إلى جهنم، وسيت نسايتهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم، وهذا الحديث من المعجزات، لأن سعدا رضى الله عنه عاش بعد النبي ﷺ حتى فتح العراق وغيره، وولى العراق فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر خلائق بإقامة الحق فيهم من الكفار ونحوهم — قال القاضى: قيل لا يحبط أجر هجرة المهاجر لبقائه بمكة وموته بها إذا كان لضرورة، وإنما كان يحبطه ما كان بالاختيار، وإنما خاب سعد إشفاقا من موته بمكة لكونه هاجر منها فتركها لله تعالى، فخشى أن يدرج ذلك فى هجرته أو فى ثوابه عليها أو خشى بقاءه بمكة بعد انصراف النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنهم بسبب المرض، وكانوا يكرهون الرجوع فيها تركوه

(١) فى نسخة بدله . لن

هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة .

الله تعالى ، وعليه يدل هذه الرواية يارسول الله أتخاف عن هجرتي، وقال قوم موت المهاجر بمكة يحبط هجرته كيفما كان وقيل لم تفرض الهجرة إلا على أهل مكة خاصة (ثم قال) رسول الله ﷺ (اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم) قال القاضي: استدل به بعضهم على أن بقاء المهاجر بمكة كيف كان قاذح في هجرته قال: ولا دليل فيه عندي لأنه يحتمل أنه دعاهم دعاء عاماً ، ومعنى امض لأصحابي هجرتهم أي أتمها ولا تبطلها ولا تردهم على أعقابهم بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرغوبة (لكن البائس) وهو الذي عليه أثر البؤس وهو القلة والفقير (سعد بن خولة) واختصموا في قصة سعد بن خولة فقيل لم يهاجر من مكة حتى مات بها قاله عيسى بن دينار ، وذكر البخاري أنه هاجر وشهد بدرأ ثم انصرف إلى مكة ومات بها ، وقال ابن هشام: إنه هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدرأ وغيرها وتوفي بمكة في خجة الوداع سنة عشر ، وقيل توفي بها سنة سبع في الهدنة خرج مختاراً من المدينة إلى مكة، فعلى هذا وعلى قول عيسى بن دينار سبب بؤسه سقوط هجرته لرجوعه مختاراً وموته بها ، وعلى قول الآخرين سبب بؤسه موته بمكة على أي حال كان، وإن لم يكن باختياره لما فانه من الأجر وانواب الكامل بالوت في دار هجرته . والقربة عن وطنه الذي هجره الله تعالى - قال القاضي: وقد روى في هذا الحديث أن النبي ﷺ خلف مع سعد بن أبي وقاص رجلاً وقال له إن توفي بمكة فلا تدفنه بها ، وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية (يرثي له رسول الله ﷺ) قال العلماء: هذا من كلام الراوي، وليس من كلام النبي ﷺ واختلفوا في قائل هذا الكلام من هو؟ فقيل: سعد بن أبي وقاص، وقد جاء ممسراً في بعض الروايات - قال القاضي: وأكثر ما جاء أنه من كلام الزهري، ومعناه يتوجه له ويرق عليه لكونه مات بمكة (أن مات بمكة)

باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية

حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد بن زياد، قال : نا عمارة ابن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، قال : قال رجل ^(١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله أى الصدقة أفضل ؟ قال : أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم ، قلت لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان .

(باب ما جاء في كراهية الإضرار) أى إضرار الورثة في الوصية

(حدثنا مسدد قال : نا عبد الواحد بن زياد قال : نا عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة قال : قال رجل) قال الحافظ لم أقف على تسميته ويحتمل أن يكون أباذر (لرسول الله ﷺ يا رسول الله أى الصدقة أفضل) أى أعظم أجرا (قال) رسول الله ﷺ (أن تصدق) ، بتشديد الصاد وأصله متصدق فاذا غمت إحدى التائين (وأنت صحيح حريص) على المال (تأمل) أى تطمع (البقاء وتخشى الفقر) ، قال ابن بطال وغيره : لما كان الشح غالبا في الصحة ، فالإباح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم الأجر بخلاف من ينس من الحياة ورأى مصدر المال لغيره (ولا تمهل) بالإسكان على أنه نهى ، وبالرفع على أنه خبر ويجوز النصب (حتى إذا بلغت) النفس (الحلقوم) أى قاربت بلوغه إذ لو بلغت حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته

(١) في نسخة . للنبي

حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن أبي فديك قال :
 أخبرني ابن أبي ذئب ، عن شرحبيل عن أبي سعيد الخدري
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأن يتصدق المرء في
 حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته
 حدثنا عبدة بن عبد الله قال : أخبرنا عبد الصمد قال :

(قلت لفلان كذا) من المال (ولفلان كذا) من المال (وقد كان) المال
 (لفلان) أي الوارث ، قال الخطابي : فلان الأول والثاني الموصى له
 وفلان الأخير الوارث لأنه إن شاء أبطله وإن شاء أجازته ، قال الحافظ :
 قال بعض السلف : عن بعض أهل الترف يعصون الله في أموالهم مرتين
 يدخلون بها وهي في أيديهم يعني في الحياة ، ويسرفون فيها ، إذا خرجت عن
 أيديهم يعني بعد الموت .

(حدثنا أحمد بن صالح قال : نا ابن أبي فديك قال : أخبرني ابن أبي
 ذئب ، عن شرحبيل ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : لأن
 يتصدق المرء في حياته) وصحته (بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند
 موته) وقد تقدم وجهه في الحديث المار ، وأما مناسبة الحديثين بالباب بأن
 التصديق عند الموت بحكم الوصية لا يجوز أن يزيد على الثلث ، وأما إذا
 كان التصديق بنيته الإضرار بالورثة فلا يجوز ذلك أيضاً وإن كان أقل
 من الثلث .

(حدثنا عبدة بن عبد الله قال : أخبرنا عبد الصمد قال : نا نصر بن علي
 الخداني) الجهمي وهو الكبير (قال : نا الأشعث بن جابر) وهو أشعث
 ابن عبد الله بن جابر ، وقد ينسب إلى جده ، (قال : حدثني شهر بن حوشب

نا نصر بن علي الحداني قال: نا الأشعث بن جابر قال : حدثني شهر بن حوشب أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الرجل ليعمل^(١) والمرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية ، فتجب لهما النار، قال^(٢) : وقرأ علي أبو هريرة من ههنا من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم ، قال أبو داود : هذا يعني الأشعث بن جابر حد نصر بن علي .

أن أبا هريرة حدثه أن رسول الله ﷺ قال : إن الرجل ليعمل والمرأة أي تعمل (بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت فيضاران) من المضارة وهي إيصال الضرر بالحرمان بما يرد في الشرع نقصانا إلى بعض من يستحق لولا هذه الوصية (في الوصية فتجب لهما النار قال : وقرأ علي أبو هريرة من ههنا) أي من قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار، حتى بلغ ذلك الفوز العظيم ، قال أبو داود : هذا يعني الأشعث بن جابر حد نصر بن علي) أي جده لأمه قاله الحافظ .

(١) في نسخة أو

(٢) في نسخة بدله : وقال قرأ .

باب ما جاء في الدخول في الوصايا

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال :
 نا سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن سالم
 ابن أبي سالم الجيشاني ، عن أبيه ، عن أبي ذر قال : قال لي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا ذر إني أراك ضعيفا ، وإني أحب
 لك ما أحب لنفسي ، فلا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم^(١) .

باب ما جاء في الدخول^(٢) في الوصايا

أى لا ينبغي أن يكون وصيا لأنه باعتبار أن يتعلق به حقوق الناس يكون
 في الخطر من الخيف في أداء الحقوق .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عبد الرحمن المقرئ ، قال : نا سعيد بن
 أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن سالم بن أبي سالم الجيشاني)
 المصرى واسم أبي سالم سفيان بن هانيء ذكره ابن حبان في الثقات ، له
 عندهم حديث واحد ، يا أبا ذر لا تأمرن الحديث (عن أبيه) أبي سالم (عن
 أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ : يا أبا ذر إني أراك ضعيفا) أى غير
 قادر على تحصيل مصالح الإمارة ودره مفسدها (وإني أحب لك ما أحب
 لنفسي) أى من السلامة عن الوقوع في المحذور ، قيل : تقديره أى لو كان

(١) زاد في نسخة قال أبو داود : تفرد به أهل مصر

(٢) لا بأس فيها بالدخول في الوصية لأن الصحابة كان يوصى بعضهم إلى
 بعض ، وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيه أولى والبسط في المعنى .

باب ماجاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين
 حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، حدثني علي بن حسين بن
 واقد ، عن أبيه عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ،
 إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين فكانت الوصية كذلك
 حتى نسختها آية الميراث .

حالي كحالك في الضعف (فلا تأمرن علي إثنين) أي لا تكن أميراً على
 رجلين (ولا تولين مال يتيماً) أي لا تضر متولياً مال اليتيم ، كتب في
 الحاشية عن مرقة الصعود قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان رسول
 الله ﷺ متولياً ، وكان سيد الولاية وحاملاً لجميع المسلمين ، فكيف قال له
 إني أحب ذلك ما أحب لنفسي ، وفي ذلك إشكال من وجهين أن الإمام أفضل
 من غيره والثاني انه كان ينبغي أن يؤثر عليه السلام ما هو أحب إليه ، قال :
 والجواب أن معنى ذلك أحب لنفسي لو كان حالي كحالك في الضعف لأن للولاية
 شرطين العلم بمقتاتها والقدرة على تحصيل مصالحها ودرء مفسدها ، وقد نبه
 علي هذين الشرطين يوسف عليه السلام بقوله إني حفيظ عليم ، فإذا فقد
 الشرطان حرمت الولاية ،

باب ماجاء في نسخ الوصية^(١) للوالدين والأقربين

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن أبيه)
 حسين بن واقد (عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس) كتب عليكم
 إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين (فكانت
 الوصية كذلك) أي كانت حكم الوصية فرضاً للورثة (حتى نسختها آية

(١) راجع تأويل مختلف الحديث .

باب ماجاء في الوصية للوارث

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، قال : نا بن عياش ، عن شرحبيل
ابن مسلم ، قال : سمعت أبا أمامة قال : ^(١) سمعت رسول الله صلى

الميراث) قلت : اختلف الناس في الوصية المذكورة في الآية هل كانت
واجبة أم لا ؟ فقال قائلون : إنها لم تكن واجبة ، وإنما كانت ندبا وإرشادا ،
وقال آخرون : قد كانت فرضاً ثم نسخت ، واختلف الموجبون فمنهم من
قال : هذه الآية صارت منسوخة ، ومنهم من قال : إنها ما صارت منسوخة ،
وهذا اختيار أبي مسلم الأصبهاني .

واختلف القائلون بمنسوخيتها في النسخ ماذا هو ، فقال بعضهم :
صارت منسوخة بإعطاء الله تعالى أهل الموارث كل ذي حق حقه ،
وبعضهم قال : إنها المنسوخة بقوله عليه الصلاة والسلام ألا لأوصية لوارث
، واختلفوا أيضاً على قواين ، فمنهم من قال : إنها صارت منسوخة في حق
من يرث ، وفي حق من لا يرث وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من
الفقهاء ، ومنهم من قال : إنها منسوخة في من يرث ثابتة في من لا يرث ، وهو
مذهب ابن عباس والحسن البصري ، وسروق وغيرهم ، فعند هؤلاء أن هذه
الآية بقيت دالة على وجوب الوصية للقريب الذي لا يكون وارثاً ، ملخص من
الكبير .

باب ماجاء في الوصية للوارث

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال : نا بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم

(١) في : نسخة يقول

الله عليه وسلم يقول: إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لو ارث .

باب مخالطة اليتيم في الطعام

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال: نا جرير، عن عطاء، عن (١)

قال : سمعت أبا أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه (إشارة إلى آية الموارث لأنه سبحانه وتعالى عين حقوق الورثة) فلا وصية لو ارث) وكانت الوصية قبل نزول الآية واجبة للأقربين بقوله تعالى ، كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ، الآية ، ثم نسخت بآية الموارث ، واعترض عليه بأن آية الموارث لا ينافي الوصية بأن يعطى أحد شيئاً بالوصية ، ويعطى بالميراث ، فلا يستحيل اجتماع الميراث والوصية قلنا : هذا الحديث في حيز التواتر لاستفاضته وشهرته في الأمة ، وتلقى الفقهاء إياه بالقبول واستعمالهم له ، وجاز عندنا نسخ القرآن بمثله ، وقال الشافعي رح : يحتمل أن تكون للموارث ناسخة للوصية ، ويحتمل أن تكون ثابتة معها ، فلما روى عن النبي ﷺ هذا الحديث استدللنا على أن الموارث ناسخة للوصية للوالدين والأقربين .

باب مخالطة اليتيم في الطعام

أى هل يجوز

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ،

(١) في نسخة يعنى ابن سعد

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عز وجل
 « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين ياكلون
 أموال اليتامى ظلماً ، الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل
 طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه (١)
 فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل « ويسألونك
 عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم ،
 فخالطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه .

عن ابن عباس ، قال : لما أنزل الله عز وجل « ولا تقربوا مال اليتيم إلا
 بالتي هي أحسن وإن الذين ياكلون أموال اليتامى ظلماً ، الآية انطلق بعد سماع
 الآية من مجلس رسول الله ﷺ (من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه
 وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل) أى يبق (من طعامه) بعد أكله (فيحبس
 له حتى يأكله) أى اليتيم الضعيف (أو يفسد) إذا لم يأكل (فاشتد ذلك عليهم
 فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، فأنزل الله عز وجل ويسألونك عن اليتامى)
 أى وما يلقونه من الخرج فى شأنهم ، فإن آكلوهم ياثموا وإن عزلوا مالهم
 من أموالهم وصنعوا لهم طعاماً وخدم خرج (قل إصلاح لهم) فى أموالهم
 بتنميتها ومداد خلتكم (خير وإن تخالطوهم) أى تخالطوا نفقتهم بنفقتكم
 (فإخوانكم) أى فهم إخوانكم فى الدين ، ومن شان الأخ أن يخالط أخاه
 فلذلك ذلك ، والله يعلم المنفسد بأموالهم لمخالطته من المصلح لهم ، فيجازى
 كلامهم (فخالطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه)

(١) فى نسخة : يعنى

باب ما جاء فيما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم

حدثنا حميد بن مسعدة ، أن خالد بن الحارث حدثهم
قال نا حسين يعنى المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،
عن جده ، أن رجلا أتى النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فقال :
إني فقير ليس لى شىء ولى يتيم قال فكل ^(٢) من مال
يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل

باب ما جاء فيما

أى يجوز (لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم)

(حدثنا حميد بن مسعدة أن خالد بن الحارث حدثهم) أى حميد أو غيره
(قال نا حسين يعنى المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رجلا
أتى النبي ^(١) فقال : إني فقير ليس لى شىء ولى يتيم) أى غنى (قال : فكل
من ^(٣) مال يتيمك غير مسرف) أى غير مجاوز عن الحاجة (ولا مبادر)
أى متعجل مخالفة أن يكبر ، وفيه إشارة إلى قوله تعالى : « ولا تاكوا لها إسرافا
وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل
بالمعروف ، (ولا متأثل) أى غير جامع ، الا لنفسه بأن يتبر فيه ، فإذا بلغ
أعطاه رأس ماله وأخذ الربح لنفسه

(١) فى نسخة : رسول الله (٢) فى نسخة : كل

(٣) والحديث يخالف الحنفية كما فى « الاوجز » .

باب ما جاء متى ينقطع اليتيم

حدثنا أحمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المديني قال : نا
عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم ، عن أبيه ، عن سعيد
ابن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن
عوف ومن خاله عبد الله بن أبي أحمد قال : قال علي بن أبي
طالب حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد
احتلام ولا صمات يوم إلى الليل .

باب ما جاء متى ينقطع اليتيم

بالضم

(حدثنا أحمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد) بن عبد الله بن مهران
(المديني) الجاردي (قال : نا عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مریم) المديني
أبو شاکر مولى ابن جدهان ذكره ابن شاهين في الثقات ، وقال : قال أحمد
ابن صالح : ثقة من أهل المدينة ، وقال الأزدي لا يكتب حديثه ، وقال ابن
القضاء : مجهول الحال (عن أبيه) خالد بن سعيد بن أبي مریم التيمي المديني
مولى ابن جدهان ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : لا نعرفه ،
وجعله ابن القطان (عن سعيد بن عبد الرحمن) بن يزيد (بن رقيش) مصغراً
ابن ريان الأسدي المديني من حلفاء بني عبد شمس ، روى عن خاله عبد الله
ابن أبي أحمد ، قال أبو زرعة . شيخ مديني ثقة . وقال النسائي : ثقة ، وذكره
ابن حبان في الثقات (أنه سمع شيوخاً من بني عمرو بن عوف) وسمع (من
خاله عبد الله بن أبي أحمد) بن جهش بن دياب الأسدي ولد في حياة رسول

باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : نا ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ثور بن يزيد ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه قال : اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل :

الله ﷺ وهو من كبار التابعين روى له أبو داود حديثا واحدا عن علي ، قال الطبراني : لا يروى إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن صالح ، ولا نحفظ لعبد الله حديثا مسندا غير هذا ، وقال ابن سعد : له رؤية ، وقال أبو نعيم : ولا يه صحبة ، وذكره جماعة في الصحابة باعتبار رويته ، وقال العسكري : حديثه مرسل ، (قال : قال علي بن أبي طالب ، حفظت عن رسول الله ﷺ لا يتم بعد احتلام) أي بعد بلوغ أي إذا بلغ الرجل أو المرأة انقطع يتمه (ولاصمات) بضم الصاد أي السكوت وترك التكلم (يوم إلى الليل) قيل : كان الصمات من عبادة أهل الجاهلية ، فنهوا عن ذلك وأمروا بالنطق والذكر بالخير .

باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم

أي بغير حق

(حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني قال : نا ابن وهب ، عن سليمان بن لال ، عن ثور بن يزيد) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندنا ابن يزيد بزيادة الياء التحتانية قبل الزاي ، وتب في حاشية النسخة القلمية ، كذا في أصول صحيحة ثور بن يزيد ، وفي بعضها ثور بن زيد ، وهو الذي في الأطراف ، وهو المعروف بالرواية عن أبي الغيث ، والمأثور ابن يزيد انتهى .

يا رسول الله وما هن ، قال الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس
التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم

قلت : ما وقع في نسخ أبي داود عن ثور بن يزيد بزيادة الياء التحتانية
فهر غلط من النساخ فإن البخاري أخرج هذا الحديث في مواضع من كتابه ،
وقال : عن ثور بن زيد ، وقد صرح في باب آثره تعالى : « إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلماً ، الآية » بأنه ثور بن زيد مدني فقال : حدثني عبد العزيز
ابن عبد الله قال : حدثني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد المدني ، عن أبي
الغيث ، والمدني ليس إلا ثور بن زيد ، وأما ثور بن يزيد فهو حمصي ، وقد
أخرج مسلم في صحيحه هذا الحديث من طريق سليمان بن بلال ، عن ثور
ابن زيد ، عن أبي الغيث ، فأما ثور بن زيد هو الديلمي مولاهم المدني
روى عن سالم أبي الغيث وعنه سليمان بن بلال ، وأما ثور بن يزيد بن زياد
فهو الكلاعي ، ويقال الرحي أبو خالد الحمصي ، ولم يذكر روايته عن أبي
الغيث ، ولا ذكر أنه روى عنه سليمان بن بلال (عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ قال : اجتنبوا السبع^(١) الموبقات) أي الأفعال
المهلكة التي توقع فاعليها في الهلكة ، والمراد بها الكبائر (قيل يا رسول
الله وما هن : قال : الشرك بالله) وهو أكبر الكبائر (والسحر ، وقتل النفس التي
حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم) بغير حق (والتولي يوم
الزحف) أي الجهاد ولقاء العدو إلا متحرفاً لقتال أو متحيزاً إلى فئة
(وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) .

(١) واختلاف في تفسير الكبائر على أقوال بسعات في « الدر المنثور »
« وفتح الباري » وفي باب الكبائر من « مظاهر حق » ولا بن نجيم رسالة
مستقلة في ذلك ، « وكتاب الزواجر » لابن حجر المكي .

والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
المؤمنات^(١).

واختلفوا في حد الكبيرة ، فقيل : الكبيرة هي الموجبة للحد ، وقيل :
ما يباح الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة ، وقيل الكبيرة كل ذنب قرن
به وعيد أولعن ، وقيل : كل ذنب أدخل صاحبه النار ، ومن أحسن
التعاريف قول القرطبي في المنهم ، كل ذنب أطلن عليه بنص كتاب أو سنة
أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم أو أخبر فيه بشدة العقاب أو علن عليه الحد
أو شدد النكير عليه فهو كبيرة .

قلت : وقال ابن عطاء في حكمته : لا كبيرة إذا واجهك فضاه ولا صغيرة
إذا قابك عله : وقال الحلبي في المنهاج : ما من ذنب إلا وفيه صغيرة
وكبيرة ، وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم إليها وتنقلب الكبيرة فاحشة
كذلك إلا الكفر بالله فإنه أخش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ، ومع
ذلك فهو ينقسم إلى فاحش وأخش ، ثم ذكر الحلبي أمثلة لما قال ، فالثاني
كقتل النفس بغير حق ، فإنه كبيرة فإن قتل أصلاً أو فرعاً أو ذا رحم أو
بالحرم أو بالشهر الحرام فهو فاحشة ، والزنا كبيرة وإن كان بحليلة الجار أو
بذات رحم أو في شهر رمضان أو في الحرم فهو فاحشة ، وشرب الخمر
كبيرة ، فإن كان في شهر رمضان نهاراً أو في الحرم ، أو جاهر به فهو فاحشة
والأون كالمفاخذة مع الأجنبية صغيرة ؛ فإن كان مع امرأة الأب أو حليلة
الابن أو ذات رحم فكبيرة ، والسرقه مادون النصاب صغيرة ، فإن كان
المسروق منه لا يملك غيره وأفضى به عنمه إلى الضعف فهو كبيرة ، وأطال

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : أبو الفيث سالم مولى ابن مطيع

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : نا معاذ بن هانيء قال : نا حرب بن شداد قال : نا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان ، نا عبيد بن عمير عن أبيه أنه حدثه وكان^(١) له صحبة أن رجلا سأله فقال : يا رسول الله ما الكبار؟

في أمثلة ذلك ، ملخص من الفتح ، وأما الجواب عن الحكمة في الاقتصار على السبع فقيل : إن مفهوم العدد ليس بحجة ، وقيل اعلم أولاً بالذكورات ، ثم اعلم بما زاد فيجب الأخذ بالزائد ، وقيل إن الاقتصار وقع بحسب المقام بالنسبة للسائل ، أو من وقعت له واقعة ونحو ذلك

(حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال : نا معاذ بن هانيء قال : نا حرب بن شداد قال : نا يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الحميد بن سنان) حجازي مكي ، ذكره ابن حبان في لائقاته في الكنايين أي أبي داود والنسائي هذا الحديث الواحد ، قلت : وقال العقيلي : قال البخاري في حديثه : نظر ، وقال في التقريب : مقبول (نا عبيد بن عمير ، عن أبيه) عمير بن قنادة بن سعد بن عامر بن جندع بن ليث الليثي الجندعي الكوفي صحابي ، روى عنه ابنه عبيد وحده له عندهم حديثان ، ذكر العسكري أنه شهد الفتح وذكر البغوي أنه شهد حجة الوداع (أنه) أي عميراً (حدثه) أي عبيداً (وكان له) أي يعمر (صحبة) أن رجلا سأله (أي النبي ﷺ) فقال : يا رسول الله ما الكبار؟ قال (النبي ﷺ) (من) أي الكبار (تسع^(٢)) فذكر معناه (أي معنى حديث أبي

(١) في نسخة : وكانت

(٢) هكذا في « جمع الفوائد » عن رزين ولفظ النسائي سبع . وبالنسخ

ذكره الزيلعي ، وكذا الحافظ في « الدراية » .

قال: هن تسع^(١) فذكر معناه زاد وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا .

باب ما جاء في الدليل على أن الكفن مع جميع المال

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش عن أبي وائل ، عن خباب ، قال مصعب بن عمير: قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمره كنا إذا غطينا^(٢) رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر .

هريرة المتقدم (زاد) أي إبراهيم بن يعقوب أو عبيد (وعقوق الوالدين المسلمين ، واستحلال البيت الحرام) أي هتك حرمة بالقتل فيه ، والاصطياد وقطع الشجر ونحو ذلك (قبلتكم) وهو الذي يستقبل ويتوجه إليه (أحياء) أي في زمان الحياة في الصلاة (وأمواتا) بتحويل وجه الميت إليها .

باب ما جاء في الدليل على أن الكفن مع جميع^(٣) المال

فيقدم الكفن وما في ماله من النجيز على الدين وعلى الوصية وعلى الميراث (حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

(١) في نسخة : سبع

(٢) قال الأبي في شرح مسلم : به قال الجمهور إلا ما قيل عن طاوس إنه من الثلث إن قل المال ، وبعض السلف إنه من الثلث مطلقا .

باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها

حدثنا أحمد بن يونس، قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن

عن خباب (بن الأرت) قال (خباب (مصعب بن عمير) مبتدأ (قتل يوم أحد) خبره (ولم يكن له) أي من المال (إلا نمرة) قصيرة (كنا إذا غطينا رأسه) بها (خرجت رجلاه وإذا غطينا رجله خرج رأسه فقال: رسول الله ﷺ غطوا بها) أي بالنمرة (رأسه واجدوا على رجله من الإذخر) وهو نبت طيب الرائحة.

باب ما جاء في الرجل يهب الهبة

من رجل (ثم يوصى له) أي للواهب (بها) أي يوصيه الموهوب له (أو يرثها) أي يرث الواهب بهيته

(حدثنا أحمد بن يونس قال: نا زهير قال: نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بريدة أن امرأة) لم أقف على تسميتها (أنت رسول الله ﷺ وقالت كنت تصدقت) قبل ذلك (على أمي بوليدة) أي بتعليكها لها هبة أو صدقة (وأنها) أي أمي (ماتت وتركت تلك الوليدة) أي ميراثاً فهل أخذها وتعود في ملكي ولا يكون هذا رجوعاً في الصدقة (قال) رسول الله ﷺ: (قد وجب أجر ك) أي بصلاتها (ورجعت) أي الوليدة (إليك في الميراث) أي صارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال، والمضى أن ليس هذا بن باب العود في الصدقة قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه

(١) في نسخة بها

عطاء، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت: ^(١) كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت وتركت تلك الوليدة قال: - وجب أجرك ورجعت إليك في الميراث قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر أفجزىء أو يقضى عنها أن أصوم عنها؟ قال: نعم قالت: وإنها لم تحج فيجزىء أو تقضى ^(٢) عنها أن أحج عنها قال نعم.

ثم ورثها حلت له وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى (قالت وإنها) أي أمي (ماتت وعليها صوم شهر أفجزىء) أي يكفي وفي المكتوبة القلبية أفجزىء وهو بمعنى يقضى (أو) للشك من الراوي (يقضى) أي يؤدي (عنها أن أصوم عنها قال: نعم) أي أدى الصوم عنها بالكفارة قال الطيبي: جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة رح بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة وكذا لكل صلاة وقيل لصلوات كل يوم (قالت: وإنها لم تحج أفجزىء) مهموز اللام (أو تقضى عنها أن أحج عنها قال: نعم) حجي عنها أي سواء وجب عليها أم لا أو صت به أم لا قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد من الميت بالاتفاق.

(١) في نسخة فقالت

(٢) وفي بعض النسخ يقضى وهو الظاهر

باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

حدثنا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال
نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد، قال: نا يحيى، عن ابن عون،

باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف

أى يوقف ماله وقفاً أو يوقف ماله الذى سيكون موقوفاً

(حدثنا مسدد، قال نا يزيد بن زريع، ح وحدثنا مسدد قال نا بشر بن
المفضل ح وحدثنا مسدد قال : نا يحيى) ثلاثهم (عن ابن عون عن نافع عن
ابن عمر قال أصاب عمر رضى الله عنه أرضاً بخيبر) لهما ثمغ وكانت لليهود
بنى حارثة (فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنهس
عندى منه) كان له مائة رأس فاشتري بها مائة سهم من خيبر من أهلها
فبجتمل أن تكون ثمغ من جملة أراغى خيبر وأن مقدارها كان مقدار
مائة سهم من السهام التى قسمها النبي ﷺ بين من شهد خيبر وهذه المائة
سهم غير المائة سهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التى حصلها من جزته
من الغنيمة وغيره ، وذكر عمر بن شبة بإسناد ضريف ، عن محمد بن كعب ، أن
قصة عمر هذه كانت فى سنة سبع من الهجرة فانه الحافظ فنذكر الضمير فى
منه بتأويل الأرض بالمال (فكيف تأمرنى به) أى فى التصدق به (قال)
رسول الله ﷺ (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) أى بمنفعتها وبين
ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر احبس أصلها وسبل ثمرتها وفى رواية
يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله (فتصدق بها) أى بمنفعتها (عمر أنه)
أى بشرط أنه (لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) أى لا يقغ عليها
التملك بسبب من أسباب الملك ، وظاهر الكلام يدل أن الشرط من كلام

عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخير فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها

عمر رضى الله عنه ، و لكن وقع في رواية يحيى بن سعيد ، عن نافع عند البيهقي تصدق بثمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث ، وكذا في حديث صخر بن جورية ، عن نافع بلفظ فقال النبي ﷺ : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره ، وهذا صريح في أن الشرط من كلام النبي ﷺ (للفقراء والقربى) يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربي الواقف وبهذا الثاني جزم القرطبي (والرقاب) أى فى فكها أى يشتري بها العبيد ليعتق (وفى سبيل الله وابن السبيل وزاد) مسدد (عن بشر والضيف) وهو من نزل بقوله يريد القربى (ثم اتفقوا) أى شيوخ مسدد (لا جناح على من وليها) أى المتولى (أن يأكل منها بالمعروف) أى القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل : المراد أن يأخذ منه قدر عمله (ويطعم صديقاً غير متمول) أى غير متصل مالا (فيه) أى غير متخذ منها مالا أى ملكاً ، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها (زاد) مسدد (عن بشر قال) ابن عون (وقال محمد) بن سيرين (غير متائل مالا) بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة ، عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متائل مالا ، والمتائل بمثناة ثم مثناة مشددة بينهما بهمزة هو المتخذ ، والتائل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء أصله قال الشاعر ع .

وقد يدرك المجد . . . المؤئل أمثالى

وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكارب

وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث للفقراء والعربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل ، وزاد عن بشر والضيف ، ثم اتفقوا لا جناح على من واپها^(١) أن يأكل منها بالمعروف ويطعم

من آل عمر ، فكأنه كان أولاً شرط أن النظر فيه لنوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني ، قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفاً حرفاً ، هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمنغ أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوى الرأى من أهلها ، ثم قال : والمائة وسن الذي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثمنغ على سننه الذي أمرت به وإن شاء ولي ثمنغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل ، وكتب معقب وشهد عبد الله بن الأرقم ، وكذا أخرج أبو داود وفي رواية نحو هذا ، وذكرنا جميعاً كتاباً آخر نحو هذا الكتاب وفيه من الزيادة وحرمة بن الأرقم والجد الذي فيه صدقة كذلك ، وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاباً وقفه في خلافته لأن معقبياً كان كاتبه زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أنه وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه إلى أن حضرته الوصية ، فكذب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون آخر وقفته ولم يقع منه قبل ذلك إلا استشارته في كيفية ، وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك ، عن ابن شهاب قال : قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله

(١) في نسخة يليها

صديقا خير متمول فيه ، زاد عن بشر قال : وقال محمد (١) غير متائل مالا .

حدثنا سليمان بن داود المهرى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،

ﷺ لرددتها ، فهذا يشهر بالاحتمال الثاني وأنه لم ينجز الوقف إلا عند وصيته .

(حدثنا سليمان بن داود المهرى قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني الليث عن يحيى بن سعيد ، عن صدقة عمر بن الخطاب قال) يحيى بن سعيد (نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) العدوى المدني روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري آفة صدقة عمر ، قال : يحيى نسخها لي عبد الحميد ، بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبد الله عمر ، قال في التقريب : مجهول (بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر) بدل من عبد الله (في ثمغ) كتب في الماشية من فتح الودود ، بفتح المثلة وسكون الميم وغين المعجمة مال بالمدينة معروف ، وقال في معجم البلدان : بالفتح ثم السكون والغين : حجة ، وضع مال لعمر بن الخطاب وقيده بعض المغاربة بالتحريك (قصر) أي يحيى (من خبره نحو حديث نافع قال : غير متائل مالا فاعفا) أي انزل وزاد وبقي من اكل المتولى وصرفه إلى مصارفها (عنه من ثمره) أي ثمر الوقف (فهو للسائل والمحروم) وهو

(١) زاد في نسخة : هو ابن بريق

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمنغ
 فقص من خبره نحو حديث نافع ، قال : غير متأثر مالا ،
 فما عفا عنه ^(١) من ثمره فهو للأسائل والمحروم ، قال : وساق
 القصة قال : وإن شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره رقيقاً لعمله ^(٢)
 وكتب معيقب وشهد عبد الله بن الأرتم بسم الله الرحمن
 الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن
 حدث به حدث أن ثمنغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي
 فيه ، والمائة سهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه ، والمائة التي

المخارف بفتح الراء الممدود الذي إذا طلب فلا يرزق أو يكون لا يسعى
 في الكسب أو المنوع من الرزق ، أو الفقير المتعفف الذي لا يسأل ولا
 يعلم بما جتته فيتصدق عليه ، وازايدان على ما تقدم من المصارف (قال)
 أي الراوى (وساق) أي يحيى بن سعيد (القصة قال) أي يحيى بن سعيد
 وفي الكتاب (وإن شاء ولي ثمنغ اشترى من ثمره) أي ثمنغ (رقيقاً) أي
 عبيداً (لعمله وكتب) أي الكتاب (معيقب) هو ولي عمر (وشهد عبد الله
 ابن الأرقم) بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير
 المؤمنين إن حدث به حدث (أي موت) أن ثمنغا وصرمة بن الأكوع
 قال في النهاية : وفي حديث وصية عمر إن توفيت ، وفي يدي صرمة بن
 الأكوع فستها سنة ثمنغ ، الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل ، وقيل من
 الإبل (والعبد الذي فيه ، والمائة سهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه ، والمائة

(٢) في نسخة : بعمله

(١) في نسخة : . بدله منه

أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي تاليه حفصة ما عاشت ،
ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع ولا يشتري بنفقة حيث
رأى من السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من
وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقاً منه .

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : نا ابن وهب ، عن

أتى أطعمه محمد ﷺ بالوادي تاليه (١) أى المال (١) الذى ذكر (حفصة)
بنت عمر زوج النبي ﷺ (ما عاشت ثم يليه ذو الرأى من أهلها أن لا يباع)
ذلك المال (ولا يشتري به) ثوب (ينفقه) أى المتولى (حيث رأى من
السائل والمحروم وذى القربى ولا حرج على من وليه) أى ذلك المال
إن أكل أو آكل (أى أطعم غيره) (أو اشترى رقيقاً منه) أى ليعتق أو
ليعمل فيه .

باب ما جاء فى الصدقة عن الميت

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، قال : نا ابن وهب ، عن سليمان يعنى

(١) اختلف الحنفية فى لزوم الوقف فعند الإمام كما فى البحر الرائق لا يلزم
الا بالقضاء وعندهما بدونه ، ثم عند أبى يوسف يكفى بمجرد القول ؛ وعند محمد
لا بد من الإحراز والتولية لغيره ، واستدل له بذلك أن عمر رضى الله عنه ولأه
حفصة ، وأجيب عن أبى يوسف أن ذلك ليس للتكميل ، بل لشأن عمر رضى الله
عنه ، قلت : ويؤيده ما تقدم قريباً من رواية ابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه
تولى ذلك أولاً لنفسه ثم ولاها آخراً .

سليمان يعني ابن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن أراه ، عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا مات

ابن بلال ، عن العلاء بن عبد الرحمن (عن أبيه) وقد أخرجه مسلم
من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء ، عن أبيه من غير شك (عن أبي
هريرة أن رسول ﷺ قال : إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من
ثلاثة أشياء ، من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) قال
النووي : إن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجديد الثواب له إلا في هذه
الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها ، فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي
خلفه من تعليم أو تصانيف وكذلك الصدقة الجارية ، وهي الوقف ، قال :
وفيه أن الدعاء يصل ثوابه إلى الميت ، وهما مجمع عليهما ، وكذلك قضاء الدين ،
وأما الجح فيجزىء من الميت عند الشافعي وموافقيه ، وهذا داخل في قضاء
الدين إن كان حجاً واجباً وإن كان متطوعاً وصى به فهو من باب الوصايا ،
وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت والصلاة عنه ونحوهما ، فذهب
الشافعي والجمهور أنهما لا يلحق (١) الميت اهـ .

وقال النووي ، أيضاً في شرح مقدمة مسلم ، قوله ليس في الصدقة
اختلاف معناه أن هذا الحديث لا يحتج به ، ولكن من أراد بروالديه
فليصدق عنهما ، فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين
المسلمين ، وهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه القاضي أبو الحسن الماوردي
الشافعي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب ،
فهو مذهب باطل قطعاً وخدأ بين مخالف انصوص الكتاب والسنة وإجماع

(١) وذكر الدرر في مذهبهم تفصيلاً .

الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة أشياء ، من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له .

الأمة ، فلا التفات إليه ولا تعرج عليه ، وأما الصلاة والصوم فذهب الشافعي وجماهير العلماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كان الصوم واجباً على الميت ، فقضاه عنه وليه أو من أذن عنه الولي ، فإن فيه قولين للشافعي رضى الله عنه أشهرهما أنه لا يصح ، وأصحهما عند محقق متأخرى أصحابه أنه يصح .

وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت ، وقال بعض أصحابه : يصل إلى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراءة وغير ذلك ، ومال الشيخ أبو سعد عبد الله بن محمد ابن عبد الله ابن أبي عمرو من أصحابنا المتأخرين في كتابه الانتصار ، إلى اختيار هذا ، وقال الإمام أبو محمد البغوي من أصحابنا : لا يعد أن يطعم من كل صلاة مدين طعام ، وكل هذه المذاهب ضعيفة ، ودليلهم القياس على الصدقة والحج فإنها تصل بالإجماع ، ودليل الشافعي وموافقيه (١) قول الله تعالى : « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وقول النبي ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع عمله ... الحديث اهـ .

قلت : ومذهب الحنفية في ذلك ما قال صاحب در المختار ، على الدر المختار ، صرح علماؤنا في باب الحج عن الغير ، أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيرها كذا في الهداية ، بل في زكاة

(١) قال العيني . اختلفوا في معناه على ثمانية أقوال وذكر للشيخ التهانوي في تأليفه في « بهشتي كوهر » في إيصال ثواب العبادات البدئية الروايات الكثيرة .

التاتارخانية من المحيط الأنضل ان تصدق نقلا أن ينوى لجميع المؤمنين
والمؤمنات لأنه يصل إليهم ولا ينقص من أجره شيء ، وهو مذهب أهل
السنة والجماعة ، لكن استثنى مالك والشافعي العبادات البدنية المحضة
كالصلاة والدعوة فلا يصل ثوابها إلى الميت عندهما بخلاف غيرها كالصدقة
والحج وخالف المعتزلة في الكل وتماهه في فتح القدير ، وفي البحر من
صام أو صلى أو تصدق وجعل ثوابه لغيره من الأموات والأحياء جاز
ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم قال : وبهذا
علم أنه لا فرق بين أن يكون المجهول له ميتاً أو حياً ، والظاهر أنه لا فرق
بين أن ينوى به عند الفعل للغير أو يفعله لنفسه ، ثم بعد ذلك يجعل ثوابه
لغيره لإطلاق كلامهم ، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل ، وأما الاستدلال
على نفي - حصول الثواب للأحياء والأموات من الغير ، وصدقة وصلاته
وصومه بقوله تعالى : وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ، فالجواب عنه أولاً
أنه روى عن ابن عباس عدم إصابة الإنسان بسعي غيره وفعله منسوخ
الحكم في هذه الشريعة ، فالجواب المستفاد من قوله تعالى ، وأن ليس للإنسان
إلا ما سعى ، منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى أحققنا بهم ذريتهم ،
فإنه يدل على أن الذريات يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وقال عكرمة : كان
ذلك لقوم إبراهيم وموسى وأما هذه الأداة فلمهم ما سعوا أي ما عملوا
وسعى لهم غيرهم ، لما روى أن امرأة رفعت صدياً له عليه السلام ، فقالت
ألهذا حج ؟ قال : نعم ، ولك أجر ، وقال رجل : يا رسول الله إن أمي
افتتلت وأظنها لو نكحت لتصدقت فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال :
نعم ، وقال الشيخ تقي الدين أبو العباس : من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع
إلا بعمله فقد خرق الإجماع ، فإن الأمة قد أجمعوا على أن الإنسان ينتفع
بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير ، وأيضاً أنه عليه الصلاة والسلام يشفع
لأهل الموقف في الحساب ، ثم لأهل الجنة في دخولها ، ثم لأهل الكباثر في

باب ما جاء في من مات عن خير وصية يتصدق عنه

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، عن هشام ، عن

الإخراج من النار ، وهو انتفاع بسعي الغير ، وكذا كل نبي وصالح له شفاعته ، وذلك انتفاع بعمل الغير ، وأيضاً الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض ، وذلك منفعة بعمل الغير ، وأيضاً أنه تعالى يخرج طائفة من النار من لم يعمل خيراً قط بمحض رحمته ، وهذا انتفاع من غير سعيهم وأيضاً أولاد المؤمنين يدخلون الجنة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير ، وكذلك الميت ينتفع بالصدقة عنه ، وبالعتق عنه بنص السنة والإجماع وهو من عمل غيره . وإن سقط الحج المفروض عن الميت بحج وليه عنه بنص السنة ، وكذا تبرء ذمة الإنسان من ديون الخلق إذا قضاها عنه قاض ، وذلك انتفاع بعمل الغير ، وكذلك العيالة والدعاء له فيها ينتفع بها الميت ، وهي من عمل الغير ونظائر ذلك كثيرة لا تحصى كذا شيخنا .

باب ما جاء في من مات عن غير وصية

أى ولم يوصى (أيتصدق عنه ؟) بحذف حرف الاستفهام أى أينفعه
التصدق عنه

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد بن هشام) بن عروة (عن أبيه) عروة (عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة) أخرج البخاري هذا الحديث في الجنائز من طريق محمد بن جعفر قال أخبرني هشام ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها

أبيه ، عن عائشة أن امرأة قالت يا رسول الله إن أمي افطمت
نفسها ولولا ذلك لتصدقت وأعطيت أفيجزىء أن أتصدق
عنها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : نعم فتصدقني عنها .

حدثنا أحمد بن منيع ، نا روح بن عبادة ، قال : نا زكريا بن
إسحاق قال أخبرنا عمر بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

الحديث وأخرج في الوصايا أيضاً من طريق مالك ، عن هشام ، عن أبيه ،
عن عائشة رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي ﷺ ؛ إن أمي افطمت ، ففيهما
أن السائل هو الرجل ، قال الحافظ : هو سعد بن عبادة واسم أمه عمرة ،
تم قال الحافظ في الوصايا في باب ما يستحب أن توفي بجلاء ، أورد فيه
حديث عائشة أن رجلاً قال : إن أمي افطمت نفسها ، وحديث ابن عباس
أن سعد بن عبادة قال : إن أمي ماتت ، وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث
عائشة هو سعد بن عبادة اه . قالت : فلعل (١) ما وقع في رواية أبي داود
بلفظ إن امرأة خلاف ما في رواية البخاري غير محفوظ (قالت يا رسول الله
إن أمي افطمت نفسها) أي ماتت بغتة وجلاء (ولولا ذلك) أي موتها
جلاء (لتصدقت وأعطيت أفيجزىء أن أتصدق عنها ، فقال النبي ﷺ : نعم
فتصدقني عنها) وهذا ظاهر في أن الصدقة يصل ثوابها إلى الميت ، ولولا
ذلك لم يأمرها ﷺ بالتصدق عنها .

(حدثنا أحمد بن منيع ، نا روح بن عبادة قال : نا زكريا بن إسحاق
قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً)

(١) وقال العيني على البخاري : وإن القضايا متعددة .

أن رجلاً قال : يا رسول الله إن أمه توفيت أفينفعا إن تصدقت عنها؟ قال : نعم. قال : فإن لي مخرفاً وإني أشهدك أن قد تصدقت به عنها .

باب ما جاء في وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟
حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال :
نا الأوزاعي قال : حدثني حسان بن عطية ، عن عمرو بن

هو سعد بن عبادة (قال : رسول الله ﷺ إن أمه) واسمها عمرة (توفيت أفينفعا إن تصدقت عنها؟ قال : نعم قال : فإن لي مخرفاً) أى بستانا (وإني أشهدك أنى قد تصدقت به) أى بالمخرف (عنها) أى عن أمى .

باب ما جاء في وصية الحربى

أى الكافر (يسلم وليه) فيوصى الحربى الكافر إليه (أيلزمه؟) أى المسلم (أن ينفذها) أى يمضيها

(حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال : أخبرني أبي) أى الوليد بن مزيد (قال : أخبرني أبي) أى الوليد بن مزيد (قال : نا الأوزاعي قال : حدثني حسان بن عطية ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه عن جده (١) أن العاص (١) بن وائل أوصى) إلى ابنه (أن يعتق عنه مائة رقبة) وكان

(١) قال القارى : عمرو بن العاص اه فتامل ، قال : فإن المشهور في تفسيره

عبد الله بن عمرو .

شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة ، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال : حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أبي أوصى بعق مائة رقبة ، وإن هشاماً أعتق عنه خمسين ، وبقيت عليه خمسون رقبة أفاعتق عنه ؟

العاص كافرأ (فأعتق ابنه هشام) أي هشام بن العاص منها (خمسين رقبة) على حسب وصية أبيه ، وهشام هو هشام بن العاص بن وائل السهمي ، قال ابن حبان : كان يكنى أبا العاص ، فسكناه النبي ﷺ أبا مطيع ، وقال ابن سعد : أمه أم حرملة بن هشام بن المظيرة كان قديماً للإسلام هاجر إلى الحبشة ، واستشهد بأجنادين أو البردوك (فأراد ابنه) الآخر وهو (عمرو) ابن العاص (أن يعتق عنه الخمسين الباقية ، فقال :) لا أعتق (حتى أسأل رسول الله ﷺ فأتى) عمرو (النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أبي) العاص بن وائل (أوصى بعق مائة رقبة وإن هشاماً) أخى (أعتق عنه خمسين) رقبة (وبقيت عليه) أي على أبي (خمسون رقبة أفاعتق عنه ؟ فقال : رسول الله ﷺ إنه) أي العاص بن وائل (لو كان مسلماً فأعتقتم ^(١) عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلفظه ذلك ^(٢)) فأما إنه إذا لم يسلم فلا ينفعه تصدقكم ، ولا اعتقكم ^(٣) .

(١) فيه جواز العتق عن الميت ، وفي الهداية لا يجوز .

(٢) فيه وصول النواب إلى الميت ، وانظر أحمد فصدت وتصدق عند نفسه

ذلك ، والبسط في « النيل » .

(٣) وهل ينتفع بأعماله البررة في حياته مختلف فيه ، والجملة أنه ينتفع بأن

يعطى ثوابه في الدنيا ، والبسط في المعنى والشامى ا هـ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لو كان مسلماً
فاعتقم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك .

باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين

وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث

حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن
هشام بن عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله
أنه أخبره أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من

باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله

أى للرجل الميت (وفاء) أى مال يبنى بالدين (يستنظر) أى يستعمل
بتقدير همزة الاستفهام ، ويحتمل الخبر (غرماؤه ويرفق بالوارث)
(حدثنا محمد بن العلاء أن شعيب بن إسحاق حدثهم ، عن هشام بن
عروة ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر بن عبد الله أنه) أى جابراً (أخبره)
أى وهب بن كيسان (أن أباه) أى والد جابر وهو عبد الله بن عمرو
ابن حزام الأنصارى الخزرجى السلى معدود فى أهل العقبة وبدر وكان
من النقباء واستشهد بأحد (توفي وترك عليه ثلاثين وسقاً) أى ديناً
(لرجل من يهود) وحديث البخارى وغيره يدل على كثرة الغرماء ، فوحدة
الغريم هاهنا محمول على أن ثلاثين وسقاً كان لغريم واحد ، وأما الغرماء
الآخر فلم عليه غير ذلك (فاستنظره جابر) أى يود أن طلب من أصحاب
الدين أن يضعوا بعضاً ، فأبوا فاستنظر ذلك الغريم (فأبى) من الإمهال

يهود فاستنظره جابر ، فأبى فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشفع له إليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه ، فأبى وكلبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظره فأبى وساق الحديث (١) .

(فكلم جابر رسول الله ﷺ أن يشفع له إليه) أى إلى اليهودي (فجاء رسول الله ﷺ) اليهودي (فكلم) أى رسول الله ﷺ (اليهودي ليأخذ ثمر نخله) كله (بالذي) أى بعوض الذي (له عليه) أى على جابر (فأبى) أن يأخذ ثمر نخله (وكلبه رسول الله ﷺ أن ينظره) أى يمهله ويؤخر تقاضاه (فأبى وساق الحديث) والحديث بتمامه مذكور في البخاري ومسلم وغيرهما .

آخر كتاب الوصايا

(١) في نسخة : آخر كتاب الوصايا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الفرائض

باب ما جاء في تعليم الفرائض

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: أخبرنا^(١) ابن وهب،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الفرائض

باب ما جاء في تعليم الفرائض

جمع فريضة كحديثه وخدايق ، وهي بمعنى منمروضة مأخوذة من
الفرض ، وهو القطع ، يقال : فرضت لفلان كذا أى قطعت له شيئاً من
المال ، وخصت الموارث باسم الفرائض من قوله تعالى : نصيباً مفروضاً ،
أى مقدراً ومعاوماً أو مقطوعاً عن غيرهم ، وقال في فتح الودود : المراد
بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في القسمة بين
الورثة ، وقيل : المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به ، وبالعادلة المساوية
لما يؤخذ بالقرآن والسنة في وجوب العمل ، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس
وكلام المصنف مبنى على المعنى الأول .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : أخبرنا ابن وهب قال :

(١) في نسخة بدله : ثنا

قال حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التوخى، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة.

باب في الكلالة

حدثني عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الرحمن بن رافع التوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة) والمراد به كتاب الله تعالى وبأحكامها ثبوتها وأن لا تكون منسوخة (أو سنة قائمة) أي ثابتة إسناداً بأن تكون صحيح النسبة إلى رسول الله ﷺ (أو فريضة عادلة) يحتمل وجهين أحدهما أن يكون من العدل في القسمة، فيكون عبارة عن السهام والأنصباء المذكورة في الكتاب والسنة، والآخر أن يكون هذه الفريضة تعدل لنا أخذ من الكتاب والسنة إذا كانت في معنى بأخذ منها نصاً، وقد اختلف الصحابة في مسائل من الفرائض، وتناظروا فيها، وتحروا تمديدها، فاعبروها بالنصوص.

باب في الكلالة

وقد أخرج أبو داود في المراسل، عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن جاء رجل، فقال: يا رسول الله ما الكلالة؟ قال: من لم يترك ولداً ولا والداً فورثته كلاله.

وقد اختلف في تفسير الكلالة، والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد، واختلف في بنت وأخت، هل ترث الأخت مع البنت؟ وكذا في الجد، هل

حدثنا أحمد^(١) بن حنبل قال : حدثنا سفیان قال سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول : مرضت فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ماشيين وقد أغشى علي ، فلم

يتنزل منزلة الأب فلا ترث معه إلا خوة ؛ قال السهيلي : الكلالة من الأكليل المحيط بالرأس ، لأن الكلالة ورأته تكلات العصبية أي أحاطت بالميت من الطرفين ، وهي مصدر كالقرابة ، وسمى أقرباء الميت كلالة بالمصدر كما يقال هم قرابة أي ذوو قرابة ، وإن عذبت المصدر قلت : ورثوه عن كلالة ويطلق الكلالة على الورثة مجازاً ، قال : ولا يصح قول من قال : الكلالة المال ولا الميت إلا على إرادة تفسيره ، من غير نظر إلى حقيقة اللفظ .

(حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا سفیان قال : سمعت ابن المنكدر أنه سمع جابراً يقول : مرضت ، فأتاني النبي ﷺ يعودني) من العبادة (هو وأبو بكر ماشيين وقد أغشى علي فلم أكلبه فنوحناً وصبه) أي ماء^(٢) الوضوء (على فأفتت) من الغشى (فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ولى أخوات ؟ قال) جابر (فزات آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وقد اختلفت الرواية عن أبي المنكدر عن جابر ، فروى سفیان ابن عيينة . عن أبي المنكدر ، عن جابر ، وفيها حتى نزلت آية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ، إلى آخر السورة ، قال ابن المنكدر : قال جابر : إنما أنزلت هذه الآية في ، وقد أخرج ابن جرير من طريق ابن جريج قال : ثنا محمد بن المنكدر عن جابر وفيه فقلت يا رسول الله : وكيف أصنع في مالي ؟

(١) هذا الحديث رباعي

(٢) جزم الحافظ في الفتح بأن المراد الغسالة لا الفضالة .

أكله فتوضا وصبه (١) على فأفقت فقلت يا رسول الله :
كيف اصنع مال ولى أخوات؟ قال فنزلت آية الميراث (٢)
« يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » .

فنزلت ويوصيكم الله في أولادكم الآية . وكذلك الحديث الآتي عن أبي الزبير
عن جابر يدل على أن قوله تعالى : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » هي
المراد من قوله فنزلت آية الميراث في حديث جابر ، لكن أشار البخاري في
صحيحه بأن المراد ما وقع في حديث جابر من قوله حتى نزلت آية الميراث
هو قوله : يوصيكم الله في أولادكم ، وقد أخرج الترمذي من طريق يحيى بن
آدم عن ابن عيينة حتى نزلت يوصيكم الله في أولادكم ، قال الحافظ (٢) : وقد
أشكلك ذلك قديماً ، قال ابن العربي : يرد أن ذكر الروايتين في أحدهما فنزلت
يستفتونك ، وفي أخرى آية الميراث ، هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ، ثم
أشار إلى ترجيح آية الميراث ، وتوهين يستفتونك ، والأظهر أن يقال إن
كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلالة نزلت في ذلك ، لكن الآية
الأولى لما كان فيها الكلالة خاصة بميراث الأخوة من الأم كما كان ابن
مسعود يقرأ وله أخ أو أخت من أم وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص أخرجه
البيهقي بسند صحيح . استفتوا عن ميراث غيرهم من الأخوة ، فنزلت الأخيرة
فيصح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر ، لكن المتعلق به من الآية الأولى
ما يتعلق بالكلالة ، وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر
أيضا في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما أن يرثا من أبيهما ، فنزلت
يوصيكم الله الآية ، فقال : لعدم اعط لا بنتي سعد النلتين .

(١) في نسخة : فصبه

(٢) وقد بسطه الحافظ في كتاب الفرائض والبسط في التفسير .

باب من كان ليس له ولد وله أخوات

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا كثير بن هشام ، قال : نا هشام يعني الدستوائي ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : اشتكيت وعندي سبع أخوات ، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنفخ في وجهي فأفقت ، فقلت : يا رسول الله : ألا أوصي لأخواتي بالثلثين ^(١) ، قال : أحسن ، قلت : الشطر ، قال : أحسن ، ثم خرج وتركني فقال يا جابر : لا أراك

(باب من) أي المورث (كان ليس له)

أي لم يكن للمورث (ولد) من البنين والبنات (وله) أي المورث (أخوات) من أب وأم أو أب في حكمه في قسمة الميراث والوصية .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا كثير بن هشام قال : نا هشام يعني الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال ، اشتكيت) أي مرضت (وعندي سبع أخوات) أي لي (فدخل على رسول الله ﷺ) يعودني وكنت مغشياً على فنفخ في وجهي (انظر رواية أحمد في مسنده ونضح وهو أوفق بالروايات الأخرى) فأفقت (من الغشي) نقات : يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين (هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي ، وهكذا لفظ رواية أحمد في مسنده ، وهو مشكل وفيه توجيهان أحدهما ما عراه في الحاشية إلى مولانا محمد إسحاق رح ألا أوصي أي من المال الذي يكون بعده وتي لأخواتي ، والتوجيه الثاني

(١) في نسخة : الثلث

ميتا من وجعك هذا ، وإن الله قد أنزل فبين الذي
لاخوانك فجعل لمن الثلثين قال : وكان جابر يقول انزلت
في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله :

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا شعبة ، عن أبي

أن يقال إن اللام في قوله لأخواتي للتعليل ، فعلى هذا معنى الكلام ألا أوصى
للفقراء بالثلثين لأجل أخواتي ؛ ويمكن أن يحمل هذا الكلام على ظاهره ،
ويكون معنى الكلام على هذا أن يقال : ألا أوصى لأخواتي بالثلثين قال
رسول الله ﷺ أحسن إلى الإخوة أو العصبات ، ولكن هذا التوجيه
موقوف على أن يكون لجابر أخ أو عصبه غيره (قال) رسول الله ﷺ
(أحسن) أي إلى الأخوات ، ولعل الحكم بمنع الزيادة في الوصية على الثلث
لم ينزل بعد (قالت : اشعار) أي أوصى بالثالث (قال) رسول الله ﷺ
(أحسن) أي إلى الأخوات (ثم خرج وتركني ، فقال) عند خروجه
(يا جابر لا أراك) أي لا أظنك (ميتا من وجعك) أي مرضك (هذا
وإن الله قد أنزل) في القرآن (فبين الذي لأخوانك) وهو قوله تعالى : « وإن
كانتا اثنتين فلهما الثلثان » ما ترك الآية (فجعل لمن الثلثين ، قال : وكان جابر
يقول : أنزلت في هذه الآية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن البراء بن عازب
قال : آخر آية نزلت في الكلاله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) قلت :
لا إشكال فيه ، فإن هذه الآية آخر آية نزلت في الكلاله ، وأولها ما في آية
الفرائض من قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلاله الآية ، فلا يخالفه أن
آخر آية نزلت آية الربا .

إسحاق عن البراء بن عازب قال : آخر آية نزلت في الكلاله
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله .

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال : نا قتادة
قال : حدثني أبو حسان عن ، الأسود بن يزيد أن معاذ
ابن جبل ورث اختاً وابنة فجعل^(١) لكل واحد منهما
النصف وهو باليمن ونبي الله^(٢) صلى الله عليه وسلم يومئذ
حسى .

^(٣) حدثنا مسدد ، قال : بشر بن المفضل قال : نا عبد الله بن محمد

(حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا أبان قال نا قتادة قال : حدثني أبو
حسان) الأدرج (بن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث) من
التوريث (اختاً وابنتاً فجعل لكل منهما النصف وهو) أي معاذ بن جبل
(باليمن ونبي الله ﷺ يومئذ حسى) قال الحافظ : إن الأعمش ووى الحديث
أولاً بإثبات قوله على عهد ﷺ فيكون مرفوعاً على الراجم في المسألة
ومرة بدونها فيكون موقوفاً انتهى ، فتوريث الأخت مع البنت النصف
بطريق التعصيب .

(حدثنا مسدد قال : نا بشر بن المفضل قال : نا عبد الله بن محمد بن عقيل
عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى جئنا امرأة من

(١) في نسخة : بدله جعل (٢) في نسخة : بدله رسول الله

(٣) في نسخة : باب ميراث الصلب

ابن عقيل ، عن جابر بن عبد الله قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الأنصار في الأسواق^(١) فجاءت المرأة بابتين لها ، فقالت : يا رسول الله

الأنصار (لم أتف^(١)) على تسميتها (في الأسواق) قال في القاموس : موضع بالمدينة ، وقال في معجم البلدان : هو اسم حرم المدينة وقيل : موضع بعينه بناحية البقيع ، وهو موضع صدقة بن زيد بن ثابت الأنصاري ، وهو من حرم المدينة (جاءت المرأة بابتين لها ، فقالت : يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس) وسيجيء من المصنف أن قوله ثابت بن قيس خطأ (قتل معك يوم أحد وقد استفاء) أي استرجع (عها ما لهما) من أبيهما (وميراثهما كله ولم يدع لهما مالا إلا أخذه ، فسأ ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً) أي لا يرغب فيهما أحد (إلا وطعنا مالاً) فقال رسول الله ﷺ يقضى الله في ذلك ، وقال : نزلت سورة النساء) أي آية الفرائض (ديوصيكم الله في أولادكم ، الآية فقال رسول الله ﷺ ادعوا إلى المرأة وصاحبها) الذي ادعت عليه يعني أخا زوجها (فقال لهما أظهما الثلثين) لقوله تعالى : فإن كن نساء فوق اثنتين فلمن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، فنص على نصيب ما فوق الإبتين وعلى الواحدة ، ولم ينص على فرض الإبتين لأن في فحوى

(١) في نسخة : الأسواق

(٢) أخرج السيوطي في «الدر المنثور» عن جماعة من المخرجين عن جابر

رضي الله عنه قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فذكر حديث الباب ، وذكر أيضاً أن عمرة بنت حزام كانت نكحت سعد بن الربيع حين استشهد بأحداهم وفي الإصابة عمرة بنت حزام وقيل : بنت حزم زوج سعد بن الربيع وبه جزم الحفاظ في الفتح وكان له امرأتان أحدهما هذه والثانية لم تسم .

هاتان بنتا^(١) ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد وقد استفاء^(٢) عمهما مالهما وميراثهما كله ولم^(٣) يدع لهما مالا إلا أخذه فماترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يقضى الله في ذلك وقال:

الآية دلالة على بيان فرضهما وذلك لأنه قد أوجب للبنت الواحدة مع الابن الثلث وإذا كان لهما مع الذكر الثلث كانت بأخذ الثلث مع الأثني أولى وأيضاً لما قال الله تعالى: للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو ترك ابناً وبنتاً كان للابن سهمان وللتان السهم وهو حظ الأثنيين فدل ذلك على أن نصيب الإبنين الثلثان لأن الله تعالى جعل نصيب الابن مثل البنتين وهو الثلثان، ويدل على أن للبنتين الثلثين أن الله تعالى أجرى الأخوة والأخوات بجرى البنات وأجرى الأخت الواحدة بجرى البنت الواحدة، قال تعالى: وإن امرؤهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، ما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين، فجعل حظ الأختين كحظ ما فوقهما وهو الثلثان، كما جعل حظ الأخت كحظ البنت وأوجب لهما إذا كانوا ذكورا أو إناثاً للذكر مثل حظ الأنثيين فوجب أن تكون الابنتان كالأختين في استحقاق الثلثين لساواتهما لهما في إيجاب المال بينهما للذكر مثل حظ الأثنيين إذا لم يكن غيرهم كما في مساواة الأخت للبنت إذا لم يكن غيرها في استحقاق النصف بالسمية، وأيضاً البنتان أولى بذلك إذ كانا أقرب إلى الميت من الأختين وإذا كانت الأخت بمنزلة

(٢) في نسخة : أشتف

(١) في نسخة : ابنتا

(٣) في نسخة : فلم

نزلت سورة النساء يوصيكم الله في أولادكم الآية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: ادعوا إلى المرأة وصاحبها فقال لعمهما: اعطهما
الثنتين واعط أمهما الثمن وما بقي فلك قال أبو داود: أخطأ بشرفيه
إنما هما ابنتا سعد بن الربيع، وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة.

البنيت فكذلك البناتان في استحقاق الثنتين، ويدل على ذلك حديث جابر في
قصّة المرأة التي أعطى النبي ﷺ فيها البنتين الثلثين والمرأة الثمن والعم ما بقي،
ولم يخالف في ذلك أحد إلا شاء روى عن ابن عباس أنه جعل للبنتين النصف
كنصيب الواحدة وقد قيل إن قوله تعالى: «فإن كن نساء فوق اثنتين» إن
ذكر فوق هاهنا صلة للكلام كقوله تعالى: «فاضربوا فوق الأعناق انتهى
(وأعدا أمهما الثمن) لقوله تعالى: «ولهن الربع» ما تركتم إن لم يكن لكم ولد وإن
كان لكم ولد فلهن الثمن بما تركتم، (وما بقي فلك) وهذا الحكم ليس بمذكور
في الآية نصاً وسيجيء في الرواية فماتركت الفرائض فلاولى رجل ذكر
(قال أبو داود أخطأ بشرفيه) أي في الحديث بأنه قال ابنتا ثابت بن
قيس قتل معك يوم أحد (إنما هما ابنتا سعد بن الربيع) بن عمرو بن أبي
الزبير الأنصاري الخزرجي أحد نقباء الأنصار أخى النبي ﷺ بينه وبين
عبد الرحمن بن عوف فأراد أن يقاسمه المال بالنصف وزوجته كذلك
واتفقوا على أنه استشهد بأحد (وثابت بن قيس) بن شماس (قتل يوم
اليمامة) في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وقع القتال بين
جيوش المسلمين ومسييلة الكذاب فاستشهد فيها ثابت، وكان أمير جيش
المسلمين خالد بن الوليد.

حدثنا ابن السرح ، قال : نا ابن وهب ، قال : أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعداً أهلك وترك ابنتين وساق نحوه ، قال أبو داود : هذا هو أصح .

حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال : نا أبي بكر ، عن أبي إسحاق

(حدثنا ابن السرح قال : نا ابن وهب قال : أخبرني داود بن قيس وغيره من أهل العلم ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع قالت : يا رسول الله إن سعداً أهلك) أي استشهد يوم أحد (وترك ابنتين وساق نحوه) أي نحو الحديث المتقدم (قال أبو داود : وهذا هو أصح) بما قال بشر .

(حدثنا منصور بن أبي مزاحم قال نا أبو بكر) بن عياش (عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : جاء رجل) وهو عمر بن الخطاب (إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله يستفتونك في الكلالة قال) أي الرجل (فما الكلالة ؟ قال : تجزئك آية الصيف) قال الخطابي : أنزل الله في الكلالة آيتين أحدهما في الشتاء ، وهي الآية التي في أول سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي الآية التي في آخر سورة النساء ، وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء ، فأحال السائل عليها ليتبين له المراد بالكلالة المذكورة فيها ، وإنما لم يبينها اعتماداً وتمويلاً إلى اجتهاد علماء الأمة واستنباطها ، قال أبو بكر (قلت لأبي إسحاق هو) أي الكلالة وتذكيرها باعتبار المورث (من مات ولم

عن إبراهيم بن عازب قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله يستفتونك في الكلالة قال فما الكلالة ؟ قال : تجزئك آية الصيف قالت لآبي إسحاق : هو من مات لم يدع ولداً^(١) ولا والداً قال : كذلك .

باب ما جاء في ميراث الصلب

حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة قال : نا علي بن مسهر ،

يدع ولداً ولا والداً قال (أبو إسحاق) كذلك (أي أصبت في بيان معنى الكلالة .

(باب ما جاء في) بيان (ميراث الصلب) أي أولاد الصلب

(حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة) الحضرمي مولاهم أبو محمد الكوفي قال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال نا علي بن مسهر ، عن الأعمش عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال : جاء رجل) لم أقف على تسميته (إلى أبي موسى الأشعري) وهو الأمير^(٢) على الكوفة بعد عزل عبد الله بن مسعود (وسدان بن ربيعة الباهلي) مختلف في صحبته وكان على قضاء الكوفة (فسألما عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم) أي رجل مات وترك ابنة وابنة ابن وأختا فكيف يقسم التركة (فقالا

(١) زاد في نسخة : ولا ولد ولد كذلك ظنوا أنه كذلك
(٢) وكان القصة في زمن عثمان رضى الله عنه كذا في الفتح .

عن الأعمش، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل الأودي قال: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري، وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم فقالا: لابنته^(١) النصف وللأخت من الأب والأم النصف ولم يورثا بنت الإبن شيئاً، واثت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فأتاه الرجل فسأله وأخبره بقولهما، فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين،

لابنته النصف) نقوله تعالى، وإن كانت واحدة فلها النصف (والأخت من الأب والأم النصف) لقوله تعالى، وإن امرء هلك ليس له ولد، أي ذكر^(٢)، وله أخت فلها النصف ما ترك (ولم يورثا بنت الابن شيئاً) وقالوا (واثت ابن مسعود) فأسأله (فإنه سيتابعنا) أي يوافقنا (فأتاه) أي ابن مسعود (الرجل فسأله وأخبره بقولهما) أنه سيتابعنا (فقال) أي ابن مسعود (لقد ضللت إذا) أي إذا تابعتهما في هذه الفتوى بعد أن سمعت قضاء رسول الله ﷺ بخلاف فنواهما نعم. هما معذوران لعدم علمهما بذلك (وما أنا من المهتدين) فلا أقضي بها قالوا (ولكني سأقضي^(٣) فيها) أي هذه المسألة (بقضاء رسول الله ﷺ) وهي (لابنته النصف ولابنة الإبن سهم) أي السدس كما هو مصرح في لفظ البخاري، وإنما أبهم السدس وعبره بالسهم لدلالة قوله تكلمة الثلثين (تكلمة الثلثين) معناه أن حق البنات الثلثان، وقد أخذت البنت الواحدة النصف لقوة القرابة فيبقى سدس

(١) في نسخة لابنة

(٢) فحمل نفي الولد على الذكر - كذا في المرقاة .

(٣) ولا خلاف بين الفقهاء في فتوى ابن مسعود - كذا في الفتح .

ولكني ^(١) سأقضى فيها ^(٢) بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنه ^(٣) النصف ولا بنة الابن سهم تكملة الثلثين، وما بقي فلأخت من الأب والأم.

باب في الجدة

حدثنا القعني، عن مالك عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذويب أنه قال: جاءت الجدة

من حق البنات - فتأخذه بنات الإبن واحدة كانت أو متعددة (وما بقي فلأخت من الأب والأم) أو من الأب لأنها صارت عمبة مع البنت وأما في رواية البخاري فليس فيه لفظ من الأب والأم.

(باب في الجدة) أي أم الأب وأم الأم

(حدثنا القعني: عن مالك عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) بفتح المعجمتين بينهما راء مفتوحة القرشي العامري المدني روى عن قبيصة بن ذويب حديث جاءت الجدة إلى أبي بكر ذكره ابن حبان في الثقات، قلت: وقال الدوري عن ابن معين: ثقة، وقال البخاري هو ابن أخت أروى التي خاصمت سعيد بن زيد في الأرض فدعا عليها (عن قبيصة) مكبراً (ابن ذويب) مصغراً (أنه قال جاءت الجدة ^(٤)) إلى أبي بكر الصديق

(١) في نسخة لكن

(٢) في نسخة: فيهما (٣) في نسخة: للابنة

(٤) قال القاري: أي أم اللأم كما في رواية.

إلى أبي بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله "شئ" وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبه فانفذه لها أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب

تسأله ميراثها (٢) من ابن ابنها (٣) أو ابن بنتها مات (فقال) أبو بكر (مالك في كتاب الله شئ) وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئاً فارجمي حتى أسأل الناس هل لهم علم بذلك من رسول الله ﷺ (فسأل الناس) أى الصحابة (فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما) أى الجدة (السدس فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة فقال : مثل ما قال المغيرة بن شعبه فانفذه) أى أمضى حكم السدس (لها) أى للجدة (أبو بكر رضى الله عنه ثم جاءت الجدة (٤) الأخرى) أى إن كانت

(١) زاد في نسخة : من

(٢) قال القارىء أعطني ميراث ولد ابنتي كما في رواية .

(٣) هكذا بالشك رواه الترمذى ١٥٠ .

(٤) ولفظ الترمذى الجدة الأخرى التى تخالفها . قال القارىء : وفي

رواية ان أم الأب جاءت إلى عمر رضى الله عنه ، وقالت أنا أولى بالميراث من أم الأم إذ لو ماتت لم يرثها ولد ولدها ولو مات ورثني ولد ولدى ، ولفظ ابن ماجه أتى التى عند عمر رضى الله عنه قبل الأب الخ .

تسأله ميراثها فقال : مالك في كتاب الله ^(١) شيء وما كان
القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ^(٢)، وما أنا بزائد في الفرائض
ولكن ^(٣) هو ذلك ^(٤) السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما
وأيتكما ^(٥) ما خلت به فهو لها .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أخبرني

الأولى من جهة الأب فهذه من جهة الأم ، وإن كانت تلك من جهة الأم فهذه
من جهة الأب (إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه) في زمان خلافته (تسأله
ميراثها فقال) أى عمر (مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي
قضى به) وهو الذي قضى به أبو بكر (إلا لغيرك) وهى الجدة الأولى
(وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو) أى فرض الجدة (ذلك السدس)
أى الواحد الذى قضى به أبو بكر (فإن اجتمعتما فيه) أى السدس (فهو)
أى السدس (بينكما وأيتكما) مازائدة (خلت ^(٦)) أى انفردت (به) ^(٧)
أى بالسدس (فهو لها) .

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال أخبرني أبي) عبد العزيز

(١) زاد فى نسخة : من (٢) فى نسخة بدله : بغيرك
(٣) فى نسخة بدله : لكنه (٤) فى نسخة ذاك (٥) فى نسخة : أيتكما
(٦) وفى السراحي للجدة السدس لأم كانت أو لأب ، واحدة كانت أو
أكثر إذا كن ثابتات متحاذايات فى الدرجة ويسقطن كلهن بالأم والأبويات
بالأب أيضاً ، وكذلك بالجد إلا أم الأب ا هـ يعنى أنها لا تسقط مع الجد لأنه ليس
أقرب منها ، بل هى زوجته متساويان ا هـ .
(٧) وهذا كله إجماع بين الأئمة الأربعة ، قاله ابن رشد .

أبي قال : نا عبيد الله ^(١) العتكي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم ،

باب ما جاء في ميراث الجدة

حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن

(قال نا عبيد الله العتكي عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس) سواء كانت من أب أو أم (إذا لم تكن دونها) أي الجدة (أم) أما إذا كانت الأم ^(٢) موجودة فلا شيء للجدة .

باب ما جاء في ميراث الجدة

أي أبو الأب دون أب الأم فإنه ليس من أصحاب الفرائض ولا العصباء وإنما هو من ذوى الأرحام .

(حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن عن عمران ابن حصين أن رجلاً) لم أقف على تسميته (أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن ابن ابني مات) ولم يترك أباً (فمالي من ميراثه؟ قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لك السدس) أي بالفرض (فلما أدبر دعاه فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن السدس الآخر طعمة)

(١) في نسخة : أبو المنيب

(٢) قال الشمراني : قال الأئمة الثلاثة الجدة أم الأب لا ترث مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئاً ، وقال أحمد : ترث معه السدس إن كانت وحدها أو تشارك الأم إن كانت موجودة اهـ وكذا قال ابن رشد وتقدم كلام السراجي .

الحسن، عن عمران بن حصين أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن أبنى مات، فإلى من ميراثه؟ قال: لك السدس فلما أدبر دعاه فتمالك سدس آخر فلما أدبر دعاه، فقال: إن السدس الآخر طعمة قال قتادة: فلا يدرون مع أي شيء ورثة قال قتادة: أقل شيء ورث الجسد السدس.

حدثنا وهب بن بقية، عن خالد بن يونس، عن الحسن أن عمر قال: أيكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه

أي زيادة على الحق المقدر ومستحقة للتصيب، وإنما لم يضم السدس الآخر إلى الأول لئلا يتوهم^(١) إن الكل فريضة (قال قتادة: فلا يدرون) أي الصحابة (مع أي شيء من) الورثة (ورثه) أي السدس، وضرورة المسألة أن رجلاً مات وخلف بنتين وهذا السائل الجد ذلبنتين الثلثان، فبقي الثلث فدفع أولاً إليه السدس بالفرض، ثم دفع سدساً آخر للتصيب (قال قتادة أقل شيء ورث الجسد السدس)

(حدثنا وهب بن بقية، عن خالد، عن يونس، عن الحسن أن عمر رضي الله عنه قال: (لصحابة رضي الله عنهم) أيكم يعلم ما ورث رسول الله ﷺ الجسد، قال معقل بن يسار: أنا (أي أعلم ذلك) ورثه أي الجسد (رسول الله ﷺ السدس قال) عمر رضي الله عنه (مع من) أي الورثة (قال: لا أدري قال:

(١) لا يوم نسخ السدس بالثلث ولم يعط أولاً بالتفصيل المذكور لأن

هذا الطريق اوقع في النفس «إرشاد الرضى».

وسلم الجرد، قال، ^(١) معقل بن يسار أنا ورثة رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس قال : مع من؟ قال ، لا أدري، قال : لا دريت فماتغنى إذا .

باب في ميراث العصبية

حدثنا أحمد بن صالح ومخلد بن خالد، وهذا حديث مخلد وهو أشبع، قالوا : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن ابن طاؤس ،

لا دريت فماتغنى (أى تنفع (إذا) أى ^(٢) إذا لم تعلم أن رسول الله ﷺ ورثة السدس مع الورثة فما ينفع قولك .

باب في ميراث العصبية

قال في القاموس : هو كل من لم يكن له فريضة مسماة فهو عصبية إن بقى شيء بعد الفرض أخذ - وإلا لا - وقال في السراجية : هو كل ذكر لا تدخل في نسبه إلى الميت أثنى ، وهذا التعريف مختص بالعصبية بنفسه .

(حدثنا أحمد بن صالح ، ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو أشبع)
أى أتم (قالوا : نا عبد الرزاق ، نا معمر عن ابن صاموس عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : أقسم المال بين أهل الفرائض) وهم الذين لهم سهام مقدره في كتاب الله (على كتاب الله فماتركت الفرائض) أى ما بقى

(١) في نسخة : قال

(٢) فإن الجرد ينقطع مع الابن كما في السراجي ١ هـ .

عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقسم المال بين أهل الفرائض على كتاب الله ، فما تركت الفرائض فلأولى ذكر .

باب في ميراث ذوى الأرحام

حدثنا حفص بن عمر قال ناشعبة عن بديل عن علي بن أبي طلحة ، عن راشد بن سعد ، عن أبي عامر^(١) عن المقدم

من أهل الفرائض من المال (فلأولى) أى لأقرب إلى الميت (أذكر)^(٢) وهذا مختص بالعصبات بأنفسهم ، وأما العصبات بالغير فهو الإبنة مع الإبن وكذلك بنات الإبن وكذلك الأخوات الأعيانية والعلاتية مع الإخوة ، وأما العصبية مع الغير فكل أنثى تصير عصبية مع أنثى أخرى ، كالأخوات مع البنت لقوله عليه السلام اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية .

باب في ميراث ذوى الأرحام

وعم الأقارب الذين ليسوا ذوى سهم ولا هم عصبية .

(حدثنا حفص بن عمر قال : ناشعبة عن بديل عن علي بن أبي طلحة ، عن

(١) زاد في نسخة : الهوزنى عبد الله بن لحي
(٢) وفي الصحيحين لأولى رجل ذكر بسطه القارى وجه زيادة الذكر مع الرجل فليرجع إليه اهـ من أنه تأكيد ونفى الخنى أو ليعم الصغير أو بيان سبب الاستحقاق الخ . وأطال الحافظ في الفتح أشد الباط ، وفي إرشاد الرضى أن استثناء الخنى ليس بصحيح لأنه داخل في نوع منها لا محالة .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً فأبى وربما قال : إلى الله وإلى رسوله ، ومن ترك مالا فلورثة وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل له ، وأرثه . والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه .

حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا : نا حماد ، عن

راشد بن سعد عن أبي عامر (الهوزني (عن انقدام) بن معد يكرب (قال : قال رسول الله ﷺ : من ترك كلاً (١)) والمراد به العيال والدين (فأبى) ، أى فمكول إلى أنا أرعاهم واحفظهم (وربما قال إلى الله وإلى رسوله) وليس هذا اللفظ أى ربما قال إلى الله وإلى رسوله إلا في رواية حنص بن عمر ، عن شعبة عند أبي داود . ورواية محمد بن جعفر ، عن شعبة عند ابن ماجه وأحمد في مسنده ، ورواية عمان بن شعبة عند أحمد في مسنده ، وليس في رواية أبي كامل ، ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل ولا في رواية حماد بن خالد ثنا معاوية ابن صالح ، عن راشد بن سعد (ومن ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له) أى أدى عنه (وأرثه) إذا لم يكن له وارث من لأقارب ، ووراثته ﷺ إياهم باعتبار بيت المال . فإن الإنسان إذا مات ولم يدع وارثاً من أهل القرابة لا من أهل الفروض والعصبات ولا من السبب ولا من ذوى الأرحام فماله لبيت (٢) المال (والخال وارث من لا وارث له) من ذوى الفروض والعصبات (يعقل عنه ويرثه) .

(حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا نا حماد) بن زيد (عن بديل

(١) لا يشكل عليه ترك صلواته عليه الصلاة والسلام المملوءة على المديون ، راجع تاويل مختلف الحديث .

(٢) وإلا فالأنبياء لا يرثون ولا يورثون .

بديل^(١)، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله صلى الله

عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أولى (أي أقرب وأحق) بكل مؤمن من نفسه) كما قال الله تعالى: والنبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم، ومعنى الأولوية النصرة والتولية، لئى أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان بينهم لو عاشوا، وقيل: معناه أحق بالمؤمنين به من أنفسهم أن يحكم فيهم بما يشاء من حكم فيجوز ذلك عليهم (فمن ترك ديناً أو ضيعة) والمراد بالضيعة ما يمتل الضياع كالعيال والمال (فألى) أى حفظه (ومن ترك مالا ذلورثته^(٢)) وأنا مولى من لا مولى له) أى وارث من لا وارث له (أرث ماله) بادخاله فى بيت مال المسلمين (وأفك عانه) أى أحل أسره أى أدى عنه ما يتعلق بذمته، أو يلزمه لسبب الجنايات (والخال مولى من لا مولى له) أى وارث من لا وارث له (يرث ماله، ويفك عانه، قال أبو داود: والضيعة، معناه عيال، قال أبو داود: رواه الزيدى، عن راشد، عن ابن عائد، عن المقدم، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدم) حاصل هذا الكلام أنه اختلف فيه الرواة، فروى الزيدى، عن ابن عائد، عن المقدم فزاد ابن عائد بين راشد والمقدم، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت المقدم - فرواه من غير واسطة، بل بالسمع، عن المقدم، والرواية المنقمة، عن أبي داود فهو أيضاً، روى فيها راشد بن سعد بواسطة أبي عامر عن المقدم، وكذا

(١) فى نسخة: يعنى ابن ميسرة

(٢) أى بعد أداء الدين وغيره.

عليه وسلم : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، فمن ترك ديننا
أوضيعة ، فولى ، ومن ترك مالا فلورثته ، وأنا مولى من
لامولى له أرث ماله وأفك عانه ، والحال مولى من لا مولى
له يرث ماله ويفك عانه ، قال أبو داود : الضيعة ، معناه عيال ،

رواية حماد بن زيد فيمكن أن راشد سمعه من المقدم بعد ما سمعه بواسطة
أبي عامر وابن عائد ، أما حدث معاوية بن صالح ، فأخرجه الإمام أحمد في
مسنده ، ولكن ليس فيه تصريح بسماع راشد عن المقدم ، بل في إحدى
رواياته معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن المقدم ، وفي أخرى
معاوية بن صالح قال : سمعت راشد بن سعد يحدث عن المقدم ، وأما حديث
ابن عائد فلم أجده فيما عندي من الكتب ، وأما ابن عائد فهو عبد الرحمن
ابن عائد الثمالي ، ويقال الكندي ، ويقال اليحصبي أبو عبد الله ، ويقال
أبو عبيد الله الجمعي ، قال : انساني ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ،
قال الأزدي : ضعيف .

ثم اعلم أن في توريث ذوى الأرحام اختلافا بين الصحابة والتابعين
والفقهاء بعدهم ، فن قال : بتوريثهم من الصحابة رضى الله عنهم على وابن
منعود ، وابن عباس في أشهر الروايات عنه ، وبعاد ابن جبل وأبو الدرداء
وأبو عبيدة بن الجراح ، ومن قال : بأنهم لا يرثون زيد بن ثابت وابن
عباس في رواية عنه ، ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان ،
ولكن هذا غير صحيح ، فإنه حكى أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي ، على
هذه المسألة ، فقال : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ غير زيد بن ثابت ، عن
توريث ذوى الأرحام ، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم ، وقال المعتقد : ليس

قال أبو داود: رواه الزبيدي، عن راشد^(١)، عن بن عائذ،
عن المقدام ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: سمعت
المقدام.

يروى ذلك عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم، فقال: كلا،
وقد كذب من روى ذلك عنهم، وأمر المعتضد برد ما كان في بيت المال،
نما أخذ من تركة من كان ورثه من ذوى الأرحام، وقد صدق أبو حازم
فيما قال، وقد روى عن أبي بكر أنه قال: لا أتأسف على شيء كتأسف على أني
لم أسأل رسول الله ﷺ على ثلاث من هذا الأمر، أهو فينا فتمسك به أم
في غيرنا، فنسلم إليه، وعن الأنصار هل لهم من هذا الأمر شيء، وعن
تورث ذوى الأرحام، فإني لم أسمع فيه عن رسول الله ﷺ شيئاً ولكن
ورثتهم برأى.

وأما الاختلاف بين التابعين فن قال بتورثهم شريح والحسن، وابن
سيرين، وعطاء، ومجاهد، ومن قال إنهم لا يرثون سعيد بن المسيب وسعيد بن
جبير، وأما المقام فمن قال بتورثهم أبو حنيفة^(٢) وأبو يوسف ومحمد
وزفر، وعيسى بن أبان، وأهل التنزيل، وهم علقمة والشعبي، ومسدد ونعيم
ابن حماد، وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام، وشريك والحسن بن زياد،
وإنما سوا أهل التنزيل لأنهم ينزلون المدلى بمنزلة المدلى به في الاستحقاق،
ومن قال: لا يرثون سفیان الثوري ومالك والشافعي^(٣)، أما من نفى تورثهم

(١) في نسخة: راشد بن سعد

(٢) وكذا قال أحمد، وكذا في «الميزان» للشعراني.

(٣) وداود والأوزاعي، وكذا في الميزان.

حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي : قال نا محمد ابن المبارك ، قال : نا إسماعيل بن عياش ، عن يزيد بن حجر ، عن صالح بن يحيى بن المقدم ، عن أبيه ، عن جده

استدل بآيات الموارث بأن الله سبحانه لم يذكر لذوى الأرحام شيئاً ، وما كان ربك نسياً ، وأيضاً توريثهم زيادة على كتاب الله ، وذلك لا يثبت بخبر الواحد والقياس ، وسئل رسول الله ﷺ عن ميراث العمه والخالة ، قال : نزل جبرئيل عليه السلام ، وأخبرني أن لاميراث للعمه والخالة ، وروى أنه خرج إلى قباء يستخير الله تعالى في ميراث العمه والخالة ، فنزل عليه الوحي أن لا ميراث لهما ، قال أبو داود في المراسيل : معناه لاسم لهما ، ولكن يورثون للرحم ، ومن قال بتوريثهم ، استدل بقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ، معناه بعضهم أولى بالوراثة من بعض ، وقد بينا أن هذا إثبات الاستحقاق بالوصف العام وأنه لا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص . ففي حق من ينعدم فيه الوصف الخاص يثبت الاستحقاق بالوصف العام ، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله ، وقال النبي ﷺ : الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، وأيضاً روى الخال وارث من لا وارث له يرثه ويعقل منه ، ولما مات النابت بن الحجاج قال رسول الله ﷺ ، لقيس بن عاصم المنقري : هل تعرفون له ويكم شيئاً ؟ فقال إنه كان فينا ميتاً ولا نعرف له فينا إلا ابن أخت ، فجعل رسول الله ﷺ ميراثه لابن أخته وتأويل ما روى من نفي ميراث العمه والخالة في حال وجود صاحب فرض أو عصة .

(حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال : نا محمد بن المبارك قال :

قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه ^(١) ونرث ماله ، والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ^(٢) ويرث ماله .

حدثنا مسدد قال : نا يحيى قال : نا شعبة المعنى ح وثنا عثمان ابن أبي شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ؟ عن سفيان جميعا عن ابن الأصهباني ، عن مجاهد بن وردان ، عن

نا إسماعيل بن عياش عن يزيد بن حجر (الشامي روى عن صالح بن يحيى بن المقدم بن معدى كرب ، وعنه إسماعيل بن عياش لم يحكم عليه في التهنيت الشيء ، وقال في التقريب : مجهول ، وكذا في الميزان والختلاصة (عن صالح بن يحيى بن المقدم) بن معدى كرب الكندي الشامي روى عن جده ، قال البخاري : فيه نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يخطيء وقال ابن حزم : هو وأبوه مجهولان ، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل : دليل الضيف ، لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر ، وقال : هذا في ذاك الحديث ، وهذا يوم خيبر (عن أبيه) يحيى بن المقدم بن معدى كرب الكندي الحمصي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مستور ، وقال في الميزان : لا يعرف إلا برواية ولده صالح عنه (عن جده) مقدم بن معدى كرب (قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه) بضم عين وكسر نون وشدة ياء تحتانية أي أحل أسيره (ونرث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله) وهذا الحكم إذا لم يكن للبيت وارث من ذوى الفرض والعصبات .

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى قال نا شعبة المعنى) هذا اللفظ في جميع النسخ إلا المصرية ، والصواب أن يذكر بعد قوله عن سفيان في التحويل الآتى أو

(٢) في نسخة : عانيه

(١) في نسخة : عانيه وارث

عروة ، عن عائشة أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئاً ولم يدع ولداً ولا حميماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته ، قال أبو داود : حديث سفیان أتم ، وقال مسدد قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا أحد من أهل أرضه ؟ قالوا : نعم ، قال : فأعطوه ميراثه .

يحذف كما في المصريه (ح وثنا عثمان بن أبي شيبة قال : نا وكيع بن الجراح ، عن سفیان جميعاً) أى كلاماً شعبة وسفیان يرويان جميعاً (عن ابن الأصبهاني) عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني (عن مجاهد بن وردان) المدنى ، قال ابن معين : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال شعبة : حدثنا بن الأصبهاني ، عن مجاهد بن وردان قال : وأثنى عليه خيراً (عن عروة عن عائشة أن مولى) أى عتيقاً (للنبي ﷺ) لم أقف على اسمه (مات وترك شيئاً) أى من المال (ولم يدع) أى لم يترك (ولداً ولا حميماً) أى قريباً من جهة النسب (فقال رسول الله ﷺ : أعطوا ميراثه رجلاً من أهل قريته) وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه ، وإنما كان ذلك منه لكونه ﷺ وارثه للعناقة ، وماروى من قوله : لا نورث ولا نورث فزيادة لا نورث فيه غلط من الرواة ، والصحيح الاكفاء بقوله لا نورث ، وذلك لأنه ﷺ ورث من أبيه ، وإنما أمر بالتصدق لأهل أرضه لكونهم أقرب إليه ، فكان ذلك أقر لقلب الميت — انتهى ، قال في السيرة الحلبية : وترك عبد الله خمسة رجال وقطعة من غنم ، فورث ذلك

رسول الله ﷺ من أبيه - انتهى - أي فهو ﷺ يرث (١) ولا يورث ، قال رسول الله ﷺ : نحن معاشر (٢) الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة ، ودعوى بعضهم أنه ﷺ لم يرث بناته اللاتي متن في حياته ، فعلى تقدير صحته جاز أن يكون ﷺ ترك أخذ ميراثه تنفياً ، وقال القاري (٣) : قال القاضي رح إنما أمر أن يعطى رجلاً من قريته تصدقاً منه أو ترفداً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم ، فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة ، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم ، وقال بعض الشراح : الأنبياء صوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لا ارتفاع قدرهم عن النبس بالدنيا الدنية وانقطاع أسبابهم عنها ، وقوله في الحديث والذي تقدم : أنا مولى من لا مولى له أرث ماله ، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث ، وإنما أراد أن الأمر فيه إلى في الصدق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تملك غيره (قال أبو داود : وحديث (سفيان أتم) من حديث شعبة (وقال مسدد قال) يحيى (فقال النبي ﷺ ها هنا) بحذف حرف الاستبهام (أحد من أهل أرضه) قالوا : نعم . قال : فأعطوه ميراثه) .

(١) وبذلك جزم الشافعي كما صرح به في شرح الإقناع ؛ وهو المرجح عند المالكية كما في « الشرح الكبير » .

(٢) وقيل . الحكم خاص به ﷺ وانفط الجمع مجاز ، وسيأتي الكلام عليه في هامش « باب صفات رسول الله ﷺ » .

(٣) قال ابن عابدين في رسالته : اضطرب فيه كلام أئمتنا ، ففي « الأنبياء والنظائر » لا يرثون ، وظاهر ابن الكمال أنهم يرثون ، قلت : وبه جزم في « مفيد الوارثين » ؛ بأنهم لا يرثون وأجاب بما ورد ، وبه جزم صاحب المظاهر وإليه يشير تلميح العيني ؛ وجزم الشيخ في « الكوكب » بأنهم يرثون .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال : نا المحاربي ،
عن جبرئيل بن أحر ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال :
أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً ، فقال :
إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزدياً

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال : نا المحاربي) عبد الرحمن بن محمد
(عن جبرئيل بن أحر) أبو بكر الجلي بفتح الجيم والميم الكوفي ويقال
البصرى قال ابن أبي خيثمة ، عن ابن معين ثقة ، قال أبو زرعة شيخ ، وقال
النسائي : ليس بالقوى ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حزم :
لا تقوم به حجة (عن عبد الله بن بريدة عن أبيه) بريدة (قال أتى : رسول
الله ﷺ رجل) لم أقف على تسميته (فقال : إن عندي ميراث رجل من
الأزد ولست أجد أزدياً) أى مسلماً أو ذا قرابة قريبة من الميت (أدفعه)
أى الميراث (إليه) أى الأزدى (قال) رسول الله ﷺ (فذهب فالتمس
أزدياً حولا) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيعته رضى الله عنه ،
ولما كان حكم هذا الميراث الذى لم يعلم وارثه حكم اللقطة أحب أن يتصرف
على من هو أقرب إلى الميت نسباً ليكون أحب إليه إلا أنه أمر بأن يعطيه
أكبر خزاعة لأن أكبرهم يكون أقرب إليه تصوبه انتهى . قلت : وإنما لم
يدخله فى بيت المال لأنه لم يكن فى ذلك الوقت بيت المال منتظماً (قال)
بريدة (فأتاه بعد الحول فقال : يا رسول الله لم أجد أزدياً) أى مسلماً (أدفعه
إليه قال فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى قال على)
ردوا (الرجل فلما جاءه قال انظر كبر) بضم الكاف وسكون الموحدة أى
أى أكبر (خزاعة فادفعه إليه) والمراد بالأكبر أقرب القوم إلى الجرد
الأعلى الذى ينسبون إليه ، أو المراد السهم ، قال أبو جعفر الطائى : فتأملنا

أدفعه إليه ، قال : فاذهب فالتمس أزديا حولاً ، قال : فأتاه بعد الحول ، فقال : يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه إليه ، قال : فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه ، فلما ولى ، قال على الرجل فلما جاءه قال : انظر كبر خزاعته فادفعه إليه .

هذا الحديث فوجدنا ما أمر به رسول الله ﷺ فيه الذي سأله عما سأله عنه ، وفيه من ابتغاء أزدى حولاً قد أمر في ذلك بمثل ما أمر به في اللقطة في ابتغاء صاحبها حولاً ، ثم تصرف فيما يجب صرفها فيه بعد الحول ، فجعل مثل ما أمر به السائل له في الحديث الذي روينا من طلب أزدى حولاً ، ومن رد ذلك الميراث إذ لم يجده حتى يمضي الحول إلى الأكبر من خزاعة لأنهم من الأزد ، وإنما خرجوا منهم لما خرجوا من اليمن ، فساروا مخالفاً بمكة من حالفوه بها ، وصاروا بذلك حلفاء بني هاشم ، فقال قائل : فكيف يجوز أن يكون ما في هذا الحديث كما ذكر فيه عند رجل الذي كان ذلك الميراث عنده عدم وجود أزدى يستحقه حتى يطلبه من خزاعة ، والأنصار مع رسول الله ﷺ وهم الأزد وهم من أقرب الناس إلى ذلك المتوفى من خزاعة لأنها لما انخرعت سميت بذلك وهي بطن بعينه من الأسد ليس من ذلك البطن فنسبت هي إلى ما نسبت إليه وبانت بذلك من الأسد ، وبقى من سواها من بطون الأسد على ما كانوا عليها قبل ذلك من النسبة إلى الأسد ، فكان جوابنا له في ذلك ، هذا يحتمل أن يكون بمكة قبل أن يهاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة ، ومما يقرب أن ذلك كذلك في القلوب أن الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ هو بريدة ابن الحصيب ، وهو رجل من أسلم ، وأسلم من خزاعة

حدثنا الحسين بن أسود العجلي ، نا يحيى يعنى
ابن آدم قال : حدثنا شريك ، عن جبرئيل بن أحمد
أبي بكر ، عن ابن بريدة ، عن أبيه قال : مات
رجل من خزاعة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم
بميراثه ، فقال : التمسوا له وارثا أو ذارحم فلم يجدوا

وإسلام خزاعة كان بالنبي ﷺ بمكة ، فكان ما أمر به رسول الله ﷺ
الذى سأله عنه في حديثه ، وجواب النبي ﷺ إياه بما أجاب به فيه ،
والأنصار حينئذ ولا أحد أقعد بالأزد الذين منهم ذلك المتوفى إلا خزاعة ،
وفي ذلك ما قد دل على أن ذلك المتوفى ممن قد كان أسلم ، فرد رسول الله
ﷺ ميراثه إلى الأقرب من مسلمي خزاعة انتهى .

(حدثنا الحسين بن الأسود) هو الحسين بن علي بن الأسود (العجلي)
بمهملة مكسورة وسكون جيم أبو عبد الله الكوفي نزيل بغداد ، وقال أحمد :
لا أعرفه ، وقال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي و سئل عنه ، وقال : صدوق ، وقال
ابن عدى : يسرق الحديث ، وأحاديثه لا يتابع عليها ، وقال الأزدي :
ضعيف جداً يتكلمون في حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال :
ربما أخطأ ، وقال الأجرى عن أبي داود لا أنفت إلى حكاية أراها أوها ما اه
وهذا مما يدل على أن أبا داود لم يرو عنه فإنه لا يروى إلا عن ثقة
عنده ، والحديث الذى فى السنن فى كتاب اللباس حدثنا يزيد بن خالد الرملى ،
وحسين بن على الكوفي قالوا : نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة فذكره ، فإما
أن يكون أخرجه معتمداً على رواية يزيد ، وإما أن يكون هو الآتى وهو
الاشبه انتهى ما فى تهذيب التهذيب ، وقال الحافظ فى التقریب : لم يثبت أن
أن أبا داود روى عنه اه . قلت ، وهذا السند يدفع هذا القول فإن فيه

له وارثا ولا ذارحم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطوه الكبير^(١) من خزاعة، قال يحيى: قد سمعته^(٢) مرة يقول: في هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة.

رواية أبي داود عنه وحده، ولعل الحافظ لم يتنبه لهذه الرواية (نا يحيى يعني ابن آدم قال: حدثنا شريك عن جبرئيل بن أحمز عن أبي بكر عن ابن بريدة، عن أبيه) بريده (قال) بريدة (مات رجل من خزاعة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال) رسول الله ﷺ (التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذارحم، فقال رسول الله ﷺ أعطوه) أي الميراث (الكبير من خزاعة، قال يحيى) أي ابن آدم (قد سمعته) أي شريكا (مرة يقول في هذا الحديث انظروا أكبر رجل من خزاعة) قال الطحاوي في مشكل الآثار: حديث محمد بن موسى الأنصاري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعبيد بن العوام أولى مما رواه شريك لأن ثلثة أولى بالحفظ من واحد، ولاستحالة بعض ما في حديث شريك مما ذكر فيه من قول النبي ﷺ ادلبوا له ذارحم، وهذا لا يجوز في العرب لأن العرب لا تورث بالأرحام وإنما تورث بالعصبات إلا حيث حدث الله تعالى ذوى الفرائض المسماة منهم لأنه إذا لم توجد عصبات من أنفادهم وجدت من الأنفاد التي تتلوا أنفادهم كما يعقل في عقول جنائياتهم أنفادهم الذين يحملون أروش الجنائيات، فإن قصر عددهم عن احتمال أروشها رد ذلك إلى من يلونهم من الأنفاد وكذلك كان أبو يوسف يقول: في التوارث بالأرحام التي ليست عصبات، إنما يكون في العجم

(١) في نسخة: الكبر

(٢) في نسخة: يعني شريكا

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا عمرو بن دينار ،
 عن عوسجة ، عن ابن العباس أن رجلا مات ولم يدع وارثا
 إلا غلاما له كان أعتقه : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 هل له أحد ؟ قالوا : لا إلا غلاما له كان أعتقه ، فجعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له .

لا في العرب ، فاستحال بذلك ما في حديث شريك مما أضافه إلى النبي ﷺ
 من طلب ذى الرحم ليدفع إليه ميراث الأسدى الذى نسبة شريك فيه
 إلى خزاعة .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، نا عمرو بن دينار ، عن عوسجة
 عن ابن عباس (١) أن رجلا مات ولم يدع) أى لم يترك (وارثا إلا غلاما)
 أى عبدا (له كان أعتقه فقال رسول الله ﷺ : هل له أحد ؟ قالوا : لا . إلا غلاما
 له كان أعتقه) وهذا من باب الصرف بطريق التصديق ، لا أن العبد المعتق
 يرث من مولاه (٢) (فجعل رسول الله ﷺ ميراثه له) .

(١) بسط الشوكانى الكلام على ضعف الحديث .

(٢) وقال شريح وطائوس : يرث العتيق من المعتق كعكسه كذافى المرقاة

باب ميراث ابن الملاعنة

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، نا محمد بن حرب ،
حدثني ^(١) عمر بن روبة التغلبي ، عن عبد الواحد بن
عبد الله النصرى ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : المرأة تحرز ^(٢) ثلث مواريث عتيقها
واقيطها وولدها الذي لا عنت عليه ^(٣) .

باب ميراث ابن الملاعنة

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي نا محمد بن حرب حدثني عمر بن روبة)
بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (التغلبى) الحصى أخو مروان قال رحيم
شيخ من شيوخ حمص : لا أعليه إلا ثقة ، وقال البخارى : فيه نظر ، وقال ابن أبى
حاتم : سألت أبى عنه فقال صالح الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال
ابن عدى : إنما أنكروا أحاديثه عن عبد الواحد النصرى روى له الأربعة حديثاً
واحداً عن النصرى عن واثلة حديث تحوز المرأة ثلث مواريث ، قلت : قال
ابن حزم : عمر مجهول (عن عبد الواحد بن عبد الله) بن كعب بن عمير
(النصرى) بالنون أبو بسر بضم الموحدة وسكون المهملة الدمشقى ، ويقال
الحصى ثقة ، ولى حمص وولى المدينة محمود الأماره ، وقال الواقدى : ولى المدينة
ومكة وطائف فكان يذهب مذاهب الخير ولا يقطع أمراً إلا استشار فيه
قاسماً وسالم بن عبد الله (عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ) قال : المرأة

(١) فى نسخة . قال : نا

(٢) فى نسخة . تحوز

(٣) فى نسخة بدله : عنه

حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر قالوا : نا الوليد ،

تحرز^(١)) وفي نسخة تحوز (ثلاث مواريث عتيقها) فترث^(٢) ميراثه بولاء العتاقة (ولقيطها ،^(٣)) إطلاق الوراثة عليه مجاز لأن ميراث اللقيط لبيت المال ، إلا أن يكون الملتقط فقيراً فيترك له الإمام تصدقاً عليه ومجازاة له على ما تحمل في حفظه وتربيته (ولدها الذي لا عنت عليه) فالولد الذي نفاه الرجل باللعان ، فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب وقد اتنى النسب ، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان .

(حدثنا محمود بن خالد وموسى بن عامر) بن عمارة بن خريم بالمعجمة مصغراً ، أبو عامر بن أبي الهيثم ، الدمشقي ، قال بن أبي عدي : سمعت عبدان عن أبي داود حديث ابن أبي الهيثم ، عن الوليد ، عن الأوزاعي يشبه حديث هقل ، وكان أبو داود لا يحدث عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى عنه أبو داود في السنن حديثاً أو حديثين (قالوا : نا الوليد) بن مسلم (نا ابن جابر) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال (نا مكحول قال : جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه^(٤) ولورثتها) أي الأم (من بعدها) أي بعد موتها – وهذا حديث مرسل – ولم يخرج المصنف في مراسيله .

- (١) والتخصيص لأن المرأة لا تحرز سائر الميراث عن غير هذه الثلاثة ، بل تأخذ بعض المال من الميراث كما لا يخفى كذا في « الإرشاد الرضى »
- (٢) قال القاري : إتفق عليه أهل العلم .
- (٣) به قال إسحاق والعامية على أنه منسوخ بقوله لا ولاء إلا ولاء العتاقة كذا في الرقاة وقال القاري : أيضاً : الحديث ليس بثابت عند أهل النقل .
- (٤) قال الشعراني : قال أبو حنيفة : إن ابن الملاعنة تستحق أن ، جميع ماله بالفرض والصعوبة مع قول مالك والشافعي : إن الأم تأخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ؛ وقال أحمد : عصبته ، عصبته أن وروايته الأخرى أنها عصبته .

نا^(١) ابن جابر ، نا مكحول قال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها .
 حدثنا موسى بن عامر ، نا الوليد أخبرني عيسى أبو محمد ، عن العلاء بن الحارث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

باب هل يرث المسلم الكافر

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن

(حدثنا موسى بن عامر ، نا الوليد أي ابن مسلم (أخبرني عيسى) بن موسى (أبو محمد) ويقال أبو موسى) عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ مثله .

باب هل يرث المسلم الكافر

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن علي بن حسين) زين العابدين (عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن النبي ﷺ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) قال في الحاشية : أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم ، وأما المسلم من الكافر ففيه خلاف ، فالجمهور من الصحابة التابعين ومن بعدهم

(١) في نسخة بدلة انا .

النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ؟؟ ، نا معمر ،
عن الزهري . عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ،
عن أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله أين

على أنه لا يرث^(١) أيضا ، وذهب معاذ بن جبل ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب
ومسروق وغيرهم إلى أنه يرث من الكافر ، واستدلوا بقوله ﷺ الإسلام
يعاو ولا يعلى ، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من علو
الإسلام فضل الإسلام على غيره .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ؟؟ ، نا معمر ، عن الزهري ، عن علي
ابن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد قال : قلت يا رسول الله أين
أى فى أى دارك (تنزل غدا فى حجته) متعلق بقوله أى قلت له فى زمن
حجته وفى رواية محمد بن حمصة عند البخارى ، عن الزهري أنه قال ، زمن
الفتح يا رسول الله أين تنزل غدا (قال) رسول الله ﷺ (وهل ترك لنا
عتميل) أى ابن أبى طالب (منزلا) فإنه باع ما حصل له من تركه أبى طالب
من المنازل (ثم قال : نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت) أى حالفت

(١٣) وهو متفق عند الأئمة الأربعة كذا فى الميزان للشمرانى ، لكن اختلفوا
فى إرث المسلم عن المرتد كذا قال القارى ، وحكى فى « مطهر حق » خلاف
مالك . فتأمل وياباه ظاهر الشرح الكبير .

تنزل (١) غدا في حجته؟ قال: وهل ترك لنا عقيل منزلا، ثم قال: نحن نازلون بخيف بنى كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب، وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم، قال الزهري: والخيف الوادي.

(قريش على الكفر يعني) بخيف بنى كنانة (المحصب) وهو اسم موضع بقرب مكة وراء المعلى فيما بين مكة ومهني (وذلك أن بنى كنانة حالفت قريشا على بنى هاشم أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤووهم) وهذا هو المراد بقوله عليه السلام في الحديث على الكفر (قال الزهري: والخيف الوادي) وقصة التحالف بأن كفار قريش وبنى كنانة اجتمع رأيهم على قتل رسول الله ﷺ، فأبى قومه، فعند ذلك اجتمع رأيهم على مناظرة بنى هاشم وبنى المطلب وإخراجهم من مكة إلى شعب أبي طالب والتضييق عليهم، وأن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يقبلوا منهم طالما حتى يسلموا رسول الله ﷺ للقتل، ووقع ذلك الاجتماع والمشاورة في خيف بنى كنانة، وهو المحصب بأعلى مكة عند المقابر، ووافقهم فيها بنو كنانة، فبلغ ذلك أبا طالب فجمع بنى هاشم وبنى المطلب وأدخلوا رسول الله ﷺ شعبهم، فأجابوه على ذلك حتى كفارهم فعلوا ذلك حمية على عادة الجاهلية، فلما رأت قريش ذلك كتبوا كتاباً يتعاقدون فيه على بنى هاشم وبنى المطلب، وكتبوا في صحيفة بخط منصور ابن عكرمة بن هشام فشلت يده، وعلقوا الصحيفة في جوف الكعبة هلال المحرم سنة سبع من النبوة، وانحاز بنو هاشم وبنو المطلب إلى أبي طالب

(١) في نسخة تنزل.

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد عن ، حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عبد الله بن

ودخلوا معه شعبه إلا أباه ، فكان مع قريش ، وأقاموا على ذلك سنتين
حتى جردوا ، وكان لا يصل إليهم شيء إلا سراً ، وكانوا لا يخرجون إلا من
موسم إلى موسم ، ثم قام رجال في نقض الصحيفة ، فأخبر رسول الله ﷺ
أن الأرضة أكلت جميع ما فيها من القطيعة والظلم ، فلم تدع إلا اسم الله
تعالى ، فأخبرهم أبو طالب بذلك ، فلما أنزلت لتمزق وجدت كما قال عليه السلام .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن
شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
لا يتوارث أهل ملتين شتى) جمع شتيت كمرريض ومرضى ، والمراد بالملتين
الإسلام والكفر ، فإن الإسلام ملة والكفر ملة ، فالمسلم لا يرث الكافر ،
والكافر لا يرث المسلم ، وأما المال الكفرية كاليهود والنصارى والمجوس
فيتوارثون (١) بعضهم من بعض .

(١) هذا عندنا والشافعي ، وقال أحمد وماك : لا يرث بعضهم بعضا كذا
في الميزان والبداية اه وحكى القارى مذهب الشافعي بخلافه فتأمل ، والصواب
ما حكى عن النووي ، وقال الحافظ : هو الأصح ، والصواب في مذهب مالك أن
أهل الكتابين مذهبين مستقلين فلا يتوارثان وأهل الشرك والوثن وغيرهم كلهم
ملة واحدة كذا في الدسوقي ، وأما عند الحنابلة فكل ملة مستقلة كما في « نيل
المارب » قلت : يشكل على الحنفية ما قالوا إن مال المرتد يكون لورثة المسلمين سواء
أكتسب في الردة أو في الإسلام ، والصحيح أن هذا مذهب الصاحبين ، ومذهب
الإمام ما اكتسبه في الإسلام فهو لهم والمكتسب فيء ، كذا في حاشية « الكوكب
الدرى » وقال مالك والشافعي وأحمد : إن ماله ، ففيه لبيت المال . كما قاله
الشعراى وكذا قال ابن رشد .

عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا يتوارث أهل ملتين شتى .

حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عمرو^(١)
الواسطي ، نا عبد الله بن بريدة ، أن أخوين اختصما
إلى يحيى بن يعمر يهودى ومسلم ، فورث المسلم منهما
وقال : حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذ
قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم .

(حدثنا مسدد ، نا عبد الوارث ، عن عمرو والواسطي ، نا عبد الله بن
بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر) أحدهما (يهودى و) الآخر
(مسلم) أى مات أبو عمما يهوديا فخاز ابنه اليهودى ماله فنازعه المسلم (فورث)
أى يحيى بن يعمر (المسلم منهما) أى جعل المسلم وارثا (وقال) فى الاستدلال
عليه (حدثني أبو الأسود) الديلى (أن رجلا حدثه أن معاذاً قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول ، الإسلام يزيد ولا ينقص فورث) أى معاذ (المسلم)
وقد تقدم أن هذا اجتهاد من معاذ بن جبل ، والمراد فضل الإسلام على
الاديان كلها ، وليس فيه دليل على توريث المسلم الكافر ، والحديث المتقدم
صريح فى أن المسلم لا يرث الكافر فيعمل على الصريح .

(١) فى نسخة : عمرو بن أبي حكيم

حدثنا مسدد، قال : نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبي حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدبلي أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب فى من أسلم على ميراث

حدثنا حجاج بن أبى يعقوب، نا موسى بن داود، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبى

(حدثنا مسدد قال : نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن أبى حكيم، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبى الأسود الدبلي أن معاذاً أتى بميراث يهودى وارثه مسلم بمعناه عن النبي ﷺ) بأن معاذاً ورث المسلم من اليهودى بقوله ﷺ : الإسلام يزيد ولا ينقص .

باب فى من أسلم على ميراث

أى لم تقسم بعد، وصورة المسألة مات مسلم وله ولدان مسلم وكافر، فأسلم الكافر قبل قسمة المال، فهذا لا يرث المسلم، والصورة الثانية كافر وله ولدان مثلاً مسلم وكافر فأسلم الولد الكافر قبل قسمة الميراث، فإنه يرث الكافر لأن الجمهور على أن الميراث يستحق بالموت لأثر وقت الموت هو وقت انتقال الملك .

(حدثنا حجاج بن أبى يعقوب، نا موسى بن داود، نا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن أبى الشعثاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال :

الشعشاء، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال النبي (١)
صلى الله عليه وسلم: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على
ما قسم له، وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم
الإسلام

باب في الولاء

حدثنا قتيبة بن سعيد، (٢) قال مالك عرض على
نافع (٣)، عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين رضى الله
عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها:

قال النبي ﷺ: كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم له (أى لا ينقض
في الإسلام تلك القسمة كما أن أنسخة الجاهلية تبقى على حالها) وكل قسم
أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام) فإذا مات مسلم وله ولدان مسلم
وكافر، فأسلم الكافر قبل القسمة فلا يرث، وإن كان المورث كافراً فأسلم
الولد الكافر قبل القسمة فهو يرث (٤).

باب في الولاء

(حدثنا قتيبة بن سعيد قال مالك: عرض على نافع عن ابن عمر أن
عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أرادت أن تشتري جارية) أى بريرة

(١) فى نسخة بداهة: رسول الله. (٢) فى نسخة بداهة: عن نافع

(٣) فى نسخة: قال قرأ على مالك وأنا حاضر

(٤) والبسط فى الأوجز واللامع.

نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت عائشة (٢) لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا يمنعك ذلك فإن لولاء لمن أعتق .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن

(تعتقها فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاء هالنا) فإنها إذا كان الولاء لنا نزلنا إذا ماتت (فذكرت عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ فقال : لا يمنعك ذلك) أي اشتراطهم الولاء لهم (٢) (فإن الولاء لمن أعتق) ويشكل بأن رسول الله ﷺ كيف أذن بالاشتراط في البيع ، وقد نهى عن ذلك ، والشرط على خلاف مقتضى العقد ، والجواب عنه أنه يمكن أن يكون هذا قبل النهي عن الشرط ، ولو سلم أنها وقعت بعد النهي ، فالإذن فيه كان للردع عنه ، والإبطال ، فإنه ﷺ خطب بعدها ، وقال : ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، فمن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل ، فهذا أوقع في القلوب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع بن الجراح ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ

(١) زاد في نسخة : ذلك .

(٢) قال الحافظ : قال ابن بطال : هو يقتضى أن الولاء لكل معتق ذكر أو أنثى وهو مجمع عليه ، وأما جرح الولاء فقال الأبهري : ليس في الفقهاء اختلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقنا أو أولاد من أعتقنا إلا ما جاء عن مسروق أنه قال : لا يختص الذكور بالولاء الخ .

الأسود ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولاء لمن أعطى الثمن وولى النعمة .

٢٩١٧ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : نا عبد الوارث ، عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب : عن أبيه : عن جده أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة فولدت له ثلاثة غلمة ، فماتت أمهم فورثوها رباعها وولاء موالها ، وكان عمرو بن العاص ^(١) عصبه بذيها ،

(الولاء) أى ولاء الموالى (من أعطى الثمن) أى اشتراها (وولى النعمة) أى نعمة العتق ، وإنما ذكر الاشتراء مع أن الاشتراء ليس سببا للولاء ، لأنه سبب الملك ، فإذا أعتق فى الملك يثبت الولاء للعتق . ولما وقع هذا الكلام فى قصة بريرة ذكر هذا إشارة إلى أن بدون الملك لا يحصل الولاء ، فإن البائع إذا باع خرج من ملكه وانقطع حق الولاء له والمشتري لما ملكه بالشراء استحق الولاء .

(حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر قال : نا عبد الوارث عن حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رباب بن حذيفة تزوج امرأة ، فولدت له ثلاثة غلمة ، فماتت أمهم فورثوها رباعها) بكسر الراء أى دورها (وولاء موالها وكان عمرو بن العاص عصبه بذيها

(١) فى نسخة : العاصى

فأخرجهم إلى الشام ، فماتوا فقدم عمرو بن العاص^(١) ومات مولى لها وترك مالا له فخاصمه إخوتها إلى عمر ابن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبته من كان ، قال : فكتب له كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف

فأخرجهم (أى أخرج عمرو بن العاص الغلبة إلى الشام فماتوا) فى الشام فقدم عمرو بن العاص (من الشام) ومات مولى لها (أى لأم الغلمان) وترك مالا له فخاصمه (أى عمرو بن العاص) لإخوتها (أى أم الغلمان) إلى عمر ابن الخطاب ، فقال عمر : قال رسول الله ﷺ : ما أحرز^(٢) الولد أو الوالد من الميراث (فهو لعصبته من كان) أى إذا مات عتيق الأب أو عتيق الأم بعد موتها ، وللأب والأم ابن يرث الابن ولأب ذلك العتيق ، وهذا مخصوص بالعصبة ، ولا ترث النساء الولاء إلا من أعتقته أو أعتق من أعتقته ، فلما ماتت أم الغلبة ، وورث بنوها ولأب موالها ، فلما ماتوا يرث عصبتهم ولأب موالى أمهم ، فلماذا ورث عمرو بن العاص ولأب مولى أم الغلبة (قال) عبد الله بن عمرو (فكتب) أى عمر رضى الله عنه (له) أى لعمر و العاص (كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت ورجل آخر

(١) فى نسخة : العاصى

(٢) ظاهر ما فى موطأ محمد أن الحديث يخالف الحنفية فليسأل . قال الموفق : حديث عمرو بن شعيب هذا غلط الخ ، وبه قال شريح ، وهو رواية مرجوحة لأحمد والراجح عنها وبه قالت الثلاثة إن الولاء لعصبة المعتق . والبسط فى « الأوجز » قال الشيخ الجنجوهى رواية أبى داود وأجاد . راجع تذكرة الرشيد .

وزيد بن ثابت ورجل آخر ، فلما استخاف عبد الملك
اختصموا إلى هشام بن إسماعيل أو إلى إسماعيل بن هشام ،
فرفعهم إلى عبد الملك ، فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت
أراه ، قال : فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب فنحن
فيه إلى الساعة^(١) .

فلما استخاف عبد الملك (بن مروان) اختصموا (أي إخوة المرأة) إلى
هشام بن إسماعيل أو للشك من الراوى (إلى إسماعيل بن هشام) والصواب
هشام بن إسماعيل كما في رواية ابن ماجه وهو أمير المدينة (فرفعهم) أي رفع
هشام بن إسماعيل قضيتهم (إلى عبد الملك فقال) عبد الملك (هذا) أي قضاء
عمر (من القضاء الذي ما) زائدة ويحتمل أن تكون نافية ، ومعناه حينئذ لم
يكن رأيي قبل ذلك القضاء على وفق ذلك القضاء ، ولكني لما رأيت ذلك القضاء
تركت رأيي وقضيت على وفق ذلك القضاء (كنت أراه قال : فقضى لنا) عبد الملك
(بكتاب عمر بن الخطاب فنحن فيه إلى الساعة) وقد أخرج ابن ماجه هذا
الحديث في سننه مطولاً ، ولفظه قال : تزوج رباب بن حذيفة بن سعيد بن
سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة ، فتوفيت أمهم ، فورثها
بنوها رباحها ، وولاء موالها ، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام ، فاتوا في
طاعون عمواس ، فورثهم عمرو ، وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو بن العاص

(١) زاد في نسخة : حدثنا أبو داود قال : ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن
حميد قال : الناس يتهمون عمرو بن شعيب في هذا الحديث : قال أبو داود : وروى
عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روى عن علي بن أبي طالب
مثل هذا ،

باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا : نا يحيى ، قال أبو داود : هو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز ، عن قبيصة بن ذؤيب ، قال هشام : عن تميم الداري أنه قال : يا رسول الله ، وقال يزيد إن تيمما

جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر ، فقال عمر رضي الله عنه أقضى بينكم بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعته يقول : ما أحرز الولد أو الوالد فهو لعصبة من كان ، قال : فقضى لنا به ، وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألني دينار ، فبلغني أن ذلك القضاء قد غير ، فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد .

باب في الرجل يسلم على يدي الرجل

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا : نا يحيى ، قال أبو داود : هو ابن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر قال : سمعت عبد الله ابن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام) أي ابن عمار شيخ المصنف (عن تميم الداري أنه قال : يا رسول الله ، وقال

قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي

يزيد إن تمياً (فحصل هذا الاختلاف الواقع بين حديث شيوخ أبي داود يزيد بن خالد وهشام بن عمار أن هشاماً قال عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري فوه من مرويات تميم الداري ، وأما يزيد فإنه قال : عن قبيصة بن ذؤيب إن تمياً قال : يا رسول الله فعلى هذا يزيد بن خالد لا يروى عن تميم ، بل يروى قصة سؤال تميم عن رسول الله ﷺ ، ولم يذكر الذي روى عنه ، فعلى هذا رواية يزيد بن خالد رسالة ، هذا حاصل مراد المصنف في بيان الاختلاف .

وأما الاختلاف في هذه الرواية بوجوه آخر : أول الاختلاف في عبد الله بن موهب ، قال الترمذي ، قال بعضهم : عبد الله بن موهب اه قلت ، والصواب عبد الله بن موهب ، قال الحافظ في التقريب وتهذيب التهذيب : عبد الله بن موهب ، عن تميم الداري ، صوابه عبد الله بن موهب ، والثاني أن عبد الله بن موهب هل يروى عن تميم الداري بغير واسطة أم بواسطة قبيصة بن ذؤيب ، فروى يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز بن عمر ، وزاد فيه عن قبيصة بن ذؤيب كذا قال الترمذي ، وروى وكيع عند أحمد والترمذي وابن ماجه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، وإسحاق بن يوسف الأزرق عنه عند أحمد وأبو نعيم عنه عند أحمد ، وأيضاً ولم يذكر قبيصة بن ذؤيب بين عبد الله بن موهب و تميم الداري ، والثالث أن في رواية وكيع عند أحمد وابن ماجه ، وفي رواية أبي نعيم عند أحمد والداري نصريح السماع بأنهما قالا : عن عبد الله بن موهب قال : سمعت تميم الداري ولم يذكر الترمذي السماع ، بل قال : عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ، قال الحافظ في تهذيب التهذيب : قال يعقوب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ، ثنا

الرجل من المسلمين ؟ قال : هو أولى الناس بحياه ومماته .

عبد العزيز بن عمر ، وهو ثقة ، عن عبد الله بن موهب وهو همداني ثقة سمعت تميم الداري يعني حديث الكافر يسلم على يدي المسلم لمن ولاءه ، قال : وهذا خطأ ابن موهب لم يلائق تميماً . وهكذا رواه غير واحد ، عن عبد العزيز . ورواه يحيى بن حمزة ، عن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الداري قال أبو زرعة الممشقي : نرى والله أعلم أن عبد العزيز حدث يحيى بن حمزة من كتابه ، وحدثهم بالعراق من حفظه ، وهذا حديث حسن متصل لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه ، وقال البخاري : قال بعضهم : عن عبد الله بن موهب سمع تميماً الداري ولا يصح اه (قال : يا رسول الله ما السنة) أي ما حكم الشرع (في الرجل) الكافر (يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال) رسول الله ﷺ (هو) أي الرجل المسلم (أولى الناس بحياه) أي الرجل الكافر الذي أسلم في حياته (ومماته) أي هو أولى الناس بمماته يعني يصير مولى له ، قال المظهر : فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك^(١) والثوري لا يصير مولى ، ويصير مولى عند عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث بهذا الحديث ، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه السلام الولاء لمن أعتق ، وحديث تميم الداري يحتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ، ثم نسخ ذلك ، ويحتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام هو أولى الناس بحياه ومماته يعني بالنصرة في حال الحياة وبالصلاة بعد الموت ، فلا يكون

(١) وأحمد كما في العيني ، قال الموفق : اختلفت الرواية عن أحمد في المرأة تسلم على يد رجل ، فقال في موضع لا يكون لها ولياً ولا زوج ، وفي رواية أخرى يزوجها وهو قول إسحاق لحديث الباب إلا أنه ضعيف .

باب في بيع الولاء

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن

حجة ، قلت : وهذا إذا كان إسلام الرجل على يدي مسلم فقط ، وأما إذا
اقترب معه المعاقدة والمخالفة فعند ذلك يكرن الأولى أولى بالميراث عند عدم
الأقارب عندنا الحنفية كما سيأتي في حديث ابن عباس ، وقال الشوكاني (١) :
قال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ، ويقال ابن (٢)
وهب عن تميم الدارمي ، وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وتمام
الدارمي قبضة بن ذويب ، وهو عندي ليس بمتصل ، وقال الشافعي : في
هذا الحديث ، ليس بثابت إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم
الدارمي ، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ، ولا نعلمه لقي تميما ، ومثل
هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ، ولا أعلمه متصلا ، وقال
الخطابي : ضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارمي هذا ، وقال عبد العزيز :
رواية ليس من أهل الحفظ والإتقان ، وقال البخاري في الصحيح :
واختلفوا في صحة هذا الخبر ، وقال أبو مسهر : عبد العزيز بن عمر ضعيف
الحديث ، وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه ، وأخرج له
هو ومسلم ، وقال يحيى بن معين : عبد العزيز بن عمر ثقة ، وقال ابن عمار :
ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف .

باب في بيع الولاء

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله (٣) بن دينار ، عن ابن

- (١) وبسط العيني الكلام على صحة الحديث .
(٢) وفي حواشي الشريفة أن في بعض طرف حديث تميم أن الرجل يسلم
على يدي ويواليني الحديث فالقيد ملحوظ في الروايات المطلقة أيضا .
(٣) هذا الحديث مما تفرد به ابن دينار وهو صحيح كذا في الفتح والأوجز .

دينار ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى ^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته .

باب في المولود يستهل ثم يموت

حدثنا حسين بن معاذ ، نا عبد الأعلى ، نا محمد يعنى

عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته (وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء موالها وتأخذ عليها المال فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك لأنه ليس بمال ، بل هو حق من الحقوق ، فلا يرد عليه البيع لأن البيع يستدعى كون المبيع مالا .

باب في المولود يستهل

أى يرفع صوته بالبكاء ، فإن الاستهلال والإهلال رفع الصوت ، والمراد به ما يعلم به حياته (ثم يموت)

(حدثنا حسين بن معاذ ، نا عبد الأعلى ، نا محمد يعنى ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : إذا استهل) إذا صاح (المولود ورث) من التوريث أى يجعل ^(٢) وارثاً

(١) في نسخة النبي

(٢) به قال أبو حنيفة والشافعي وقال أحمد ومالك ، لا يرث ولا يورث وإن

نحرك أو تنفس إلا أن يرضع كذا قال الشعراني .

ابن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا استهل المولود ورث .

باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم

حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : والذين عاقدت^(١) أيمانكم

لمن مات قبله ، وقيد الاستهلال باعتبار أنه الغالب في القرينة على الحياة : وإلا فأى إماراة^(٢) على الحياة ، وجدت يورث ذلك المولود من مورثه الذي مات قبله .

باب نسخ ميراث العقد

العقد هو المحالفة والموالاتة (بميراث الرحم)

(حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال : حدثني علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :

(١) في نسخة : . فقدت

(٢) به فلنا والشافعي وقال قوم : لا بد الاستهلال — كذا قال القاري .

فأتوهم نصيبهم ، كان ارجل يحالف الرجل ليس بينهما
نسب ، فيرث أحدهما الآخر ، فنسخ ذلك الأنفال (١)
وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض .

والذين عاقت (٢) أيمنكم) وفي قراءة عقت (فأتوهم نصيبهم كان الرجل
يحالف الرجل) أي يعاقده ويواليه (ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر
فنسخ (٣) ذلك الأنفال) أي آية الأنفال (وأولوا الأرحام بعضهم أولى
بعض) واختلفوا في هذه المسألة ، فقال قائلون إنه منسوخ بقول تعالى «وأولو
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» ، وقال آخرون : ليس بمنسوخ
من الأصل ، ولكنه جعل ذوى الأرحام أولى من موالى المعاقدة ، فنسخ
ميراثهم في حال وجود القرابات ، وهو باق لهم إذا فقد الأقرباء على الأصل
الذي كان عليه ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر ، فقالوا
من أسلم على يدي رجل (٤) ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه
له ، وقال مالك وابن شبرمة والثوري والأوزاعي والشافعي : ميراثه لبيت
المال ، فالآية توجب الميراث للذي والاه وعاقده على الوجه الذي ذهب
إليه أصحابنا لأنه كان حكماً ثابتاً في أول الإسلام ، وحكم الله به في نص
التنزيل قال : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، فجعل ذوى
الأرحام أولى من المعاقدين الموالى فمتى فقدت ذوى الأرحام وجب ميراثهم
بقضية الآية ، فليس في القرآن ولا في السنة ما يوجب نسخها فهي ثابتة
الحكم مستعملة على ما تقتضيه من إثبات الميراث عند فقد ذوى الأرحام ،

(١) في نسخة فقال

(٢) وإستدل بها صاحب البداية على مولى الموالاة .

(٣) وفي - واشى الشريفية لاحجة في الآية على النسخ وخبر الواحد
لا ينسخ الآية .(٤) وكذلك إذا عاقت رجل مجهول النسب برجل آخر وقال أنت
مولاي ترثني قبله الآخر يصير مولى الموالاة له كذا في الشريفية .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة حدثني
إدريس بن يزيد ، نا طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن
جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : والذين عاقت^(١) أيمانكم ،
فآتوهم نصيبهم ، قال : كان المهاجرون حين قدموا المدينة
تورث الأنصار دون ذى^(٢) رحمه للأخوة التي آخا
رسول^(٣) الله صلى الله عليه وسلم بينهم ، فلما نزلت هذه

وقد تقدم الحديث عن النبي ﷺ بثبوت هذا الحكم ، عن تميم الداربي أنه
قال : يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين ؟ قال :
أولى الناس بمحياة ومماته ، فهذا يقتضى أن يكون أولى الناس بميراثه إذ ليس
بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو أسامة حدثني إدريس بن يزيد ، نا
طلحة بن مصرف ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : والذين
عاقت أيمانكم فآتوهم نصيبهم قال) ابن عباس (كان) في ابتداء الإسلام
(المهاجرون حين قدموا المدينة تورث الأنصار) أى تجعل ورثة للأنصار
(دون ذى رحمه) أى مقدما على ذوى الأرحام (للأخوة التي آخا رسول
ﷺ بينهم) أى بين المهاجرين والأنصار (فلما نزلت هذه الآية) وهى قوله تعالى

(١) فى نسخة : عاقت .

(٢) فى نسخة : النبى

(٣) فى نسخة : ذوى

الآية «ولكل جعلنا موالى مما ترك» قال : نسختها والذين عاقدت أيمانكم ، فآتوهم نصيبهم من النصر والنصيحة والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث

حدثنا أحمد بن حنبل وعبد العزيز عن يحيى المعنى ، قال : أحمد ، نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرء على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر ، فقرأت «والذين

(ولكل جعلنا موالى) أى ورثة (بما ترك) الآية (قال) ابن عباس (نسختها) أى نسخت ، ولكل جعلنا هذه الآية المتقدمة فعلى كونها منسوخة معناها (والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) أى أعطوهم نصيبهم (من النصر والنصيحة والرفادة) أى الإعانة (ويوصى له وقد ذهب الميراث وقد تقدم البحث فيه (١))

(حدثنا أحمد بن حنبل ، وعبد العزيز بن يحيى المعنى ، قال ، أحمد : نا محمد بن سلمة ، عن ابن إسحاق ، عن داود بن الحصين قال : كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع وكانت يتيمة في حجر أبي بكر) قال في التقريب : أم سعد بن الربيع صحابية أوصى بها أبوها إلى أبي بكر الصديق ، فكانت في حجره ويقال : إن اسمها جميلة ، قلت : ولعلها في رواية أبي داود نسبت إلى جدها ، وقال في تهذيب التهذيب : أم سعد بنت سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير ، ويقال : أم سعد بنت الربيع الأنصارية ، عن أبي بكر الصديق رضى الله عنه في مناقب سعد بن الربيع ، ويقال : اسمها جميلة فقرأت والذين عاقدت

(١) فالمنسوخ عندهم الميراث كله وعندنا المنسوخ كونهم أولى من ذى رحمهم كما يدل عليه الآية أما إذا لم يكن ذو رحم فولى الموالاة وارث عندنا .

عاقدت أيمانكم ، فقالت : لا تقرأ ، والذين عاقدت
أيمانكم ، إنما نزلت (١) في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين
أتى الإسلام خلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمر
نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يوتيه نصيبه ، زاد
عبد العزيز ، فما أسلم حتى حمل على الإسلام بالسيف .

أيمانكم ، فقالت : لا تقرأ والذين عاقدت أيمانكم إنما نزلت في أبي بكر وابنه
عبد الرحمن حين أتى الإسلام خلف أبو بكر أن لا يورثه ، فلما أسلم أمر
نبي الله ﷺ أن يوتيه نصيبه ، زاد عبد العزيز فما (نافية (أسلم) أي
عبد الرحمن بن أبي بكر (حتى حمل) بصيغة المعلوم (على الإسلام بالسيف)
أي دافع الإسلام وقاتل أهل الإسلام بالسيف ، فإنه شهد بدر مع المشركين ،
وكان إسلامه قبيل فتح مكة وضبطه صاحب العون ببناء المجهول وهو مع
بعده يمكن أن يكون معناه أنه لما رأى غلبة الإسلام في المقاتلة ، حتى قتل
صناديد كفار قريش في بدر ، وكذا في غيره من المواطن ، فكانه أكره على
الإسلام بالسيف ، وأما قول أم سعد لا تقرأ والذين عاقدت أيمانكم ، إلى
آخره ، معناه أن هذه الآية نزلت في قصة أبي بكر بأنه حلف أن لا يورث
ابنه عبد الرحمن لأنه كان لم يسلم فلا يصح أن يقرأ ، والذين عاقدت من باب
المفاعلة ، بل الصواب على هذا التقدير ، والذين عقدت ، فإنه وقع الحلف
من أبي بكر بنى توريث عبد الرحمن ، ولعلها لم تبالها قراءة عاقدت من باب
المفاعلة ، فأنكرتها لكونها مخالفة لما نزلت من القصة ، ونظيره ما روى
عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكرت في قوله تعالى « حتى إذا استياس الرسل
وظنوا أنهم قد كذبوا ، وقالت : معاذ الله كيف يظن أن الرسل ظنوا أنهم
قد كذبوا في ما وعد لهم من الله سبحانه ، وقالت والقراءة فيه وظنوا أنهم قد
كذبوا من باب التفعيل .

(١) في نسخة : انزلت .

حدثنا أحمد بن محمد ، نا علي بن حسين ، عن أبيه ،
عن يزيد النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى
الله عنهما (والذين آمنوا وهاجروا والذين آمنوا ولم
يهاجروا) فكان الأعرابي لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر
فمنسختها قال :^(١) وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض .

باب فى الحلف

حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا محمد بن بشر ، وابن نمير

(حدثنا أحمد بن محمد ، نا علي بن حسين ، عن أبيه ، عن يزيد النحوى ،
عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما والذين آمنوا وهاجروا والذين
آمنوا ولم يهاجروا ، إشارة إلى آيتين من سورة الأنفال وتمام نظم الآية
الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله والذين
آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض ، والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم
من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ، (فكان الأعرابي لا يرث المهاجر) ولو
كان عصبة له أو من ذوى الفروض (ولا يرثه المهاجر فمنسختها ، قال : وأولو
الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

باب فى الحلف

أى المحالفة التى كانت فى الجاهلية

(حدثنا عثمان بن أبى شيبه ، نا محمد بن بشر ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، عن

(١) زاد فى نسخة : فقال

وأبو أسامة عن زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ،
عن جبير بن مطعم قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية
لم يزد الإسلام إلا شدة .

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن عاصم الأحول قال :
سمعت أنس بن مالك يقول : حالف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، فقبل له :

زكريا ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه عن جبير بن مطعم قال : قال رسول
الله ﷺ : لا حلف (بكسر حاء مهمله وسكون لام) في الإسلام وأيما
حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة) فالحلف الذي نقاه ﷺ
هو الذي كان في الجاهلية على الفتن والقتالات والغارات والظلم والبغى كما
تحالفوا بإخراج النبي ﷺ وبنى هاشم في خيف بنى كنانة وكتبوا له كتاباً ،
وأما ما كان منه على نصر المظلوم برصلة الأرحام ، وحلف المطيبين وما جرى
مجره فذلك الذي قال فيه لم يزد الإسلام إلا شدة يريد من المعاقدة على
الخير ونصرة الحق ، ويمكن أن يقال : معنى قوله لا حلف في الإسلام ، أى
لا ضرورة في الإسلام إلى إحداث الحلف ، فإن الإسلام يقتضى ويوجب
التعاون والتعاضد — فلا حاجة إلى الحلف — وأيما حلف كان في الجاهلية
على هذه الأمور الحققة فلم يزد الإسلام إلا قوة وشدة .

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن عاصم الأحول قال : سمعت أنس بن
مالك يقول : حالف) أى أخى (رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار

أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حلف في الإسلام ، فقال : حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً .

باب في المرأة ترث من دية زوجها

حدثنا أحمد بن صالح نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك

في دارنا فليل له (أي لأنس) أليس قال رسول الله ﷺ : لا حلف في الإسلام ، فقال (أنس) حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دارنا مرتين أو ثلاثاً (أي قال هذا القول : مرتين أو ثلاثاً ، ووجه الجمع بينهما تقدم في الحديث المتقدم .

باب في المرأة ترث من دية زوجها

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد قال : (أي سعيد) كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة) أي ، نصبات المقتول والذين يعقلون عنه إذا جنى (ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى قال له الضحاك بن سفيان) الكلابي أبو سعيد ، قال الواقدي : كان على صدقات قومه وكان من الشجعان يعد بمائة فارس ، وبعثه النبي ﷺ على سرية ، وقال ابن سعد : كان ينزل نجداً وكان والياً على من أسلم هناك من قومه ، ولما

ابن سفيان كذب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث (١) امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر ، قال أحمد بن صالح ، نا عبد الرزاق بهذا الحديث ،

رجع النبي ﷺ من الجوانة بعثه على بنى كلاب يجمع صدقاتهم ، كان سيافا لرسول الله ﷺ قائما على رأسه متوشحا بسيفه (كتب إلى رسول الله ﷺ أن ورث امرأة أشيم) كاحمر (الضبابي) بكسر المعجمة بعدها موحدة وبعد الألف أخرى قتل في عهد النبي ﷺ مسلما خطأ ، فأمر رسول الله ﷺ الضحاك بن سفيان أن يورث امرأته من دية (٢) (من دية زوجها فرجع عمر) عما يقول من عدم توريثها من دية زوجها ، وإنما يقول عمر بذلك على ظاهر القياس فإن الدية لا تجب إلا بعد القتل والميراث لا يجرى إلا في المال الذي يكون مملوكا عند الموت ، فلما بلغه النص رجع عن رأيه ، وقيل : إنه شهد له بذلك زرارة بن جري لما قال له عمر : لتأتيني على هذا بما أعرف فنشد الناس في الموسم هل أحد يعرف ذلك من رسول الله ﷺ قال : قيل : رجل يقال له : زرارة ابن جري فحدثه عن النبي ﷺ بذلك (قال أحمد بن

(١) في نسخة : أورث

(٢) وفيه أن الدية أولا للمقتول ثم يقسم على امرأته كسائر أملاكه وهذا قول أكثر أهل العلم ، وروى عن علي أنه لا يورث الأخوة من الأم ولا الزوج ولا الزوجة كذا قال القاري .

عن معمر ؛ عن الزهرى ، عن سعيد وقال فيه كان النبي
صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب .

آخر كتاب الفرائض

صالح ، نا عبدالرزاق بهذا الحديث ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد وقال
فيه (أى فى الحديث) كان النبي ﷺ استعمله (أى جعل الضحاك بن سفيان
عاملا) على الأعراب .

آخر كتاب الفرائض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الخراج والفئ والامارة

باب ما يلزم الامام من حق الرعية

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، عن
عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : ألا كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته ، فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الخراج والفئ والامارة

والمناسبة بين الكتابين أنهما من باب الولاية

باب ما يلزم الامام من حق الرعية

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن
عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : ألا كلكم راع) أي الحافظ المؤمن
على ما يليه يأمر بالنصيحة ويحذره أن يخونوا فيما وكل إليهم أو يضيعوه
(وكلكم مسئول عن رعيته) فعليه بمعنى مفعول ودخلت التاء لغلبة الإسمية
(فالأمير الذي على الناس راع عليهم وهو) أي الأمير (مسئول عنهم) في
الآخرة هل نصحهم وأدى حقهم (والرجل راع على أهل بيته وهو) أي

مستول عنهم ، والرجل راع على أهل بيته وهو مستول عنهم ، والمرأة راعية على بيت بعلمها وولده وهي مستولة عنهم ، والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته .

باب ما جاء في طلب الامارة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا هشيم ، انا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال :

أى الرجل (مستول عنهم والمرأة راعية على بيت يعلمها وولده) وماله (وهى مستولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه) فالرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد وقد استوى هؤلاء فى الاسم ولكن معانيهم مختلفة ، أمارعاية الإمام ولاية أمور الرعية فالحياسة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم ورعاية الرجل أهله فالقيام عليهم بالحق والنفقة وحسن المعشرة ورعاية المرأة فى زوجها فحسن التدبير فى أمر بيته والتعهد بخدمة أضيافه ورعاية الخادم حفظ ما فى يده من مال سيده والقيام بشغله (فكلكم) الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا كان الأمر كذلك (فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته .

باب ما جاء فى طلب الامارة

بكر الهمزة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز) بزايين معجمتين (نا هشيم ، أنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال) عبد الرحمن (قال لى رسول الله ﷺ يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة) أى لا تطلب

قال لي رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم: يا عبد الرحمن ابن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت فيها إلى نفسك، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها.

حدثنا وهب بن بقية، نا^(٢) خالد، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن بشر بن قرّة الكلبي^(٣) عن

الحكومة والولاية لا من الخلق ولا من الخالق (فإنك إن أعطيتها عن مسألة) أى إعطاء صادراً عن سؤال منك (وكلت فيها إلى نفسك) أى فوضت أنت في أمور الخلافة إلى نفسك ولم تكن الإعانة فيها من الله تعالى لأنك استقلت في طلبها (وإن أعطيتها عن غير مسألة) معتقداً أن لا حول ولا قوة إلا بالله (أعنت عليها) من الله سبحانه وتعالى بالتوفيق والتثبيت .

(حدثنا وهب بن بقية، ناخالد، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه) قال الحافظ في مبهمات تهذيبه اسماعيل بن أبي خالد، عن أخيه، عن أبي موسى في الولاية اخوته أربعة: أشعث وسعيد وخالد ونعمان (عن بشر بن قرّة الكلبي) وقيل قرّة بن بشر عن أبي بردة عن أبيه في طلب العمل وعنه اسماعيل بن أبي خالد وعن أخيه عنه ذكره ابن حبان في الثقات في بشر، وحكى البخارى في التاريخ فيه الوجهين عن اسماعيل بن أبي خالد، وقال ابن القطان: مجهول

(٢) في نسخة بدله : أنا

(١) في نسخة : النبي

(٣) في نسخة بدله : الكندي

أبي بردة ، عن أبي موسى رضي الله عنه قال : انطلقت مع رجلين إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد أحدهما ثم قال : جئنا لتستعين بنا على عملك فقال (۱) الآخر مثل قول صاحبه فقال : إن أخونكم عندنا من طلبه فاعتذر أبو موسى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : لم أعلم لما جاء له فلم يستعن بهما على شيء حتى مات .

الحال (عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال انطلقت مع رجلين)
 أي من قومي من الأشعريين ، قال الحافظ : لم أوقف على اسمهما ، وعند مسلم من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة رجلا من بني عمي (إلى النبي ﷺ فتشهد) أي خطب (أحدهما) ولعله خطب ليعلم أنه جرى قول فيستحسن رسول الله ﷺ إمارته (ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك فقال الآخر : مثل قول صاحبه) أي من طلب الإمارة فقال رسول الله ﷺ (أن أخونكم) أي أشدكم خيانة (عندنا من طلبه) أي العمل وهو طلب الإمارة (فاعتذر أبي موسى إلى النبي ﷺ وقال) أي أبو موسى (لم أعلم لما جاء) أي الرجلان (له) فلم يستعن (رسول الله ﷺ) بهما على شيء (من أعماله) حتى مات (ثم بعث أبا موسى إلى اليمن ، ثم أتبعه معاذ ابن جبل ، ووصاهما بقوله : يسرا ولا تعسرا ! وتطاوعا ولا تختلفا .

(۱) في نسخة : قال

باب في الضرير يولى

حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عمران القطان عن قتادة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين.

باب في الضرير يولى

أى الأعمى يجعل واليا على أمر من أمور المسلمين

(حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي، نا عبد الرحمن بن مهدي، نا عمران القطان عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم) وكان أعمى (على المدينة مرتين) قال الخطابي : إنما ولاءه على الصلاة (١) دون القضايا والأحكام وفعل ذلك إكراما له فيما عاثره الله إليه في أمره قال الحافظ : في الإصابة : وكان النبي ﷺ يستخلفه على المدينة في عام غزواته يصلى بالناس ثم قال : قال ابن عبد البر : روى جماعة من أهل العلم بالنسب والسير أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم ثلاث عشرة مرة في الأبواء وبواط وذى العشيرة وغزوته في طلب كرز بن جابر ، وغزوة السويق وغطفان ، وفي غزوة أحد وحمراء الأسد وبخران وذات الرقاع وفي خروجه في حجة الوداع وفي خروجه في بدر ثم استخلف أباالبابة الماردة من الطريق قال وأما رواية قتادة عن أنس ، أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره .

(١) يشترط كمال الحلقة فيكون متكلمًا بصيرا، وقال بعض أصحاب الشافعي : يجوز أن يكون أعمى لأن شعيبا عليه السلام كان أعمى الخوفي الهداية يشترط فيه شرائط الشهادة ، وقال في الشهادة : لا تقبل شهادة الأعمى .

باب في اتخاذ الوزير

حدثنا موسى بن عامر المري^(١) نا الوليد ، نازهير
ابن محمد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن
عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق ،
إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه ، وإذا أراد الله به غير ذلك

باب في اتخاذ الوزير

قال في المجمع الوزير من يوازر الأمير فيحمل عنه ما حمله من الأثقال
ومن يلجأ الأمير إلى رأيه وتديره فهو ملجأ له ومفزع

(حدثنا موسى بن عامر المري) بضم الميم وكسر الراء وفي نسخة على
الحاشية المدني وهو غير صحيح ، قال السمعاني في ذكر نسبة المري وأبو عامر
موسى بن عامر ، وكتب في نسخ التقريب بالوحدة وهو أيضاً تصحيف وفي
الخلاصة المزني بالراء والتون وهو أيضاً تصحيف (نا الوليد نا زهير بن
محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال :
رسول الله ﷺ إذا أراد الله بالأمر خيراً جعل له وزير صدق) بإضافة
الموصوف إلى الصفة أي وزيراً صادقاً في الأقوال والأفعال ناصحاً (إن
نسى) أي الأمير (ذكره) أي الوزير (وإن ذكر) الأمير شيئاً (أعانه)

(١) في نسخة : المدني.

جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر
لم يعنه .

باب في العرافة

حدثنا عمر بن عثمان ، نا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة
سليمان بن سليم ، عن يحيى بن جابر ، عن صالح بن يحيى بن
المقدام ، عن جده المقدم بن معد يكرب أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال : ^(١) أفلحت

أى الأمير الوزير (وإذا أراد الله به غير ذلك) أى لم يرد بالأمير خيراً
(جعل له وزير سوء إن نسي لم يذكره وإن ذكر لم يعنه) .

باب في العرافة

والعرافة : بالكسر عمل العريف ، والعريف هو القائم بأمر القبيلة أو الجماعة
من الناس يلى أمورهم ويعرف أحوالهم ويتعرف الأمير أحوالهم عنه .

حدثنا عمرو بن عثمان ، نا محمد بن حرب ، عن أبي سلمة سليمان بن سليم
مصغراً الكنانى الكلبى الحمصى ، ويقال : الدمشقى أبو سلمة القاضى بممص قال
ابن معين ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن سفيان ، ويحيى بن صاعد والدارقطنى : ثقة
وكذا عن أبي داود وغيره ، وقال النسائى : ليس به بأس (عن يحيى بن جابر)
الطائى أبو عمر والحمصى القاضى عن ابن معين ثقة ، وقال العجلي شامى تابعى :
ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات (عن صالح بن يحيى بن المقدم عن جده
المقدم بن معد يكرب أن رسول الله ﷺ ضرب على منكبيه) محبة له

(١) فى نسخة : له

يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً .
 حدثنا مسدد، نا بشر بن المفضل ، نا غالب القطان ،
 عن رجل ، عن أبيه ، عن جده أنهم كانوا على منهل
 من المناهل ، فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء
 لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا، فأسلموا وقسم الإبل
 بينهم وبدأ له أن يجمعها منهم فأرسل ابنه إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال : له إئت النبي صلى الله عليه وسلم فقال له :

وتنبأ عن الغفلة (ثم قال) أي رسول الله ﷺ (أفلحت يا قديم) مصغر
 مقدم بحذف الزوائد (إن مت) بصيغة الخطاب (ولم تكن أميراً) أي على
 الناس (ولا كاتباً) للأمير (ولا عريفاً) للقوم هو نهي في حقه أن يكون
 أميراً ورئيساً في حياته وجميع عمره .

(حدثنا مسدد ، نا بشر بن المفضل ، نا غالب القطان ، عن رجل) من بني
 نضير (عن أبيه عن جده) ولم يسم ذلك الرجل ولا أبوه ولا جده (أنهم)
 أي جده ومن كانوا معه من قومه (كانوا) مقيمين (على منهل) وهو كل
 ماء يكون على الطريق (من المناهل فلما بلغهم الإسلام جعل صاحب الماء)
 وهو جده (لقومه مائة من الإبل على) شرط (أن يسلموا فأسلموا) أي قبلوا
 الإسلام (وقسم الإبل بينهم وبدأ) من البدو أي ظهر (له) أي لصاحب
 الماء (أن يجمعها) أي الإبل (منهم فأرسل ابنه إلى النبي ﷺ فقال له

(١) زاد في نسخة : له

إن أبا بكر يقرئك السلام وإنه جعل لقومه مائة من الإبل
على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبداله أن يرتجعها منهم
أف هو أحق بها أم هم ، فإن قال لك : نعم : أولا ، فقل له إن
أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وإنه^(١) يسألك أن تجعل
لي العرافة بعده ، فأتاه فقال : إن أبا بكر يقرئك السلام ، فقال :
وعليك وعلى أهلك السلام فقال : إن أبا بكر جعل لقومه
مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وحسن إسلامهم
ثم بدا له أن يرتجعها منهم ، فهو أحق بها أم هم ؟ فقال : إن

أنت النبي ﷺ ، فقل له : إن أبا بكر يقرئك السلام ويقول : إنه (أبي) جعل
لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا وقسم الإبل بينهم وبداله (أبي)
ظهر (أن يرتجعها منهم فهو) أي أبي (أحق بها) أي بالإبل (أم هم) الذين
أسلموا فهم أحق بها من أبي (فإن قال لك نعم) أي أبوك أحق بها (أولا)
أي ليس أبوك أحق بها منهم (فقل له) أي لرسول الله ﷺ (أن أبي
شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه) أي أبي (يسألك أن يجعل لي العرافة
بعده) أي موت أبي (فأتاه) أي أتى ابنه إلى النبي ﷺ (فقال إن أبي
يقرئك السلام فقال) رسول الله ﷺ : (وعليك وعلى أهلك السلام فقال)
أي الإبن (إن أبي جعل لقومه مائة من الإبل على أن يسلموا فأسلموا
وحسن إسلامهم ثم بدى له أن يرتجعها منهم أف هو) أي أبي (أحق بها) أي
منهم (أم هم) أحق بها ؟ (فقال) رسول الله ﷺ : (إن بدا له أن يسلمها لهم

(١) في نسخة بدله : فإنه

بداله أن يسلمها لهم فليسلمها لهم ، وإن بدى له أن يرتجعها فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم ، وأن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام وقال^(١) : إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء وأنه يسألك أن تحمل لي العرافة بعده فقال : إن العرافة حق ولا بد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار

فليسلمها وإن بدا له أن يرتجعها) أي منهم (فهو أحق بها منهم فإن أسلموا فلهم إسلامهم) ولا شيء لهم عليه غير ذلك (وإن لم يسلموا قوتلوا على الإسلام) حتى يسلموا (وقال) أي الإبن (إن أبي شيخ كبير وهو عريف الماء ، وإنه يسألك أن تحمل لي العرافة بعده) أي بعد موته (فقال) رسول الله ﷺ : (إن العرافة حق) أي مصلحة تدعو إليه الضرورة (ولا بد للناس من العرفاء) لينتظم مصالح القوم ويتعرف أحوالهم في ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهمان (ولكن العرفاء في النار) أي على خطر في الوقوع من المهالك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك فعليهم أن يراعوا الحق والصواب .

(١) في نسخة بدله : فقال

باب في اتخاذ الكاتب

حدثنا قتيبة بن سعيد، نا نوح بن قيس، عن يزيد بن كعب، عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس قال: السجل كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم

باب في اتخاذ الكاتب للأمير

(حدثنا قتيبة بن سعيد، نا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي الحداني ويقال: الطاحي أبو روم البصرى قال أحمد وابن معين وأبو داود: ثقة بلغني عن يحيى إنه ضعفه وقال مرة: يتشيع، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال العجلي بصرى ثقة (عن يزيد بن كعب) العوذى بفتح المهلة وسكون الواو وذكره ابن حبان في الثقات (عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس: السجل كاتب كان للنبي ﷺ) قال ابن جرير في تفسيره واختلاف أهل التأويل في معنى السجل الذي ذكره الله تعالى: «يوم تطوى السماء كطى السجل للكتب»، فقال بعضهم هو اسم ملك من الملائكة وهو مروى عن ابن عمر رضي الله عنه وقال آخرون: السجل رجل كان يكتب لرسول الله ﷺ وهو مروى عن أبي الجوزاء عن ابن عباس وقال آخرون: بل هو الصحيفة التي يكتب فيها وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب قول من قال: السجل في هذا الموضع الصحيفة لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ولا يعرف لنا نبينا ﷺ كاتب كان اسمه السجل ولا في الملائكة ملك ذلك اسمه، فإن قال قائل وكيف تطوى الصحيفة بالكتاب إن كان السجل صحيفة؟ قيل ليس المعنى كذلك وإنما معناه يوم تطوى السماء كطى السجل، على ما فيه من الكتاب انتهى: قلت المشاهير من

باب في السعاية على الصدقة

حدثنا محمد بن ابراهيم الأسباطى ، ناعبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لييد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العالم على الصدقة بالحق كالغوى في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته

كتابه صلى الله عليه وسلم كانوا ستة وعشرين كاتباً : عبد الله بن سعد بن أبي سريح العامري وهو أول من كتب له صلى الله عليه وسلم من قريش بمكة ثم ارتد ، ثم لما كان يوم الفتح أمر صلى الله عليه وسلم بقتله وفر إلى عثمان فغيبه ، فجاء به ثم أسلم وحسن إسلامه وأبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وعامر بن فهيرة وعبد ، الله بن الأرقم ، وأبي بن كعب وهو أول من كتب له من الأنصار بالمدينة وكان في أغلب أحواله يكتب الوحي وثابت بن قيس بن شماس ، وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان ، وأخوه يزيد والمغيرة ابن شعبة ، والزبير بن العوام ، وخالد بن الوليد ، والحلاء بن الحضرمي ، وعمرو بن العاصي ، وعبد الله بن رواحة ، ومحمد بن مسلمة وعبد الله ابن عبد الله بن أبي بن سلول وغيرهم .

باب في السعاية على الصدقة

وهي العمل والسعي فيها بحق

(حدثنا محمد بن ابراهيم الأسباطى ، ناعبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لييد ، عن رافع بن خديج قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : العامل على الصدقة بالحق)

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن ابن شماسه ، عن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : لا يدخل الجنة صاحب . مكس

حدثنا محمد بن عبد الله القطان ، عن بن مغراء ، عن ابن

أى على وفق الصدقة وبالإخلاص والاحتساب فاجره (كالغازي في سبيل الله) أى في الجهاد (حتى يرجع إلى بيته) لأن نومه ونبهه في هذا عبادة .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد ، بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الرحمن بن شماسه ، عن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس) قال في النهاية : المكس الضريبة التي تأخذها الماكس وهو العشار لأن الغالب فيه الظلم ، فالأمير يستحق النار بأمره بذلك والعشار يستحق النار بإعائه في ذلك ، قال في القاموس : مكس في البيع يمكس إذا جبا مالا ، والمكس النقص والظلم ودرهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق في الجاهلية أو درهم كان يأخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة ، قال في الحاشية الماكس من العمال من ينقص من حقوق المساكين لا يعطيها كاملا بتمامها ، وأما من يأخذ الصدقة والعشر بحق فقيه أجر ، وهو شاب .

(حدثنا محمد بن عبد الله) ابن أبي حماد الطرسوسي « القطان ، روى عنه أبو داود والنسائي لكنه خارج السنن ، قال أبو داود : وكان أحمد يكرمه (عن

إسحاق قال : الذي يعشر الناس يعنى صاحب المكس .

باب فى الخليفة يستخلف

حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالوا : نا عبد الرزاق ، انا معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : قال عمر إني لأستخلف فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وإن أستخاف ، فان أبا بكر قد استخلف قال : فوالله ما هو إلا أن ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر فعلت أنه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً وأنه غير مستخلف

(ابن مغراء) أبى زبير عبد الرحمن بن مغراء ، (عن ابن إسحاق قال) : فى تفسير صاحب المكس (الذى يعشر الناس) يعنى صاحب المكس .

باب فى الخليفة يستخلف أى هل يستخلف

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالوا : نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال عمر) لما قرب موته (إني إن لا أستخلف) فهو خير (فإن رسول الله ﷺ لم يستخلف وإن استخلف) فهذا أيضاً ليس ببعيد من الخير (فإن أبا بكر استخلف) وقصة استخلاف أبى بكر : أن أبا بكر رضى الله عنه لما قرب وفاته كتب كتاباً كتب فيه استخلاف عمر رضى الله عنه وأمر الناس أن يبايعوا بمن فيه فبايعه الناس (قال) ابن عمر رضى الله عنه (فوالله ما هو إلا أن ذكر) عمر رضى الله عنه (رسول الله ﷺ وأبا بكر فعلت أنه لا يعدل) أى

باب ما جاء في البيعة

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن عبد الله بن دينار ،
عن ابن عمر قال : نبايع النبي ﷺ (١) صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة ويلقنا (٢) فيما استطعتم (٣) .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا بن وهب ، حدثني مالك ، عن
ابن شهاب ، عن عروة أن ، عائشة رضی الله عنها أخبرته

لا يساوى (برسول الله ﷺ احداً وأنه غير مستخلف) وقصة
استخلافه رضی الله عنه أنه لم يستخلف على اسم أحد معين ، وإنما جعل
الخليفة شورى بين ستة من العشرة المبشرة فعلى أهم يحصل الاتفاق
فهو الخليفة فشاوروا فرجحوا عثمان رضی الله عنه .

باب ما جاء في البيعة

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضی
الله عنه قال : كنا نبايع النبي ﷺ على السمع والطاعة) أى على أن نسمع
أوامره ونواهيه ونطيعه في ذلك في العسر واليسر والمنشط والمكره (ويلقنا)
بتشديد النون بادغام النون أى يزيد على سبيل التلقين لفظ فيما استطعتم فنقول :
فيما استطعنا وهذا من كمال شفقتة ورأفته على الأمة ،

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب قال : حدثني مالك ، عن ابن شهاب ، عن
عروة أن عائشة رضی الله عنها أخبرته) أى عروة (عن بيعة رسول الله

(١) فى نسخة : رسول الله

(٢) فى نسخة بدله : يلقنا

(٣) فى نسخة بدله . استطعتم

عن يعة رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت:
 مامس النبي (٢) صلى الله عليه وسلم يديه (٣) امرأة قط
 إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته (٤) قال: اذهبي
 فقد بايعتك .

حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد قال:
 حدثنا سعيد بن أبي أيوب نا أبو عقيل زهرة بن معبد ، عن
 جده عبد الله بن هشام قال : وكان قد أدرك النبي صلى

ﷺ النساء قالت : ما مس النبي ﷺ يده (٥) يد امرأة (أجنبية (قط)
 ولا يبايع (إلا أن يأخذ) أي يعاهد باللسان (عليها) أي على المرأة (فإذا
 أخذ) أي العهد (عليها فأعطته) أي قبلته (قال: اذهبي فقد بايعتك) أي كلاماً .
 (حدثنا سعيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد
 ابن أبي أيوب ، نا أبو عقيل) بكراً (زهرة بن معبد عن جده عبد الله
 هشام) بدل من جده (قال) أبو عقيل (وكان) أي عبد الله بن هشام (قد

(١) في نسخة : بدله النبي

(٢) في نسخة : وأعطته

(٣) في نسخة : يدا امرأة

(٥) يشكل عليه ما في «المستدرک» من قصة يعة هند بنت عتبة وفيها فكف يده
 وكفت يدها فتأمل ، وفي «الدر المنثور» عن عمر أن مديده من خارج البيت ومددنا
 أيدينا من داخل البيت ويمكن أن يجاب أنه كان في الابتداء لما فيه عن الشعبي أنه
 ﷺ كان يبايع النساء وضع على يده نوباً فلما كان بعد كان يخير النساء ويقراً
 عليهن أو يقال إن المراد يسط اليد غمسه في الماء كما فيه عن عمر وبن شعيب عن
 أبيه عن جده أنه كان ﷺ يغمس يده في الماء .

الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله بايعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو صغير فمسح رأسه .

باب في أرزاق العمال

حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب نا^(۱) أبو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من

أدرك النبي ﷺ (وهو صغير) وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله ﷺ (بايعه ، فقال رسول الله ﷺ هو صغير) أي غير مكلف ليس له عهد (فمسح) رسول الله ﷺ (رأسه) أي ودعاه له .

باب في أرزاق العمال

أي ما يعطى لهم الأمير من بيت المال ويهين لهم

(حدثنا زيد بن أخزم أبو طالب ، نا أبو عاصم ، عن عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه عن النبي ﷺ قال : من استعملناه على عمل) أي نجعله عاملاً على عمل من أعمال الإمارة (فرزقناه

(۱) في نسخة بدله : أنا

استعملناه على عمل فرزقناه (١) رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا ليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي قال : استعملني عمر عن الصدقة ، فلما فرغت أمرلي بعمالة فقلت : إنما عملت لله قال (٢) خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني .

حدثنا موسى بن مروان أن الرقي ، نا المعاني ، نا الأزاعي ، عن الحارث بن يزيد ، عن جبير بن نعيم ،

رزقا (فهو له حلال (فما أخذ بعد ذلك) أي زيادة على ما رزقناه (فهو غلول) أي خيانة وحرام .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا ليث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن الساعدي قال : استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت أمرلي بعمالة ، فقلت : إنما عملت لله ، قال : خذ ما أعطيت فإني قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني) وهذا الحديث مكرر تقدم في الزكاة أطول من هاهنا .

(حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا المعاني ، نا الأوزاعي ، عن الحارث

(٢) في نسخة : فقط فقال

(١) في نسخة : فرزقنا

عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، وإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ، قال : قال أبو بكر : أخبرت أن النبي

ابن يزيد ، عن جبير بن نفيير ، عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي ﷺ من كان لنا عاملاً فليكتسب (من مال بيت المال (زوجة فإن لم يكن له خادم فليكتسب) منه (خادماً وإن لم يكن له مسكن) أى دار يسكن فيه (فليكتسب مسكناً قال : قال أبو بكر : أخبرت) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي ولم أدر أبا بكر هذا من هو ، وليس في السند أحد يكنى بأبي بكر ، وأما ما قال فيه صاحب العيون : يشبه أن يكون أبا بكر الصديق رضي الله عنه فلا يليق أن يلنفت إليه ، وعندى يمكن أن يقال إن المراد بأبي بكر هو يحيى ابن إسحاق شيخ الإمام أحمد فإنه يروى هذا الحديث عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير وإحدى كنيته أبو بكر فعلى هذا معنى الكلام ، قال أبو داود : قال شيخى موسى بن مروان : قال أبو بكر يحيى بن إسحاق أخبرت ، وقد أخرج الإمام أحمد هذا الحديث من طريق أبي لهيعة بطرق مختلفة وذكر فيه فن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال أو سارق ، ولم يذكر فيه قوله قال أبو بكر : أخبرت ثم فيه إشكال من وجه آخر ، وهو أن أبا داود المصنف ساق هذا السند عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفيير ، عن المستورد بن شداد ، وأما في سند الإمام أحمد في مسنده ، ففى إحدى رواياته عن ابن هبيرة والحارث ، عن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال : سمعت المستورد بن شداد ، وفى الثانية منها قال : ثنا الحارث ابن يزيد الحمصرى ، عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان فى مجلس فيه المستورد

صلى الله عليه وسلم قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق .

باب في هدايا العمال

حدثنا بن السرح وابن أبي خلف لفظه قالوا : نا

ابن شداد وعمرو بن غيلان بن سلة فسمع المستورد يقول : وفي الثالثة منها عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هيرة ، عن عبد الرحمن بن جبير فذكر الحديث ، وفي الرابعة منها ثنا عبد الله بن هيرة ، عن عبد الرحمن ابن جبير قال : كنت في مجلس فيه مستورد بن شداد وعمرو بن غيلان فسمعت المستورد يقول : فني جميع أسانيد الإمام أحمد عبد الرحمن بن جبير ، والظاهر أنه المصرى الفقيه الفرضى والمؤذن العامرى لا عبد الرحمن بن جبير بن نغير الحضرمى ، قال الحافظ ابن حجر : قال في تهذيب التهذيب : إنه يروى عن عمرو بن غيلان بن سمرة الثقفى ، والمستورد بن شداد الفهزى ، وكذلك يروى عنه عبد الله بن هيرة ، وأما جبير بن نغير فني روايته عن المستورد بن شداد خلف ، قال الحافظ : في ترجمة المستورد بن شداد ، روى عنه جبير بن نغير يخلف فيه ، فالظن الغالب عندى أن ما وقع في رواية أبى داود من ذكر جبير بن نغير غير محفوظ ، والصواب ما في رواية الامام أحمد ربح (أن النبي ﷺ قال : من اتخذ غير ذلك فهو غال) أولئك من الراوى سارق

باب في هدايا العمال (١)

أى ما يهدى إلى العمال من الرعية

(حدثنا بن السرح وابن أبي خلف لفظه) أى لفظ بن أبي خلف الحديث

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد: الهدية إليه ﷺ يكون ملكا له وإلى غيره من الأمراء فيه وأنى يسحت طويل وبهذا جزم في شرح السير .

سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الأزد يقال له : ابن اللتبية^(١) ، قال ابن السرح بن الأتبية على الصدقة ، فجاء فقال هذا لكم وهذا أهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، وقال : ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم

(لفظ قالا : نا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ استعمل رجلا) أي جعله عاملا ، من الأزد ، وفي رواية البخاري من بني أسد (يقال له ابن اللتبية قال ابن السرح ابن الأتبية) بضم الهمزة وسكون التاء المثناة الفوقانية وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء التحتانية قال في القاموس وبنو لب بالضم حتى منهم عبد الله بن اللتبية اه قال الحافظ^(٢) اسمه عبد الله واللتبية أمه لم نقف على تسميتها (على الصدقة) متعلق باستعمل (فجاء) أي راجعا بعد الفراغ من العمل وجاء بمال (فقال) لرسول ﷺ وأشار إلى نوع من المال (هذا لكم) أي مال الصدقة لبيت المال وهذا أشار إلى النوع الآخر من المال (أهدي لي) أي من الرعية (فقام النبي ﷺ على المنبر فحمد أي وأثنى عليه وقال : ما بال العامل نبعثه) على العمل (فيجيء) بالمال (فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي الأجلس في بيت أمه) أو حرف التنويع ويحتمل الشك وفي حديث البخاري بالواو بيت (أيه فينظر أيهدي لام لا) وظاهر أنه إذا جلس في بيت أمه وأييه لا يهدي له

(١) زاد في نسخة : ابن لتبية

(٢) به جزم في « التلخيص » .

وهذا أهدى الأجلس^(١) في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له^(٢) أم لا؟ يأتي أحد^(٣) منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بعيراه رغاء، أو بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال : اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت .

قطعاً وبقينا فهذا الذي أهدى له هو للحكومة وهو الرشوة (لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك) وفي رواية عبد الله بن محمد لا يأخذ أحد منها شيئاً وفي رواية أبي بكر بن شيبه لا ينال أحد منكم شيئاً (إلا جاء به يوم القيامة إن كان) المأخوذ بغير حقه (بعيراً فله رغاء) وهو صوت البعير (أو) كان الذي غله (بقرة فلها خوار) بضم الخاء المعجمة صوت البقر (أو) كان (شاة) يحى بها (تيعر) وهو صوت الشاة الشديد (ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة) أي يياض (إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت) قال الحافظ وفي الحديث محاسبة المؤمن ومنع العمال ممن له عليه حكم وعمل ذلك إذا لم يأذن له الإمام في ذلك لما في حديث معاذ بن جبل قال : بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال : لا تصيبن شيئاً بغير أذني فإنه غلول .

(١) في نسخة : هـ لا

(٢) في نسخة : إليه

(٣) في نسخة : أحدكم

باب في غلول الصدقة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن مطرق
 عن أبي الجهم ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : بعثني
 النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم ساعياً ثم قال : انطلق أبا مسعود
 لا ألفينك يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل
 الصدقة له رغاء قد غلته قال إذا لا أنطلق قال : إذا
 لا أكرهك .

باب في غلول الصدقة

أى من مالها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن مطرق عن أبي الجهم) هو
 سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي الجوزجاني مولى البراء
 ابن عازب ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي تابعي ثقة ونقل ابن
 خلفون عن ابن عمير توثيقه (عن أبي مسعود الأنصاري قال بعثني النبي
 ﷺ ساعياً) أى عاملاً على الصدقة (ثم قال انطلق أبا مسعود لا ألفينك)
 أى لا أجدنك (يوم القيامة تجيء وعلى ظهرك بعير من إبل الصدقة له رغاء
 قد غلته) أى أخذته بغير حق (قال إذا لا أنطلق) أى على العمل لما فيه
 من احتمال الوقوع في الخطر فأنكر ذلك تورعاً (قال رسول الله ﷺ
 إذا لا أكرهك)

(١) في نسخة : رسول الله

باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية^(١)
 حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا، يحيى بن حمزة قال : حدثني بن أبي مریم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مریم الأزدي أخبره قال دخلت على معاوية قال : ما أنعمنا بك أبا فلان فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت : حديثاً سمعته أخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولاء الله عز وجل شيئاً من أمر^(٢) المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخطتهم وفقيرهم

باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية

من الحفظ ودفع المظالم فيما بينهم

(حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، نا يحيى بن حمزة قال : حدثني ابن أبي مریم أن القاسم بن مخيمرة أخبره أن أبا مریم الأزدي) له صحبة (أخبره قال : دخلت على معاوية قال) معاوية (ما أنعمنا بك) صيغة تعجب والمقصود إظهار الفرح والسرور (أبا فلان) أي أبا مریم (وهي كلمة تقولها العرب فقلت : حديثاً سمعته) (بخت) أخبرك به سمعت رسول الله ﷺ يقول من ولاء الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين) أي جعله خليفة وإماماً وأميراً (فاحتجب دون حاجتهم وخطتهم وفقيرهم) كما هو عادة الأمراء والسلاطين بحيث لا يصل إليهم المظلوم وأصحاب الحاجات والفقير (احتجب

(١) زاد في نسخة . والججبة عنهم (٢) في نسخة بدله : أمور المسلمين

احتجب الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره قال:
فجعل رجلا على حوائج الناس .

حدثنا سلمة بن شبيب، نا عبد الرزاق أخبرنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ^(١) أبو هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أوتيكم من شيء
وما أمنعكموه، إن أنا إلا خازن أضع حيث أمرت .

حدثنا النضيلي نا محمد بن سلمه، عن محمد بن إسحاق

الله تعالى عنه دون حاجته وخلته وفقره (أى لا يقضى حاجته ولا يدفع
فقره (قال) أى أبو مرثد (بجعل) معاوية (رجلا على حوائج الناس) .

(حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق، أخبرنا معمر ، عن همام بن منبه
قال هذا) وأشار على الصحيفة (ما حدثنا أبو هريرة) منها (قال : قال
رسول الله ﷺ ما أوتيكم من شيء وما أمنعكموه) مانافية في الموضعين
أى لا أعطيتكم ولا أمنعكم بميل نفسى وشهوتها (إن أنا إلا خازن أضع
حيث أمرت) قال فى الحاشية اعلم أنهم حملوا الإعطاء والمنع على إعطاء
الدول ومنعه وقد يحمل على تبليغ الوحي والعلم والأحكام يعنى أن الله
تعالى يعطى كل أحد منهم من العلم والفهم على ما تعلقته به إرادته .

(حدثنا النضيلي ، نا محمد بن سلمه عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن

(١) زاد فى نسخة به :

عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن
الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب يوماً الفئ
فقال ما أنا بأحق بهذا الفئ منكم ، وما أحد منا أحق^(١)
به من أحد إلا أنا على منازلنا من كتاب الله
عز وجل وقسم رسوله^(٢) فالرجل^(٣) وقدمه والرجل
وبلاءه ، والرجل وعباله ، والرجل وحاجته

عطاء عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: ذكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يوماً الفئ فقال: ما أنا بأحق بهذا الفئ منكم (أى لست أولى به منكم
(وما أحد منا أحق به من أحد) بل كلهم في الاستحقاق في هذا المال
سواء (إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل) أى مراتبنا الميمنة من
كتاب الله كقوله تعالى للمفراء المهاجرين ، الآيات الثلاث وقوله تعالى :
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، الآية وغيرهما من الآيات
الدالة على تفاوت منازل المسلمين (وقسم رسوله) ﷺ أى ومن قسمه
مما يسلكه من مراعاة التمييز بين أهل بدر وأصحاب بيعة الرضوان وذوى
المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيا وغيره (فالرجل وقدمه) بكسر
القاف أى تقدمه فى الإسلام معناه فى الرجل يقسم له ويراعى قدمه فى
الإسلام (والرجل وبلاءه) أى ابتلاءه فى الحرب والمراد مشقته وسعيه
(والرجل وعباله) أى بمن يمونه فيراعى ذلك له (والرجل وحاجته) أى

(١) فى نسخة : بأحق

(٢) فى نسخة : رسول الله

(٣) فى نسخة : والرجل

باب في قسم الفئ

حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرني
أبي نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم أن عبد الله بن عمر

مقدار حاجته ، قال القارى : قال التوربشتى كان رأى عمر رضى الله عنه أن
الفئ لا يخمس وإن جملته لعامة المسلمين يصرف في مصالحهم لا مزية لأحد
منهم على آخر في أصل الاستحقاق ، وإنما التفاوت في النفاضل بحسب
اختلاف المراتب والمنازل وذلك إنما بتنصيب الله تعالى على استحقاقهم
كالمذكورين في الآية خصوصاً منهم من كان من المهاجرين والأنصار لقوله
تعالى : والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، أو بتقديم الرسول
ﷺ وتفضيله إما لسبق إسلامه وإما بحسن بلائه وإما لشدة احتياجه
وكثرة عياله .

باب في قسم (١) الفئ

(حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء أخبرني أبي نا هشام بن سعد،
عن زيد بن أسلم ، أن عبد الله بن عمر دخل على معاوية) في عهد خلافته
(فقال) معاوية (حاجتك يا أبا عبد الرحمن) أى أظهرها ما جاء بك (فقال)

(١٠) لا يخمس الفئ عند الجمهور خلافاً للشافعى كما في الجوهر النقى وأختلف
قول الشافعى في قسم الفئ كما في الجمل والبيضاوى وغيره في تفسير سورة الخمر وأجل
الكلام عليه بن رشد في البداية وفي شرح الاقناع يصرف خمس الفئ على من يصرف
عليه خمس الغنينة ويعطى أربعة أخماس للمقابلة أى المرتزقة للقتال خلافاً للأئمة
الثلاثة إذ قالوا لا يخمس الفئ بل جميعه لمصالح المسلمين الخ .

دخل على معاوية فقال : حاجتك يا أبا عبد الرحمن فقال :
عطاء المحررين فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى ، نا ابن
أبي ذيب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن دينار ، عن
عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحررة (١) والأمة قالت

ابن عمر حاجتي (عطاء المحررين) بأن يقدموا (فاني رأيت رسول الله
ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين) أي المعتقين وذلك أنهم قوم
لا ديوان لهم وإنما يدخلون في جملة مواليم وقال بعض الشراح : أي بدأ في
أول وقت مجيء النية بإعطاءه نصيب المكاتبين قال ابن الملك : قيل أي
المفردين لطاعة الله خلوصاً .

(حدثنا إبراهيم ابن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى نا ابن أبي ذيب ، عن
القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن دينار) وفي نسخة عبيد الله بن دينار (عن
عروة ، عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ أتى بظبية) هي الجراب
الصغير ، وقيل هي شبه الخريطة والسكيس (فيها خرز) بالخاء المعجمة والراء
المهملة المفتوحين والزاي وخرزات الملك جواهر تاجه (فقسمها للحررة
والأمة) خص النساء لأن الخرز من شأن النساء لأنه حق النساء خاصة ولهذا

(١) في نسخة : للحر

عائشة : كان أبي رضى الله عنه يقسم للحر والعبد.

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد الله بن المبارك ح
وحدثنا ابن المصنفى قال : حدثنا أبو المغيرة جميعاً ، عن
صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن
أبيه ، عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا أتاه النىء قسمه فى يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى
العزب (٢) حظاً زاد ابن المصنفى فدعينا وكنت أدعى قبل

كان أبو بكر يقسمها للحر والعبد (قالت عائشة رضى الله عنها كان أبي
رضى الله عنه يقسم للحر والعبد) وقيل معناه كان أبي يقسم النىء ولا
خصوص للخرز .

(حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصنفى
قال : حدثنا أبو المغيرة جميعاً) أى كلاهما عبد الله بن المبارك وأبو المغيرة
يرويان (عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه)
جبير بن نفير (عن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه النىء
قسمه فى يومه) أى لا يؤخره لغد (فأعطى الأهل) أى المتأهل (حظين
وأعطى العزب) وهو من لا زوجة له (حظاً) أى واحداً (زاد ابن المصنفى فدعينا)
أى قاله عوف بن مالك (وكنت أدعى قبل عمار فدعيت فأعطاني حظين

(١) فى نسخة بدله : النىء .

(٢) فى نسخة : الأعزب

عمار فدعيت فأعطاني حظين وكان لي أهل ثم دعى بعدى
عمار^(١) بن ياسر فأعطى حظاً واحداً .

باب في أرزاق الذرية

حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر^(٢) عن
أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، من ترك مالا
فلاَهله، ومن ترك ديناً أو ضاعاً فإلى وعلى .

وكان لي أهل (أى زوجة) ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فأعطى حظاً
واحداً) لأنه لم يكن له زوجة .

باب في أرزاق الذرية

(حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن
عبد الله قال : كان رسول الله ﷺ يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم)
أى أحق بهم وأقرب إليهم، وقيل : معنى الأولوية النصرة والتولية أى أتولى
أمورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (من ترك مالا
فلاَهله) أى ورثته (ومن ترك ديناً أو ضاعاً) وهى الذرية (فإلى) أى إلى
حفظه (وعلى) أى على ذمتى وأنا أؤديه .

(١) فى نسخة : بهار

(٢) فى نسخة : جعفر بن محمد

حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن
أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا فإلينا.
حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق، عن معمر، عن
الزهري، عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه
فأبما رجل مات وترك ديناً فإلى، ومن ترك مالا فلورثته.

باب متى يفرض (١) للرجل في المقاتلة

حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، نا (٢) عبيد الله قال

(حدثنا حفص بن عمر، نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا
أى ثقلاً (فإلينا))

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن أبي
سلمة، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ كان يقول: أنا أولى بكل مؤمن من
نفسه) لقوله تعالى: والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، (فأبما رجل مات وترك
ديناً فإلى) أى أداؤه إذا لم يترك وفاء (ومن ترك مالا فلورثته).

باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

(حدثنا أحمد بن حنبل، نا يحيى، نا عبيد الله قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر

(١) في نسخة: يفرض الرجل

(٢) في نسخة بدله: عن.

أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه .

باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان

حدثنا ابن أبي الجوارى ، ناسليم بن مطير - شيخ من أهل

أن النبي ﷺ عرضه) بصيغة المجهول، قال في المجمع : عرضه يوم أحد من عرض الأمير الجندی اختبر حالهم : أى عرض ابن عمر على النبي ﷺ يوم أحد ليقبله في المقاتلة وهو (ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه) من أجاز يجيز ، أى لم يقبله (وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه) فلم منه أن الصبي^(١) إذ بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة ، وكان من البالغين وإلاعد من الذرية وهذا إذا لم يحتلم ، وأما إذا احتلم قبل ذلك حكم يلوغه من الاحتلام .

باب في كراهية الاقتراض

أى أخذ الفرض (في آخر الزمان)

(حدثنا ابن أبي الجوارى) هكذا بغير تسمية أحمد في المجتابة

(١) وسيأتي أن الحد بين الصغير والكبير عند أبي يوسف وعبد والجمهور وقال أبو حنيفة : حد البلوغ ثمانية عشرة سنة قال الحموي : هو جنين مادام في بطن أمه فإذا انفصل ذكر أو صبي إلى البلوغ ففلام إلى تسعة عشرة فشاب إلى أربع وثلاثين فكهل إلى إحدى وخمسين فشيوخ إلى آخر عمره كذا في اللغة وفي الشرع يسمى غلاما إلى البلوغ وبعده شابا وفتى إلى ثلاثين فكهل إلى خمسين فشيوخ : وتعامه في زيادة النزاهة .

وادی القرى - قال حدثني أبي مطير أنه خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء إذا أنا برجل قد جاء كأنه يطلب دواء أو حضضاً، وقال: أخبرني من سمع رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم

والقادرية، ونسخة العون، وأما في النسخة المكتوبة والمصرية والكانفورية ففيها أحمد بن أبي الحواري وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس ابن حارث التغلبي بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أبو الحسن بن أبي الحواري بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء الدمشقي الغطفاني ثقة زاهد كوفي الأصل (نا سليم) مصغراً (ابن مطير شيخ من أهل وادی القرى) قال أبو حاتم: أعرابي حملة الصدق، وذكره ابن حبان في الضعفاء فقال: منكر الحديث على قلة روايته (قال حدثني أبي مطير) مصغراً ابن سليم، الوادی مجهول الحال (أنه) أي مطيراً (خرج حاجاً حتى إذا كان بالسويداء) قال في معجم البلدان تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام، والسويداء بلدة مشهورة في ديار مصر بالاضاد المعجمة قرب حران بينها وبين بلاد الروم، فيها خيرات كثيرة وأهلها نصارى أرمن في الغالب، والسويداء أيضاً قرية بحوران بنواحي دمشق (إذا أنا برجل) لم يعرف اسمه (قد جاء كأنه يطلب) أي يبغي (دواء أو حضضاً) قال في القاموس: الحضض كزفر وعنق العربي منه عصارة الخولان والهندي عصارة الفيلز هرج وكلاهما نافع للأورام الرخوة، والقروح، والنفاخات والرمد، والجذام، والبواسير، ولسع الهوام، وعضة الكلب طلاء وشرباً كل

(١) في نسخة . النبي

فقال: يا أيها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فإذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه .

حدثنا هشام بن عمار ناسليم بن مطير - من أهل وادى القرى - عن أبيه أنه حدثه^(١) قال سمعت رجلاً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال : اللهم هل بلغت؟ قالوا : اللهم نعم ، ثم قال : إذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد^(٢) العطاء رشاً

يوم نصف مثقال بماء ويفرز الشعر (وقال) أى الرجل (أخبرنى من سمع رسول الله ﷺ وهو ذو الزوائد) كما سياتى فى الحديث الآتى (فى حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال : يا أيها الناس خذوا العطاء ما أى مادام (كان عطاء فإذا تجاحفت) أى تنازعت وتقاتلت (قريش على الملك) أى الحكومة والسلطنة (وكان) أى العطاء (عن دين أحدكم) أى فى مقابلة دينه وعرضه (فدعوه) أى لا تأخذوه .

(حدثنا هشام بن عمار ناسليم بن مطير من أهل وادى القرى عن أبيه أنه) أى مطيراً (حدثه) أى سليماً (قال) مطير : (سمعت رجلاً يقول سمعت رسول الله ﷺ فى حجة الوداع أمر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل) أى قد (بلغت : قالوا) أى الناس (اللهم نعم ثم قال : إذا تجاحفت) أى

(١) فى نسخة : حدثهم .

(٢) فى نسخة : أو كان

فدعوه فقيل من هذا؟ قالوا: هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب في تدوين العطاء

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم يعني ابن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر يعقوب الجيوش في كل عام فشغل عنهم عمر

تقاتلت (قريش على الملك فيما بينها وعاد) أي صار العطاء (رشاً) جمع رشوة (فدعوه . فقيل: من هذا؟ قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله ﷺ) وهو صحابي جهني لم يسم سکن المدينة روى مطير عنه من غير واسطة رجل وروى عنه بواسطة رجل .

باب في تدوين العطاء

قال في القاموس والديوان: ويفتح: مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية . وأول من وضعه عمر رضي الله عنه جمعه دواوين ودياوين

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا إبراهيم يعني ابن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري أن جيشاً من الأنصار كانوا بأرض فارس مع أميرهم، وكان عمر رضي الله عنه يعقوب الجيوش) أي يبعث الجيوش (في كل عام) يقيمون على الثغر في محل المقيمين فيقيمون هناك

فلما مر الأجل قفل أهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم^(١) وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقالوا يا عمرانك غفلت عنا ، وتركت فينا الذي أمر به رسول^(٢) الله صلى الله عليه وسلم من أعقاب بعض الغزوة بعضاً .

حدثنا محمود بن خالد ، نا محمد بن عائذ ، نا الوليد ، نا عيسى ابن يونس ، حدثني فيما حدثه ابن لعدي من^(٣) عدي

وينصرف أولئك وإنه إذا طال عليهم الغربة والغية تأذوا بذلك وأضر بأهلهم (فشغل عنهم عمر رضي الله عنه) فلم يعقب (فلما مر الأجل) ولم يبعث الجيوش (قفل) أي رجع (أهل ذلك الثغر) أي الحد الفاصل بين المسلمين والكفار بغير إذن من أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه (فاشتد) أي أغلظ عمر (عليهم وتواعدهم) أي يردم (وهم أصحاب رسول الله ﷺ) فقالوا : يا عمرانك غفلت عنا ، وتركت فينا الذي أمر به رسول الله ﷺ (بيان لما أمر به رسول الله ﷺ) (أعقاب) أي إرسال (بعض الغزوة) أي الجماعة الغازية بعضاً ، ومناسبة الحديث بالباب أن الذي شغل عمر رضي الله عنه عنهم من أعقاب الجيوش أنه كان مشغولاً في تدوين العطاء .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا محمد بن عائذ ، نا الوليد ، نا عيسى بن يونس حدثني) أي قال عيسى بن يونس : حدثني (فيما حدثه) وضمير المفعول يرجع

(١) في نسخة : بدله وأوعدم ، وفي نسخة : وواعدم
(٢) في نسخة بداه : النبي
(٣) في نسخة بدله : من

الكندى، أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع النية فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الأغطية^(١) وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم .

حدثنا أحمد بن يونس، نازهير، نا محمد بن إسحاق، عن

إلى لفظ ما (ابن) فاعل لحدث (لعدى من عدى الكندى) قال في التقريب : ابن عدى بن عدى الكندى شيخ ايعسى بن يونس لم يسم ولا يعرف حاله (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن من سأل عن مواضع النية) أى مواضع قسمه (فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي ﷺ جعل الله الحق على لسان عمر رضي الله عنه ، وقلبه) فجعل لا ينطق إلا بالحق ولا يعقل إلا الحق (فرض) أى قرر (الأغطية) أى العطايا (وعقد لأهل الأديان ذمة بما فرض عليهم) بصيغة المجهول أو المعلوم (من الجزية لم يضرب فيها) أى فى الجزية (بخمس ولا مغنم) أى لم يخرج منه الخمس ولم يقسم أربعة أخماسها للغنائم .

(حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله

(١) فى نسخة : . للمسلمين

مكحول ، عن غضيف بن الحارث ، عن أبي ذر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به .

باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا : نابشر بن عمر الزهراني قال : حدثني مالك بن انس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أرسل إلى

تعالى وضع الحق على لسان عمر رضى الله عنه يقول (أى ينطق) به (أى بالحق) .

باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفايا: جمع صفي، وهى الأموال والأراضى التى أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليها بخيل ولا ركاب من الأموال .

(حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى ، قالا : نابشر بن عمر الزهراني قال : حدثني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملتين والمثلثة ابن سعد ابن يربوع النصرى أبو سعيد المدنى . مختلف في صحبته ذكره ابن سعد فى طبقة من أدرك النبي ﷺ ورآه ولم يحفظ عنه شيئاً قال ويقولون إنه ركب الخيل فى الجاهلية قال : وكان قديماً ، ولكن تأخر إسلامه وقال : البخارى ، وقال بعضهم : له صحبة ولا تصح قال ابن خراش : ثقة وذكره ابن حبان فى النقات (قال أرسل

عمر حين تعالى النهار فجثته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رمال فقال حين دخلت عليه : يا مال إنه قد دف أهل أبيات من قومك وإني قد أمرت فيهم بشيء فاقسم^(١) فيهم قلت : لو أمرت غيري بذلك فقال خذته فجاءه يرفا فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ؟ قال : نعم فأذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا ، فقال : يا أمير المؤمنين هل لك

إلى عمر (أي داعيا) حين تعالى النهار) أي ارتفعت الشمس (فجثته فوجدته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله) أي قاعد عليه من غير فراش ورمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب النسيج (فقال حين دخلت عليه يا مال) بالترخيم (أنه قد دف) أي أقبل (أهل أبيات من قومك وإني قد أمرت فيهم بشيء) يعطون ويقسم بينهم (فاقسم فيهم قلت : لو أمرت غيري بذلك) عفوت عنى منه لكان خيرا (فقال) عمر رضى الله عنه (أخذه) أي المال (فجاءه) عمر رضى الله عنه (يرفا)^(٢) وهو اسم حاجب عمر قال في القاموس : يرفا كيمنع مولى عمر رضى الله عنه (فقال) أي (يا أمير المؤمنين هل لك) أي رغبة (في) دخول (عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص) عليك (قال) عمر رضى الله عنه (نعم فأذن لهم) فدخلوا (ثم) بعد زمان يسير (جاءه)

(١) في نسخة : فاقسمه

(٢) أدرك الجاهلية ولا يعرف له صحة كذا في الأوجز وفي الحديث إنخذ

الحاجب للإمام وسياتي في هامش باب الصبر عند المعصية .

في العباس وعلي؟ قال: نعم فأذن لهم فدخلوا قال (۱) العباس:

أى عمر رضى الله عنه (يرفاً فقال: يا أدير المؤمنين هل لك) رغبة (فى دخول (العباس وعلي) قال: نعم فأذن لهم) أى العباس وعلي (فدخلوا قال العباس: يا أمير المؤمنين أقض بينى وبين هذا يعنى علياً، فقال بعضهم) أى من عثمان وأصحابه (أجل يا أمير المؤمنين أقض بينهما وأرحهما) أى أرح أحدهما من الآخر فإنهما يتنازعان (قال مالك بن أوس خيل إلى أنهما) أى العباس وعلياً (وما أولئك نفر) أى بعثهم مقدماً (لذلك) ليكلموا فى شعاعتهما وإراحة أحدهما من الآخر (فقال عمر اتئدا) أى لا تعجلاً (ثم أقبل) أى عمر (على أولئك الزهط) أى عثمان وأصحابه (فقال أنشدكم) أى سألكم بالحناب (بالله الذى ياذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال لا نورث) (۲) أى لا يرثنا (۳) أحد ولا يجرى الميراث فيما تركناه

(۱) فى نسخة : فقال

(۲) لبقاء ملكه عليه الصلاة والسلام ، أول كونها صدقة قولان للعلماء كما فى المواهب ، والحديث يؤيد الاول وفى حكمته أقوال آخر كذا فى شرح الشئبى والكوكب ، وبسط الحافظ فى التلخيص طرقه وتقدم فى باب ذوى الأرحام اختلاف العلماء فى ذلك وفى المسوى على الموطأ الحديث روى عن عشرة من الصحابة خلافاً لمن زعم تفرد أبى بكر رضى الله عنه قلت: وفى تفسير روح المعانى أنه موجود فى الكافى للكلينى وزيادة لا نرث لا يصح كما تقدم .

(۳) يشكل عليه وورث سليمان داود الآية وغيرها من الآيات ، راجع مختلف الحديث ، والحكم عام لجميع الأنبياء عند الجمهور خلافاً للحسن إذ قال مخصوص به ﷺ كذا قال العيني ، ومال الرازى فى تفسيره إلى التخصيص وإليه يظهر ميل الحافظ، لكن حزم فى التخصيص بالعموم وكذا النووى وعزا فى شرح الشئبى العموم إلى الجمهور : ذكر الرازى فى أحكام القرآن نظائر لما ورد فيه لفظ الارث ولم يرد فيها ميراث المال .

يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، يعني علياً فقال بعضهم
 أجل يا أمير المؤمنين اقض ^(١) بينهما وأرحهما قال : مالك
 ابن أوس خيل إلى أنهما قدما أولئك نفر لذلك فقال
 عمر رضی الله عنه : اتئدا ! ثم أقبل على أولئك الرهط فقال :
 أنشدكم بالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ، ما تركنا
 صدقة ؟ قالوا نعم ، ثم أقبل على علي والعباس رضی الله عنهما
 فقال : أنشدكم بالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض هل
 تعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نورث ،
 ما تركنا صدقة ؟ فقالوا : نعم ، قال : فإن الله خص رسوله صلى الله

(ما تركنا) من المال فهو (صدقة ^(٢)) قالوا نعم ثم أقبل على علي وعباس
 رضی الله عنهما ، فقال أنشدكم بالله الذي بأذنه تقوم السماء والأرض هل
 تعلمان أن رسول الله ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فقال (أي العباس
 وعلي) نعم قال عمر رضی الله عنه (فإن الله خص رسوله ﷺ بخاصة
 لم يخصص بها أحداً من الناس) أي لم يدخل في خصوصية الناس (فقال الله
 تعالى ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن
 الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير ، . وكان الله تعالى

(١) في نسخة : فاقض

(٢) بالرفع على ما ضبط وأوله الراضة الغيب وما نافية أي لم نورث
 ما تركناه على سبيل الصدقة وهو مع كونه ظاهر البطلان ياباه ما ورد ما تركناه
 فهو صدقة كذا قال العيني .

عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدا من الناس فقال الله تعالى « وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل شيء قدير ، وكان ^(١) الله تعالى أفاء على رسوله صلى الله عليه وسلم بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ منها نفقة سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ^(٢) ما بقي أسوة المال ثم أقبل على أولئك والرهط فقال أنشدكم بالله الذى

أفاء على رسوله الله ﷺ (أى أعطاه الله فى) بنى النضير فوالله ما استأثر بها عليكم (أى ما رجع بها أحداً عليكم) (ولا أخذها دونكم) أى لم يأخذها خاصة لنفسه من غير أن يعطيكم منها (وكان رسول الله ﷺ يأخذ منها) أى من أموال بنى النضير (نفقة سنة أو) للشك من الراوى قال (نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقي) من النفقة (أسوة المال) أى مال الغنيمة كما يجعله فى الكراع والسلاح ومصالح المسلمين كذلك يجعل ما يبقى من النفقة من مال بنى النضير وغيره (ثم أقبل على أولئك الرهط فقال) عمر رضى الله عنه (أنشدكم بالله الذى يأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون

(١) فى نسخة : فكان

(٢) فى نسخة : فجعل

بأذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم.
ثم أقبل على العباس وعلى رضى الله عنهما فقال: أنشدكما
بالله الذى بأذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك؟
قالا: نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر
أنا ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت أنت وهذا
إلى أبى بكر رضى الله عنه تطلب أنت ميراثك من ابن
أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال أبو بكر: قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا صدقة
والله يعلم انه صادق^(١) بار راشد تابع للحق فوليا أبو بكر

ذلك) أن رسول الله ﷺ كان يتصرف في هذا المال كما ذكرت (قالوا:
نعم؟ ثم أقبل: على العباس وعلى رضى الله عنهما، فقال: أنشدكما بالله الذى بأذنه
تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك؟) كما يعلمون (قالا: نعم. فلما توفى
رسول الله ﷺ قال أبو بكر أنا ولى رسول الله ﷺ) أى خليفة (فجئت
أنت) يخاطب العباس (وهذا) أى على رضى الله عنه (إلى أبى بكر
تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته) فاطمة
رضى الله عنها (من أبيها فقال أبو بكر) لكما (قال رسول الله ﷺ لا نورث
ما تركنا صدقة، والله يعلم أنه) أى أبى بكر (صديق بار راشد تابع للحق
فوليا) أى تولى امر تلك الأموال (أبو بكر) أى فى حياته ولم يعطها
لأبائها (فلما توفى أبو بكر قلت أنا ولى رسول الله ﷺ ووليا أبى بكر)
أى خليفة (فوليتها ما شاء الله) أى إلى زمان شاء الله تعالى (إن إليها
فجئت أنت وهذا وأنتما جميع) أى مجتزمان (وأمركما واحد) أى ليس

(١) فى نسخة: لصادق

فلما توفي أبو بكر قلت : أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وولي أبي بكر فوليتها ما شاء الله أن أوليها فجئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتما فيها فقلت إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله إن تليها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضى بينكما بغير ذلك والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلى .

بينكما اختلاف تطلبان ذلك المال (فسألتما فيها فقلت : إن شئتما أن أدفعها إليكما على أن عليكما عهد الله) أي ميثاقه (أن تليها) أي تتولاها (بالذي كان رسول الله ﷺ يليها) أي بالطريق الذي يتصرف فيها أي تتصرفان فيها بحيث كونكما متوليا لا مالكا فقبلتماها (فأخذتماها مني على ذلك) أي العهد والميثاق (ثم جئتماني لأقضى بينكما بغير ذلك) بأن أقسمها بينكما (والله لا أقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة) أي القيامة (فإن عجزتما عنها فرداها إلى) وزاد في نسخة قال أبو داود : وإنما سألاه أن يكون يصيره بينهما نصفين لا أنهما جهلا أن النبي ﷺ قال لا نورث ما تركنا صدقة فإنهما كانا لا يطلبان إلا الصواب فقال عمر رضي الله عنه : لا أوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه ، وفي الحديث أبحاث أولها أن العباس وعليها رضي الله عنهما يعلنان أن رسول الله ﷺ قال : لا نورث فكيف جاء إلى أبي بكر يطلبان الميراث ، وإن سلم أنهما خفي عليهما هذا الحديث فكيف جاء إلى عمر وقد أقرأ عنده بهذا الحديث ، وثانيتها ما وقع في رواية مسلم من كلام العباس رضي الله عنه في علي بأنه قال : أقض بيني وبين هذا الكاذب الأثم الغادر الخائن ، وكلام عمر رضي الله عنه رأيتاه كاذباً آثماً غادراً خائناً

والله يعلم إنه لصادق بار راشد تابع للحق، وكذلك قول عمر رضى الله عنه
 فرأيتمانى كاذباً آثماً غادراً خائناً، والجواب عن الأول أن عباساً وعلياً
 رضى الله عنهما لعلهما في أول الأمر حين طلبا الميراث من أبي بكر لم يطلعا
 على الحديث أو علماءه ولكن ذهلا عنه ثم لما نههما أبو بكر علما بذلك
 ثم لما علما الحديث من أبي بكر لم يطلبوا الميراث من عمر رضى الله عنه بل
 طلبا منه أن يعطيهم بطريق التولية فأعطاهما عمر على ذلك وأكد عليهما
 العهد والميثاق بذلك ثم لما وقع النزاع بينهما وجاء إلى عمر ثانياً وطلبا منه
 أن تكون تلك الأموال على ذلك العهد والميثاق ولكن تقسم بينهما فيكون
 كل واحد منهما على نصفه متولياً كما كانا متولين قبل القسمة، ولكن عمر
 رضى الله عنه لم يرض بذلك ولم يميز أن يقع اسم القسمة عليه فيظن أنه
 كان ميراثاً نصفه للأمم والنصف الآخر لزوج البنت حصة البنت، والدليل على
 ذلك أن بعد هذه القصة لم يصب أحد من الورثة من أولاد علي رضى الله عنه
 ومن أولاد العباس رضى الله عنه الميراث وكذلك على رضى الله عنه في زمان
 خلافته لم يقسمه بين الورثة فيستدل بذلك أنهما علواً وتيقنوا بما قال
 أبو بكر وعمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لا يجرى فيما تركه الميراث
 قال النووي: فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث أن النبي ﷺ
 قال: لا نورث، وجوابه أن كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك
 ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك لقرب امرأته بالبنت وليس المراد أنهما
 طلبا بعدما علما منع النبي ﷺ ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع
 واعترافاً له بذلك، والجواب عن الثاني ما حكاه النووي عن القاضي عياض
 قال المازرى: هذا اللفظ الذى وقع لا يليق ظاهراً بالعباس وحاش لعلى
 رضى الله عنه أن يكون فيه هذه الأوصاف فإننا مأمورون بحسن الظن
 بالصحابة رضى الله عنهم، ونفى كل رذيلة عنهم وإذا انسدت طرق تأويلها
 نسبنا الكذب إلى الرواة، قال: وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أنزال
 هذا اللفظ من نسخته ولعله حمل الوهم على روايته قال المازرى: وإذا كان هذا اللفظ
 لا يد من إثباته ولم يصف الوهم إلى روايته فأجود ما حمل عليه أنه صدر من

حدثنا محمد بن عبيد قال : نا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن اوس بهذه القصة قال : وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله على رسوله

العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه لأنه بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ابن أخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطيء فيه وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد وأن عليا كان لا يراها (١) موجبة لذلك في إعتقاده ، ولا بد من هذا التأويل لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر رضى الله عنه وهو الخليفة وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن رضى الله عنهم ، ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشدهم في إنكار المنكر وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقريظة الحال أنه تكلم بما لا يعتقده ظاهره مبالغة في الزجر ، قال المازري : وكذلك قول عمر رضى الله عنه فرأيتاه كاذبا آثما غادراً خائناً ، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأيا كذلك ، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن تفعل في هذا القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكننا بهذه الأوصاف أو يكون معناه أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياها فكان مخالفتكما لنا تشع من رآها أنكما تعتقدان ذلك فينا والله أعلم .

(حدثنا محمد بن عبيد قال : نا محمد بن ثور ، عن معمر ، عن الزهري ، عن مالك بن اوس بهذه القصة قال : وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما أفاء الله

(١) لا يراها إلا موجبة الخ كذ في النووى .

صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير قال
أبو داود: أراد أن لا يوقع عليه اسم قسم:

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن
سفيان بن عيينة أخبرهم عن عمرو بن دينار، عن
الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن عمر قال:
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم
يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ينفق على أهل بيته
قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة فما بقي جعل

على رسوله ﷺ من أموال بني النضير قال أبو داود: أراد (عمر رضى الله
عنه أى يترك القضاء فيها) أن لا يوقع عليه اسم قسم (لثلا يظن لذلك مع
تطاول الأزمان أنها ميراث وأنهما ورثاه، ولا سيما قسمة الميراث بين البنت
والعم نصفان، فيلتبس ذلك ويظن أنهم تملكوا ذلك).

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبدة المعنى أن سفيان بن عيينة
أخبرهم عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن
عمر قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف
المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله ﷺ خالصاً) لم يكن
فيه حق للنزاة (ينفق على أهل بيته، قال ابن عبدة: ينفق على أهله قوت سنة

في الكراع وعدة في سبيل الله قال ابن عبدة في الكراع
والسلاح .

حدثنا مسدد ، نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن
الزهري ، قال : قال عمر رضي الله عنه : وما أفاء الله على
رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ، قال
الزهري : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خاصة قرى عرينة وفدك وكذا وكذا وما أفاء الله على
رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى

فما بقي (من القوت (جمل في الكراع) أي الخيل (وعدة) أي الاستعداد
(في سبيل الله قال ابن عبدة في الكراع والسلاح) .

(حدثنا مسدد نا إسماعيل بن إبراهيم ، أنا أيوب ، عن الزهري ، قال : قال
عمر رضي الله عنه : وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب) الآية (قال الزهري : قال عمر رضي الله عنه : هذه لرسول الله ﷺ
خاصة قرى عرينة^(١) وفدك وكذا وكذا) فكانت هذه الأموال خاصة
لرسول الله ﷺ لم يجعل فيه لاحد غيره نصيباً (ما أفاء الله على رسوله من
أهل القرى فله وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)
الآية ، ولما مضت الآية التي قبلها وذكر فيها المال الذي خص الله به رسوله

(١) قال المجد : العرين كأمير ماوى الإسلام والضبع والذئب والحية كما
العرينة جمع ككتب وهشم العضا وجماعة الشجر واللحم والبطن وفناء الدار اه .

واليتامى والمساكين وابن السبيل، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم، والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم.

ﷺ لم يجعل لأحد معه شيئاً اتبعها هذه الآية الثانية، وذكر فيها المال الذي جعله الله لأصناف شتى معه ﷺ فعلم بذلك أن المال الذي جعله لأصناف شتى من خلقه غير المال الذي جعله للنبي ﷺ خاصة (وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم) الآية وهم المهاجرون (والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم) الآية والمراد بهم الأنصار (والذين جاءوا من بعدهم) وهم المسلمون الذين يأتون بعد (فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق قال أيوب: أو قال الزهري حظ) وقع الشك في لفظ الحق والحظ (إلا بعض من تملكون من أرقائكم) أي عبيدكم فإن لهم ليس فيها حق فالحاصل أن عمر رضى الله عنه ذكر هنا خمس آيات أولها ما ذكر فيها من الأموال التي خاصة برسول الله ﷺ وفي الثانية منها ما أشرك فيها لرسول الله ﷺ من أصناف شتى من ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، وفي الثالثة منها ما ذكر فيها للمهاجرين، وفي الرابعة منها ما ذكر فيها للأنصار وفي الخامسة منها ما ذكر للمسلمين الذين يميثون من بعد المهاجرين والأنصار إلى يوم القيامة، فاستوعبت هذه الآيات للناس المسلمين كافة إلا المملوكين من العبيد.

حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن إسماعيل ح ونا سليمان
ابن داود المهدي ، قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني
عبد العزيز بن محمد ، ح ونا نصر بن علي قال : أنا صفوان
ابن عيسى وهذا لفظ حديثه كماهم عن أسامة بن زيد
عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان
فيما احتج به عمر أنه قال : كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما
بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه ، وأما فدك ، فكانت

(حدثنا هشام بن عمار نا حاتم بن إسماعيل ، ح ونا سليمان بن داود المهدي
قال : أخبرنا ابن وهب قال : أخبرني عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن علي قال :
أنا صفوان بن عيسى وهذا لفظ حديثه) أي صفوان (كماهم) أي حاتم بن
إسماعيل ، وعبد العزيز بن محمد ، وصفوان بن عيسى يحدثون (عن أسامة بن زيد
عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كان فيما احتج به عمر) رضى
الله عنه (أنه) أي عمر رضى الله (قال : كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا)
أي الأموال الخالصة (بنو النضير وخيبر) أي بعض خيبر (وفدك فأما
بنو النضير) أي أموالها (فكانت حبسا) أي محبوسة (لنوائبه) أي ما ينوبه
من الخوانج (وأما فدك فكانت حبسا) أي محبوسة (لأبناء السبيل وأما
خيبر) أي نصفه الذي حبسه لنفسه فإنه قد تقدم في باب من أسهم له سهمان
أن أراضى خيبر قسمها النبي ﷺ نصفه بين الغزاة وحبس نصفه لنفسه ،
فقسمها على ستة وثلاثين سهما ثمانية عشر منها للغزاة وحبس ثمانية عشر

حبسا لأبناء السبيل ، وأما خير فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين ، وجزأ لنفقة أهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين .

سهما وسيأتي في باب ما جاء في أرض حكم خير (فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء ، جزئين بين المسلمين وجزأ لنفقة أهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين) إذا كان لهم حاجة وإلا ففي الكراع والسلاح . واختلفت الروايات في تجزية خير وقسمته فقد تقدم في باب من أسهم له سهم من حديث مجمع بن حارثة فقبه فقسمت خير على أهل الحديبية فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما ، وكان الجيش ألفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس ، فأعطى الفارس سهمين وأعطى الراجل سهما وفي هذا الحديث ، وأما خير فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة أهله ، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين ، وسيجيء في باب ما جاء في حكم أرض خير من حديث ابن عمرو فيه وكان التمر يقسم على السهمين من نصف خير ويأخذ رسول الله ﷺ الخمس وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وستة تمرأ وعشرين وسقا من شعير ، وأيضا وقع في هذا الباب من حديث سهل بن أبي حنيفة قال : قسم رسول الله ﷺ خير نصفين ، نصفاً لنوانبه وحاجته ، ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما وأيضا وقع في حديث بشير بن يسار ولفظه لما أفاء الله عليه خير قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة والنبي ﷺ معهم له سهم كسهم أحدهم ، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوانبه وما ينزل من أمر المسلمين فعندى في وجه الجميع بينما أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خير تماما على ستة وثلاثين سهما فجعل للفرزة وهم أهل الحديبية منها ثمانية عشر سهما كما هو مصرح في حديث بشير بن يسار

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمداني ، نا الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد ، عن
ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها أخبرته أن فاطمة بنت

وأما ما وقع في حديث مجمع بن جارية أنه قسمها على ثمانية عشر سهما ، فالمراد به
النصف الذي كان للغزاة لا الكل وأما ما وقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما بأنه صلى الله عليه وسلم يأخذ
الخمس ويطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس فالمراد به خمس النصف
الذي عزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنوابه ، فهو منقسم على خمسة أصناف وهم
المنكورون في هذه الآية وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين ، فهم خمسة أصناف لأن ذكر
اسمه سبحانه وتعالى للتبرك وللتوطئة والتمهيد . وأما ما وقع في رواية أوس
ابن الحدثان أنه صلى الله عليه وسلم جزأها ثلاثة أجزاء جزئين بين المسلمين وجزء لنفقة
أهله فلعل وجهه أن الآية صرحت بظاهر اللفظ ستة أصناف لله وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فالمراد بالجزئين الذين جعلهما
للمسلمين أربعة أصناف وهم ذوو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
الأربعة الأصناف فهم ثلثان من ثلاثة أجزاء وبقي بظاهر اللفظ صنفان
له وللرسول فهما جزء واحد من ثلاثة أجزاء فهذه القسمة لنصف خبير
الذي عزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنوابه والله تعالى أعلم .

(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، نا الليث بن سعد ،
عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها) أي عائشة (أخبرته) أي عروة (أن فاطمة

رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي^(١)

بنت رسول الله ﷺ أرسلت إلى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) تسأل ميراثها من رسول الله ﷺ بما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير، فقال أبو بكر: إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث (كتب في الحاشية ووجه هذا أن الله تعالى لما بعثه إلى عباده ووعدته على التبليغ لدينه الجنة وأمره أن لا يأخذ عليه أجراً أراد عليه السلام أن لا ينسب إليه من متاع الدنيا شيء يكون عند الناس في معنى الأجر فلم يجعل له شيء منها، وإذ ذلك حرم الميراث على أهله لئلا يظن به أنه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات (ما تركنا صدقة) وأما الحكمة في أن متروك الأنبياء صدقات فاعلمها أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك، أو لأنهم كالآباء لأمتهم فالحق لكل أولادهم، يعني للبصاح العامة، وهو معنى الصدقة (إنما يأكل آل محمد من هذا المال) أي من المال الذي أفاء الله عليه (وإني والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله ﷺ عن حالها التي كانت

(١) في نسخة: الذي

كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فإعمن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً .

حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، نا أبي، نا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال : حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته بهذا الحديث قال : وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر قالت عائشة : فقال أبو بكر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا نورث ما تركنا صدقة .

عليها في عهد رسول الله ﷺ ، فلاعمن فيها بما عمل به رسول الله ﷺ ، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً) أي بطريق الميراث ولا بغيره .

(حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، نا أبي) أي عثمان (نا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري قال : حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته بهذا الحديث قال) الزهري (وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله ﷺ التي بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر) أي بقدر حصتها من الميراث (قالت عائشة : فقال أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : لا نورث ما تركنا صدقة) فلا يقسم بالميراث (وإنما يأكل آل محمد) ﷺ (في هذا المال

وإنما يأكل آل محمد في هذا المال، يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل .

حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح عن ابن شهاب ، أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال فيه : فأتني ^(١) أبو بكر عليها ذلك وقال : لست تاركا شيئاً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به إلا عملت به إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ ، فأما

يعني مال الله ليس لهم أن يزيدوا على المأكل (والمراد به الحاجة من الأكل واللبس فلا يتملك ذلك المال ولا يقسم بين الورثة .

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثني يعقوب يعني ابن إبراهيم بن سعد ، حدثني أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة أن عائشة أخبرته بهذا الحديث قال) أي الزهري (فيه) أي الحديث (فأتني أبو بكر عليها) أي على فاطمة (ذلك) أن يعطيها بالميراث (وقال) أبو بكر (لست تاركا شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به) في هذه الأموال (إلا عملت به) فيها (إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره) أي أمر رسول الله ﷺ (أن أزيغ) أي أميل عن الحق وأضل (فأما صدقته بالمدينة فدفعها

(١) في نسخة : وأبي

صدقته بالمدينة فدفعها عمر إلى علي وعباس، فغلبه علي عليها، وأما خبير وفدك فأمسكهما عمر قال: هما صدقة رسول الله صلى عليه كانتا لحقوقه التي تعرفه ونوائبه وأمرها إلى من ولي الأمر قال: فهما علي ذلك إلى اليوم.

حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور^(١) عن معمر، عن الزهري في قوله: فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرى قد سماها لا أحفظها وهو محاصر قوماً آخرين

عمر إلى علي وعباس) في زمان خلافته بطريق التولية لا بطريق الميراث والتمايك (فغلبه) أي عباساً (علي عليها) أي صدقة المدينة (وأما خبير وفدك فأمسكهما عمر) في يده ولم يعطهما أحداً و(قال: هما صدقة رسول الله ﷺ كانتا لحقوقه التي تعرفه) أي تعرضه (ونوائبه وأمرها إلى من ولي الأمر) وهو الخليفة (قال) الزهري (فهما علي ذلك إلى اليوم)

(حدثنا محمد بن عبيد، نا ابن ثور، عن معمر، عن الزهري في) معنى (قوله) تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، قال) أي الزهري (صالح النبي ﷺ أهل فدك وقرى) أي عرينة (قد سماها) أي شينخي

(١) في نسخة بدله: أبو ثور

فأرسلوا إليه بالصلح قال : فما أوقفتم عليه من خيل
ولا ركاب، يقول : بغير قتال قال الزهري : وكنت
بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصاً لم يفتحوها
عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين
المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين كانت
بهما حاجة .

(لا أحفظها) أى أسماء القرى (وهو) أى رسول الله ﷺ (محاصر
قوما آخرين) وهم أهل خيبر (فأرسلوا) أى أهل فدك وقرى (إليه بالصلح)
لأنه أدخل الله سبحانه في قلوبهم الرعب والخوف (قال) أى تعالى (فما
أوقفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول) أى يعنى به (بغير قتال قال الزهري :
وكانت بنو النضير) أى أموالها (للنبي ﷺ خالصاً لم يفتحوها) أى لم يفتح
المسلمون إياها (عنوة) أى قهراً و غلبة و قتالاً بل (افتتحوها على صلح
فقسمها النبي ﷺ بين المهاجرين لم يعط الأنصار منها شيئاً إلا رجلين) أى
من الأنصار لم أقب (١) على تسميتهما (كانت بهما حاجة) قال النووي : قال
القاضي عياض في تفسير صدقات النبي ﷺ المذكورة في هذه الأحاديث
قال : صارت إليه بثلاثة حقوق ، أحدها ما وهب له ﷺ وذلك وصية مخيريق
اليهودى له عند إسلامه يوم أحد وكانت سبع حوانات في بني النضير ،
وما أعطاه الأنصار من أرضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكاً له ﷺ
الثانى حقه من الفىء من أرض بني النضير حين إجلاتهم كانت له خاصة

(١) سيأنى تسميتها في باب خبر النضير

حدثنا عبد الله بن الجراح ، نا جرير ، عن المغيرة قال :
جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف
فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدى
فكان ينفق منها ويعود منها (١) على صغير بنى هاشم

لأنها لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، وأما منقولات أموال بنى
النضير فحملوا منها ما حملته الإبل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقي
بين المسلمين وكانت الأرض انتمسه ويخرجها في نواب المسلمين وكذلك
نصف أرض فدى صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها وكان خالصا
له وكذلك تلك أرض وادى القرى أخذه في الصلح حين صالح أهلها اليهود
وكذلك حصنان من حصون خيبر وهما الوطيس والسلام أخذهما صلحا ،
الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا
لرسول الله خاصة لا حق فيها لأحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسأثر
بها بل ينفقها على أهله والمسلمين والأصالح العامة وكل هذه الصدقات محرقات
التمك بعده ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير) بن حازم (عن المغيرة) بن حكيم
الصنعاني الأنباري وثقه ابن معين والنسائي والبخاري ، وذكره ابن حبان في
الثقات له في مسلم حديث عن أم كاثوم عن عائشة وله في البخاري في موضع
واحد معلق (قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف)
أى جعل خليفة (فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدى فكان ينفق منها
ويعود) أى يحسن وينفق (منها على صغير بنى هاشم ويزوج منها أيهم ، وإن

(١) في نسخة بدله : فيها

ويزوج منها أيهم، وإن فاطمة سألته أن يجعلها^(١) لها
فأبى فكانت كذلك في حياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى مضى لسبيله، فلما أن ولي أبو بكر عمل فيها
بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حياته حتى مضى
لسبيله، فلما أن ولي عمر عمل فيها بمثل ما عملا حتى
مضى لسبيله، ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر
ابن عبد العزيز، قال عمر - يعني ابن عبد العزيز - فرأيت
أمراً منعه النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي

فاطمة (أي ابنته) (سألته أن يجعلها) (أي فدك) (لها) (أي لفاطمة) (فأبى)
أي^(٣) منعها ولم يعطها (فكانت) (أي فدك) (كذلك) (في تصرف رسول الله
ﷺ) (في حياة رسول الله ﷺ حتى مضى لسبيله) (أي توفي) (فلما أن ولي)
أي استخلف (أبو بكر عمل فيها) (أي في فدك) (بما عمل النبي ﷺ في حياته)
من الإنفاق على صغير بني هاشم وأيمهم (حتى مضى لسبيله) (أي توفي) (فلما
أن ولي عمر عمل فيها) (أي في فدك) (بمثل ما عملا) (أي رسول الله ﷺ وأبو بكر
(حتى مضى لسبيله) (أي توفي) (ثم أقطعها) (أي جعلها قطعة لنفسه) (مروان
ثم صارت لعمر بن عبد العزيز) (وضع الاسم الظاهر موضع لفظ لي يشعر
أنه غير راض به) (قال عمر - يعني ابن عبد العزيز - فرأيت أمراً) (وهو فدك
(منعه النبي ﷺ فاطمة ليس لي بحق) (أي أن أحبسه لنفسه) (ولاني أشهدكم

(٢) في نسخة بدله : رسول الله

(١) في نسخة : يجعله

(٣) وقد ورد أيضا من حديث المغيرة كما حكاه المناوي في شرح النجاشي

عن مختصر تهذيب الأناور لابن جرير .

بحق وإني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل قال : جاءت فاطمة إلى أبي بكر تطلب ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم قال : فقال أبو بكر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة فهي للذي يقوم من بعده .

حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك وعن أبي

قد رددتها) أي فذك (على ما كانت) أي على الحال التي كانت في حياة رسول الله ﷺ تصرف مداخلتها على ما كانت تصرف - يعني على عهد رسول الله ﷺ قال أبو داود ولي عمر بن عبد العزيز الخليفة وغلته أربعون ألف دينار وتوفي وغلته أربعمئة دينار ولو بقي لكان أقل .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن الفضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن أبي الطفيل) عامر بن وائلة الليثي (قال : جاءت فاطمة) ابنة رسول الله ﷺ (إلى أبي بكر) حين استخلف (تطلب ميراثها من) أيها (النبي ﷺ قال) أي أبو الطفيل (فقال أبو بكر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله إذا أطعم نبياً طعمة) أي أعطاه شيئاً (فهي للذي يقوم من بعده) أي مقامه يتصرف فيها متولياً ويصرفها في ما يصرف فيه النبي ﷺ .

(حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن

الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة، عن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال لا يعتسم (٢) ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة .

حدثنا عمرو بن مرزوق، ناشعة، عن عمرو بن مرة .
عن أبي البخترى قال : سمعت حديثاً من رجل فأعجبني فقلت : اكتبه لي ، فأتني به مكتوباً مزبراً دخل العباس وعلى علي عمر وعنده طلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن

أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال : لا يقدم ورثتي ديناراً (وذكر الدينار ليس للتخصيص بل من باب التنبية بالأدنى على الأعلى وكذلك حكم الدرهم) ما تركت بعد نفقة نسائي قال : ابن عيينة : أزواج النبي ﷺ في حكم المعتدات إذ لا يجوز أن يسكنن فهذا وجبت النفقة لهن فيما تركه رسول الله ﷺ (ومؤنة عاملي) والمراد بالعامل الخليفة (فهو صدقة)

(حدثنا عمرو بن مرزوق، ناشعة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى قال : سمعت حديثاً من رجل) قال الحافظ في المهمات من الكنى أبو البخترى الطائي قال سمعت من رجل حديثاً فأعجبني فقلت له : اكتبه هو مشهور من رواية مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر (فأعجبني فقلت اكتبه لي فأتني به مكتوباً مزبراً) أي متقناً وهو (دخل العباس وعلى علي عمر وعنده طلحة

(٢) في نسخة : تقسم

(١) في نسخة : النبي

وسعد : ألم تعلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم ، إنا لا نورث ؟ قالوا : بلى . قال : فكان^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على أهله ويتصدق بفضله ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يصنع الذي كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر شيئا من حديث مالك بن أوس

حدثنا^(٢) القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة

والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما (أي العباس وعلي (يختصمان) أي يتنازعان) فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد : ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال : كل مال النبي ﷺ صدقة إلا ما أطعمه أهله وكساهم إنا لا نورث بصيغة المجهول (قالوا) : أي كاهم (بلى ، قال) أي عمر (فكان رسول الله ﷺ ينفق من ماله على أهله) أي أزواجه نفقتهم (ويتصدق بفضله) أي بما بقي بعد الانفاق على أهله (ثم توفي رسول الله ﷺ فولياها أبو بكر سنتين) وأشهرا (فكان) أي أبو بكر . (يصنع) فيما تركه رسول الله ﷺ (الذي كان يصنع) فيه (رسول الله ﷺ ثم ذكر) (أبو البختري) شيئا من حديث مالك بن أوس .

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت :

(١) في نسخة : وكان (٢) عبد الله بن مسleme

عن عائشة أنها قالت: إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ثمنهن من (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا نورث ما تركنا فهو صدقة .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة نا حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت: ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول

إن أزواج النبي ﷺ حين توفي رسول الله ﷺ (أى بعد وفاته) أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق) لأنه خليفته (فيسألنه ثمنهن من رسول الله ﷺ) أى مما تركه من الأموال والظاهر أنهم نسيت قول رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة فذكرتهن عائشة رضى الله عنها (فقالت لهن عائشة: أليس قد قال رسول الله ﷺ لا نورث ما تركنا فهو صدقة) فأحجمن عنه .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، نا إبراهيم بن حمزة، نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب بإسناده نحوه قلت) أى قالت عائشة: قلت: لهن (ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ﷺ يقول لا نورث ما تركنا

(١) فى نسخة عن

الله صلى الله عليه وسلم يقول : لانورث ما تركنا فهو صدقة ، وإنما هذا المال لآل محمد ، لناثبتهم ولضيفتهم فإذا مت فهو إلى من ولي الأمر من بعدى .

باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الرحمن ابن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد عن الزهري قال : أخبرني سعيد بن المسيب قال أخبرني

فهو صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لناثبتهم (أى لا ينوب لهم من الحاجات والمهمات (وضيفتهم) أى لضيفهم) فإذا مت فهو إلى من ولي الأمر من بعدى (وهو الخليفة :

باب في بيان مواضع^(١) قسم الخمس وسهم ذى القربى

عطف على الخمس

(حدثنا عبدا لله بن عمر بن ميسرة ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبدا لله ابن المبارك عن يونس بن يزيد ، عن الزهري قال : (أى الزهري) أخبرني سعيد بن المسيب قال : (أى سعيد) أخبرني جبير بن مطعم أنه (أى جبير

(١) ذكر الحافظ في ستة مذاهب و ذكر ابن رشد في البداية أكثر منها وفي المغنى يقسم على خمسة وبه قال الشافعي وقيل : على ستة فسهمه تعالى لأهل الحاجة وقيل : للكعبة وقال أهل الرأي : على ثلاثة وقال مالك : على رأى الإمام بن المطلب أخو هاشم لا بيد فقط وهما لا بيد وأمه فيها أقرب كذا في الشامى .

جبير بن مطعم أنه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين^(١) بني هاشم وبني المطلب فقلت : يا رسول الله قسمت لإخواننا^(٢) بني المطلب ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . قال جبير : ولم يقسم

ابن مطعم أنه (جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله ﷺ فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب^(٣)) ولم يبط بني نوفل ولا بني عبد شمس (فقلت يا رسول الله ﷺ قسمت لإخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئاً وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة) فإن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل أخوان لهاشم بن عبد مناف كما أن المطلب أخو هاشم بن عبد مناف وفي رواية فقلنا يا رسول الله ﷺ هؤلاء بنو هاشم لا ننكر نضلهم للموضع الذي وضعك به الله منهم فما بال إخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا (فقال النبي ﷺ إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) أي لم يفرقا لا في جاهلية ولا في إسلام ، وأما بنو عبد شمس وبنو نوفل فإنهما افترقا من بني هاشم وذلك أن كفار قريش لما تحالفوا على بني هاشم وكتبوا الكتاب أن لا يئنا كحومهم ولا يبايعوهم دخل بنو المطلب مع بني هاشم ، وخرج بنو عبد شمس وبنو نوفل فدخلوا مع كفار قريش في حلفهم وفارقوا بني هاشم (قال جبير ولم يقسم) أي رسول الله ﷺ (بني

(١) في نسخة : في بني هاشم (٢) في نسخة : لإخواننا

(٣) بل المطلب أخو هاشم لأبيه فقط وها لأبيه وأمه فهما أقرب كذا

في الشامي .

لبنى عبد شمس ولا لبني نوفل^(١) من ذلك الخمس كما قسم
لبنى هاشم وبني المطلب قال : وكان أبو بكر يقسم الخمس
نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم
يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال : فكان^(٢) عمر بن
الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده .

حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر قال :
أخبرني يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال :

عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال (أى
الزهري قال الحافظ: وهذه الزيادة بين الزهلي في جمع حديث الزهري أنها
مدرجة من كلام الزهري) وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله
ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربي) أى أهل قرابة (رسول الله ﷺ) ولعله
لا يعطيهم لأنه رآهم أغنياء في وقته ورأى غيرهم أحوج إليه منهم (ما كان
النبي ﷺ يعطيهم قال) أى الزهري (فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه)
وكذا يعطيهم (عثمان بعده) أى بعد عمر بن الخطاب وهذا الحديث يخالفه
فيما يأتى قريباً من حديث علي يقول اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن
حارثة ، الحديث وسيبحث فيه هناك .

(حدثنا عبيد الله بن عمر ، ثنا عثمان بن عمر ، قال : أخبرني يونس ، عن

(١) فى نسخة : شينا

(٢) فى نسخة : وكان

نا جبیر بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب، قال وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان عمر، يعطيهم ومن كان بعده منه .

حدثنا مسدد، نا هشيم، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبیر بن مطعم قال: لما

الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: نا جبیر بن مطعم أن رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال: (أي الزهري (١)) وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ كما كان يعطيهم رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده) وهو عثمان (منه) أي من الخمس .

(حدثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن إسحاق، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال: أخبرني جبیر بن مطعم قال: لما كان يوم خيبر وضع رسول الله

(١) هذه الزيادة مدرجة من كلام الزهري كذا في الفتح .

كان يوم خيبر ^(١) وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله: هؤلاء بنو هاشم لا ننكر ^(٣) فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم، فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم

صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت أنا وعثمان بن عفان حتى أتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم للموضع الذى وضعك الله به منهم فما بال إخواننا بنى المطلب أعطيتهم وتركنا وقرابتنا (أى منك) واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا إسلام) بل نحن (متحدان فى الجاهلية والإسلام وإنما نحن وهم) أى بنو المطلب (شىء واحد وشبك بين أصابعه عليه السلام) أى أدخل إحدى أصابع يده فى الأخرى أى متداخل بعضهم فى البعض ومذهب الحنفية فى ذلك ما قال فى الهداية . أما الخمس ينقسم على ثلاثة أسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوى القربى فيهم ويقدمون على غيرهم لأن غيرهم من الفقراء يتمكنون من أخذ الصدقات وذو القربى لا تحل لهم وهذه الثلاثة مصارف الخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف إلى صنف

(١) فى نسخة بدله : حين

(٢) فى نسخة بدله : رسول الله

(٣) فى نسخة لا ينكر .

وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا وبنى^(١) المطلب لانفترق في جاهلية ولا إسلام وإنما نحن وهم شيء واحد وشبك بين أصابعه عليه السلام.

واحد منهم جاز كما في الصدقات ، وقال الشافعي رحمه الله لنزوى القربى خمس الخمس يستوى فيه غنيهم وفقيرهم ، ويقول الشافعي قال أحمد وعند مالك الأمر مفوض إلى رأى الإمام إن شاء قسم بينهم وإن شاء أعطى بعضهم دون بعضهم وإن شاء أعطى غيرهم إن كان أمر غيرهم أهم من أمرهم (ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبنى هاشم وبنى المطلب بدون غيرهم ، من القرابات ونحن نوافق على أن القرابة المرادة هنا تخص بنى هاشم وبنى المطلب فالخلاف في دخول الغنى من ذوى القربى وعندهم وقال المزني والثوري : يستوى فيه الذكر والأنثى ويدفع للقاصي والداني له إطلاق قوله تعالى - ولذى القربى - بلا فصل بين الغنى والفقير بخلاف اليتامى فإنهم يشترطون فيهم الفقر مع تحقق الإطلاق كقولنا ولنا أن الخلفاء الراشدين قسموا على ثلاثة أسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قِدوة ، ثم إنه لم ينكر عليهم ذلك أحد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم ، فكان إجماعاً منهم على ذلك وبه تبين أن ليس المراد من^(٢) ذوى القربى قرابة الرسول عليه الصلاة والسلام إذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله تعالى ومخالفة رسوله عليه الصلاة والسلام في فعله ومنع الحق عن المستحق وكذا لا يظن بمن حضرهم من الصحابة رضی الله

(١) في نسخة : بنو

(٢) بل قرابة النصره في زمان هجرة قريش أيام كما بسطه هامش

الزيلي .

حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا وكيع ، عن الحسن
ابن صالح ، عن السدي في ذى القربى قال : هم
بنو عبد المطلب .

تعالى عنهم السكوت عمالا يحل مع ما وصفهم الله تعالى بالأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكذا ظاهر الآية الشريفة يدل عليه لأن اسم وذو القربى
يتناول عموم القرابات ألا ترى إلى قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون - لم يفهم منه قرابة الرسول ﷺ خاصة وكذا قوله - والوصية
لوالدين والأقربين - لم ينصرف إلى قرابة رسول الله ﷺ وما روى أنه
قدم عليه الصلاة والسلام الخمس على خمسة أسهم فأعطى ذا القربى سهماً فنعم
لكن الكلام في أنه أعطاهم خاصة لفقرهم وحاجتهم أو لقرابتهم وقد علمنا
بقسمة الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم أنه أعطاهم لحاجتهم وفقرهم
للقرابتهم والدليل عليه أنه عليه الصلاة والسلام كان يشدد في أمر الغنائم فتناول
من وبر بعير وقال لا يحل من غنائمكم شيء إلا الخمس وهو مردود فيكم
رد الخيط والمخيط فإن الغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة ، لم يخص
عليه الصلاة والسلام القرابة بشيء من الخمس ، وعم المسلمين جميعاً بقوله
والخمس مردود فيكم فدل أن سيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من
يحتاج منهم كفايته كذا في نسخ القدير والبدائع .

(حدثنا حسين بن علي العجلي) وهو حسين بن علي بن الأسود العجلي
بكسر ميمه وسكون جيم نسبة إلى عجل بن نجيم أبو عبد الله الكوفي نزيل
بغداد وقال أحمد : لا أعرفه وقال أبو حاتم : صدوق وقال ابن عدى : يسرق
الحديث وأحاديثه لا يتابع عليها وقال الأزدي ضعيف جداً يتكلمون في
حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وفي التقريب لم يثبت

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبة، أنا يونس، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد بن هرمز أن نجدة الحروري حين حج في قننة ابن الزبير، أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربي، ويقول ^(١) لمن تراه؟ قال ابن عباس: لقربي رسول الله صلى الله عليه وسلم، قسمه لهم رسول الله

أن أبا داود روى عنه (نا وكيع عن الحسن بن صالح عن السدي) الكبير وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (في ذي القربي) الواقع في الأنفال في مصارف الخمس (قال) أي السدي (هم بنو عبد المطلب) هكذا في جميع النسخ الموجودة من القلبية المكتوبة والنسخ المطبوعة وكذا في نسخة الدعون ولكن في النسخة المصرية هم بنو المطلب أي لا بنو نوفل وبنو عبد شمس وأما علي ما في النسخ من قوله بنو عبد المطلب إن كان محفوظاً فليس المراد حصرتهم فيهم بل المقصود أنهم من ذوى القربي كما أن من بني هاشم غيرهم وبني المطلب من ذوى القربي والفرق بين بني المطلب وبين بني عبد المطلب ظاهر غير خفي،

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبة، أنا يونس، عن ابن شهاب قال: أنا يزيد ابن هرمز أن نجدة ^(٢) الحروري) أي رئيس الخوارج (حين حج في) زمن (فتنة ابن الزبير أرسل) أحداً (إلى ابن عباس يسأله) أي يسأل نجدة ابن عباس (عن سهم ذي القربي) لأنه كثر فيه الأقوال والاختلاف (ويقول:)

(١) في نسخة: وقال

(٢) بفتح النون وسكون الجيم كذا في عون المعبود ورجال جامع الأصول وبسط ترجمته في لسان الميزان وذكر هذا الحديث وهو مختصر وذكره مسلم مفصلاً.

صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض (۱) علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأيننا أن تقبله .

حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا يحيى بن أبي بكير ،

أى نجدة (لمن تراه) أى سهم ذوى القربى فى رأىك لمن يعطاه (قال ابن عباس : لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ) ولكن لم يعلم أنه ﷺ قسم لهم لقرباهم أو لفقرهم وحاجتهم (وقد كان عمر عرض علينا من ذلك) أى حظنا من الخمس (عرضاً رأيناه دون حقنا (۲) فرددناه عليه وأيننا أن تقبله) ولعل هذا بنى على أن عمر رآهم مصارف ووظن ابن عباس أنهم أهل استحقاق فيه أفترى بعمر ينقص حقهم أولاً ثم إذا نقص فردوه أفيظن به أنه يجرهم منه أصلاً فلم يكن إلا أنه رآهم مصارف ورأى استغناءهم عنه فلم يردده عليهم ثانياً وقد صرح على رضى الله بالمراد حيث قال : بنا عنه أعمام غنى فعلم أن المدار هو الاحتياج إلا أن ابن عباس خالفهم ولا يضرنا خلافه فيما أجمعت عليه الخلفاء الراشدون بأسرهم ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه خالفهم أو أنكر عليهم صنيعهم فعلم بذلك أن عمر رضى الله تعالى عنه لا يعطى ذوى القربى من الخمس بطريق الاستحقاق وإنما يعطيهم لحاجتهم .

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، نا يحيى بن أبي بكير ، نا أبو جعفر الرازى

(۱) فى نسخة : عرضه

(۲) وتفصل ما يعطيه عمر رضى الله عنه فى رواية النسائى والطحاوى من نكاح الأيم وقضاء الغادم وغيرهما لا عموم الإعطاء وهو رضى الله عنه يسأل العموم .

نا أبو جعفر^(١) الرازي، عن مطرف، عن عبد الرحمن بن
أبي ليلى قال سمعت علياً يقول: ولاني رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحياة أبي بكر وحياة عمر
فأتى بمال فدعاني فقال: خذه فقلت: لا أريده فقال^(٢)

عن مطرف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً: يقول ولاني
رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعت مواضعه (أي قسمته في مصارفه
(حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر وحياة عمر فأتى بمال) أي في
آخر عمره (فدعاني فقال: خذه) واقسمه بين مصارفه (فقلت لا أريده)
أي أن أتولى أمر القسمة (فقال خذه فأنتم أحق به قلت قد استغنينا عنه فجعله)
أي الخمس (في بيت المال) وهذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من حديث
جبير بن مطعم وكان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ غير أنه لم
يكن يعطى قربي رسول الله ﷺ وكان عمر يعطيهم ومن كان بعضهم بعده
قال ابن همام قال الحافظ المنذري في حديث جبير بن مطعم إن أبا بكر لم يقسم
لذوي القربى وفي حديث علي أنه قسم لهم وحديث جبير صحيح وحديث علي
لا يصح وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه قوله خذوه فأنتم
أحق به إنما كان المراد بذلك أنتم أحق به من غيركم إذا احتجتم إليه
لا مطلقاً، إذ لو كان لهم الأحقية استغناء وقرأ لم يكن يجوز لعلي رضي الله
تعالى عنه أن يرده عن قومه أجمعين إذا كان الاختيار له في رده عن نفسه أو

(١) في نسخة: يعني

(٢) في نسخة: قال

خذه فأنتم أحق به ، قلت قد استغنياً عنه ، فجعله في بيت المال .

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير ، نا هاشم ابن البريد ، نا حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : سمعت علياً يقول : اجتمعت أنا والعباس وفاطمة وزيد بن جارية عند النبي

عن أهل بيته مع أنه كيف ساغ لعمر رضى الله تعالى عنه أن يضعه في بيت المال؟ لإنكار علي عن أخذه أفلم يكن تعلق به استحقاق جميع بني هاشم وبني المطلب؟ فهذا ظاهر في أن علياً لما كان زعيم قومه وكفيلهم في أمورهم وكان يقسمه لهم بنفسه فكان أعلم بأحوالهم من عمر فلما عرضه عمر عليه ليقسمه وبين له: أنكم أحق به لأنكم أولى من الغير إذا احتاج واحتجتم، ثم رده عليه علي وبين أن لهم غنية منه العام وضعه في بيت المال، أفترى أحقيتهم سقطت بإنكار علي؟ ولا يمكن سقوطها إلا إذا أديرت الأحقية على الاحتياج وأما إذا أخذت أحقيتهم به مطلقاً فلا يمكن بعده توجيه فعل عمر ولا على رضى الله عنهما .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا ابن نمير، نا هاشم بن البريد) بفتح الموحدة وكسر الراء بعدها تمازية أبو علي الكوفي عن أحمد: لا بأس به، وعن ابن معين ثقة وقال المعجل: كوفي ثقة إلا أنه يترفض، وقال الجوزجاني: كان غالباً في سوء مذهبه وقال الدارقطني: مأمون وذكره ابن حبان في الثقات (نا حسين ابن ميمون) الخندقي بكسر الحاء المعجمة وسكون النون بعدها دال مهملة

صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إن رأيت أن
توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل
فأقسمه (١) حياتك كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل. قال:
ففعل ذلك قال فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، ثم ولانيه (٢) أبو بكر حتى إذا كانت آخر
سنة من سني (٣) عمر فانه أتاه مال كثير فعزل حقنا ثم
أرسل إلى فقلت : بنا عنه العام غني وبالمسلمين إليه حاجة
فأردده عليهم ، فردده عليهم ثم لم يدعني إليه أحد بعد

مكسورة ثم فاء قال ابن المديني: ليس بمعروف قل من روى عنه، وقال أبو
زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث يكتب حديثه، وذكره ابن
حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ، قلت وقال البخاري: لا يتابع عليه، ذكر ذلك
في التاريخ وذكره في الضعفاء (عن عبد الله بن عبد الله) الرازي قاضي الري
(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت علياً يقول: اجتمعت أنا والعباس
وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي ﷺ فقلت يا رسول الله: إن رأيت أن
توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله عز وجل فأقسمه) بصيغة المتكلم
(حياتك) أي في حياتك (كيلا ينازعني أحد بعدك فافعل قال) أي على
(ففعل) أي رسول الله ﷺ (ذلك) أي ولاني قسمة الخمس بين مستحقيه
(قال) أي على (فقسمته حياة رسول الله ﷺ ثم ولانيه أبو بكر)

(٢) في نسخة بدله: ولاني

(١) زاد في نسخة: في

(٣) في نسخة: سنين

عمر فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فقال :
يا على حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبداً ، وكان
رجلاً داهياً .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبة نا يونس عن ابن شهاب
قال : أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن
عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره

فقسمته كذلك (حتى إذا كانت آخر سنة من سني عمر فإنه أتاه مال كثير
فغزل حقناً ثم أرسل إلى) أي دعاني للقسمه (فقلت بنا عنه الغمام غني
وبالمسلمين إليه حاجة فاردده عليهم فردده عليهم ، ثم لم يدعني إليه أحد بعد عمر ،
فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر) فذكرت له القصة (فقال)
أي العباس (يا على حرمتنا الغداة) أي جعلتنا اليوم محرومين (شيئاً لا
يرد علينا أبداً وكان رجلاً داهياً) أي فطناً ذا رأي في الأمور قال في نصب
الراية قال المنذرى : وحسين بن ميمون . قال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه
وليس بالقوي ، وقال ابن عدي ، ليس بمعروف ، وذكره البخاري في تاريخه
هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه ، قال المنذرى : وفي حديث جبير بن مطعم
أبا بكر لم يقسم لنوى القربي ، وفي حديث علي أنه قسم لهم ، وحديث جبير
أن صحيح ، وحديث علي لا يصح :

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عنبة ، نا يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث
ابن عبد المطلب) بن هاشم صحابي سكن الشام ، وقال أبو القاسم الطبراني : الصواب

أن أباه ربيعة بن الحارث، وعباس بن عبد المطلب قالوا :
 لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس ايتيا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقولا له : يا رسول الله قد بلغنا من
 السن ماترى، وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر
 الناس، وأوصلهم، وليس عند أبويننا، يصدقان عنا فاستعملنا
 يا رسول الله على الصدقات فلتؤد إليك ما يؤدى العيال

في اسمه المطلب (أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث) بن عبد المطلب بن هاشم
 الهاشمي ابن عم النبي ﷺ (وعباس بن عبد المطلب قالوا :) أي ربيعة بن
 الحارث وعباس بن عبد المطلب (لعبد المطلب بن ربيعة، وللفضل بن عباس
 ايتيا رسول الله ﷺ فقولا : له يا رسول الله قد بلغنا من السن ماترى) أي
 بلغنا مبلغ الرجال وبلغنا النكاح (وأحببنا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أبر
 الناس وأوصلهم) أي للرحم (وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا) أي يؤديان
 المهر عنا إذا تزوجنا (فاستعملنا) أي اجعلنا عاملا (يا رسول الله على
 الصدقات فلتؤد إليك) أي من مال الصدقات مثل (ما يؤدى العيال) أي إليك
 (ولنصب) أي نحصل (ما كان فيها) أي في الصدقات (من مرفق) وهي
 العالة (قال) أي عبد المطلب بن ربيعة (فأتى إلينا على بن أبي طالب ونحن)
 الواو للحال (على تلك الحال) أي يتكلم أبوانا في أمرنا (فقال :) أي على
 (لنا إن رسول الله ﷺ لا) أي لا تفعلوا (والله لا يستعمل) أي لا
 يجعل عاملا (أحداً منكم على الصدقة فقال له ربيعة : هذا من أمرك) يحتمل
 أن يكون بتقدير حرف الاستفهام للانكار، ويحتمل التحقيق أي هذا من
 حسدك كما يؤيد، حديث الطبراني، ويؤيده لفظ مسلم فقال : والله ما تصنع هذا
 إلا نفاسة منك علينا (قد نلت صهر رسول الله ﷺ) أي صرت ختنة (فلم

ولنصب ما كان فيها من مرفق قال : فأتى إلينا علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال ، فقال لنا : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله (١) لا يستعمل أحدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة : هذا من أمرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فالتقى علي رداه ، ثم اضطجع عليه فقال : أنا أبو حسن (٢) القرم والله لا أريم حتى يرجع إليكما ابناكما (٣) بحور (٤) ما بعثنا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم

نحسدك عليه ، فالتقى عليه رداه ثم اضطجع عليه فقال (أي علي) أنا أبو حسن القرم) وهو في الأصل فحل الإبل ، ومنه قيل للرئيس قرم والمراد أنه مقدم في الرأي ، والمعرفة ، وتجارب الأمور فهو فيهم بمنزلة القرم من الإبل (والله لا أريم) أي لا أبرح من هذا المحل (حتى يرجع إليكما أبناء بحور) أي بجواب (ما بعثنا به إلى النبي ﷺ) لثلاث تظنوا بي أني تكلمت في أمر كما رسول الله ﷺ على خلاف ما بعثنا (قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق) أي وافقنا رسول الله ﷺ (صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي ﷺ ، وهو يومئذ عند زينب بنت جحش) أي يوم نوبتها (فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله ﷺ فأخذ بأذني وأذن الفضل) أي شفقتهم ورحمة (ثم قال اخرجوا ما تصرران) أي أظهر ما تجمعان ، وتكتمان في صدوركما (ثم دخل) أي الحجره (فأذن

(١) في نسخة : لا والله لا نستعمل منكم أحداً (٢) في نسخة : أبو حسين
(٣) في نسخة : أبناء كما
(٤) في نسخة بدله : بجواب

قال : عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة
 الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى
 باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب
 بنت جحش ، فقمنا^(١) بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأخذ باذني وأذن الفضل ثم قال : أخرجنا ما تصرران
 ثم دخل ، فأذن لي ، وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام
 قليلاً ثم كلمته أو كلمه الفضل وقد شك في ذلك عبد الله قال :

لي وللفضل (أي بالدخول (فدخلنا) عليه (فتواكلنا الكلام) قال في
 المجمع أي اتكل كل واحد منهما على الآخر انتهى أي أراد كل واحد منا
 أن يبدأ الآخر الكلام (قليلاً) أي زماناً قليلاً (ثم كلمته أو كلمه الفضل قد
 شك في ذلك عبد الله) وهذا قول الزهري (قال) أي عبد المطلب بن ربيعة
 كلمته أو (كلمه) الفضل (بالذي) أي بالكلام الذي (أمرنا به أبوانا فسكت
 رسول الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا) وظننا
 (أنه) أي رسول الله ﷺ (لا يرجع إلينا شيئاً) أي من الجواب (حتى
 رأينا زينب) أم المؤمنين (تلع) أي تشير (من وراء الحجاب بيدها
 تريد) أي بإشارتها (ان لا تعجلا وان رسول الله ﷺ مشغول) في
 أمرنا ثم خفض رسول الله ﷺ رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي
 أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد) والمراد بنى هاشم (ادعوا لي
 نوفل بن الحارث) بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أسري يوم بدر

(١) في نسخة . عند

كله بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئاً حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد أن لاتعجلا^(١) وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا، ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فقال لنا : إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنما لاتحمل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا^(٢) لي نوفل بن الحارث فدعى له نوفل بن الحارث فقال : يا نوفل أنكح عبد المطلب^(٣) فأنكحني نوفل، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني زيد كان

كافراً وفداء عمه العباس، وشهد فتح مكة، وحنينا، والطائف (فدعى له نوفل بن الحارث فقال) أي رسول الله ﷺ (يا نوفل أنكح عبد المطلب) أي ابنتك (فأنكحني نوفل) ثم قال النبي ﷺ ادعوا لي محمية بن جزء) بن عبد يغوث الزبيدي، وكان صحابياً قديماً للإسلام (وهو رجل من بني زيد) بضم الزاي وفتح الباء المنقوطة بواحدة بعدها ياء معجمة بنقضتين من تحتها وفي آخرها دال مهملة، وفي رواية لمسلم، وهو رجل من بني أسد قال النووي : قال القاضي : كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زيد لا من بني أسد، (كان رسول الله استعمله على الأخماس فقال رسول الله ﷺ لمحمية أنكح الفضل) أي

(١) في نسخة تعجل أو (٢) في نسخة أدعوا

(٣) زاد في نسخة : ابن ربيعة .

رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لمحمية أنكح الفضل فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا لم يسمه لي عبد الله بن الحارث.

حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي أخبره أن علي بن أبي طالب قال: كان^(١) لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ، فلما أردت

ابنتك (فأنكحه ثم قال رسول الله ﷺ: لمحمية قم فأصدق) أي أعط الصداق (عنهما) أي عن عبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس زوجتهما (من الخمس كذا وكذا) قال الزهري (لم يسمه) أي الصداق (لي عبد الله ابن الحارث).

(حدثنا أحمد بن صالح، نا عنبة بن خالد، نا يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني علي بن حسين) زين العابدين (أن حسين بن علي) بن أبي طالب (أخبره أن علي بن أبي طالب قال: كان لي شارف) أي ناقة مسنة (من نصيبي من المغنم يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ، أعطاني شارقاً) أي ناقة

(١) في نسخة: كانت

أن ابنتي بفاطمة بنت^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم
واعنت رجلاً صواغاً من بني قينقاع، أن يرتحل معي فنأتي
بأذخر أردت أن أبيع من الصواغين فأستعين به في وليمة
عربي، فبينما أنا أجمع لشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر
والحبال، وشارفاني مناخان إلى جنب حجرة رجل من
الأنصار، أقبلت حين جمعت ما جمعت، فإذا بشارفي قد
اجتبت أسنمتها وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما
فلم أملك عيني حين رايت ذلك المنظر، فقلت: من فعل
هذا؟ قالوا: فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا

مسنة (من الخمس يومئذ) أي يوم بدر، قال الحافظ: قال ابن بطال: ظاهره
أن الخمس شرع يوم بدر ولم يختلف أهل السير أن الخمس لم يكن^(٢) يوم
بدر، وقد ذكر إسماعيل القاضي في غزوة بني قريظة قال: قيل إنه أول يوم
فرض فيه الخمس قال: وقيل نزل بعد ذلك قال: ولم يأت ما فيه بيان شاف
وإنما جاء صريحاً في غنائم حنين، قال ابن بطال: وإذا كان كذلك فيحتاج قول
علي رضي الله عنه إلى تأويل، ثم حكى الحافظ تأويله ثم رد ذلك التأويل ثم
قال: أن الأتقال التي فيها التصريح بفرض الخمس نزل غالباً في قصة بدر، وقد
جزم الداودي الشارح بأن آية الخمس نزلت يوم بدر وقال السبكي: نزلت

(١) في نسخة ابنة

(٢) وبه جزم العيني وأوله بأن المراد الخمس الذي عزله في سرية عبد الله
ابن جحش قبل البدر.

البيت في شرب من الأنصار غنته قينة وأصحاب فقالت: في غنائها ألا يا حمز للشرف^(١) النواء، فوثب إلى السيف فاجتب^(٢) أسنمتها، وبقر خواصرهما، فأخذ^(٣) من أكبادهما قال علي: فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده زيد بن حارثة^(٤)، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مالك قال: فقلت يا رسول الله: ما رأيت كالיום عدا حمزة على ناقى فاجتب أسنمتها، وبقر خواصرهما، وها هو ذا

الأقال في بدر وغنائمها (فلما أردت أن ابني بفاطمة بنت رسول الله ﷺ) أي أدخل بها والبناء الدخول بالزوجة، وأصله أنهم كانوا من أراد ذلك بنيت له قبة نخلا فيها بأهله، واختلف في وقت دخول علي بفاطمة وهذا الحديث يشعر بأنه كان عقب وقعة بدر، ولعله كان في شوال سنة اثنتين، فإن وقعة بدر كان في رمضان منها، وقيل تزوجها في السنة الأولى، ونقل ابن الجوزي أنه كان في صفر سنة اثنتين، وقيل في رجب، وقيل في ذي الحجة، وقيل تأخر دخوله بها إلى سنة ثلاث، وفيه بعد (وأعدت رجلا صواغاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (من بني قينقاع) قبيلة من اليهود (أن يرتحل معي فنأى بإذخر أردت أن أبيع من الصواغين، فأستعين به) أي بما يحصل من بيع الإذخر (في وليمة عرسى) بكسر العين المهملة وسكون الراء أي في وليمة

(٢) في نسخة: فاجب

(٤) في نسخة: قال

(١) في نسخة: ذا الشرف

(٣) في نسخة: وأخذ

في بيت ومعه شرب، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم برده فارتداه^(١) ثم انطلق يمشي، واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء^(٢) البيت الذي فيه حمزة، فاستأذن فأذن له فاذا هم شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثمل بحمزة عيناه فنظر حمزة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته^(٣) ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر

زوجتي أو بالضم وبضمتين وهو النكاح قال في القاموس : والعرض بالكسر إمراة الرجل وبالضم وبضمتين النكاح (فينا أنا أجمع الشارفي) بفتح الفاء صيغة التثنية مضافة إلى ياء المتكلم (متاعاً من الأقتاب) جمع قتب ، وهو الرجل الصغير ، وهو للجمل كالأكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة بكسر غين معجمة ورائين وهي الجوائق للتبين وغيره (والحبال) بكسر الحاء المهملة جمع جبل (وشارفنا مناخان) وفي رواية الأكثر مناختان ، فالتذكير باعتبار لفظ الشارف والتأنيث باعتبار كونهما ناقتين (إلى جنب حجرة رجل من الأنصار) لم أقف على اسمه (أقبلت حين جمعت ما جمعت) أي من الأقتاب والغرائر والحبال (فإذا) أي فإذا أنا ملاق (بشار في قد اجتبت) أي قطعت (أسنمتها) جمع سنام (وبقرت) أي شقت (خواصرهما) جمع خاصرة (وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر) أي رأيت

(١) في نسخة : فارتداه

(٢) في نسخة : إلى

(٣) في نسخة : بدله ركبته

فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي
فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مثل^(١) فكسر

منظراً أفزعي فجرى دمعي، وبكيت وإنما غلبه البكاء لظنه تأخر البناء
بزوجته بسبب فوات ما يستعان به عليه، أو لخشية أن ينسب في حقها التقصير لا
لمجرد فوات الناقتين من حيث أنهما من متاع (فقلت من فعل هذا؟ قالوا فعله
حمزة بن عبد المطلب وهو) أي حمزة (في هذا البيت في شرب) أي جماعة
شاربي الخمر (من الأنصار) وهي إذ ذاك لم تحرم (غنته قينة) أي أمة
مغنية (وأصحابه) عطف على الضمير المنصوب (فقال في غنائهاع ألا يا حمز
للشرف النواء) حمز مرخم حمزة والشرف بضمين جمع شارف وهي
المسنة من النوق والنواء بالكسر والمد السمان جمع ناوية وتماه وهن معقلات
بالفضاء، حكى المرزباني في مجمع الشعراء، أن هذا الشعر لعبد الله بن السائب
ابن أبي السائب المخزومي المدني وبقيته.

ضع السكين في اللبات منها وخرجن حمزة بالدماء
وعجل من أطائها الشرب قديداً من طيخ أو شواء
(فوثب) أي قام حمزة مسرعاً (إلى السيف فاجتب) أي قطع (أسنمتها
وبقر) أي شق (خواصرهما فأخذ من أكبادهما) ولعله ذبحهما أولاً ثم فعل
ما فعل، قال الحافظ: في الحديث حل تذكية الغاصب لأن الظاهر أنه ما بقر خواصرهما
وجب أسنمتها إلا بعد التزكية المعتبرة، ويمكن أن يكون فعله هذا في غلبة
السكر، ولم يثبت في حديث أنهم أكلوا ذلك ولو أكلوا فيمكن أن يكون
أكلهم في حالة السكر (قال علي فانطلقت حتى أدخل) أي دخلت (على

(١) في نسخة: قد مثل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على^(١) عقيب القهقري فخرج
وخرجنا^(٢) معه.

رسول الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله ﷺ الذي لقيت
بما عدا حمزة على ناقي (فقال رسول الله ﷺ مالك قال) على (فقلت
يا رسول الله ما رأيت كالיום) في الشدة على (عدا حمزة على ناقي فاجتب
أسنمتها وبقر خواصرهما وما) حرف تنبيه (هو ذا في بيت ومعه شرب
فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه ثم انطلق يمشى واتبعته أنا وزيد بن
حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فأذن له فاذا هم شرب فطفق
أى شرع (رسول الله ﷺ يلوم حمزة فيما فعل) وفي رواية ابن جويج
فدخل على حمزة فتغيظ عليه (فإذا حمزة ثمل) أى سكران قال في القاموس
الثل سكر كسكر ثمل كفرح فهو ثمل (محمرة عيناه) من شدة السكر (فنظر
حمزة إلى رسول الله ﷺ) أى إلى رجله (ثم صعد) أى رفع (النظر
فنظر إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى سرته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه
ثم قال حمزة وهل أتم إلا عبيد لأبي) قيل أراد^(٣) أن أباه عبد المطلب
جد النبي ﷺ ولعل أيضاً والجدي يدعى سيداً ، وحاصله أن حمزة أراد
الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب منهم (فعرف رسول الله ﷺ
أنه ثمل فنكص رسول الله ﷺ على عقيب القهقري) خشية أن يزداد
غضباً فينتقل من القول إلى الفعل قال الحافظ : روى ابن أبي شبة عن أبي
بكر بن عياش أن النبي ﷺ أغرم حمزة ثمن الناقتين (فخرج وخرجنا معه) .

(١) في نسخة : عقبه

(٢) في نسخة : لخرجنا

(٣) وبمحت القاضي عياض في الشفاء إن من قال في حقه شيئاً غير قاصد
للسب كالسكران يقتل أيضاً ثم قال ولا يعترض بهذا الحديث على حمزة هذا لأن
الحمر كانت حينئذ غير محرمة فلم يكن في جناباتها إثم وأقتضى عليه القاضي في شرحه
في هذا الجواب .

حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب ، حدثني
 عياش بن عقبة الحضرمي ، عن الفضل بن الحسن الضمري
 أن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب
 حدثته^(١) عن إحداهما أنها قالت : أصاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سيداً فذهبت أنا وأختي وفاطمة بنت^(٢) رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، فشكونا إليه ما نحن فيه ، وسألناه
 أن يأمر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم : سبقك يتامى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة)
 بن كليب (الحضرمي) أبو عقبة المصري ، يقال : إنه عم عبد الله بن لهيعة ،
 قال الدارقطني : والمصريون ينكرون ذلك ، قال النسائي والدارقطني : ليس
 به بأس ، وقال النسائي في موضع آخر : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات
 (عن الفضل بن الحسن) بن عمرو بن أمية (الضمري) المدني نزيل مصر
 ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً في الذكر بعد
 الصلاة قلت : قال العجلي : مصري تابعي ثقة (أن أم الحكم أو) للشك من
 الراوي (ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب) قال في التقريب : أم الحكم
 بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية ، ويقال أم حكيم يقال : اسمها صفية ،
 وقيل هي عاتكة ، وقيل هي ضباعة المتقدمة صحابة لها حديث ، وضباعة بنت

(٢) في نسخة : ابنة

(١) في نسخة : حدثه

لكن من ذلك ، تكبرن الله على أثر كل صلاة ، ثلاثا
وثلاثين تكبيرة ، وثلاثا وثلاثين تسيحة وثلاثا وثلاثين
تحميدة ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، قال عياش : وهما ابنتا عم
النبي صلى الله عليه وسلم .

الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ لها صحبة ، فأم الحكم على
القولين الأولين هي أخت ضباعة . فالاختلاف على هذين القولين اختلاف
وشك في أن راوية الحديث أم الحكم أو ضباعة ، وإليه يشير قول المصنف
ابنتي الزبير بصيغة التثنية ، وأما على القول الثالث بأن تكون الحكم هي ضباعة
فليس الشك إلا في اسمها (حدثه عن إحداهما) فما قال صاحب العون في
شرح قوله : إن أم الحكم أو ضباعة إلى آخره شك من الراوى في أن أم الحكم
بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن ، عن ضباعة بنت الزبير أو أن ضباعة
حدثته عن أم الحكم غلط محض فإن أحدهما ليس له رواية عن الأخرى
ولا يثبت في موضع أن إحداهما روت عن الأخرى (أنها قالت : أصاب
رسول الله ﷺ سبياً ، فذهبت أنا وأختي) لم أقف على تعيينها (وفاطمة بنت
رسول الله ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه) من المحن والمشاق في خدمة البيت
(وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي) ليكفينا المؤنة (فقال رسول الله
ﷺ : سبقن يتامى بدر) وهذا إما باعتبار الاستحقاق بأن استحقاق يتامى
بدر سبقن فيعطون أو باعتبار الإعطاء بأن يتامى بدر أعطوا قبله ، فلم
يق لكم من السبي ما تعطين (ولكن سادلكن على ما هو خير لكن من ذلك)
أى من السبي (تكبرن الله على أثر) بكسر فسكون ويجوز فتحها أى عقب
(كل صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة

حدثنا يحيى بن خلف، نا عبد الأعلى، عن سعيد يعني
الجريري، عن أبي الورد، عن ابن أعبد قال: قال لي علي
ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت من أحب أهله إليه قلت: بلى، قال:
إنها جرت بالرحى حتى أثر في يدها واستقت بالقربة حتى
أثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها، فأتى
النبي صلى الله عليه وسلم خدم، فقلت لو أتيت أباك فسألته^(١)

ولإله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير (مرة واحدة (قال عياش) بن عقبة (وهما) أى أم الحكم وضباعة (ابنتا عم النبي ﷺ) لأنهما بنتا الزبير بن عبد المطلب ورسول الله ﷺ . ابن عبد الله بن عبد المطلب .

(حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى ، عن سعيد يعني الجريري ، عن أبي الورد) بن ثمامة بن حزن القشيري البصرى روى عنه أبو مسعود سعيد بن إياس الجريري ، قال الدارقطني : ما حدث عنه غيره كذا قال وقد حدث عنه أيضاً شداد بن سعيد أبو طاححة الرابى وقال ابن سعد وكان معروفاً قليل الحديث قلت : وقد تقدم فى ترجمة أبى محمد الحضرمى ما يدل على أن أبى الورد روى عنه راو يسمى عبد الله بن ربيعة أو عبد ربه بن ربيعة ، لكن قال : فيه عن أبى الورد بن أبى بردة وهو وهم فإن الحديث واحد (عن ابن أعبد)

(٢) فى نسخة : فسألته

(١) فى نسخة : ابنة

خادماً فأنته، فوجدت عنده حداثاً، فرجعت فأتاها من الغد فقال: ما كان (١) حاجتك فسكتت فقلت: أنا أحدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى أثرت (٢) في يدها وحملت

هكذا في جميع النسخ الموجودة عندنا بالعين المهمة والباء الموحدة، وقال ابن الأثير في جامع الأصول: هكذا جاء في حديث علي رضي الله عنه في كتاب الصحبة قال له ألا أحدثك عنى وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أعبد بفتح الهمزة وسكون العين المهمة وضم الباء الموحدة، وقال في الخلاصة: علي بن أعيد باسكان المعجمة وفتح التحتانية عن علي وعن ثمامة أبو الورد، وقال في الميزان: ابن أعبد عن علي رضي الله عنه قال المديني: لا يعرف، قلت: اسمه علي بن اليمعة الليثي روى له أبو داود والنسائي في مسند علي هذا الحديث ولم يسمياه قال، الحافظ: في تهذيب التهذيب قلت: له حديث آخر في مسند أحمد في زيادة ابنه عبد الله في شكر الطعام ولم أعرف من سماه علياً، قلت: وما قال في الخلاصة وعنه ثمامة أبو الورد يعلم منه أن أبا الورد اسمه ثمامة ولم أرا هذا يغيره بل قالوا: إن اسم أبيه ثمامة والله تعالى أعلم (قال: قال لي علي رضي الله عنه: ألا أحدثك عنى وعن فاطمة) رضي الله عنها (بنت رسول الله ﷺ وكانت) أي فاطمة (من أحب أهله إليه) أنى إلى رسول الله ﷺ (قلت: بلى) أي حدثني (قال) علي (لأنها جرت بالرحى) أي أدارت الرحى (حتى أثرت) أي الجرت (في يدها واستقت بالقربية) أي جاءت بماء في القربة حاملة لها (حتى أثرت في نحرها) أي صدرها (وكنست البيت حتى أغبرت ثيابها فأتى النبي ﷺ) مفعول لأتى (خدم) أي سبى

(١) في نسخة: كانت

(٢) في نسخة: أثر

بالقربة حتى أثرت في نحرها فلما أن جاءك الخدم وأمرتها
أن تأتيك فستخدمك خادماً يقبها^(١) حرماً هي فيه قال : اتقى
الله يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعمل عمل أهلك ، فإذا^(٢)
أخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدني ثلاثاً

فاعله (فقلت : لو أتيت أباك فسألته خادماً فأنته فوجدت عنده حدثاً) أى
رجالاً يتحدثون فلم تكلمه حياءً من الناس (فرجعت) إلى بيتها (فأتاها)
أى رسول الله ﷺ فاطمة (من الغد فقال) رسول الله ﷺ : (ما كان
حاجتك فسكنت) من الحياء (فقلت : أنا أحدثك يا رسول الله) بحاجتها
التي ذهبت بها إليك (جرت بالرحى حتى أثرت في يدها وحملت بالقربة حتى
أثرت في نحرها فلما أن جاءك الخدم أمرتها أن تأتيك فستخدمك) أى تطلب
منك (خادماً) يطلق على الجارية والغلام (يقبها) أى يحفظها (حر) أى شدة
(ما هي فيه) من الكلفة في خدمة البيت (قال) رسول الله ﷺ : (اتقى الله
يا فاطمة وأدى فريضة ربك واعمل عمل أهلك ، فإذا أخذت مضجعك فسبحي
ثلاثاً وثلاثين واحمدني ثلاثاً وثلاثين وكبرى أربعاً وثلاثين ، فتلك مائة فهى
خير لك من خادم قالت : رضيت عن الله وعن رسوله) قال أبو جعفر الطحاوى :
ذهب قوم إلى أن ذوى قرابة رسول الله ﷺ لا سهم لهم من الخمس معلوم
ولاحظ بهم منه خلاف حظ غيرهم وإنما جعل الله لهم ما جعل من ذلك
بقوله ، فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى ، وبقوله ، ما آفاه الله على رسوله
من أهل القرى فالله وللرسول ولذى القربى ، بحال فقرهم و حاجتهم فأدخلهم
مع الفقراء والمساكين ، فكان يخرج الفقير ، واليتيم ، والمساكين من ذلك

(٢) فى نسخة : وإذا

(١) فى نسخة : تقبها

وثلاثين ، وكبرى أربعاً وثلاثين فقتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت : رضيت عن الله وعن رسوله (١) .

لخروجهم من المعنى الذي به استحقوا ما استحقوا من ذلك فكذلك ذوا قرابة رسول الله ﷺ المضمومون معهم إنما كانوا ضموا معهم لفقرهم فإذا استغنوا خرجوا من ذلك وقالوا لو كان لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حظ لكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ منهم إذ كانت أقربهم إليه نسباً وأمسهم به رحماً فلم يجعل لها حظاً في السبي الذي ذكرنا ولم يخدمها منه خادماً ولكن وكلها إلى ذكر الله عز وجل لأن ما تأخذ من ذلك إنما حكمها فيه حكم المساكين فيما تأخذ من الصدقة فرأى أن تركها ذلك والإقبال على ذكر الله عز وجل وتسيححه وتهليله خير لها من ذلك وأفضل ، وقد قسم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بعد وفاة رسول الله ﷺ جميع الخنس فلم يريا لقرابة رسول الله ﷺ في ذلك حقاً خلاف حق سائر المسلمين فثبت بذلك أن هذا هو الحكم عندهما وثبت إذا لم ينكره عليهما أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولم يخالفها فيه ان ذلك كان رأيهم فيه أيضاً ، وإذا ثبت الإجماع في ذلك من أبي بكر وعمر ومن جميع أصحاب رسول الله ﷺ ثبت القول به ووجب العمل به وترك خلافه ثم هذا على رضي الله عنه لما صار الأمر إليه حمل الناس على ذلك أيضاً ، وذكروا في ذلك ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال : ثنا يوسف بن عدي قال : ثنا عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق قال : سألت أبا جعفر فقلت : رأيت علي بن أبي طالب حيث ولي العراق وما ولي من أمور الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى ؟ قال : سلك رات سبيل أبي بكر وعمر ، قلت : وكيف وأتم تقولون ما تقولون ؟ قال :

(١) في نسخة : رسول الله

حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق، أنا
معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين بهذه القصة قال:
ولم يخدمها.

حدثنا محمد بن عيسى، نا عنبة بن عبد الواحد القرشي
قال: أبو جعفر يعني ابن عيسى كنا نقول: إنه من الأبدال
قبل أن نسمع أن الأبدال من الموالى قال: حدثني الدخيل
ابن إياس بن نوح بن مجاعة، عن هلال بن سراج بن

إنه والله ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه، قلت: فما منعه؟ قال: كره والله
أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر، فهذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قد أجراه على ما كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أجرياه عليه لأنه
رأى ذلك عدلاً، ولو كان رأيه خلاف ذلك مع عليه ودينه وفضله إذن لرده
إلى ما رأى.

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا عبد الرزاق أنا معمر، عن الزهري
عن علي بن حسين بهذه القصة قال) علي بن حسين (ولم يخدمها^(١)) أي ولم
يعطها خادماً.

(حدثنا محمد بن عيسى نا عنبة بن عبد الواحد القرشي قال: أبو جعفر
يعني ابن عيسى كنا نقول إنه) أي عنبة بن عبد الواحد (من الأبدال قبل

(١) احتج بذلك الطحاوي لقوم على أنه لاحق لذوى القربى مطلقاً
وأجاب عنه بوجوه والأوجه عندي في الجواب أنه لم يجب الاستيعاب عندنا.

مجاعة عن أبيه ، عن جده مجاعة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب دية أخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كنت جاعلاً لمشرك دية جمعت ^(١) لأخيك ولكن ^(٢) سأعطيك منه عقي فكتب له النبي صلى الله عليه وسلم بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فأخذ طائفة منها وأسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة إلى أبي بكر وأتاه بكتاب

أن نسمع أن الأبدال ^(٣) من الموالى) فلما سمعنا أن الأبدال تكون من الموالى رجعنا من هذا القول (قال حدثني الدخيل) بفتح أوله وكسر المعجمة (ابن لياس بن نوح بن مجاعة) بن مرارة الحنفي اليمامي ذكره ابن حبان في الثقات؛ وقال في التقریب: مستور (عن هلال بن سراج بن مجاعة) وهو ابن عم والد دخيل وسراج بكسر المهملة وآخره جيم وفد على عمر بن عبد العزيز في خلافته ، ذكره ابن حبان في الثقات وقال : مستقيم الحديث (عن أبيه) سراج بكسر أوله والتخفيف ، وآخره جيم ابن مجاعة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً (عن جده مجاعة) بضم أوله وتشديد الجيم ابن مرارة بتخفيف الراء الحنفي اليمامي صحابي له حديث ، كان رئيساً في بني حنيفة وكان قد أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه وهلال بن سراج ابن ابنه وفد على عمر بن عبد العزيز بكتاب النبي ﷺ فقبله ومسح

(١) في نسخة : جعلتها (٢) في نسخة : واكفى

(٣) ويأتيهم في هامش باب في ذكر المهدي .

النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له أبو بكر بائني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة أربعة آلاف برا^(١) وأربعة آلاف شعيرا^(٢) وأربعة آلاف تمراً^(٣) وكان في كتاب النبي^(٤) صلى الله عليه وسلم لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي صلى الله عليه وسلم لمجاعة بن مرارة من بني سلمى إني أعطيته^(٥) مائة من الإبل

به وجهه (أنه أتى النبي ﷺ يطلب دية أخيه قتله بنو سدوس من بني ذهل) ولعله يطلب دية أخيه من بيت المال (فقال النبي ﷺ لو كنت جاعلاً لمشرك دية جعلت لأخيك) فلم يرض رسول الله ﷺ بإعطاء من الدية من بيت المال لأن أخاء كان مشركاً (ولكن سأعطيك منه) أي من أخيك (عقي) أي عوضاً ولعل هذا كان لتأليف قلبه وقومه لأنه كان رئيس قومه فميلوا إلى الإسلام ، والظاهر أنه كان إذ ذاك مسلماً (فكتب له النبي ﷺ بمائة من الإبل من أول خمس يخرج من مشركي بني ذهل) أي غزاهم المسلمون فغنموا أموالهم فيخرج منه الخمس فيعطى منه مائة إبل عقي من أخيه (فأخذ طائفة منها) أي من الإبل أي غزاهم المسلمون وغنموا أموالهم فخرج منه الخمس فأعطاه طائفة من الإبل لم تبلغ مائة وبقيت طائفة منها (وأسست بنو ذهل) فلم يتمكن المسلمون أن يأخذوا شيئاً من أموالهم (فطلبها) أي بقية الإبل (بعد مجاعة إلى أبي بكر) في زمان خلافته (وأتاه بكتاب النبي ﷺ فكتب له أبو بكر بائني عشر ألف صاع من صدقة اليمامة

(٢) في نسخة : شعير

(٤) في نسخة : رسول الله

(١) في نسخة : بر

(٣) في نسخة : تمر

(٥) في نسخة : أعطيه

من أول خمس يخرج من مشركى بنى ذهل عقبه
من أخيه .

باب فى ما جاء فى سهم الصنى

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر

أربعة آلاف برأ وأربعة آلاف شعيراً وأربعة آلاف تمرآ) ولعل كان
اثنا عشر ألف صاع وفاء قيمة طائفة من الإبل التى بقيت لمجاعة ،
مما كتب الله له ورسول الله ﷺ (وكان فى كتاب النبى ﷺ لمجاعة
بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبى ﷺ لمجاعة بن مرارة
من بنى سلسى إني أعطيته من الإبل من أول خمس يخرج من مشركى بنى
ذهل عقبه) أى عوضاً (من أخيه) الذى قتله بنو سدوس من بنى ذهل .

باب ما جاء فى سهم الصنى (١)

وهو شىء يختاره ويصطفيه رسول الله ﷺ من الغنيمة ، والفرق بين
الصنى المذكور فى هذا الباب وبين ما تقدم فى باب فى حفايا رسول الله ﷺ
أن هذا ما يصطفيه من الغنيمة بعد القتال ، وأما الذى تقدم قبله فوالذى أفاء
الله على رسوله ﷺ لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ، فلما كانت
هذه الأموال خاصة برسول الله ﷺ سميت الصنى ، والله تعالى أعلم .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن مطرف ، عن عامر الشعبي قال : كان للنبى

(١) وذهب الجمهور إلى إنباته أولاً وسقوطه بوفاته عليه الصلاة والسلام
إلا أبانور فإنه قال إن كان ثابتاً فهو للإمام بعده فجمع التردد أولاً ومخالفة الإجماع
فى إنباته بعد موته كذا فى المنق .

الشعبي قال : كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ، إن شاء عبداً^(١) وإن شاء أمة^(٢) وإن شاء فرساً^(٣) يختاره قبل الخمس .

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو عاصم وأزهر قالوا : نا ابن عون قال : سألت محمداً عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال : كان يضرب له بسهم مع المسلمين وإن لم يشهد والصفي يوخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء .

صلى الله عليه وسلم (سهم) أي في الغنيمة (يدعى الصفي إن شاء عبداً وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً) أوسيفاً (يختاره قبل الخمس^(١)) أي قبل إخراجه وهذا السهم مختص بالنبي صلى الله عليه وسلم ليس لأحد بعده من الخلفاء والأئمة .

(حدثنا محمد بن بشار نا أبو عاصم وأزهر) هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي البصري ، قال ابن سعد : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قانع : ثقة مأمون ، وقال إسحاق بن منصور عن يحيى : ثقة ، وقال العقيلي : في الضعفاء له حديث منكر عن عون ، وساق له حديث فاطمة في

(٢) في نسخة : أمة

(١) في نسخة : عبد

(٣) في نسخة : فرس

(٤) وبذلك قنا كما في الشامي ، وسيأتي عن السير الكبير وبه جزم الموفق وحكاه عن أكثر أهل العلم وقد أنكره قوم لحديث أبي داود ليس لي من النبي إلا الخمس الخ ولنا هذه الأحاديث .

حدثنا محمود بن خالد السلمي ، نا عمر يعني ابن

التسييح ؛ وصله أزهر وخالفه غيره ، فأرسله ، وحكى العقيلي وأبو العرب الصقلي في الضعفاء ان الإمام أحمد قال : ابن أبي عدي أحب إلي من أزهر ، قلت : ليس هذا بمرح يوجب إدخاله في الضعفاء (قالوا : نا ابن عون قال : سألت محمداً) أي ابن سيرين (عن سهم النبي ﷺ والصفى قال :) أي محمد بن سيرين (كان يضرب له بسهم) في الغنيمة (مع المسلمين) الغانمين (وإن لم يشهد) أي رسول الله ﷺ القتال (والصفى يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء) والحديثان رجالهما ثقات لكنهما مرسلان لأن الشعبي وابن سيرين لم يدركا النبي ﷺ وهذا مخالف لما تقدم في حديث الشعبي فإنه يدل على أن الصفى كان من جملة الغنيمة قبل القسمة ، وهذا يدل على أنه كان من الخمس لا من جملة الغنيمة ، ومذهبنا في ذلك قال شمس الأئمة السرخسي في شرح السير الكبير فقد كان لرسول الله ﷺ ثلاث حظوظ في الغنائم : الصفى ، وخمس الخمس ، وسهم كسهم أحد الغانمين : ومعنى الصفى أنه كان يصطفي لنفسه شيئاً قبل القسمة بن سيف أو درع أو جارية أو نحو ذلك ، وقد كان هذا لولي الجيش في الجاهلية مع حظوظ آخر وفيه يقول القائل :

لك المربع منها والصففايا وحملك والنشيطه والفضول

فانتسخ ذلك كله سوى الصفى ، فإنه كان لرسول الله ﷺ ولم يبق بعد موته بالاتفاق ، حتى أنه ليس للإمام الصفى بعد وفاة رسول الله ﷺ وإنما الخلاف في سهمه من الخمس أنه هل بقي للخلفاء بعده ؟ وقد بينا ذلك في السير الصغير .

(حدثنا محمود بن خالد السلمي ، نا عمر يعني ابن عبد الواحد ، عن سعيد يعني ابن بشير ، عن قتادة ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا غزا كان له سهم صاف

عبد الواحد، عن سعيد يعني ابن بشير، عن قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا كان له سهم صاف^(١) يأخذه من حيث شاء فكانت صفة من ذلك

يأخذه من حيث شاء فكانت صفة من ذلك السهم وكان إذا لم يغز بنفسه أى لم يشهد القتال مع الجيش (ضرب له بسهمه ولم يخير) أى لم يخير فى أن يصطفى من الغنيمة شيئاً، فحاصله أنه صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن يغزو بنفسه لا يكون له اختيار سهم الصفى، وهذا الحكم باعتبار ظاهر هذا القيد، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ما يخالف ذلك وهو قوله إذا غزا كان له سهم صاف الخ. المراد بالسهم هاهنا هو الصفى لأنه حظ من الغنيمة وسهم، وقوله إذا غزا ليس قيدا حتى لا يكون الصفى إذا لم يغز بل كان له الصفى غزا أولم يغز إلا أن يقتسم أهل السرية غنيمة قبل أن يأتوا بها المدينة بإجازة منه صلى الله عليه وسلم فكان لا يؤخذ منها الصفى لا لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستحقه بل لعدم بقاء محله لوقوع القسمة انتهى. قلت: وهذا لم أره من أحد من العلماء المتقدمين والمؤخرين صرح بذلك لكنه يؤيده ما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بنى زهير بن اقيش أنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأقم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفى أتم آمنون بأمان الله ورسوله وهذا صريح فى أن سهم الصفى مستحق لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواء شهد القتال أو لم يشهد على أن الحديث ضعيف لأن عمر بن عبد الواحد ضعفه علماء الرجال قال الحافظ فى تهذيب التهذيب: قال سعيد بن عبدالعزيز: كان حاطب الليل وقال عمرو بن على ومحمد بن المثني: حدث عنه ابن مهدي ثم تركه، وكذا قال

(١) فى نسخة: صافى

السهم وكان إذا لم يفرز بنفسه ضرب له بسهمه (١) ولم يخير .

حدثنا نصر بن علي ، نا (٢) أبو أحمد ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفة من الصنفى .

حدثنا سعيد بن منصور ، نا يعقوب بن عبد الرحمن

أبو داود عن أحمد ، وقال الميموني : رأيت أبا عبد الله يضعف أمره ، وقال النورى وغيره ، عن ابن معين : ليس بشيء ، وقال عثمان الدارمى وغيره عن ابن معين : ضعيف ؛ وقال علي بن المديني : كان ضعيفاً ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير : منكر الحديث ليس بشيء ، ليس بقوى الحديث ، يروى عن قتادة المنكرات وقال البخارى : يتكلمون فى حفظه وهو محتمل ، وقال النسائى : ضعيف ، وقال الأجرى عن أبي داود : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان روى الحفظ فاحش الخطأ ، يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه ، وعن عمر بن دينار ما ليس يعرف عن حديثه والله تعالى أعلم .

(حدثنا نصر بن علي ، نا أبو أحمد ، أنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت صفة من الصنفى) أى من سهمه الصنفى اصطفاها رسول الله ﷺ من الغنيمة قبل القسمة ، ولكن يخالفه الحديث الآتى أن رسول الله ﷺ اشتراها بسبعة أرؤس ، وسيأتى جوابه هناك إن شاء الله تعالى .
(حدثنا سعيد بن منصور ، نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى) حليف

(١) فى نسخة : بسهم (٢) فى نسخة : أنا

الزهري، عن عمر بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال :
 قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية
 بنت حي وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا
 سد الصبها حلت فبني بها .

حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن
 صهيب، عن أنس بن مالك قال : صارت صفية لدحية
 الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

زهرة القاري (عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال) أنس (قدمنا
 خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن) قال الحافظ وعند ابن إسحاق إن صفية
 سببت من حصن القموس، وهو حصن بني أبي الحقيق وكانت تحت كنانة
 ابن الربيع بن أبي الحقيق . (ذكر له جمال صفية بنت حي وقد قتل زوجها)
 وكانت تحت سلام بن مشكم القرظي ثم فارقها فتزوجها كنانة بن الربيع بن
 أبي الحقيق النضيري فقتل عنها يوم خيبر ذكر ذلك ابن سعد قاله الحافظ
 (وكانت عروساً فاصطفاها رسول الله ﷺ لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد)
 بفتح المهملة وضمها (الصباء) اسم موضع بينه وبين خيبر روحة، وقال
 (حلت فبني بها) الحافظ : وهي على بريد من خيبر قاله ابن سعد وغيره .
 (حدثنا مسدد، نا حماد بن زيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس
 ابن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبي) لأنه ﷺ خير دحية أن يختار
 من السبي ما شاء فتخيرها (ثم صارت لرسول الله ﷺ) لأنه اصطفاها بعد؛
 قيل إن صفية كانت اسمها قبل أن تسي زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية.

حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا بهز بن أسد ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة أرووس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيتها قال حماد : وأحسبه قال : وتعتد في بيتها صفية ابنة حي .

(حدثنا محمد بن خلاد الباهلي ، نا بهز بن أسد ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن أنس قال : وقع في سهم دحية جارية جميلة) وهي صفية (فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرووس) قال الحافظ : فالأولى في طريق الجمع أن المراد بسهمه هنا نصيبه الذي اختاره دحية لنفسه وذلك أنه سأل النبي ﷺ أن يعطيه جارية فأذن له أن يأخذ جارية فأخذ صفية فلما قيل للنبي ﷺ أنها بنت ملك من ملوكهم ظهر له أنها ليست ممن توهب لدحية لكثرة من كان في الصحابة مثل دحية وفوقه وقلته من كان في السبي مثل صفية في نفاستها فلو خصه بها لأمكن تغير خاطر بعضهم فكان من المصلحة العامة ارتجاعها منه ، واختصاص النبي ﷺ بها فإن في ذلك رضى الجميع ، وليس في ذلك من الرجوع في الهبة من شيء ، وأما إطلاق الشراء على العوض فعلى سبيل المجاز ، ولعله عوضه عنها بنت عمها أو بنت عم زوجها فلم تطب نفسه فأعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك (ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها) أى تزينها (وتهيتها) أى لرسول الله ﷺ (قال حماد : وأحسبه) أى ثابتاً (قال : وتعتد في بيتها) أى بيت أم سليم (صفية ابنة حي) فاعل لتعتد .

حدثنا داود بن معاذ، حدثنا عبد الوارث، ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى قال (١) : نا ابن عليه ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن انس قال : جمع السبي يعنى بخبير فجاء دحية فقال : يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال : اذهب فخذ جارية فأخذ صفية ابنة حي ، فجاء رجل إلى النبي (٢) صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله

(حدثنا داود بن معاذ ، حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن إبراهيم المعنى) أى معنى حديث عبد الوارث ويعقوب واحد (قال :) كل واحد منهما وفي نسخة قال (نا ابن عليه : عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال : جمع السبي يعنى بخبير فجاء دحية فقال : يا رسول الله أعطني جارية من السبي قال) رسول الله ﷺ : (اذهب فخذ جارية) فذهب (٣) (فأخذ صفية ابنة حي) بضم الحاء المهمله وفتح المثناة التحتانية (فجاء رجل) لم أتف على تسميته (إلى النبي ﷺ) يقال يا رسول الله أعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حي سيدة قريظة والنضير ما تصلح إلا لك) والفرق بين حديث يعقوب وبين حديث عبد الوارث ، أن يعقوب قال : أعطيت دحية صفية بنت حي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك ، وأما عبد الوارث فلم يذكر اسمها بل قال : يا رسول الله أعطيت دحية سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك (قال)

(١) في نسخة : قال

(٢) في نسخة : رسول الله

(٣) ذكر العيني في الحديث إشكالين إعطائه عليه الصلاة والسلام قبل

القسمة ثم إرجاعه وأجاب عنهما باجوبة .

أعطيت دحية ، قال يعقوب : صفية ابنة حيي سيدة قريظة^(۱) والنضير ما تصلح إلا لك ! قال : ادعوه بها ، فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم ، قال له : خذ جارية من السبي غيرها ، وإن النبي صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناقرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمرید فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر فقلنا : كأنك من أهل البادية ، قال : أجل قلنا : ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها ، فقرأنا ما فيها ، فإذ فيها : من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني

رسول الله ﷺ (ادعوه) أي دحية (بها) أي بصفية فجاء (فلما نظر إليها) أي إلى صفية (النبي ﷺ قال له) أي لدحية (خذ جارية من السبي غيرها) كأنه خاف عليهما الفتنة من ذلك فاستردها (وإن النبي ﷺ أعتقها وتزوجها)^(۲)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، ناقرة قال : سمعت يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمرید) قال في معجم البلدان : ومرید النعم موضع على ميلين من المدينة ، وفيه

(۱) في نسخة بن قريظة

(۲) هكذا ذكره ابن سعد والزرقاني في شرح المواهب وزيني دحلان على حاشية السيرة الحلبية ، وكذا في مغازي الواقدي ، ولم يذكرها غيرهم ، والذي ذكروها من المذكورين لم يذكر والكتابة مفصلاً ، وذكر ابن هشام وغيره المهد مع اليهود في السنة الأولى بعد خمسة أشهر من الهجرة .

زهير بن أقيش ، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً ^(١) رسول الله ، واقتم الصلاة وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسهم الصفي أتم ^(٢) آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا : من كتب لك هذا الكتاب ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

تميم بن عمر ومربد البصرة من أشهر محالها وكان يكون سوق الإبل فيه قديماً ثم صار محلة عظيمة سكنها الناس وبه كانت مفاخرات الشعراء ومجالس الخطباء وهو الآن بائن عن البصرة بينهما نحو ثلاثة أميال ، وكان ما بين ذلك كله عامراً وهو الآن خراب فصار المربد كالبلدة المفردة في وسط البرية . انتهى . قلت : والظاهر أن المراد هنا بالمربد مربد ^(٣) البصرة (فجاء رجل أشعث الرأس بيده قطعة أديم أحمر) واسم الرجل ^(١) النمر ككتف ويقال بالفتح وبالكسر شاعر عنضمم لحق النبي ﷺ - قاموس - كان شاعراً فصيحاً وقد على النبي ﷺ ونزل البصرة وكان جواداً وعمر طويلاً يقال عاش مائتي سنة (فقلنا : كأنك من أهل البادية قال : أجل قلنا) له (ناولنا هذه القطعة الأديم التي في يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فإذا فيها) أي في قطعة الأديم (من محمد رسول الله ﷺ إلى بني زهير بن أقيش أنكم لو شهدتم أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ واقتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي أتم آمنون بأمان الله ورسوله فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال) الرجل كتب لي ذلك الكتاب (رسول الله ﷺ) .

(١) في نسخة : أنا محمد

(٢) في نسخة : فأتتم

(٣) وهما أخوان اللذان جاء ذكرهما في حديث الفسامة .

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن الحكم بن نافع
حدثهم قال : أنا شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن
عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه وكان أحد الثلاثة
الذين تيب عليهم وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي

باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس أن الحكم بن نافع حدثهم) أي محمد بن
يحيى وغيره (قال أنا شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن مالك ، عن أبيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم) ظاهر هذا الكلام
أن ضمير كان يرجع إلى عبد الله بن كعب وهذا غير صحيح لأنه لم يكن هو
أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بل هو أبوه كعب بن مالك فيمكن توجيهه بأن
يقال : إن هذا حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك وليس هو من حديث
عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك وذكر عبد الله فيه وهم ، ويؤيده
ما قاله الحافظ في كتاب التفسير من البخاري في شرح باب قوله تعالى : دولتسب من
من الذين أتوا الكتاب من قبلكم . ذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أنها نزلت في كعب بن الأشرف فيما كان
يهجو به النبي ﷺ وأصحابه من الشعر والتوجيه الثاني أنه نقل صاحب
العون عن المنذري قوله عن أبيه فيه نظر ، فإن أباه عبد الله بن كعب ليست له
صحبة ولا هو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، ويكون الحديث على هذا مرسلًا ،
ويحتمل أن يكون أراد بأبيه جده وهو كعب بن مالك ، وقد سمع عبد الرحمن

صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش . وكان
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ، وأهلها أخلاط
منهم المسلمون ، والمشركون يعبدون الأوثان ، واليهود
وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه .
فأمر (١) الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر
والعفو ، ففيهم أنزل الله ، ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب
من قبلكم ، الآية فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن

من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسنداً - قلت: ويمكن أن
يقال تقدير هذه العبارة، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن
أبيه عبد الله بن كعب قال: أي عبد الله - وكان أبى - أي كعب بن مالك أحد
الثلاثة الذين تيب عليهم فعلى هذا أيضاً حديث مرسل، وقال الحافظ في الفتح
في باب قتل كعب بن الأشرف وروى أبو داود والترمذي من طريق
الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن كعب بن
الأشرف كان شاعراً . ولم يذكر فيه وكان أحد الثلاثة الذين تيب عليهم وهو
من حديث عبد الله (وكان كعب بن الأشرف) اليهودي من بني قينقاع
(يهجو النبي ﷺ) في شعره (ويحرض عليه) أي يغري على رسول
الله ﷺ كفار قريش للقتال (وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة) أي
مهاجراً (وأهلها) أي أهل المدينة وساكنوها (أخلاط) جملة . الآية خبر لكان
والمعنى أنواع مختلفة (منهم المسلمون ، والمشركون يعبدون الأوثان ، واليهود

(١) في نسخة : وكان الله يأمر نبيه بالصبر

أذى النبي صلى الله عليه وسلم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً يقتلونه فبعث محمد ابن مسلمة، وذكر قصة قتله، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون، فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: طرق صاحبنا، فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم

(وكانوا) أي اليهود (يؤذون النبي ﷺ وأصحابه) في أشعارهم (فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ بالصبر والعفو ففهم أنزل الله ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم الآية)، وتتمام الآية ومن الذين أشركوا أذى كثيراً وإن تصبروا وتتقوا فإن ذلك من عزم الأمور، (فلما أذى كعب بن الأشرف أن يزع) أي من أن يرتدع (عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً) أي جماعة (يقتلونه فبعث) سعد بن معاذ (محمد بن مسلمة) ونفراً من الأوس، وهم عباد بن بشر وأبو نائلة سلكان بن سلامة والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عبس بن جبير (وذكر) أي كعب (قصة قتله) قال ابن سعد: إن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة (فلما قتلوه فزعت) أي خافت (اليهود والمشركون فغدوا) أي حضروا في أول النهار (على النبي ﷺ فقالوا طرق صاحبنا) أي دخل عليه ناس ليلاً (فقتل فذكر لهم النبي ﷺ الذي كان يقول) من هجوه ﷺ وإيذائه أصحابه (ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتاباً) فيه عهد (ينتهون إلى ما فيه) ولا يتجاوزون عنه (فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة) وكان هذا الكتاب مع علي رضي الله عنه بعد قاله ابن سعد. واختلفت الروايات في قتل كعب بن الأشرف أن رسول الله ﷺ هل قال أولاً لسعد بن معاذ ابعث رهطاً يقتلونه كما في هذه الرواية أو قال من لكعب

الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يكتب بينه، وبينهم كتاباً يذهبون إلى ما فيه فكتب^(١) النبي صلى الله عليه وسلم بينه، وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة .

حدثنا مصرف بن عمرو الأيامي ، نا يونس يعني ابن بكير قال : نا محمد بن إسحاق حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت ، عن سعيد بن جبير وعكرمة^(٢)

ابن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال يا رسول الله أتحب أن تقتله؟ قال : نعم كما في رواية جابر عند البخاري. وفي رواية عروة أن رسول الله ﷺ قال لمحمد بن مسلمة : إن كنت فاعلاً فلا تعجل حتى تشاور سعد بن معاذ، ووجه الجمع بينهما أن يقال إن رسول الله ﷺ قال : أولاً من لكعب بن الأشرف؟ فقام محمد بن مسلمة فأحبر رسول الله ﷺ أن يكون هو : في رهط فقال لسعد بن معاذ بعث رهطاً، وقال لمحمد بن مسلمة : لا تعجل حتى تشاور سعداً فأرسل معه سعد رهطاً. وهذا القدر المذكور من هذا الحديث لا مناسبة له بالباب إلا أن يقال إن هذا مقدمة لإخراج اليهود من المدينة بأنهم نقضوا العهد ، وقاتلوا فأخرجوا من المدينة .

(حدثنا مصرف بن عمرو والأيامي ، نا يونس يعني ابن بكير ، قال : نا محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن أبي محمد) الأنصاري (مولى زيد بن ثابت) المدني ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي : لا يعرف ، وقال في التقريب

(١) في نسخة بدله : وكتب (١) في نسخة : عن

عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال : يا معشر يهود أسلموا قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشا قالوا : يا محمد لا يغرثك من نفسك أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس وأنك لم تلق مثلنا فأنزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون ، قرأ مصرف إلى قوله د فته تقاتل في سبيل الله ، بدر ، وأخرى كافرة .

مجهول (عن سعيد بن جبير وعكرمة ، عن ابن عباس قال : لما أصاب رسول الله ﷺ قريشاً يوم بدر) أي كتبهم وقتل صناديدهم (وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال : يا معشر يهود أسلموا) أي أدخلوا في دين الإسلام طائعين (قبل أن يصيبكم مثل ما أصاب قريشاً قالوا يا محمد لا يغرثك من نفسك) أي لا يوقعك في الغرور (أنك قتلت نفرأ من قريش كانوا أغماراً) جمع غمر بالضم وهو الجاهل الذي لم يجرب الأمور (لا يعرفون القتال، إنك لو قاتلتنا لعرفت أنا نحن الناس) أي الشجعان العارفون بتدبير القتال (وأنك لم تلق مثلنا) أي لعرفت أنك لن تلق مثلنا في الشجاعة والثبات في القتال (فأنزل الله تعالى قل للذين كفروا) من يهود بني إسرائيل (ستغلبون قرأ مصرف إلى قوله فته تقاتل في سبيل الله بدر ، وأخرى كافرة) .

حدثنا مصرف بن عمرو، نا يونس قال : ابن إسحاق
حدثني مولى لزيد بن ثابت قال : حدثتني بنت ^(١) محيصة
عن أبيها محيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة
على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ^(٢) فقتله
وكان حويصة إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة
فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول : أى عدو الله
أما والله لرب شحم في بطنك من ماله .

(حدثنا مصرف بن عمرو . نا يونس ، قال ابن إسحاق ، حدثني مولى
لزيد بن ثابت ، قال : حدثتني بنت محيصة) لم أقف على اسمها (عن أبيها
محيصة) بن مسعود (أن رسول الله ﷺ ، قال : من ظفرتم به من رجال
يهود فاقتلوه ، فوثب محيصة على شبيبة) بالتصغير وهو (رجل من تجار يهود
كان يلابسهم) أى يخالطهم (فقتله وكان حويصة) بن مسعود أخو محيصة ^(٣)
(إذ ذاك لم يسلم وكان أسن من محيصة فلما قتله) أى فلما قتل محيصة شبيبة
(جعل حويصة يضربه) أى يضرب أخاه محيصة على قتله (ويقول : أى
عدو الله أما والله لرب شحم في بطنك من ماله) أى يوبخه على قتل محسنه
ولكن أمر رسول الله ﷺ أرفع من ذلك وأعلى .

(١) فى نسخة : ابنة

(٢) فى نسخة : ريسهم

(٣) وهما لأخوان اللذان جاء ذكرهما فى حديث القسام .

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أنه قال : بينا نحن في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال : يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم فقال : لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم ، فقال : لهم

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه) أبي سعيد (عن أبي هريرة أنه قال بينا نحن ^(١) في المسجد إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئناهم) أي يهود (فقام رسول الله ﷺ فناداهم) أي يهود فاجتمعوا (فقال : يا معشر يهود أسلموا) أي أدخلوا في الإسلام (تسلموا) من القتل والذل (فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال : لهم رسول الله ﷺ ، أسلموا تسلموا فقالوا : قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله ﷺ : ذلك) أي التبليغ وإتمام الحجية واعترافكم به (أريد ثم قالها الثالثة) ولمظ البخاري في باب في بيع المكره ونحوه ، ثم قال في الثالثة : فقال : اعلوا (اعلوا إنما الأرض لله ولرسوله وإني أريد أن أجليكم) من الإجماع (من هذه الأرض فمن وجد منكم شيئاً بماله) قال الحافظ : الباء متعلقة بشيء محذوف ، أو ضمن وجد معنى نحل فعداه بالباء ، أو وجد من

(١) هذا مشكل جداً فإن إخراجهم كان قبل إسلام أبي هريرة ، وأوله الحافظ بوجوه كما سيأتي في كلام الشيخ والبسط في « الأوجز » .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك أريد ثم قالها
الثالثة اعلّموا أنّما الأرض لله ولرسوله وأنى أريد أن
أجلكم من هذه الأرض، فمن وجد منكم شيئاً^(١) بماله
فليبعه وإلا فاعلموا أنّما الأرض لله ولرسوله^(٢).

الوجدان والباء سببية أى فمن وجد بماله شيئاً من المحبة . وقال الكرماني :
أبناء هاهنا للمقابلة فجعل وجد بمعنى الوجدان قال القارى : فمن وجد منكم بماله
أى من ماله ، فالباء بمعنى من كقوله تعالى « يشرب بها عبادة الله ، شيئاً أى بما لا
لا يتيسر له نقله كالعقار والأشجار ، وقيل الباء بمعنى فى ، وقيل الباء للبدلية كما
فى قوله بعث هذا بهذا والمعنى من صادف عوض ماله الذى لا يمكنه حمله
(فليبعه وإلا) أى وإن لم تجدوا شيئاً (فاعلموا أنّما الأرض لله ولرسوله)
واستشكل هذا الحديث بأن فيه أبوهريرة شامل فى هذه القصة ، وأبوهريرة
أسلم بعد خيبر ، وإجلاء بنى قينقاع وقريظة والنضير قبل مجىء أبى هريرة ،
قال الحافظ : والظاهر أنهم بقايا من اليهود تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بنى
قينقاع وقريظة وبنو النضير والفراغ من أمرهم لأنه كان قبل إسلام أبى
هريرة ، وإنما جاء أبوهريرة بعد فتح خيبر ، وقد أقر النبي ﷺ يهود خيبر
على أن يعملوا فى الأرض واستمروا إلى أن أجلاهم عمر رضى الله عنه ،
ويحتمل والله أعلم أن يكون النبي ﷺ بعد أن فتح ما بقى من خيبر أتم بإجلاء
من بقى من صالح من اليهود ثم سألوهم أن يقيمهم ليعملوا فى الأرض فقام
أو كان قد بقى بالمدينة من اليهود المذكورين طائفة استمروا فيها معتمدين
على الرضاء بإبقائهم العمل فى أرض خيبر ثم منعهم النبي ﷺ من سكنى
المدينة أصلاً والله أعلم .

(٢) فى نسخة : ورسوله

(١) فى نسخة : بماله شيئاً

باب في خبر النصير

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا عبد الرزاق نا (١) معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي ، ومن كان يعبد معه الأوثان من الأوس والخزرج ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم أو يتم صاحبنا وإنا نقسم بالله لتقاتلنه أو لتخرجنه أو لنسيرن إليكم بأجمعنا

باب في خبر النصير

(حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، نا عبد الرزاق ، نا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على تسميته (أن كفار قريش كتبوا إلى ابن أبي) أي عبد الله رأس المنافقين (ومن كان يعبد معه) أي مع ابن أبي (الأوثان من الأوس والخزرج) قبيلتان من الأنصار (ورسول الله ﷺ يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر إنكم) تفسير لقوله كتبوا (أو يتم صاحبنا) يعنون النبي ﷺ أي أنزلتموه في منازلكم (وإنا نقسم بالله لتقاتلنه) أي رسول الله ﷺ (أو لتخرجنه) أي من أرضكم (أو لنسيرن إليكم بأجمعنا) أي بجميع المقاتلين منا (حتى نقتل مقاتلاتكم ونستبيح نساءكم) أي نجعلن مباحاً لنا قسبين (فلما بلغ ذلك

(١) في نسخة : أنا

حتى نقتل (١) مقاتلتكم ونستريح نسائكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا (٢) لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما بلغ ذلك النبي (٣) صلى الله عليه وسلم لقيهم فقال : لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم بأكثر مما تريدون أن تكيدوا به أنفسكم تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم ، فلما سمعوا ذلك من النبي صلى الله

عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان اجتمعوا لقتال رسول الله ﷺ (فلما بلغ ذلك) أي خبر وعيد قريش وتهديدهم واجتماعهم على قتاله (النبي ﷺ لقيهم) أي عبد الله بن أبي ومن كان معه من عبدة الأوثان (فقال) رسول الله ﷺ (لقد بلغ وعيد قريش) أي تهديدهم (منكم المبالغ) أي منتهى الغايات (ما كانت) أي قريش (تكيدكم) أي تضرركم بوعيدهم وتهديدهم (بأكثر مما تريدون أن تكيدوا) أي تضرروا (به) أي بما تريدون (أنفسكم) حاصله أنكم تريدون أن تقاتلوا المسلمين وفيهم أبناءكم وإخوانكم فتقاتلونهم ، وهذا أضر لكم من أن تقاتلكم قريش فينه بقوله (تريدون أن تقاتلوا أبناءكم وإخوانكم) بأنهم مسلمون فيقاتلونكم (فلما سمعوا ذلك من النبي ﷺ) وعلوموا أن قتلهم مع المسلمين أضر لهم (تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلفه) قال في المجمع : هو بسكون اللام السلاح عاماً وقيل الدروع خاصة (والحصون)

(١) في نسخة : قتلت

(٢) في نسخة : أجمعوا

عليه وسلم تفرقوا فبلغ ذلك كفار قريش ، فكتبت (١)
كفار قريش بعد وقعة بدر إلى اليهود إنكم أهل الحلقة
والحصون ، وإنكم لتقاتلن صاحبنا أو لنفعلن كذا (٢)
ولا يحول بيننا وبين خدم نساءكم شيء وهي الخلاخيل
فلما بلغ كتابهم النبي صلى الله عليه وسلم أجمعت (٣)

أى القلاع (وإنكم لتقاتلن صاحبنا) أى رسول الله ﷺ لأنه من قريش
(أو لنفعلن كذا ولا يحول بيننا وبين خدم) بفتحتين جمع خدمة بفتحتين
وهي الخلاخال (نساءكم شيء) أى نسبين ونجامعن (وهي) الخدم
(الخلاخيل فلما بلغ كتابهم) أى خبر كتابهم إلى يهود (النبي ﷺ) أى فى
قتاله وهذا الذى شرحنا فهو على ما فى جميع النسخ الموجودة عندنا من أبى
داود ، وأخرج السيوطى فى تفسيره الدر المنثور فى تفسير سورة الحشر فقال :
وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وأبو داود وابن المنذر والبيهقى فى الدلائل
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب النبى ﷺ وفيه فلما
بلغ كتابهم اليهود اجتمعت بنو النضير بالغدر وهذا السياق أقرب إلى الفهم
مما فى نسخ أبى دواد (أجمعت) أى عزمتم (بنو النضير بالغدر) أى أجمعوا
على الغدر معه ﷺ وقتله (فأرسلوا إلى النبى ﷺ) أخرجه إنيافى (٤) ثلاثين

(١) فى نسخة : فكتب (٢) فى نسخة : وكذا

(٣) فى نسخة اجتمعت

(٤) وفى رواية ازرقانى على المواهب أخرجه إنيافى ثلاثة من أصحابك
ويلقاك ثلاثة من علمائنا الخ .

قلت ، والأوجه عندي أن هذه الرواية أوجه مما فى أبى داود . ثم اعلم أن
روايى أبى داود والمواهب كلتاها مختصرتان كما حكاه الشيخ فى البذل عن
« الدر المنثور » .

بنو النضير بالغدر فأرسلوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
أخرج إلينا في ثلاثين رجلاً من أصحابك وليخرج منا
ثلاثون حبراً حتى نلتقي بمكان (١) المنصف فيسمعوا (٢)
منك فإن صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص خبرهم
فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالسكتائب فحصرهم ، فقال لهم إنكم والله لا تأمنون

رجلاً من أصحابك وليخرج منا ثلاثون حبراً (أى عالماً) حتى نلتقي (أى نحن
وأتم) (بمكان المنصف) أى الوسط (فيسمعوا منك) أى كلامك (فإن
صدقوك وآمنوا بك آمنا بك فقص) أى الراوى ، ولعله الزهرى (خبرهم) أى
قصة اليهود مع رسول الله ﷺ وهو ما أخرجه السيوطى فى هذا الحديث
فى هذا الموضع بلفظ نخرج النبي ﷺ فى ثلاثين من أصحابه وخرج إليه
ثلاثون حبراً من اليهود حتى إذا برزوا فى براز من الأرض قال بعض
اليهود لبعض : كيف تخلصون إليه ومعه ثلاثون رجلاً من أصحابه كلهم يجب
أن يموت قبله ؛ فأرسلوا : كيف نفهم ونحن ستون رجلاً ؛ أخرج فى ثلاثة من
أصحابك ونخرج إليك فى ثلاثة من علمائنا فيسمعوا منك فإن آمنوا بك آمنا
كانا وصدقناك ، نخرج النبي ﷺ فى ثلاثة من أصحابه وخرج ثلاثة من اليهود
واشتملوا على الخناجر وأرادوا الفتك برسول الله ﷺ فأرسلت امرأة
ناصحة من بنى النضير إلى أخيها وهو رجل مسلم من الأنصار فأخبرته خبر
ما أراد بنو النضير من الغدر برسول الله ﷺ فأقبل أخوها سريعاً حتى
أدرك النبي ﷺ فساره بخبرهم قبل أن يصل إليهم ، فرجع النبي ﷺ فلما كان

(١) فى نسخة : مكان (٢) فى نسخة فيستمعوا

عندى إلا بعهد تعاهدونى^(١) عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم يومهم ذلك ثم غدا الغد على^(٢) بنى قريظة بالكتاب وترك بنى النضير ودعاهم إلى أن يعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا على بنى النضير بالكتاب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلاء فجلت بنو النضير واحتملوا^(٣) ما أقلت الإبل من أمتعتهم ، وأبواب بيوتهم وخشبها .

الغد غدا إليهم الحديث وهذا هي القصة التي حذفها الراوى ، وغفل صاحب العون فقال أى أخبر النبي ﷺ الناس بخبرهم (فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله ﷺ بالكتاب) جمع كتيبة وهي الجيوش المجتمعة (فحصرهم فقال) أى رسول الله ﷺ (لهم) أى ليهود (إنكم والله لا تأمنون) أى لا تكونون أمناء عندى أولاً نكون منكم فى أمن (عندى إلا بعهد تعاهدونى عليه فأبوا أن يعطوه عهداً فقاتلهم) أى قاتل رسول الله ﷺ اليهود (يومهم ذلك ثم غدا) أى سار (الغد) أى فى أول نهار الغد (على بنى قريظة) وهي قبيلة من اليهود (بالكتاب وترك بنى النضير ودعاهم) أى بنى قريظة (إلى أن يعاهدوه فعاهدوه) أى عاهد بنو قريظة رسول الله ﷺ (فانصرف) أى رجع (عنهم وغدا) أى سار (على بنى النضير بالكتاب فقاتلهم حتى نزلوا) من الحصن (على الجلاء) وهو الخروج من الوطن (فجلت بنو النضير) أى خرجت من المدينة إلى بلاد الشام (واحتملوا ما أقلت) أى حملت (الإبل من أمتعتهم وأبواب بيوتهم وخشبها) أى خشب البيوت (فكان نخل بنى النضير لرسول الله ﷺ خاصة) أعطاه الله إياها (وخصه) أى وخص الله سبحانه رسول الله ﷺ (بها) أى بنخل بنى النضير (فقال الله تعالى ، وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم

(١) فى نسخة تعاهدونى

(٢) فى نسخة : إلى

(٣) فى نسخة واحتملت

فكان (١) نخل بني النضير لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة أعطاه الله إياها وخصه بها فقال الله تعالى: وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب، يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم

عليه من خيل ولا ركاب، يقول بغير قتال فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم أكثرها للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها للرجلين من الأنصار) قال في التفسير الكبير: ولم يعط الأنصار منها شيئاً إلا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم أبو دجانة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة (كانا لذوى حاجة لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما وبقى منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنما عبرها بالصدقة لقوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة (التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها) قال الرازي في التفسير الكبير ثم هاهنا سؤال وهو أن أموال بني النضير أخذت بعد القتال لأنهم حوصروا أياماً وقاتلوا وقتلوا ثم صالحوا على الجلاء فوجب أن تكون تلك الأموال من جملة الغنيمة لا من جملة النية أو لأجل هذا السؤال ذكر المفسرون هاهنا وجهين، الأول أن هذه الآية ما نزلت في قري بني النضير لأنهم أوجفوا عليهم بالخيل والركاب وحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون بل هو في فدك، وذلك لأن أهل فدك انجلوا عنه فصارت تلك القرى والأموال في يد الرسول عليه السلام من غير حرب، فكان عليه الصلاة والسلام يأخذ من غلة فدك نفقته ونفقة من يعوله ويجعل الباقي في السلاح والكرامع. والقول الثاني أن هذه الآية نزلت في بني النضير وقرام وليس للمسلمين يومئذ كثير خيل ولا ركاب ولم يقطعوا إليها مسافة كثيرة

(١) في نسخة: وكان

وسلم أكثرها للمهاجرين ، وقسمها بينهم ، وقسم منها لرجلين من الأنصار كانوا لذوى (۱) حاجة ، لم يقسم لأحد من الأنصار غيرهما ، وبقي منها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي في أيدي بني فاطمة رضي الله عنها .

وإنما كانوا على ميلين من المدينة فمشوا إليها مشياً ولم يركب إلا رسول الله ﷺ وكان راكب جمل ، فلما كانت المقاتلة قليلة والخيل والركاب غير حاصل أجراه الله تعالى مجرى ما لم يحصل فيه المقاتلة أصلاً فنخص رسول الله ﷺ بتلك الأموال انتهى ، وقال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن : قد انتظم ذلك معنيين ، أحدهما متخالفة أهل الحرب على الجلاء عن ديارهم من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في النعمة ولا أخذ جزية ، وهذا الحكم منسوخ عندنا إذا كان بالمسلمين قوة على قناهم على الإسلام أو أداء الجزية ، وذلك لأن الله تعالى أمر بقتال الكفار حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية ، قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ، إلى قوله » حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون ، وقال تعالى « قاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ، فغير جائز إذا كان بالمسلمين قوة على قناهم وإدخالهم في النعمة أو الإسلام أن يعلموهم ولكن لو عجز المسلمون عن مقاومتهم في إدخالهم في الإسلام أو النعمة جاز لهم مصالحتهم على الجلاء عن بلادهم ، والمعنى الثاني جواز مصالحة أهل الحرب على مجهول من المال لأن النبي ﷺ صالحهم على أراضيتهم وعلى الحلقة وترك لهم ما أقلت الإبل وذلك مجهول .

(۱) في نسخة : ذوى

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الرزاق أنا
ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن
يهود النضير ^(١) وقريظة حاربوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى
النضير وأقر قريظة ، ومن عليهم حتى حاربت قريظة
بعد ذلك فقتل رجالهم ، وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم
بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا برسول الله صلى الله

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق أنا ابن جريج عن موسى
ابن نافع عن ابن عمر أن يهود النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ
فأجلى رسول الله ﷺ بنى النضير ^(٢) وأقر قريظة) في منازلهم (ومن عليهم)
ولم يأخذ منهم شيئاً (حتى حاربت) أى إلى أن حاربتهم ﷺ (قريظة بعد
ذلك) فحاصروهم خمسا وعشرين ليلة حتى جهدهم الحصار وقذف الله في قلوبهم
الرجب فنزلوا على حكمه ﷺ (فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأموالهم
وأولادهم بين المسلمين) بعد أن أخرج الخمس وكانت الخيل ستة وثلاثين
إلا بعضهم) أى بعض قريظة (لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم) بمد الهمة
وتخفيف الميم أى جعلهم آمنين ، ولأبى ذر فى البخارى فآمنهم بتشديد الميم
والقصر) وأسلموا وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم بنى قينقاع
بقافين مفتوحتين بينها تحتية ساكنة فنون ، مضمومة ونكة . وفتح وبعد

(١) فى نسخة : بنى النضير

عليه وسلم ، فأمنهم ^(١) وأسلموا ، وأجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود المدينة كما هم بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة .

باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، نا أبى ، نا حماد ابن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر قال : أحسبه عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قاتل أهل خيبر

الآلاف عين مهمل (وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة) بالانصب عطفاً على يهود المدينة (و) أجلى (كل يهودى كان بالمدينة) .

باب ما جاء فى حكم أرض خيبر

(حدثنا هارون بن زيد بن أبى الزرقاء ، نا أبى ، نا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال) أى عبيد الله بن عمر (أحسبه) أى الحديث (عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر ، فغلب على الأرض والنخل والجاهم) أى اضطرمهم (إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفر) أى الذهب (والبيضاء) أى الفضة (والحلقة) أى السلاح (ولهم ما حملت ركابهم) أى جاهم (على)

(١) فى نسخة : وآمنهم

فغلب على الأرض والنخل وأجأهم إلى قصرهم فصالحوه^(١)
 على أن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء
 والحلقة ولهم ما حمت ركا بهم على أن لا يكتموا
 ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا
 مسكا لحبي بن أخطب وقد كان قتل قبل خير كان احتمله

أى على شرط (أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً) من الذهب والفضة ، (فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا) بفتح الميم وسكون السين الجلد والمراد هاهنا جلد كان فيه ذخيرة من صامت وحلى قومت بعشرة آلاف دينار (لحبي بن أخطب وقد كان) أى حبي (قتل قبل خير) فيمن قتل من بنى قريظة (وكان حبي احتمله) أى المسك (معه يوم بنى النضير حين اجليت النضير فيه) أى فى الملك (حلبيهم قال) ابن عمر رضى الله عنه (قال النبي ﷺ لسعية) سم رجل من اليهود (أين مسك حبي بن أخطب ؟) سعية (أذبهته) أى أنقذت وأعدمته (الحروب والنفقات فوجدوا) أى أصحاب رسول الله ﷺ (المسك فقتل) رسول الله ﷺ (ابن أبى الحقيق وسبى نسائهم وزراريهم وأراد أن يخلصهم) أى يخرجهم من أوطانهم (فقالوا : يا محمد دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا الشطر ما بذلك) أى نعمل فيها إلى مدة بذلك أن نعمل فيها (ولكم الشطر) فقبله رسول الله ﷺ واختلاف العاهاء فى كراء الأرض بالشطر والثلث والرابع فأجاز ذلك على وابن مسعود وسعد والزبير وأسامة وابن عمرو ومعاذ وخباب وهو قول ابن المسيب وطاوس وابن أبى ليلى والأوزاعي والثوروى وأبى يوسف ومحمد وأحمد ، وهؤلاء أجازوا المزارعة والمساقاة وكرهت ذلك طائفة .

(١) فى نسخة : فصالحوا

معه يوم بنى النضير حين أجليت النضير فيه حلبيهم وقال :
قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية : أين مسك حي بن
أخطب ؟ قال : أذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك
فقتل ابن أبي الحقيق وسبوا نساءهم وذراريهم وأراد أن
يجلبهم فقالوا : يا محمد دعنا نعمل في هذه الأرض ولنا
الشر ما بدا لك ولكم الشر ، وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نساءه ثمانين وسقاً
من تمر ، وعشرين وسقاً من شعير .

روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعكرمة والنخعي وهو قول مالك وأبي
حنيفة ، والليث والشافعي وأبي ثور ويجوز عندهم المساقاة ، ومنعها أبو حنيفة
وزفر فقالا : لا يجوز المزارعة والمساقاة بوجه من الوجوه ، واستدل
أبو حنيفة وزفر بحديث النهي عن المخابرة ، وأجابا عن معاملة النبي ﷺ أهل
خير بأنه لم يكن بطريق المزارعة والمساقاة بل كانت بطريق الخراج على
وجه المن عليهم والصلح لأنه ﷺ ملكه غنيمة ولأنه ﷺ لم يبين لهم المدة
ولو كانت المزارعة لبينها لأن المزارعة لا تجوز عند من يميزها إلا ببيان المدة
وقال أبو بكر الرازي : ما يدل على أن ما شرط عليهم من نصف التمر
والزرع كان على وجه الجزية أنه لم يرد في شيء من الأخبار أنه ﷺ أخذ
منهم الجزية إلى أن مات ، ولا أبو بكر إلى أن مات ، ولا عمر إلى أن أجلاهم
ولولم يكن ذلك جزية لأخذ منهم حين نزل آية الجزية (وكان رسول الله
ﷺ يعطى كل امرأة من نساءه ثمانين وسقاً من تمر ، وعشرين وسقاً من
شعير) أي من خمس خير كما سيأتي في الحديث الآتي .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا
أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني نافع مولى عبد الله بن
عمر ، عن عبد الله بن عمر أن عمر قال : يا أيها الناس إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر
على أن نخرجهم^(١) إذا شئنا ومن^(٢) كان له مال فليلحق
به فإني مخرج يهود فأخرجهم .

حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني
أسامة بن زيد الليثي ، عن نافع : عن عبد الله بن عمر قال :
لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن إسحاق قال :
حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أن عمر) بن الخطاب
رضي الله عنه (قال) في زمان خلافته (يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ
كان عامل يهود خيبر على أن نخرجهم) من أرض خيبر (إذا شئنا ومن كان
له مال) أي بستان ، أو زرع بخيبر في أيدي اليهود (فليلحق به) أي فليأخذه
منهم ويحفظه (فإني مخرج يهود فأخرجهم) .

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب ، أخبرني أسامة بن زيد الليثي ،
عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله

(١) في نسخة . مخرجهم إذا شاء (٢) في نسخة : فن

وسلم أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أقرم على ذلك فيها ما شئنا فكانوا على ذلك وكان^(١) التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر وبأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق^(٢) تمرأ، وعشرين وسقا^(٣) من شعير، فلما أراد عمر اخراج

ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا) في أرض خيبر (على النصف مما خرج منها) أي من أرض خيبر من التمر والزرع (فقال رسول الله ﷺ: أقرم على ذلك) أي على النصف (فيها) أي في أرض خيبر (ما شئنا) أي إلى ما شئنا فنخرجكم منها إذا شئنا (فكانوا على ذلك) في حياة رسول الله ﷺ وفي خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه حتى أجلاهم عمر في خلافته (وكان التمر) التي يخرج من أرض خيبر (يقسم على السهمان^(٤)) من نصف خيبر وبأخذ رسول الله ﷺ الخمس وكان رسول الله ﷺ أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس) أي من خمس خيبر (مائة وسق تمرأ) وهذا مخالف لما تقدم

(١) في نسخة . فكان . (٢) في نسخة . وسق تمر .

(٣) في نسخة بدله . وسق .

(٤) وتقدم وجه الجمع فيما اختلف من الروايات في قسمة خيبر ، وإستدل الطحاوي وابن القيم بأنه عليه الصلاة والسلام قسم بعض خيبر ولم يقسمه بعضه فلإمام أن يقسم الأرض المغنومة ولا يقسمها .

اليهود أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لهن: (١) من أحب منكن (٢) أن أقسم لها (٣) نخلاً
بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها ومن
الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا فعلنا، ومن أحب
أن نعزل الذي لها في الخمس كما هو فعلنا.

في حديث عبيد الله بن عمر أنه صلى الله عليه وسلم يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين
وسقاً من تمر قال في فتح الودود، لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فصل
منه الخلاف في التعبير، وإلا فالحديث من صحابي واحد اه قلت: ويمكن أن
يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاهن ثمانين وسقاً ثم رآه لا يكفين فجعله
مائة وسق ويمكن أن يقال في وجه الجمع إن ما يخرج من خمس خبير قد
يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً، فإذا كان كثيراً يخرج خمسة كثيراً فيعطى منه
أزواجه مائة وسق، وإذا كان قليلاً فيخرج خمسة قليلاً فيعطى منه أزواجه
ثمانين وسقاً والله أعلم (وعشرين وسقاً من شعر فلما أراد عمر) رضى الله
عنه (إخراج اليهود) من أرض خبير (أرسل إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لهن من أحب منكن أن أقسم لها نخلاً بخرصها مائة وسق فيكون لها أصلها)
أى أصل النخل (وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقاً
فعلنا) أى أعطيناها لها (ومن أحب أن نعزل الذي لها في الخمس) وهو
مائة وسق (٤) تمرأ وعشرون وسقاً من شعر (كما هو) أى من غير أن يكون

(١) في نسخة بدله . لهم . (٢) في نسخة . منكم .

(٣) في نسخة . لهم

(٤) الوسق ستون صاعاً ، والصاع ٣ ¼ سير بالهندية ، فالوسق ٢١٠ سير ،
الشعرون منه ٤٢٠٠ سير = ١٥٠ من ، والتمر على ثمانين وسقاً ٦٠ من وعلى مائة
وسقاً ٧٥ من .

حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب
ابن إبراهيم وزيا د بن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم
عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فأصبناها عنوة فجمع
السبي .

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن ، نا أسد بن موسى ،
نا يحيى بن زكريا ، حدثني سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن
بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنيفة قال : قسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفاً^(١) لنوابه

لها الأرض والماء (فعلنا) فاختار بعضهن الأرض ، وبعضهن الأوساف
وكانت عائشة رضى الله عنها من اختارت الأرض .

(حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن إبراهيم وزيا د
ابن أيوب أن إسماعيل بن إبراهيم حدثهم) أي يعقوب بن إبراهيم وزيا د
ابن أيوب وغيرهما كلاهما يعني عبد الوارث وإسماعيل بن إبراهيم روي
(عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ غزا خيبر
فأصبناها) أي خيبر (عنوة) أي قهراً وغلبة (فجمع السبي) ومن السبي
صفية بنت حيى بن أخطب أم المؤمنين زوجة رسول الله ﷺ وهبها أولاً
لدحية ثم اصطفها لنفسه .

(حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا أسد بن موسى نا يحيى بن زكريا
حدثني سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنيفة

(١) فى نسخة : نصف

وحاجته، ونصفا^(١) بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً .

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ، نا أبو خالد يعني سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار قال : لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به الوطيحة والكتيبة وما أجز^(٢) معهما وعزل نصف الآخر فقسمه بين المسلمين الشق والنظامة وما أجز^(٣) معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أجز^(٤) معهما .

قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر (أي كلها) نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً) وقد تقدم بيانه .

(حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا أبو خالد يعني سليمان) بن حيان (عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار قال : لما أفاء الله على نبيه ﷺ خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع) أي اشتمل (كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به) أي من الوفود والحاجات وهو (الوطيحة) مصغرة (والكتيبة) مصغرة وهما اسمان لبعض قرى خيبر (وما أجز) أي الحق وجمع (معهما) من توابعهما (وعزل نصف الآخر) كذا بالاضافة في النسخة المجتباية والمكتوبة القلبية والقادرية ونسخة العون والكافورية وأما في المصرية ففيها وعزل النصف الآخر محكماً بلام التعريف (فقسمه

(١) في نسخة : نصف (٢ ، ٣ ، ٤) في نسخة : أجز

حدثنا حسين بن علي بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبي شهاب، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : فذكر هذا الحديث قال : فكان النصف سهام^(١) المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الأمور والنوائب .

بين المسلمين الشق والنظاءة وما أجزى معهما) من توابعهما من أرض خيبر (وكان سهم رسول الله ﷺ فيما أجزى معهما) أى مع الشق والنظاءة وكان هذا القسم بعد إخراج الخمس منها .

(حدثنا حسين بن علي بن الأسود أن يحيى بن آدم حدثهم عن أبي شهاب) وهو عبد الله بن نافع الكنانى أبو شهاب الخنط الكوفى نزيل المدائن وهو أبو شهاب الأصغر، قال : على عن يحيى : لم يكن بالحافظ، وعن أحمد كان كوفياً ما علمت إلا خيراً ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال يعقوب ابن شيبة : كان ثقة ، وكان رجلاً صالحاً لم يكن بالمتين، وقد تكلموا ، وقال النسائى : ليس بالقوى ، قال العجلي : لا بأس به ، وقال : مرة ثقة ، وقال ابن خراش : صدوق ، وقال الساجى : صدوق يهيم فى حديثه ، وكذا قال الأزدي ، وقال ابن نمير : ثقة صدوق ، وقال البزار : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث (عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه سمع نقرأ من أصحاب النبي ﷺ قالوا فذكر هذا الحديث) أخرج أبو داود

(١) فى نسخة سهاماً بين الخ .

حدثنا حسين بن علي ، نا محمد بن فضيل ، عن يحيى
ابن سعيد ، عن بشير بن يسار مولى الأنصار عن رجال
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على
خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع كل سهم مائة
سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين
النصف من ذلك . وعزل النصف الباقي لمن نزل به من
الوفود والأمور ونوائب الناس .

حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، نا يحيى بن حسان ، نا سليمان

هذا الحديث أولاً مرسل ، ثم أشار بهذا السند أن الحديث ليس بمرسل ،
وإنما ترك ذكر الصحابي لأنهم جماعة حدث عنهم بشير بن يسار (قال) أي
بشير بن يسار (فكان النصف) أي من خيبر (سهام المسلمين وسهم رسول
الله ﷺ) أي في ذلك النصف (وعزل النصف للمسلمين) أي (لما ينوبه
من الأمور والنوائب) .

(حدثنا حسين بن علي ، نا محمد بن فضيل ، عن يحيى بن سعيد ، عن
بشير بن يسار مولى الأنصار ، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول
الله ﷺ لما ظهر) أي غلب (على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً جمع
كل سهم) منها (مائة سهم فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من
ذلك ، وعزل النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) .

(حدثنا محمد بن مسكين اليمامي ، نا يحيى بن حسان ، نا سليمان يعني ابن
بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، أن رسول الله ﷺ لما أفاه

يعنى ابن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار أن رسول الله صلى عليه وسلم لما أفاء الله عليه خيبر^(١) قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا^(٢) فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم أحدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان^(٣) ذلك الوطيح^(٤) والكتيبة والسلام^(٥) وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم .

الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما جمعا (أى كلها تماما) فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي ﷺ معهم (أى مع المسلمين له) أى للنبي ﷺ (سهم) أى فى ذلك النصف (كسهم أحدهم وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهما وهو الشطر) أى النصف (لنوابه وما ينزل به من أمر المسلمين وكان ذلك) أى الشطر الثانى الذى لنوابه (الوطيح والكتيبة والسلام) بضم السين وفتحها حصن من حصون خيبر ويقال له أيضا السلايم بالياء (وتوابعها فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ

(١) فى نسخة : الخيبر (٢) فى نسخة : جمع (٣) فى نسخة . فكان
(٤) فى نسخة الوطيحة . (٥) فى نسخة . السلايم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع
ابن يزيد الأنصاري قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع
يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري ، عن
عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد القراء الذين
قرأوا القرآن قال : قسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما

والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله ﷺ اليهود فعاملهم
أى أعطاهم أرض خيبر على نصف ما يخرج منها .

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصاري
قال : سمعت أبي يعقوب بن مجمع يذكر لي ، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد
الأنصاري) بدل عن عمه (عن عمه مجمع بن جارية الأنصاري وكان أحد
القراء الذين قرأوا القرآن قال) مجمع بن جارية (قسمت خيبر) أى نصفها
(على أهل الحديبية فقسمها) أى نصفها (رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما
وكان الجيش ألفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فأعطى الفارس سهمين) فأعطى
الفارس ستة أسهم من ثمانية عشر (وأعطى الراجل سهما) وكان بقى اثنا
عشر سهما والرجالة ألف ومائتان منهم سهم واحد قال القاري : والمعنى
أعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فيكون لكل مائة من الرجالة سهم
وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ويؤيده ما روى عن ابن عمر أيضا أنه قال : قال
رسول الله ﷺ : للراجل سهم ولل فارس سهمان لأن الرجالة على هذه الرواية
تكون ألفا ومائتين ولهم اثني عشر سهما لكل مائة سهم ولل فرسان ستة
أسهم لكل مائة سهمان ، فالجموع ثمانية عشر سهما . وأما على قول من قال :

وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاث مائة فارس فأعطى
الفارس سهمين وأعطى الراجل سهماً .

حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا يحيى يعنى ابن آدم
نا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى
وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا
بقيت بقية من أهل خيبر فتحصنوا^(١) فسألوا رسول

للفارس ثلاثة أسهم فشكل لأن سهام الفرسان تسعة وسهام الرجال اثنا
عشر فالمجموع واحد وعشرون .

(حدثنا حسين بن علي العجلي ، نا يحيى يعنى ابن آدم ، نا ابن أبي زائدة
عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن
مسلمة قالوا : بقيت بقية من) حصون (أهل خيبر) أى فتح بعض حصون
خيبر وغلب على أهلها وبقيت بقية منها (فتحصنوا) أى دخل أهلها فى
الحصن ، فحاصرهم رسول الله ﷺ فاضطروا وعجزوا عن القتال (فسألوا
رسول الله ﷺ أن يحقن دماهم) أى لا يقتلهم (ويسيرهم) أى يخرجهم
من ديارهم ويأمنها (ففعل) أن رسول الله ﷺ لإجلاتهم (فسمع بذلك
أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت) أى فدك (لرسول الله ﷺ خاصة لأنه
لم يوجف) المسلمون الإيماؤ سرعة السير (عليها بخيل ولا ركاب) قال
فى التاريخ الخميس ، وفى الاكتفاء لما افتتح رسول الله ﷺ من حصونهم
ما افتتح وحاز من الأموال ما حازوا انتهوا إلى حصينهم الوطيع والسلام

(١) فى نسخة . تحصنوا .

الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دمائهم ويسيرهم
ففعل فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه لم
يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الله بن محمد
عن جويرية ، عن مالك عن الزهري ، أن سعيد بن المسيب
أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض
خير عنوة قال أبو داود : وقرئ على الحارث بن

وكان آخر حصون أهل خيبر افتتحها ، فحاصرهم رسول الله ﷺ بضع عشرة
ليلة في حصينهم الوطيج والسلام حتى إذا أنقذوا بالهلكة سألوا أن يسيرهم
ويحقن لهم دمائهم ، ففعل فلما سمع أهل فدك قد صنعوا ما صنعوا بعثوا إلى
رسول الله ﷺ أن يسيرهم ويحقن لهم دمائهم وأن يخلوا له الأموال ففعل
وفي رواية فكان خير فينا للمسلمين وكانت فدك خالصة لرسول الله ﷺ
لأنهم لم يجلبوا عليها بخيل ولا ركاب .

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا عبد الله بن محمد) بن أسماء بن عبيد
ابن مخارق الضبعي أبو عبد الرحمن البصري روى عن عمه جوهرية بن أسماء
ومهدى بن ميمون قال أبو زرعة : لا بأس به شيخ صالح ، وقال أبو حاتم
ثقة ، وقال ابن وارة قيل له إنه أفضل أهل البصرة فذكرته لابن المديني
فعظم شأنه ، وقال أحمد بن إبراهيم الدورقي : لم أر بالبصرة أفضل منه ،
وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن قانع ثقة (عن) عمه (جويرية)

مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال : حدثني مالك عن ابن شهاب أن خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحا^(١) والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح ، قلت^(٢) لمالك وما الكتيبة ؟ قال : أرض خير^(٣) وهي أربعون ألف عذق .

تصغير جارية بن أسماء بن عبيد بن مخارق ، ويقال مخراق الضبعي أبو مخارق ويقال أبو أسماء البصري روى عن مالك بن أنس وهو من أقرانه ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أحمد : ثقة ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن سعد : كان صاحب علم كثير (عن مالك ، عن الزهري أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خير عنوة ، قال أبو داود وقرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد) ثم بين ما قرأ القاريء (أخبركم) الخطاب للحارث بن مسكين وخمير الجمع للتعظيم (ابن وهب قال) ابن وهب (حدثني مالك عن ابن شهاب أن خير كان بعضها) أي فتح بعضها (عنوة وبعضها) أي وكان فتح بعضها (صلحا) ولعل المراد^(٤) بالصلح ما صالحوه على أن يخرجهم ويحقن دماهم وليس هذا بالصلح الاصطلاحى بل هو أيضا فتح عنوة (والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح) أي في بعضها وقع الصلح (قلت لمالك وما الكتيبة قال) مالك هي (أرض خير وهي أربعون ألف عذق) بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشماريح ويجمع على عذاق ، ومنه حديث أنس فرد رسول الله ﷺ على الحى عذاقها أي نخلاتها .

(١) فى نسخة : صلح (٢) فى نسخة : فقلت

(٣) فى نسخة : من خير

(٤) وبذلك جزم ابن القيم فى المدى وتبعه ابن المهام فى الفتح .

حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرني يونس ^(١)
عن ابن شهاب قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم افتتح خيبر عنوة بعد القتال ونزل من نزل من
أهلها على الجلاء بعد القتال .

حدثنا ابن السرح ، ^(٢) نا ابن وهب أخبرني يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب قال : خمس رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيبر ، ثم قسم ساثرها على من شهدها ومن
غاب عنها من أهل الحديبية .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : بلغني
أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها)
أى أهل خيبر (على الجلاء) أى الخروج من الوطن (بعد القتال) فافتتح
رسول الله ﷺ كلها عنوة بعد القتال ونزولهم على الجلاء ليس يمنع أن
يكون فتحها عنوة .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد عن ابن
شهاب قال : خمس رسول الله ﷺ خيبر) أى غنائمها (ثم قسم ساثرها)
أى نصف باقيها بعد الخمس (على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية)
قال في التاريخ الخميس ، وقسمت خيبر على أهل الحديبية من شهد خيبر لا من غاب
عنها إلا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام فقسم له رسول الله ﷺ

(١) زاد في نسخة : ابن يزيد بذلك (٢) في نسخة : أنا

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، عن مالك
عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر قال : لولا آخر المسلمين
ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيبر .

كسهم من حضرها انتهى ، ثم إن رسول الله ﷺ شرك في مقاسم خيبر من
قدم عليه بخيبر من نفر الأشعريين مع مهاجرة الحبشة فرأى النبي ﷺ أن لا
يخيب مسيرهم ولا يبطل سفرهم فشرکهم فيها فسأل أصحابه ذلك فظابوا به نفساً .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن ، عن مالك عن زيد بن أسلم ، عن
أبيه ، عن عمر رضی الله عنه قال لولا آخر المسلمين) أى لولا أترك المسلمين
الذين بعدنا فقراء (ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر)
وعلم بهذا أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على المسلمين ، واختلاف الأئمة في
البلاد التي يفتحها المسلمون فقال أبو حنيفة رح : الإمام مخير بين أن يقسمها
بين المسلمين أو يوقفها لنواب المسلمين ، وقال الشافعي رح : تقسم الأرض
كأها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ، وقال مالك : يوقفها الإمام كما فعل عمر
رضی الله عنه لأن فعل عمر رضی الله عنه كان بمحض من الصحابة رضی الله
عنهم فلم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً والله أعلم .

باب ما جاء في خبر مكة

حدثنا عثمان ابن أبي شيبة ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم بمر الظهران فقال له العباس : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فلو جعلت له شيئاً قال : نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق ^(١) بابه فهو آمن .

باب ما جاء في خبر مكة أي فتحها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا يحيى بن آدم نا ابن إدريس) أي عبد الله (عن محمد بن إسحاق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عام الفتح) أي فتح مكة (جاءه العباس بن عبد المطلب بأبي سفيان بن حرب فأسلم) أي صار مسلماً (بمر الظهران) موضع بقرب مكة (فقال له) أي لرسول الله ﷺ (العباس يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر) لأنه سيد قريش (فلو جعلت له شيئاً) يفتخر به كان سبباً لقوة إسلامه (قال) أي رسول الله ﷺ (نعم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن أغلق) أي سد عليه (بابه فهو آمن) .

(١) في نسخة : غلق

حدثنا محمد بن عمرو الرازى ، نا سلمة يعنى ابن الفضل ، عن محمد بن اسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال : لما نزل النبي (۱) صلى الله عليه وسلم بم (۲) الظهران قال العباس : قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : لعلى أجد

(حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل ، عن محمد بن اسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله) قال فى التقريب : العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن بعض أهله يحتمل أن يكون عكرمة أو أبوه عبد الله أو أخوه إبراهيم بن معبد (عن ابن عباس قال لما نزل النبي ﷺ بم الظهران) أى مع الجيوش زمن فتح مكة (قال العباس قلت) أى فى نفسى (والله لئن دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة قبل أن يأتوه فيستأمنوه إنه لهلك قريش فجلست على بغلة رسول الله ﷺ فقلت) فى نفسى (لعلى أجد ذا حاجة) خرج لحاجته فأخبره بخبر رسول الله ﷺ (فىأتى أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله ﷺ) أى مع الجيرش (ليخر جوا إليه فيستأمنوه) أى يطلبوا منه الأمان (فىأتى لأسير إذ سمعت كلام أبى سفيان وبديل بن ورقاء) أى سمعت صوتهما (فقلت يا أبا حنظلة) سمعت أبى سفيان (فعرف صوتى قال أبو الفضل) بحذف الاستفهام أى أنت أبو الفضل وهو كنىت

(۱) فى نسخة : رسول الله (۲) فى نسخة : مر

ذا حاجة يأتي أهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا^(١) إليه فيستأمنوه فاني لأسير إذ سمعت كلام أبي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت : يا أبا حنظلة فعرف صوتي قال^(٢) : أبو الفضل : قلت : نعم قال مالك فذاك أبي وأمي قلت : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال : فما الحيلة؟ قال : فركب خلفي ورجع صاحبه فلما أصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم قلت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً قال : نعم من دخل دار

العباس (قلت : نعم قال مالك : فذاك أبي وأمي قلت : هذا رسول الله ﷺ والناس) أي الجيوش داخلون مكة (قال فما الحيلة؟ قال فركب) أي أبو سفيان (خلفي ورجع صاحبه) أي بديل بن ورقاء إلى مكة (فلما أصبح غدوت به على رسول الله ﷺ فأسلم) أي دخل في الإسلام (قلت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل يحب هذا الفخر فاجعل له شيئاً) يسر به ويفتخر (قال) رسول الله ﷺ (نعم من دخل دار أبي^(٣) سفيان فهو آمن ومن أغلق عليه داره) وسد عليه بابه (فهو آمن ومن دخل المسجد) الحرام (فهو آمن) وفي رواية ومن ألقى السلاح فهو آمن (قال) أي ابن عباس (فتفرق الناس إلى^(٣) دورهم وإلى المسجد) واستدل بهذا الحديث على أن مكة فتحت صلحا

(١) في نسخة : فيخرجوا (٢) في نسخة : فقال

(٣) يجوز بيع بيوت مكة عندنا كما في الشامي .

أبي سفيان فهوى آمن ، ومن أغلق عليه داره فهو آمن
ومن دخل المسجد فهو آمن قال : فتفرق الناس إلى
دورهم وإلى المسجد .

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن
عبد الكريم ، نا إبراهيم بن عقيل بن معقل عن أبيه (١)

واختلف العلماء فقال الشافعي (٢) فتحت صلحا وانفرد بهذا القول وقال
الجاهير (٣) من العلماء فتحت عنوة وليس في هذا الحديث دليل على أنها فتحت
صلحا لأنه لم يثبت أن أحداً من أهل مكة استأمن رسول الله ﷺ
لأهل مكة .

(حدثنا الحسن بن الصباح نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم) بن معقل
بكسر القاف ابن منبه أبو هشام ، ووهم من قال أبو هاشم الصنعاني ، روى
عن ابن عمه إبراهيم بن عقيل ، قال النسائي : ليس به بأس وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال ابن معين : ثقة رجل صدق والصحيفة التي يرويها عن وهب
عن جابر ليست بشيء إنما هو كتاب وقع إليهم ولم يسمع وهب من جابر
شيئا قال المزهري : وروى ابن خزيمة في صحيحه عن الذهلي عنه عن إبراهيم
ابن عقيل عن وهب قال إنه أما سألت جابر بن عبد الله فذكر حديثا قال
فهذا إسناد صحيح وفيه رد على من قال إنه لم يسمع من جابر وصحيفة همام

(١) في نسخة : عقيل بن معقل

(٢) بسطه صاحب « تحفة المحتاج » وأجاب عن مستدللات غيره مفصلا .

(٣) كما جزم ابن القيم منهم ، المالكية كما بسط الباجي ، وسيأتي في « باب

في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة » حكم الأرض المفتوحة عنوة .

عن وهب^(١) قال : سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً؟ قال : لا .

عن أبي هريرة مشهورة ، ووفاته قبل وفاة جابر فكيف يستكر سماعه منه وكانا جميعاً في بلد واحد، قلت أما إمكان السماع فلا ريب فيه ولكن هذا في همام فأما أخوه وهب الذي وقع فيه البحث فلا ملازمة بينهما فلا يحسن الاعتراض على ابن معين بذلك الإسناد فإن الظاهر أن ابن معين كان يغلط إسماعيل في هذه اللفظة عن وهب سألت جابراً والصواب عنده عن جابر والله أعلم ، وأما قول ابن القطان الفاسي إن إسماعيل لا يعرف فردود عليه وقال مسلمة بن قاسم جاز الحديث (نا إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعاني ، روى عنه ابن عمه إسماعيل بن عبد الكريم قال ابن معين لم يكن به بأس ، وقال العجلي : ثقة وذكر ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين قال : إبراهيم ثقة وأبوه ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) عقيل بفتح أوله مكبراً روى عن عميه همام ووهب وعنه ابنه إبراهيم وابن أخيه يوسف ابن عبد الصمد بن معقل قال أحمد : عقيل من ثقاتهم ، وقال عبد الصمد : ثقة وقال ابن معين : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (عن وهب) بن منبه (قال سألت جابراً هل غنموا يوم الفتح شيئاً قال لا) قال الشيخ ابن القيم في الهدى : فإذا كانت مكة قد فتحت عنوة فهل يضرب الخراج على مزارعها كسائر أرض العنوة وهل يجوز لكم أن تفعلوا ذلك أم لا ؟ قيل في هذه المسألة قولان أحدهما المنصوص المنصور الذي لا يجوز القول بغيره أنه لاخراج على مزارعها وإن فتحت^(٢) عنوة فإنها أجل وأعظم من أن يضرب عليها

(١) في نسخة : ابن منبه

(٢) وبه قال في البدائع ، وبسط الكلام على المسألة الزيلعي في تخریج

الهداية ، والحافظ في الفتح .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا سلام بن مسكين ، نا ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام ، وأبا عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد على الخيل وقال : يا أبا هريرة اهتف بالأنصار قال :

الخراج لا سيما والخراج هو جزية الأرض ، وهو على الأرض كالجزية على الرأس وحرم الرب أجل قدراً وأكبر من أن تضرب عليه جزية ، ومكة بفتحها عادت إلى ما وصفها الله عليه من كونها حرماً آمناً يشترك فيها أهل الإسلام إذ هو موضع مناسكهم ومتعبد لهم وقبلة أهل الأرض ، والثاني وهو قول بعض أصحاب أحمد رح أن على مزارعها الخراج كما هو على مزارع غيرها من أرض العنوة وهو فاسد مخالف لنص أحمد رح ومذهبه ولفعل رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده رضي الله عنهم فلا التفات إليه والله أعلم .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البناني عن عبد الله ابن رباح الأنصاري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لما دخل مكة) أي أراد دخول مكة (سرح الزبير بن العوام وأبا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل) قال في الخيس لما خرج أبو سفيان وحكيم من عنده ﷺ راجعين إلى مكة بعث في أثرهما الزبير بن العوام وأعضاه الراية وأمره على خيل المهاجرين والأنصار وأمره أن يسير من طريق كداء وأن يركض رايته بأعلى الحجون ، وقال له : لا تبرح من حيث أمرتك أن تركز رايتي حتى آتيك ، وجعل أبا عبيدة بن الجراح على الحسر والبياذق فسار الزبير بالناس

اسلكوا هذا^(١) الطريق فلا يشرفن لكم أحد إلا أنتموه
فنادى منادى^(٢) لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: من دخل داراً^(٣) فهو آمن ومن ألقى السلاح
فهو آمن وعمد^(٤) صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص^(٥)

حتى وقف بالحجون وأمر خالد بن الوليد وكان على المجنبة اليمنى أن يدخل
في من أسلم من قضاة وبنو سليم وأسلم وغفار وجهينة ومزينة وسائر القبائل
فدخل من الليط أسفل مكة وبها بنو بكر وبنو الحارث بن عبد مناة
والأحايش الذين استنفرتهم واستنصرتهم قريش وأمرتهم أن يكونوا
بأسفل مكة وأمر النبي ﷺ خالد أن يركض رايته عند منتهى البيوت وأدناها
وقال النبي ﷺ لخالد والزبير: لا تقاتلوا إلا من قاتلكم ولم يكن بأعلى مكة
من مكة من قبل الزبير قتال، وأما خالد بن الوليد فدخل من الليط أسفل مكة
فلقية قريش وبنو بكر والأحايش فقاتلوه فقتل منهم قريبا من عشرين
رجلا ومن هذيل ثلاثة أو أربعة وانهمزوا وأقبل أبو عبيدة بن الجراح
بالصف من المسلمين بنصيب لمكة بين يدي رسول الله ﷺ ودخل رسول الله
ﷺ من أواخر المهاجرين حتى نزل بأعلى مكة وضربت له هناك قبة (وقال)
رسول الله ﷺ (يا أبا هريرة اهتف بالأنصار) أي نادهم وادعهم لي
فنادهم فاجتمعوا (قال) رسول الله ﷺ لهم (اسلكوا هذا الطريق فلا
يشرفن لكم أحد) أي لا يطلع عليكم أحد من أتباع قريش للقتال من

(٢) في نسخة : مناد

(١) في نسخة : هذه

(٤) في نسخة : فعمد

(٣) في نسخة : دار أبي سفيان

(٥) في نسخة : فغضب

بهم ، وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام ، ثم أخذ بجنبتي الباب ، فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الإسلام (١) .

باب ما جاء في خبر الطائف

حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن

قدمهم قريش (إلا أتمموه) أى قتلتموه (فنادى منادى لا قريش بعد اليوم) لأنه ﷺ دخل مكة عنوة وأباح قتل من أشرف لهم (فقال رسول الله ﷺ من دخل داراً) أى دار أبى سفيان (فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن وعمد صناديد) أى رؤساء (قريش) وأشرفهم (فدخلوا الكعبة فغص بهم) أى امتلاء البيت منهم (وطاف النبي ﷺ الكعبة) وصلى خلف المقام (ركعتين) ثم أخذ بجنبتي الباب (أى عضادتيه) (فخرجوا) أى رؤساء قريش (فبايعوا النبي ﷺ على الإسلام) قال فى الخبىس فلما قضى رسول الله ﷺ طوافه قال : يا معشر قريش ماذا ترون أنى فاعل فيكم قالوا : خيراً أخ كريم ، وابن أخ كريم فقال : اذهبوا فانتم الطلقاء فاعتقهم رسول الله ﷺ وقد كان الله أمكنه من رقابهم عنوة فلذلك تسمى أهل مكة طلقاء ، أى الذين أطلقوا فلم يسترقوا ولم يؤسروا والطلاق هو الأسير إذا أطلق .

باب ما جاء في خبر الطائف

أى قصة فتحها

(حدثنا الحسن بن الصباح ، نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم ، حدثنى

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يسأله رجل ، قال : مكة فتح عنوة قال : إيش ليضرك ما كانت قال : فاصلح قال : لا .

عبد الكريم ، حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه ، عن
أبيه ، عن وهب قال : سألت جابرا عن شأن ثقيف إذ
بايعت ، قال : اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم أن^(١)
لا صدقة عليها ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك يقول : سيتصدقون^(٢) ويجاهدون إذا
أسلموا .

حدثنا أحمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف ، نا

إبراهيم يعني ابن عقيل بن منبه (وتقدم في الحديث المتقدم أنه إبراهيم بن
عقيل بن معقل وها هنا إبراهيم بن عقيل بن منبه فهذا في الحقيقة ليس فيه
اختلاف فإن في الحديث المتقدم نسب عقيل إلى أبيه معقل وفي هذا الحديث
نسب إلى جده منبه ، فإنه عقيل بن معقل بن منبه (عن أبيه) عقيل (عن
وهب قال ، سألت جابراً عن شأن) أي حال (ثقيف إذ بايعت) أي النبي
ﷺ على الإسلام (قال) جابر : (اشترطت) أي ثقيف (على النبي ﷺ
أن لا صدقة) أي الزكاة والعشر (عليها ولا جهاد) فقبله رسول الله ﷺ
فإن الصدقة غير واجبة إلا بعد الحول ، وكذلك الجهاد لا يفرض إلا عند
هجوم العدو (وأنه) أي جابراً (سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول : سيتصدقون
ويجاهدون إذا أسلموا) .

(حدثنا أحمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف نا أبو داود)
الطيالسي (عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص

(١) في نسخة : أنه (٢) في نسخة : سيتصدقون

أبو داود عن حماد بن سلمة ، عن حميد عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص أن وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلهم المسجد ليكون أرق لقلوبهم ، فاشترطوا عليه أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع .

أن وفد ثقيف لما قدموا (أي المدينة) على رسول الله ﷺ أنزلهم المسجد (أي أضيافاً) ليكون أرق لقلوبهم فاشترطوا عليه (أي على رسول الله ﷺ) (أن لا يحشروا) على صيغة المجهول أي لا يندبوا إلى الغزو ، ولا تضرب عليهم البعوث ، وقيل : لا يحشرون إلى عامل الزكاة بل يأخذ صدقاتهم في أماكنهم (ولا يعشروا) أي لا يؤخذ عشر أموالهم ، وقيل : أرادوا الصدقة الواجبة ، وفسح لهم في تركها لأنها تجب بتام الحول ، وقال جابر : علم أنهم سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا - مجمع - (ولا يجبوا) من التجبية (١) وهذا على بناء الفاعل وهو مثل لا يصلوا وزنا ومعنى وأصل التجبية أن يقوم مقام الراكع أرادوا أن لا يصلوا (فقال رسول الله ﷺ : لكم أن لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع) قال الخطابي : يشبه أن يكون النبي ﷺ إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا واجبين في العاجل لأن الصدقة إنما تجب بعد تمام الحول ، والجهاد إنما يجب بحضور العدو ، وأما الصلاة فهي واجبة في كل يوم وليلة فلم يجوز أن يشترطوا تركها .

(١) وذكر صاحب المجمع في باب الجبو - وقال : أصل التجبية ان يقوم

قيام الراكع ، وقيل أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم ، وقيل السجود وأرادوا أن لا يصلوا . والأول أنسب لقوله لا خير الخ وأريد به الصلاة مجازاً .

باب ما جاء في حكم أرض اليمن

حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي عن عامر بن شهر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت لى همدان : هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه قلت : نعم فجئت حتى قدمت على رسول الله

باب ما جاء في حكم أرض اليمن

(حدثنا هناد بن السرى ، عن أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، عن عامر ابن شهر) الهمداني أبو الكنود بفتح الكاف ويقال : البكيل بالموحدة وكسر الكاف الخفيفة ، ويقال : الناعظى بالنون والمهمله والظاء المعجمة وناعظ وبكيل من همدان ، له صحبة عداة في أهل الكوفة ، وكان من عمال النبي ﷺ على اليمن ، روى له أبو داود من حديث الشعبي عنه وإسناده إلى الشعبي لا بأس به (قال خرج رسول الله ﷺ) أى ادعى النبوة وأظهرها (فقالت لى همدان) أى قبيلتى (هل أنت آت هذا الرجل ومرتاد لنا) قال فى المجمع هو طالب الكلام ثم نقل إلى كل متطلب أمراً ، أى طالب لنا الخير والحق (فإن رضيت لنا شيئاً قبلناه وإن كرهت شيئاً كرهناه ، قلت : نعم ، فجئت حتى قدمت على رسول الله ﷺ فرضيت أمره وأسلم قومي) أى همدان (وكتب رسول الله ﷺ هذا الكتاب إلى عمير ذى مران) بن أفلح بن شراحيل ابن ربيعة وهو ناعظ بن مرثد الهمداني الناعظى جد مجالد بن سعيد المحدث المشهور كان مسلماً فى عهد النبي ﷺ وكتبه فأخرج الطبرانى من طريق

صلى الله عليه وسلم فرضيت أمره وأسلم قومه
وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب إلى
عمير ذى مران قال : وبعث مالك بن مرارة الرهاوى
إلى اليمن جميعاً فأسلم عك ذو^(٢) خيوان قال : فقيل : لعك
انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخذ منه الأمان
على قرينك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله
عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم : «من محمد رسول الله

بجالد بن سعيد بن عمير ذى مران ، عن أبيه ، عن جده عمير قال : جاءنا كتاب
النبي ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى عمير ذى مران
ومن أسلم من همدان أما بعد سلام عليكم فإنى أحمد إليكم الله الذى لا إله
إلا هو ، أما بعد فإنه بلغنا إسلامكم لما قدمنا من أرض الروم فأبشروا فإن
الله قد هداكم ، الحديث كذا فى الإصابة ، (قال) عامر بن شهر (وبعث)
رسول الله ﷺ (مالك بن مرارة الرهاوى) منسوب إلى رهاه ابن منبه
من بنى سهم سكن الشام وهى قبيلة من مذحج ، وكان فى كتاب النبي ﷺ وأن
مالك بن مرارة الرهاوى قد حفظ الغيب وأدى الأمانة وبلغ الرسالة فأمر
به خيراً (إلى اليمن جميعاً) أى إلى جميع أهل اليمن (فأسلم عك ذو خيوان)
عك بفتح مهملة اسم رجل ذو خيوان الهمدانى اليمانى (قال : فقيل : لعك انطلق
إلى رسول الله ﷺ فنخذ منه الأمان على قرينك ومالك ، فقدم) إلى رسول الله
ﷺ فقال : يا رسول الله إن مالك بن مرارة قدم علينا يدعونا إلى الإسلام

(٢) فى نسخة : ذى

صلى الله عليه وسلم لعك ذى خيوان إن كان صادقا في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان ، وذمة الله وذمة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب خالد بن سعيد ابن العاص .

حدثنا محمد بن أحمد القرشي وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير حدثهم قال : نا فرج بن سعيد حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه سعيد يعني ابن

فأسلنا ، ولى أرض فيها ورقيق فاكتب لي كتابا (فكتب له رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ لعك ذى خيوان إن كان صادقا في أرضه وماله ورقيقه فله الأمان وذمة (١) الله وذمة محمد رسول الله ﷺ وكتب) ذلك الكتاب (خالد بن سعيد بن العاص) وهذا الحديث يدل على أن أرض اليمن عشرية ، لأنه أسلم أهل اليمن فكان لهم أرض في ملكهم وفي مثلها العشر .

(حدثنا محمد بن أحمد القرشي) ذكر الحافظ في تهذيبه أولا محمد بن أحمد ابن يزيد بن عبد الله بن يزيد القرشي الجمحي أبا يونس المدني الملقب ثم ذكر محمد بن أحمد بن أنس القرشي أبا عبد الله ويقال أبو علي النيسابوري ثم قال: فيحتمل أن شيخ أبي داود هذا أو المدني المتقدم ، والأشبه أنه المدني ، ويحتمل أن يكون هو ابن مدوية ، فإن أبا بكر بن أبي داود روى عنه وكانت رحلته مع أبيه (وهارون بن عبد الله أن عبد الله بن الزبير) الحميدي (حدثهم قال) أي عبد الله بن الزبير (نا فرج بن سعيد) بن علقمة بن سيد

أيض ، عن جده أبيض بن حمال أنه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه ، فقال : يا أخا سبأ لا بد من صدقة ، فقال : إنما زرنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم إلا قليل بمأرب فصالح النبي (١) صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عن بقي من سبأ بمأرب فلم

ابن أبيض بن حمال السبائي بمفتوحة المأربي بمفتوحة وسكون همز وكسر راء وبموحدة نسبة إلى مأرب مدينة باليمن ، روى عن عمي أبيه جبير وثابت ابني سعيد قال أبو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني عمي) فيه يجوز فإنه عم أبيه كما هو ظاهر (ثابت بن سعيد) بن أبيض بن حمال بالمهمله وتشديد الميم المأربي اليمامي روى عن أبيه وعمه ابن أخيه فرج ابن سعيد بن علقمة بن سعيد ، ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له النسائي في السنن الكبرى وقرأت بخط الذهبي في الميزان ولا يعرف (عن أبيه سعيد يعني ابن أبيض عن جده) أي جد ثابت (أبيض بن حمال أنه) أي أبيض ابن حمال (كلم رسول الله ﷺ في الصدقة) بأن يسقط عنهم (حين وفد عليه) أي ورد عليه وافداً (فقال) رسول الله ﷺ (يا أخا سبأ لا بد من صدقة) أي من العشر والزكاة لأنه حق الله وقد فرض على المسلمين (فقال) أبيض (إنما زرنا القطن يا رسول الله وقد تبددت) أي تفرقت (سبأ ولم يبق منهم) أي من أهل سبأ (إلا قليل بمأرب) قال في معجم البلدان : وهي بلاد الأزد

(١) في نسخة : نبي الله

يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإن العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخليل السبعين فرد ذلك أبو بكر

باليمين ، قال السهيلي : مأرب اسم قصر كان لهم ، وقيل : اسم لكل ملك كان يلي
سبأ كما أن تبعاً اسم لكل من ولي اليمن والشحر وحضر موت (فصالح)
إليه (النبي ﷺ على سبعين حلة) هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط
حمر مع سود ولا تسمى حلة إلا أن تكونا ثوبين من جنس واحد (من
قيمة وفاء بز المعافر) هو برود باليمن منسوبة إلى معافر قبيلة - مجمع - وقال
في القاموس : ومعافر بلدة وأبو حنيفة من همدان لا ينصرف وإلى أحدهما
تنسب الثياب المعافرية ولا تضم الميم (كل سنة) أي ما يساوي قيمة بز
المعافر (عمن بقى من سبأ بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله
ﷺ وإن العمال انتقضوا عليهم) أي ذلك العهد والصلح (بعد قبض
رسول الله ﷺ فيما صالح أبيض بن حمال رسول الله ﷺ في الخليل
السبعين فرد ذلك أبو بكر على ما وضعه رسول الله ﷺ) وهو سبعون حلة
(حتى مات أبو بكر فلما مات أبو بكر انتقض ذلك) العهد (وصارت على
الصدقة) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله
من قيمة وفاء بز المعافر بيان لمقدار قيمة الحلة حتى لا يلزم المصالحة على
مجهول، وحاصله أن تكون كل حلة تساوي قيمتها قيمة بز المعافر وبز المعافر كانت
معلومة عندهم وكان ذلك صلحاً يجوز للإمام ذلك أو كانت ذلك خصوصية
منه ﷺ حيث نقص من حقوق الصدقة ثم إن أبا بكر رأى مثل رأيه
ﷺ حيث أقرهم على ما كانوا عليه ثم إن عمر رضى الله عنه أم عليهم

على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات أبو بكر، فلما مات أبو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة .

باب في إخراج اليهود^(١) من جزيرة العرب

الزكاة والصدقات مثل الأقوام الآخر، حيث ارتفعت علة التخفيف عنده، والحاصل أن المذكور إن كان هو الصلح عن الزكاة وهو الظاهر من السياق والسياق فهو من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وإن كان من غيرها من العشر وغيره فهو صلح يجوز العمل عليه بعد لغيره انتهى .

باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب

قال الشامي : قوله : أرض العرب في مختصر تقويم البلدان جزيرة العرب خمسة أقسام ، تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن . فأما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز ، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق ، وأما الحجاز فهو جبل بقبل من اليمن حتى يصل بالشام وفيه المدينة وعمان ، وأما العروض فهو اليمامة إلى البحرين ، وإنما سمي الحجاز حجازاً لأنه حجز بين نجد واليمامة نظم بعضهم حدها طولاً وعرضاً بقوله :

جزيرة هذه الأعراب حدث . . . بحمد علمه للحشر باق
فأما الطول عند محققه . . . فمن عدن إلى ربو العراق
وساحل جدة أن سرت عرضاً . . . إلى أرض الشام بالاتفاق

(١) في نسخة : والنسارى

حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بثلاثة^(١) فقال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد

(حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن سليمان الأحول ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ أوصى) عند وفاته (بثلاثة) أي بثلاثة أمور (فقال أخرجوا المشركين) أي اليهود والنصارى وهما مشركوا أهل الكتاب لأنهم يقولون عزير ابن الله ، والمسيح ابن الله ، وكذا المجوس وغيرهم من المشركين (من جزيرة العرب) قيل المراد بها مكة والمدينة ونقل الطيبي أن الشافعي رضى الله عنه خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وحواليها دون اليمن وغيره وأما مذهب الخنفية في ذلك فهو ما ذكر في البدائع ، وأما أرض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير مصراً كان أو قرية أو ماء من مياه العرب ويمسح المشركون أن يتخذوا أرض العرب سكناً ووطناً كذا ذكره محمدرح تفضيلاً لأرض العرب على غيرها وتطهيراً لها عن الدين الباطل قال عليه الصلاة والسلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب (وأجيزوا الوفد) أي أعطوهم الجائزة وهي العطية (بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة) ظاهر هذا الكلام أن معناه قال ابن عباس إنه عليه الصلاة والسلام سكت عن الثالثة (أو قال فأنسيتها) أي قال ابن عباس ذكر رسول الله ﷺ الثالثة فأنسيتها وهكذا شرحه صاحب العون وهو غير صواب

(١) في نسخة : بثلاثة

بنحو ما كنت أجيزهم : قال ابن عباس : وسكت عن الثالثة ، أو قال : فأنسيتها^(١) .

حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق
قالا : أنا ابن جريج أنا^(٢) أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله

بل الصواب في معناه قال سعيد بن عباس : ذكر أمرين وسكت ابن عباس
عن الثالثة أو قال أي ذكر ابن عباس الثالثة فأنسيتها ، قال الحافظ : قوله
وسكت عن الثالثة ، أو قال فأنسيتها يحتمل أن يكون القائل ذلك هو سعيد بن
جبير ثم وجدت عند الإسماعيلي التصريح بأن قائل ذلك هو ابن عتيبة وفي
مسند الحميدي ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج ، قال سفيان : قال سليمان :
أي ابن أبي مسلم لا أدري أذكر سعيد بن جبير الثالثة فأنسيتها أو سكت عنها
وهذا هو الأرجح ، قال النادوي : الثالثة الوصية بالقرآن ، وبه جزم ابن
التين ، وقال الملب : بل هو تجهيز جيش أسامة ، وقواه ابن بطال بأن الصحابة
لما اختلفوا على أبي بكر في تنفيذ جيش أسامة ، قال لهم أبو بكر : إن النبي
ﷺ عهد بذلك عند موته ، وقال عياض : يحتمل أن تكون قوله ولا
تتخذوا قبوري وثناً فإنها ثبتت في الموطأ مقرونة بالأمر بإخراج اليهود ، ويحتمل
أن تكون ما وقع في حديث أنس أنها قوله الصلاة وما ملكت أيمانكم .

(حدثنا الحسن بن علي ، نا أبو عاصم وعبد الرزاق ، قالا : أنا ابن
جريج ، أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : أخبرني عمر بن الخطاب

(١) زاد في نسخة : وقال الحميدي عن سفيان قال سليمان : لأدري أذكر

سعيد الثالثة فأنسيتها أو سكت عنها

(٢) في نسخة : أخبرني

يقول : أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً .

حدثنا أحمد بن حنبل نا أبو أحمد محمد بن عبد الله^(١) نا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والأول أتم :

حدثنا سليمان بن داود العتكي نا جرير ، عن قابوس ابن أبي ظبيان ، عن أيه ، عن ابن عباس قال : قال

أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً) ولم يتفق رسول الله ﷺ ذلك ثم أخرج عمر رضى الله عنه اليهود من خيبر إلى الشام ، وعرفت مذهب الخنفية في ذلك فيما تقدم .

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا أبو أحمد محمد بن عبد الله) الزبيرى نا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر رضى الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه) أى بمعنى الحديث المتقدم (والأول) أى الحديث الأول وهو حديث أبي عاصم وعبد الرزاق (أتم)

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا جرير عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أيه ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : لا تكون قبلتان

(١) فى نسخة : الزبيرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تكون قبلتان في بلد واحد .

حدثنا محمود بن خالد نا عمر يعنى بن عبد الواحد قال : قال سعيد يعنى بن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادى : إلى أقصى اليمن إلى تخوم العراق إلى البحر قال أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز قال : قال : مالك عمر أجلى

في بلد واحد) نقل في الحاشية ، عن الفتح الظاهر أنه نفي بمعنى النهى والمراد نهى المؤمن عن الإقامة بأرض الكفر ، أو نهى الحكام عن أن يملكوا أهل النعمة من إظهار شعار الكفر في بلاد المسلمين وقيل ، المراد إخراج أهل الكتاب من أرض العرب فقط ، وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد .

(حدثنا محمود بن خالد ، نا عمر يعنى ابن عبد الواحد ، قال : قال سعيد : يعنى ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادى) أى وادى القرى (إلى أقصى اليمن) أى منتهاها (إلى تخوم العراق) أى حدوده (إلى البحر) قال : أبو داود قرىء على الحارث بن مسكين زأنا شاهد أخبرك أشهب بن عبد العزيز) بن داود بن إبراهيم القيسى أبو عمرو والفقير المسمى قبل اسمه مسكين وأشهب لقبه ، قال ابن يونس : أحد فقهاء مصر وذوى لايتها ، وقال ابن عبد البر : كان فقيهاً حسن الرأى والنظر ، وقال ابن حبان فى الثقات : كان فقيهاً على مذهب مالك ذاباً عنه (قال : قال مالك : عمر رضى الله عنه أجلى أهل نجران) قال فى معجم البلدان : ونجران فى عدة مواضع منها نجران

أهل نجران ولم يجلوا^(١) من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما^(٢) الوادي فإني أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود إنهم لم يروها من أرض العرب .

حدثنا ابن السرح نا ابن وهب قال : قال مالك وقد أجلى عمر يهود نجران وفدك^(٣) .

في مخاليف اليمن من ناحية مكة ، قال أبو عبيد في كتاب الأموال : حدثني يزيد ، عن حجاج ، عن ابن الزبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ لا يخرجن اليهود والنصارى عن جزيرة العرب حتى لا أدع فيها إلا مسلما ، قال : فأخرجهم عمر رضي الله عنه ، قال : وإنما أجاز عمر رضي الله عنه إخراج أهل نجران وهم أهل صلح لحديث روى عن النبي ﷺ فيهم خاصة عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه كان آخر ما تكلم به أنه قال : أخرجوا اليهود من الحجاز وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب ، ونجران أيضا موضع على يومين من الكوفة فيما بينها وبين قاسط على الطريق يقال إن نصارى نجران لما أخرجوا سكنوا هذا الموضع وسمى باسم بلدهم (ولم يجلوا) أي أهلها (من تيماء لأنها ليست من بلاد العرب فأما الوادي) أي وادي القرى (فإني أرى أنما لم يجل من فيها من اليهود أنهم لم يروها من أرض العرب) .

(حدثنا ابن السرح ، نا ابن وهب قال : قال مالك : وقد أجلى عمر

(١) في نسخة : ولم يجل (٢) في نسخة : وأما (٣) في نسخة : آخر كتاب الفقه بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الحجاج

باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة

رضي الله عنه يهود نجران وفدك) وكتب في نسخة هاهنا آخر كتاب النبي .
بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الخراج .

باب في إيقاف أرض السواد^(١) وأرض العنوة^(٢)

أى ترك قسمتها بين الغانمين وإبقائها لمصالح المسلمين وما ينوب الإمام
من النوائب والحاجات

(١) ويراد به رستاق من رستاق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على
عهد عمر رضي الله عنه سميت سوادا لحضرتها بالمخل والزرع الخ كذا في عون
المعبود ، وبسط الترجمة والحديث أشد البسط ، وحكى عن ابن المنذر أن الأرض
المفتوحة للغانمين وعمر رضي الله عنه إستطاب قلوبهم في ذلك وعند مالك
وقف ، وقال ابن القيم : جمهور الصحابة والتابعين والأئمة على أن الأرض ليست
داخلة في الغنيمة ، والإمام بالخيار إن شاء يقسم إن شاء يبقى الخ . قلت : وكذلك
عند الحنفية ، قال في الهداية : إذا افتتح الإمام بلاداً عنوة فهو بالخيار إن شاء
قسمها بين المسلمين كما فعل بخيبر وإن شاء أقر أهله ووضع الجزية وعلى أراضيهم
الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة من الصحابة . وفي
المعارف خلاف الشافعي الخ قلت : ويرد تأويل الشافعية بالاستطابة ما في البخاري
وأيم الله ! هم يدرون إن ظلمتهم الحديث فإنه لو استطابهم كيف يقولون بظلمه ؟

(٢) وفي البدائع الأراضي التي فتحت عنوة فمن الإمام على أهلها فيضع
عليها الخراج . وأرض السواد كلها خراجية لأن عمر رضي الله عنه ضرب
عليها الخراج . بمحضر من الصحابة إلى آخر ما قال . قال العيني : قد اختلف
العلماء في حكم الأرض فقال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ
والخلفاء بعده ، قد جاءت في إفتتاح الأرض ثلاثة أحكام : أرض أسلم أهلها =

حدثنا أحمد^(١) بن يونس ، نا زهير ، ناسهيل بن أبي صالح
عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام
مديها ودينارها ، ومنعت مصر اردبها ودينارها^(٢) ، ثم

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، ناسهيل بن أبي صالح ، عن أبيه
عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : منعت العراق قفيزها ودرهمها)
أى ستمنع وإنما أتى بصيغة الماضي للدلالة على تحقق وقوعها . والقفيز مكبال
لأهل العراق يسع ثمانية مكاكى (ومنعت الشام مديها) المدى كقفل مكبال
لهم يسع خمسة عشر مكوكا (ودينارها ومنعت مصر اردبها) وهو مكبال
لأهل مصر يسع أربع وعشرين صاعا والهمزة زائدة مكسورة (ودينارها

= عليها فهم لهم ملك وهى أرض عشر لا فيها غيره ، وأرض افتتحت صلحاً
على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه ، وأرض أخذت
عنوة هى التى اختلف فيها المسلمون إلى آخر ما بسط الاختلاف ، وقال
القطلانى : والذى تقرر أن مذهب الحنفية والحنابلة أن الامام مخير فيما فتح عنوة
بين قسم أرض كالتقولات ووقفها ، ومذهب الشافعية القسمة لمن حضر وعن
المالكية أنها تصير وقفا بنفس الظهور . وحكى الموفق وهكذا فى الترح الكبير
فيه ثلاث روايات الأولى ما تقدم عن القسطلانى ورجحها والثانية انها تصير وقفاً
بنفس الاستيلاء والثالثة أن الواجب قسمتها . وقال هو قول مالك وأبى نورا الخ
ونسبته إلى مالك يخالف القسطلانى ويخالف الباجى أيضاً فإنه بسط ذلك
فارجع إليه وبسط أيضاً الموفق وابن القيم والشيخ ولى الله فى إزالة الحفاء .

(١) فى نسخة : أحمد بن عبد الله (٢) فى نسخة : تبرها

عدتم من حيث بدأتهم ، قالها زهير ثلاث مرات ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه .

حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام ابن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيما

ثم عدتم من حيث بدأتهم قالها زهير ثلاث مرات شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (١) قال : الخطابى معنى الحديث أن ذلك كائن لا محالة وأن هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج (٢) شيئاً مقدراً بالمكائيل والأوزان وأنه سيمنع فى آخر الزمان وقد ظهر أول الأمر كذلك فى زمن عمر رضى الله عنه على ما قال رسول الله ﷺ

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، عن همام بن منبه قال هذا) إشارة إلى الكتاب الذى فى يده (ما حدثنا أبو هريرة عن رسول

(١) وإستدل الجصاص فى أحكام القرآن بهذا الحديث على أن أرض الخراج لا يكره للمسلم أن يملكها وهى ليست بصغار ، وقال فيه حجة من وجهين الأول أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التى عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروهاً لذكروه . والثانى أنه أخبر عن منعهم لحق الله المفترض عليهم بالإسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأتهم يعنى فى منع حق الله تعالى ، فدل على أنه كسائر حقوق الله تعالى اللازمة مثل الزكاة والكفارات لاعلى وجه الصغار ، وأيضاً لم يمتنعوا أن الإسلام يسقط جزية الرؤوس ولا يسقط عن الأرض ، فلو كان صغاراً لأسقطه الإسلام .

(٢) وبه قال الجمهور وأبطل ابن هزم حمله على الخراج .

قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية عصت
الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله (١) ثم هي لكم .

باب في أخذ الجزية

حدثنا العباس بن عبد العظيم ، ناسهـل بن محمد ، نا يحيى
ابن أبي زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر
عن أنس بن مالك وعن عثمان بن أبي سليمان أن

الله ﷺ (فذكر أحاديث منه (وقال رسول الله ﷺ أيما قرية) أي أهلها
(أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها وأيما قرية) أي أهلها (عصت الله ورسوله فإن
خمسها لله ورسوله ثم هي لكم) قال النووي : قال القاضي : يحتمل أن يكون
المراد بالأولى النية الذي لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، بل خلا
عنه أهله أو صالحوا عليه ، فيكون سهمهم فيها ، أي حقهم من العطايا كما يصرف
النية ويكون المراد بالثانية وما أخذ عنوة فيكون غنيمة يخرج منه الخمس
وباقه للغنائم .

باب في أخذ الجزية

(حدثنا عباس بن عبد العظيم ، ناسهـل بن محمد ، نا يحيى بن أبي زائدة
عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ، عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن
أبي سليمان) عطف على قوله عن عاصم ، فيروى محمد بن إسحاق هذا الحديث
بطريقتين ، أحدهما مسند وهو طريق عاصم عن أنس والثاني مرسل وهو

(١) في نسخة : للرسول

النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر
دومة فأخذوه فأتوه به فحقت له دمه وصالحه على
الجزية .

طريق عثمان (أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أكيدر) بضم همزة
وفتح كاف وسكون تحتية وكسر دال مهملة ثم راء اسم ملك (دومة) بضم
الدال وقد تفتح من بلاد الشام قريب من تبوك (فأخذوه) أى الصحابة
(فأتوه) إلى رسول الله ﷺ (فحقت له دمه وصالحه على الجزية) وقصته
أن رسول الله ﷺ بعث خالد بن الوليد من تبوك في أربعة وعشرين فارساً
إلى أكيدر (١) بن عبد الملك بدومة الجندل وكان أكيدر ملكهم وكان
نصرانياً ، ودومة الجندل حصن وقرى بين الشام والمدينة ، فقال خالد بن
الوليد : كيف لي به وسط بلاد كلب ، وإنما أنا في أناس يسير فقال رسول الله
ﷺ : ستلقاه يصيد الوحش فلما بلغ خالد قريباً من حصنه بمنظر العين وكانت
ليلة مقمرة والوقت صيفا وكان أكيدر على سطح في الحصن ومعه امرأته
الرباب الكندية أقبلت ، البقر تحك بقرونها باب الحصن وأشرفت امرأته على
باب الحصن فرأت البقرة فأبصرها أكيدر وكان يضمر له الخيل شهراً ، فلما
أبصرها نزل فأمر بفرسه فأسرج وركب معه نفر من أهل بيته ومعه أخوه
حسان فلحقهم خالد وخيله فاستأسر أكيدر وامتنع حسان فقاتل حتى قتل
وهرب من كان معه فدخلوا الحصن وكان ﷺ قال لخالد : إن ظفرت بأكيدر
لا تقتله وآت به إلى ، فإن أبى فاقبله فطاوعه أكيدر وقال له خالد هل لك أن
أجبرك من القتل حتى آتى بك رسول ﷺ على أن تفتح لي دومة الجندل

(١) ابن عبد الملك الكندي إسم ملك دومة وكان نصرانياً وكان خالد على
الأعراب والمهاجرين أبا بكر كذا في المرقاة .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا أبو معاوية، عن
الأعمش، عن أبي وائل، عن معاذ أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم يعني
محتلماً ديناراً أو عدله من المعافى (١) ثياب (٢) تكون
باليمن .

قال نعم لك ذلك، فلما صالح خالد أكيدر، وأكيدر في وثاق ومصاد أخو أكيدر في
الحصن أبا مصاد أن يفتح باب الحصن لما رأى أخاه في الوثاق فطلب أكيدر
من خالد أن يصالحه على شيء حتى يفتح له باب الحصن وينطلق به وبأخيه
إلى رسول الله ﷺ فيحكم فيهما بما شاء فرضى خالد بذلك فصالحه أكيدر
على ألني بعير وثمانمائة فرس وأربعمائة درع وأربعمائة رمح ففعل خالد وخلي
سبيله ففتح له باب الحصن فدخله وحقن دمه ودم أخيه وانطلق بهما إلى
رسول الله ﷺ، والنبي ﷺ بالمدينة فلما قدم بهما إلى رسول الله ﷺ صالحه
على إعطاء الجزية وخلي سبيلهما وكتب (٣) لهما كتاب أمان .

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل
عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه) أى معاذ (إلى اليمن) أميراً (أمره أن
يأخذ من كل حالم (٤) يعنى محتلاً) وهو البالغ (ديناراً وعدله (٥)) أى

(١) في نسخة : المعافى (٢) في نسخة : ثيابا

(٣) قال القاري : ثم أسلم وحسن إسلامه .

(٤) زاد الجصاص في مثل هذا الحديث لفظ وحالة وحمله على جزية

الصلح فتأمل .

(٥) وفيه حجة ان قال بجواز أخذ القيمة في الجزية كما في « الأوجز »

عن شرح الاقناع .

حدثنا النفيلي نا أبو معاوية نا الأعمش ، عن إبراهيم
عن مسروق ، عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله .

حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن

مثله (من المعافى) وهى (ثياب تكون باليمن) وهذا تفسير المعافى
وكان أخذ ديناراً وعدله من المعافى بطريق الجزية من نصارى اليمن
واختلف فيه الحنفية والشافعية ، فعند الحنفية الجزية على ضريين ، جزية توضع
بالتراضى والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله
ﷺ أهل نجران على ألف وماتى حلة ولأن الموجب هو التراضى فلا يجوز
التعدى إلى غير ما وقع عليه الاتفاق وجزية يبتدىء الإمام وضعها إذا غلب
على الكفار وأقرهم على أملاكهم فيضع على الغنى ظاهر الغنى فى كل سنة ثمانية
وأربعين درهما يأخذ منهم فى كل شهر أربعة دراهم ، وعلى وسط الحال أربعة
وعشرين درهما فى كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهماً
وقال الشافعى وح يضع على كل حامل ديناراً أو ما يعدل الدينار الغنى والفقير
فى ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حامل ديناراً أو عدله معافى
من غير فصل بين غنى وفقير ، ومذهبنا منقول عن عمرو عثمان وعلى ولم ينكر
عليه أحد من المهاجرين والأنصار وما رواه محمود على أنه كان ذلك صلحاً .

(حدثنا النفيلي نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن
معاذ عن النبي ﷺ مثله) .

(حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثني عبد الرحمن بن هانئ) بن سعيد
الكوفى (أبو نعيم النخعى) الصغير ابن بنت إبراهيم النخعى عن أحمد ليس

هاني أبو نعيم النخعي نا شريك ، عن إبراهيم بن مهاجر ،
عن زياد بن حدير قال علي لئن بقيت لنصاري بني
تغلب لا قتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فاني كتبت
الكتاب بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم (١) أن لا
ينصروا أبناءهم قال أبو داود : هذا حديث منكر ، وبلغني
عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً

بشيء ، وقال يحيى بن معين بالكوفة كذا بأن أبو نعيم النخعي وأبو نعيم ضرار
ابن سرد ، وقال أبو داود والنسائي : ضعيف وقال أبو حاتم الرازي : لا بأس
به يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ ، وقال البخاري
فيه نظر وهو في الأصل صدوق ، وقال العجلي : ثقة ، وقال العقيلي : ضعفه أبو نعيم
الفضل بن دكين وقال ابن عدى عامة ماله لا يتابع له عليه الثقات (نا شريك
عن إبراهيم بن مهاجر ، عن زياد بن حدير) بمهمات مصغراً الأسدي أبو
المغيرة ، قال أبو حاتم : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود
حديثاً واحداً نعلي في نصاري تغلب وقال منكر ، وكان أميراً على الكوفة
(قال علي) أي ابن أبي طالب (لئن بقيت لنصاري بني تغلب لا قتلن المقاتلة
ولأسبين الذرية) لأنهم نقضوا العهد (فاني كتبت الكتاب بينهم وبين النبي
ﷺ أن لا ينصروا أبناءهم) فنصروهم (قال أبو داود : هذا حديث
منكر (٢) وبلغني عن أحمد) أي ابن حنبل (أنه كان ينكر هذا الحديث

(١) في نسخة : على .

(٢) أي رفعه وقد بسطه صاحب العون الآثار في أن القصة لعمر

رضي الله عنه .

وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ قال أبو علي : ولم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية .

حدثنا مصرف بن عمرو واليامي ، نا يونس يعني ابن بكير ، نا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس قال : صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على حلة ألقي النصف في صفر ، والنصف^(١) في رجب يؤدونها إلى

إنكاراً شديداً ، وهو عند بعض الناس شبه المتروك وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ قال أبو علي (وهو اللؤلؤي تلميذ أبي داود) ولم يقرأه) أي هذا الحديث (أبو داود في العرضة الثانية) أي لما عرض أبو داود كتابه السنن على الناس مرة ثانية لم يقرأ هذا الحديث فيها .

(حدثنا مصرف بن عمرو واليامي نا يونس يعني ابن بكير نا أسباط بن نصر الهمداني ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن القرشي ، عن ابن عباس قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران) أي ، نصاراعم (على ألقي حلة) في السنة ، (النصف في صفر ، والنصف في رجب يؤدونها إلى المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بهيمة وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح) من السيوف والرماح والقسي وغير ذلك يغزون بها فيعطونها عارية (والمسلمون

(١) في نسخة : والبقية

المسلمين وعارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين
بعيراً وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون
بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها^(١) عليهم إن كان
باليمين كيد ذات غدر^(٢) على أن لا تهم لهم بيعة ولا يخرج

ضامنون لها حتى يردوها عليهم) بعد الفراغ من الغزو (إن كان باليمين كيد)
أى حرب (ذات غدر) أى المعاهدون من أهل اليمن إذا غدروا فعليهم أن
يعطوا ذلك السلاح وغيرها عارية (على أن لا تهم لهم بيعة ولا يخرج لهم
قس) وهو رئيس النصارى فى العلم والدين (ولا يفتنوا عن دينهم ما لم يحدثوا
حدثاً أو يأكلوا الربوا قال إسماعيل) بن عبد الرحمن (فقد أكلوا الربوا)
وقد نقضوا العهد، وقد ذكر الشيخ ابن القيم فى هديه قصة قدوم وفد نجران
على رسول الله ﷺ مفصلاً وهى طويلة لا يناسب هذا المختصر ولكن أنقل
الكتاب الذى كتب لهم رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما
كتب محمد رسول الله ﷺ لنجران إذ كان عليهم حكمه فى كل ثمرة وفى
كل صفراء وبيضاء وسوداء ورقية فأفضل عليهم وترك ذلك كله على ألفى حلة فى كل
رجب ألف حلة وفى كل صفراء ألف حلة وكل حلة أوقية ما زادت على الخراج
أو نقصت على الأوقى فبحساب، وما قضوا من دروع أو خيل أو ركاب أو عرض
أخدمتهم بحساب، وعلى نجران مشواة رسلهم ومتعتهم بها عشرين فدونهم ولا يحبس
رسول فوق شهر، وعليهم عارية ثلاثين درعاً وثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً
إذا كان كيد باليمين ومغدره، وما هلك مما أعاروا رسولاً من دروع أو خيل

(١) فى نسخة : يردونها

(٢) فى نسخة : غدرة الغدرة

لهم قس ولا يفتنون^(١) عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا
أو يأكلوا الربا، قال إسماعيل : فقد أكلوا الربا^(٢) .

أو ركاب فهو ضمان على رسول حتى يؤديه إليهم ولنجران وحسبها جوار
الله وذمة محمد النبي على أنفسهم ودملتهم وأرضهم وأموالهم وغائبهم وشاهدهم
وعشيرتهم وتبعهم وأن لا يغيروا مما كانوا عليه ولا يغير حق من حقوقهم
ولا ملتهم ولا يغير أسقف من أسقفية ولا من وقية وكل ما تحت أيديهم
من قليل وكثير وليس عليهم رية ودم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون
ولا يعثوا أرضهم جيش ، وذن سأل منهم حقا فيبينهم النصف غير ظالمين ولا
مظلومين ، ومن أكل الربوا من ذى قبل قدمتي منه بريئة ولا يؤخذ رجل
منهم بظلم آخر وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله
ﷺ حتى يأتي الله بأمره فأنصحوا وأصلحوا فيما عليهم غير منقلبين بظلم ،
شهد أبو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ودالك بن عوف والأقرع
ابن حابس الحنظلي والمغيرة بن شعبة .

(١) فى نسخة : لا يفتنون

(٢) زاد فى نسخة : قال أبو داود : إذا تقضوا بعض ما اشترط عليهم

فقد أحدثوا فى

باب في أخذ الجزية من المجوس

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي نا محمد بن بلال ، عن
 عمران القطان ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال : إن
 أهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم إبليس المجوسية .

باب في أخذ^(١) الجزية من المجوس

وهم عبدة النار فانهم فائلون بالنور والظلمة ويدعون أن الخير من فعل
 النور والشر من الظلمة وبهذا يعبدون النار .

(حدثنا أحمد بن سنان الواسطي نا محمد بن بلال) الكندي أبو عبد الله
 البصري الثمار روى عنه البخاري في الأدب ، وروى هو وأبو داود وابن
 ماجه ، عن أحمد بن سنان عنه ، قال الأجرى عن أبي داود : ما سمعت إلا خيراً
 وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدى هو يغرب عن عمران أوله عن
 غير عمران أحاديث غرائب وليس بالكثير وأرجو أنه لا بأس به قلت
 وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال يهم في حديثه كثيراً ، وقال الذهبي : غلط في

(١) قال في الهداية : نوضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس وعبدة
 الأوثان من المعجم وفيه خلاف الشافعي هو يقول إن القتال واجب ولا نوضع
 على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين الخ وحاصل المذاهب كما في الأوجز
 انها تؤخذ من أهل الكتاب والمجوس فقط عند الشافعية وأحمد ، وعن كل مشرك
 عند مالك ، وكذلك عن الحنفية إلا مشركي العرب فلا يؤخذ منهم عندنا إلا
 الإسلام والسيف .

حدثنا مسدد ناسفیان ، عن عمرو بن دينار سمع
بجالة يحدث عمرو بن أوس وأبا الشعثاء قال : كنت
كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاءنا
كتاب عمر قبل موته بسنة ، اقتلوا كل ساحر وفرقوا

حديثه كما يغلط الناس (عن عمران القطان عن أبي جمره) بالجيم والراي
(عن ابن عباس قال : إن أهل فارس لمات بينهم كتب لهم إبليس الجوسية)
ولعل غرض (١) المصنف بإيراده أن المجوس كانوا في بدء أمرهم مؤمنين
بنيهم ثم بعد موت نبيهم كتب لهم إبليس عبادة النار فهم من أهل الكتاب
كما أن اليهود والنصارى في بدء أمرهم مؤمنين بنيهم ثم كتب إبليس بعد
موت نبيهم عبادة نبيهم فصاروا مشركين فلماذا أوجب عليهم الجزية كما أوجب
على اليهود والنصارى .

(حدثنا مسدد ناسفیان عن عمرو بن دينار سمع بجالة) بفتح الموحدة
بعدها جيم ابن عبدة بفتحتين التيمى العنبرى البصرى كاتب جزء بن معاوية
قال أبو زرعة : ثقة وقال أبو حاتم : شيخ وقال مجاهد بن موسى : مكى ثقة ، وحكى
الريبع عن الشافعى أنه قال : بجالة مجهول رواه البيهقى في المعرفة وذكر في
السنن الكبير ذلك فقال : ذكر في الحدود أنه مجهول ليس بالمشهور ولا يعرف

(١) وأثبت الجصاص في « احكام القرآن » أن ليسوا بأهل الكتاب
واستدل بذلك على مذهبه أخذ الجزية من المشركين وإستثنى وثى العرب
بروايات أخر فتأمل ، ولعل المصنف بوب بجزية المجوس مستقلاً لأن هذا الباب
مستدل من قال بعموم الجزية كالحنفية والمالكية فإهم ليسوا بأهل كتاب كذا
« فى الأوجز » واستدلوا أيضاً بما تقدم فى « باب فى دماء المشركين » .

بين كل ذى محرم من المجوس وأنهوهم عن الزمزمة فقتلنا
في يوم ثلاثة^(١) سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس
وحرمة في كتاب الله تعالى وصنع طعاماً كثيراً فدعاهم
فعرض السيف على نخذه فأكلوا ولم يزمزموا وألقوا

أن جزء بن معاوية كان من عمال عمر، وذكره في كتاب الجزية فقال: حديث
بجمالة متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه وكاتباً بعالمه، قال البيهقي
فكانه وقف على حاله بعد ذكره ابن حبان في الثقات (يحدث عمرو بن
أوس وأبا الشعثاء قال) أي بجمالة (كنت كاتباً لجزء بن معاوية) بفتح الجيم
وسكون الزاء بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون، وضبطه أهل النسب بكسر
الزاي بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة ومن قاله بلفظ التصغير فقد صحف، وهو
ابن معاوية بن حصن بن عبادة التميمي السعدي عم الأحنف بن قيس وهو
معدود في الصحابة وكان عامل عمر على الأهواز، ووقع في رواية الترمذي
أنه كان على تناذر، قلت هي من قرى الأهواز (عم الأحنف بن قيس إذ
جاءنا كتاب عمر قبل موته بسنة) وكان ذلك سنة اثنين وعشرين لأن عمر
قتل سنة ثلاث وعشرين (اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذى محرم
من المجوس) فإنهم كانوا يستحلون نكاح المحارم (وأنهوهم عن الزمزمة)
قال بجمالة (فقتلنا في يوم ثلاثة سواحر، وفرقنا بين كل رجل من المجوس
وحرمة في كتاب الله تعالى) قال الحافظ: قال الخطابي: أراد عمر بالفرقة
بين المحارم عن المجوس منعهم من إظهار ذلك، وإفشاء عقودهم به (وصنع)
أي جزء بن معاوية (طعاماً كثيراً فدعاهم) أي المجوس (فعرض السيف على

(١) في نسخة: ثلاث

وقر بغل أو بغلتين (١) من الورق ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف

نخذه) أي ومنع على نخذه السيف عرضاً تخويفاً لهم (فأكلوا) أي من الطعام (ولم يزمروا) وكانوا يزمرون بكلام خفي عند أكلهم (وألقوا ورق) أي حمل (بغل أو بغلتين من الورق) أي النخضة (ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر (٢) قال في معجم البلدان : قال ابن الخائف الهجر بلغة حمير والعرب العاربة القرية فمنها هجر البحرين وهجر نجران وهجر حصنه من مخلاف مازن ، وهجر مدينة ، وهي قاعدة البحرين ، وقيل ناحية البحرين كلها هجر وهو الصواب ، وقد فتحت في أيام النبي ﷺ سنة ثمان أو عشر على يد العلاء بن الحضرمي قال الحافظ : قلت إن كان هذا من جملة كتاب عمر فهو متصل ، وتكون فيه رواية عمر عن عبد الرحمن بن عوف ، وبذلك وقع التصريح في رواية الترمذي ، لكن أصحاب الأطراف ذكروا هذا الحديث في ترجمة بحالة بن عبدة ، عن عبد الرحمن بن عوف ، وليس بجيد ، وأما وجه عدم أخذ الجزية من المجوس لعمر رضي الله عنه قبل شهادة عبد الرحمن ابن عوف فإنه استدل بقوله تعالى وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاعون ، فإن مفهومها أن غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى لا يشار إليهم ، كما أخبره عبد الرحمن

(١) في نسخة : بغلين .

(٢) بسط القاريء الكلام على ضبطه وتحقيقه والاختلاف في أنه منصرف أولاً وحكى عن القاريء مذكر منصرف وقد يؤنث ويمنع .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس

هجر .

ابن عوف أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس علم أن مفهوم الآية غير معتبر فكتب إلى عمالة أن يأخذوا الجزية عن المجوس ، ويسنوا بهم سنة أهل الكتاب قال الحافظ : وفي الموصأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر قال لا أدري ما أصنع بالمجوس فقال عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وهذا منقطع مع ثقة رجاله قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية لافي تحريم نساءهم وأكل ذبائحهم ، وقد روى الشافعي ، وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه ، فشرب أميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فأعظام ، وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خلفه ، وروى عبد بن حميد في تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أزي لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر : اجتمعوا فقال إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ، ولا من عبدة الأوثان فنجزى عليهم أحكامهم فقال : على بل هم أهل الكتاب فذكر نحوه ، فهذا حجة لمن قال : لهم كتاب ، وأما قول ابن بطال لو كان لهم كتاب ، ورفع لرفع حكمه ، ولما استثنى حل ذبائحهم ، ونكاح نساءهم فالجواب إن الاستثناء وقع تباعاً للأثر الوارد في ذلك لأن في ذلك شبهة تقتضي حقن الدم بخلاف النكاح فإنه مما يحاط له ، وقال ابن المنذر : ليس تحريم نساءهم وذبائحهم متفقاً عليه ولكن أكثر من أهل العلم عليه .

حدثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان ناهشيم
 أنا داود بن أبي هند ، عن قشير بن عمرو ، عن بجالة بن
 عبدة ، عن ابن عباس قال : جاء رجل من الاسبذيين من
 أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فكث عنده ثم خرج فسأله (١) ما قضى
 الله ورسوله فيكم ؟ قال : شر . قلت مه قال : الإسلام

(حدثنا محمد بن مسكين) بن نميلة بالنون مصغراً أبو الحسن (اليمامي)
 نزيل بغداد ، قال البخاري : ثقة مأمون ، وقال الآجري عن أبي داود :
 كان ثقة رحمه الله تعالى ، وذكر ابن حبان في الثقات ، وقال مسلمة : لا بأس
 به ، وقال الخطيب كان ثقة (نا يحيى بن حسان ناهشيم أنا داود بن أبي هند
 عن قشير) مصغراً (ابن عمرو) ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن
 القطان مجهول الحال (عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال : جاء رجل من
 الاسبذيين) قال في القاموس واسبذ كأحمد بلدة بهجر ، والاسابذة ناس من
 المرس ولا تجتمع السين والذال في كلمة عربية ، قال في الجمع : هم قوم
 من المجوس والواحد أسبذى (من أهل البحرين وهم مجوس أهل هجر إلى
 رسول الله ﷺ فكث عنده ثم خرج فسأله ما قضى الله ، ورسوله فيكم ؟
 قال : شر قلت : مه) أى اكفف واسكت عن هذا الكلام فإنه لا يمكن
 أن يكون قضاء رسول الله ﷺ شراً ، أو يقال إنه مخفف ما هو (قال :
 الإسلام أو القتل) أى قضى فينا رسول الله ﷺ أن نسلم وألا نقتل (قال)

(١) فى نسخة : فسأله .

أو القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف : قبل منهم الجزية
قال ابن عباس : فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا
ما سمعت أنا من الأسبذى .

باب في التشديد في جباية الجزية

حدثنا سليمان بن داود المهدي أنا ابن وهب أخبرني
يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير
أن هشام بن حكيم^(١) وجد رجلا وهو على حصص
يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية فقال : ما هذا؟^(٢)

أى ابن عباس (وقال عبد الرحمن بن عوف قبل) أى رسول الله ﷺ
(منهم) أى من مجوس هجر (الجزية قال : ابن عباس فأخذ الناس بقول
عبد الرحمن وتركوا ما سمعت أنا من الأسبذى) ولعل وجهه أن في سنده
مجوسياً لا يقبل قوله .

باب في التشديد في جباية الجزية

والجباية استخراج الأموال من فطانها

(حدثنا سليمان بن داود المري أنا ابن وهب ، أخبرني يونس بن يزيد
عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم (بن حزام) وجد
رجلا وهو على حصص) أى أمير عليه وفي رواية مسلم في حديث جرير قال :

(١) في نسخة ابن حزام

(٢) زاد في نسخة : إني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله عن وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا .

وأمرهم يومئذ عمير بن سعد على فلسطين قال النووي : هو عمير بن سعد بن عمير الأنصاري الأوسي من بني عمر بن عوف ولاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه حمص (يشمس ناساً) أي القائم في الشمس تهديداً أو تعذيباً (من القبط) ولفظ رواية مسلم عن هشام بن حكيم بن حزام قال مر بالشام على أناس وقد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت فقال ما هذا؟ قيل يعذبون في الخراج ، وفي أخرى له مر هشام بن حكيم بن حزام على أناس من الأنباط بالشام وقد أقيموا في الشمس فقال : ما شأنهم؟ قالوا حبسوا في الجزية ، وفي أخرى له أن هشام بن حكيم وجد رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من النبط، والنبط فلاح العجم، فالظاهر أن ما وقع في رواية أبي داود عن القبط بالقاف والموحدة تصحيف فإن القبط هم أهل مصر لم يكونوا في الشام وحمص (في أداء الجزية) وهي الخراج لأنه جزية الأرض (فقال) أي هشام بن حكيم (ما هذا) أي التعذيب قيل : يعذبون في الخراج قال (سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا) وهذا محمول على التعذيب بغير حق فلا يدخل فيه التعذيب بحق كالقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك وزاد في رواية مسلم فأمرهم فخلوا قال النووي : ضبطوه بالخاء المعجمة والمهملة والمعجمة أشهر وأحسن .

باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارة (١)
 حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب،
 عن حرب بن عبيد الله، عن جده أبي أمه، عن أبيه

باب في تعشير (٢) أهل الذمة

أى أخذ العشر من أموالهم التجارية (إذا اختلفوا بالتجارة)
 (حدثنا مسدد نا أبو الأحوص نا عطاء بن السائب، عن حرب بن
 عبيد الله) بن عمير الثقفي (عن جده) رجل من بني تغلب وعنه عطاء بن
 السائب على اختلاف عنه وفيه كثير قال ابن أبي حاتم: وكان أشبهها ما روى
 الثوري عن عطاء يعنى عن حرب عن النبي ﷺ مرسلًا ولا يشتمل برواية
 الياقين، وقال عثمان الدارمي: عن ابن معين مشهور، وذكره ابن حبان في الثقات
 فقال حرب بن عبيد الله عن خال له وعنه عطاء بن السائب ثم قال حرب
 ابن هلال الثقفي: عن أبي أمية بن يعلى الثقفي وعنه عطاء بن السائب انتهى
 وهما واحد والحديث عند أحمد من طريق عطاء بن السائب من حرب بن
 هلال عن أبي أمية قلت أعشر قومي وهو المخرج عند أبي داود بعينه كما في
 الأصل، وقال الحافظ في المبهمات: حرب بن عبيد الله عن جده اسمه عمير
 قال القاري: قال المؤلف في فصل التابعين: هو حرب بن عبيد الله الثقفي

(١) في نسخة: بالنجارات
 (٢) وفي «الأوجز» يؤخذ عند أبي حنيفة وأحمد بشرط الحول والنصاب
 نصف العشر وعند مالك العشر بدون الحول والنصاب ولا يؤخذ من جلبهم إلى
 المدينة شيء، وعند الشافعي لا يؤخذ شيء إلا أن ياتوا الحجاز فلا يؤذن لهم
 إلا بشرط شيء من المعاوضة كالعشر.

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور .

مختلف في اسم أبيه وفي حديثه ، فروى حديثه عطاء بن السائب وقد اختلف عنه فرواه سفيان بن عيينة عن عطاء ، عن حرب عن خال له عن النبي ﷺ وقال ابن الأحوص عن عطاء ، عن حرب ، عن جده أبي أمه عن أبيه وقال غيره : عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمامة وجاء في رواية أبي داود وعن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه وهو الأشهر عن جده (أبي أمه) أي الجد الفاسد ، قال في تهذيب التهذيب في ترجمة عمير : فقال عمير الثقفي جد حرب بن عبيد الله روى عن النبي ﷺ روى عنه حفيدة حرب من رواية عطاء بن السائب . واختلف فيه على عطاء ولم يقع مسمى عند أبي داود ولكن جزم المصنف بأن اسم جد حرب عمير ولم يذكره مع ذلك في الأسماء ، وقال في دأسد الغابة ، عبيد الله أبو حرب الثقفي ، وقيل : حرب بن عبيد الله روى عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن أبيه ، وكان من الوفد على النبي ﷺ قال : قلت يا رسول الله : علمني الإسلام فعليه ثم قال : قد علمته فكيف الصدقة ؟ وكيف العشور ؟ قال : العشور على اليهود والنصارى وليس على أهل الإسلام إنما عليهم الصدقة ، والمنصرح في رواية أبي داود أن حرباً يروى عن جد والفاسد أبي أمه والحاصل أن فيه خبطاً ، وخطأً ، واختلافاً شديداً (عن أبيه) قال الحافظ في ترجمة عبيد الله الثقفي : عبيد الله الثقفي ، والد حرب ذكره ابن السكن ، والباوردي ، وغيرهما في الصحابة وأخرجوا له من طريق أبي حمزة السكري عن عطاء بن السائب عن حرب ابن عبيد الله الثقفي أخبره أن أبانا ، وفي نسخة أباء ، أخبره أنه وفد على رسول الله ﷺ فسأله عن الصدقة الحديث وفيه إنما العشور على اليهود والنصارى ، وقال غيره : عن عطاء بن السائب ، عن حرب ، عن جده أبي أمية

أخرجه أبو داود ، ومن رواية عبد السلام بن حرب عن عطاء بن السائب ،
وهن طريق أبي الأحوص عن عطاء فقال : عن حرب ، عن جده أبي أمية
عن أبيه فإن كان الضمير في قوله عن أبيه يعود على جده فقد زاد في السند
رجلا وإن كان يعود على حرب فهو موافق لرواية السكري ورواه الثوري
عن عطاء عن حرب مرسل لم يذكر فوجه أحداً ، وقال مرة ، عن عطاء ، عن
رجل من بني بكر بن وائل عن خاله قال : قلت يا رسول الله : أعشر قومي
فذكر الحديث أخرجهما أبو داود الأول من رواية وكيع عن الثوري
وإثاني من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري ورواه جرير عن عطاء
فقال : عن حرب بن هلال عن جده أبي أمية التغلبي رويناه في جزء هلال
الحفار ، والاضطراب فيه من عطاء بن السائب فإنه اختلط والثوري سمع منه
قبل الاختلاط فهو مقدم على غيره (قال : قال : رسول الله ﷺ إنما
العشور) بضمين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين
عشور) قال القاري : قال ابن الملك : أراد به عشر مال التجارة لا عشر
الصدقات في غلات أراضيهم ، قال الخطابي : لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك
دون عشر الصدقات ، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو
ما صلحوا عليه وقت العقد فإن لم يصلحوا على شيء فلا عشور عليهم ، ولا
يلزمهم شيء أكثر من الجزية ، فأما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم
عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : إن أخذوا منا عشورا في بلادهم إذا تردنا
إليهم في التجارات أخذنا منهم ، وإن لم يأخذوا لم نأخذ انتهى ، وتبعه ابن
الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربى
ونصف العشر من الذمى وربيع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب
الزكاة ، نعم يعامل الكفار بما يعامل المسلمين إذا كان بخلاف ذلك ، وفي شرح
السنة إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً فإن دخلوا بغير أمان ولا
إصالة غنموا وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا وكيع ، عن سفيان ،
عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج^(١) مكان العشور .

حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان ، عن
عطاء ، عن رجل من بكر بن وائل ، عن خاله قال : قلت

أو أكثر أخذ المشروط ، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في
السنة الأمرة .

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا وكيع . عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ،
عن حرب بن عبيد الله ، عن النبي ﷺ بمعناه قال : خراج مكان العشور)

(حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن) بن مهدي (نا سفيان عن عطاء
عن رجل من بكر بن وائل عن خاله قال) أي الخال (قلت : يا رسول الله
أعشر قومي ؟ قال : إنما العشور على اليهود والنصارى) قال الحافظ في تعجيل
المنفعة في ترجمة أبي أمية الثعالبى أبو أمية الثعالبى جد حرب بن هلال روى
عن النبي ﷺ نيس على المسلمين عشور ، واختلف في اسمه على عطاء بن
السائب فقال جرير بن عبد الحميد : عنه عن حرب هكذا قال قلت : وفي
مسند أحمد جرير عن عطاء بن السائب عن ، حرب بن هلال الثقفي عن أبي
أمية رجل من بني تغلب وقيل حرب عن خاله رجل من بني بكر بن وائل
ولم يسمه قلت : ولم أر هذا السياق في ما عندي من الكتب ، ويمكن أن يكون
وقع فيه التقدم والتأخر ويكون العبارة عن رجل من بني بكر ابن وائل

(١) في نسخة : الخراج

يا رسول الله اعشر قومي قال : إنما العشور على اليهود
والنصارى .

حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام ،
عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير
الثقفي عن جده رجل من بني تغلب قال : أتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فأسلمت وعلمني الإسلام وعلمني كيف آخذ
الصدقة من قومي ممن أسلم ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول

و حرب ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير ، عن
عطاء بن السائب : عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير ، عن
برواية وكيع عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن عبيد الله بن عمير ،
ابن عبيد الله الثقفي عن جده أبي أمية رواه الثوري قلت : لم أراه فيما عندي
من الكتب نعم وقع في رواية أبي داود من رواية أبي الأحوص نا عطاء
ابن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمية ، قلت : ولعل فيه
تصحيفاً ، والصواب أبي أمية ثم زاد فيه عن أبيه قلت : وقع في سند أحمد
من رواية جرير عن عطاء بن السائب ، عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمية
رجل من بني تغلب ، قال الحافظ : رواه الثوري ، وعلى هذا فأمية مصحفة من
جده واستمر صحابي هذا الحديث على إبهامه ، قلت : لم أرا من رواية الثوري
بهذا اللفظ فيما عندي من الكتب والله أعلم .

(حدثنا محمد بن إبراهيم البزاز نا أبو نعيم نا عبد السلام ابن حرب ، عن
عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي ، عن جده رجل من بني

الله كل ما علمتني قد حفظت^(١) إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال : لا إنما العشر^(٢) على النصارى واليهود .

حدثنا محمد بن عيسى ، نا أشعث بن شعبة . نا أرطاة ابن المنذر قال : سمعت حكيم بن عمير أبا الأحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال : نزلنا مع النبي

تطلب قال : أتيت النبي ﷺ فأسلمت . وعلمني الإسلام ، وعلمني كيف آخذ الصدقة من قومي بمن أسلم ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله كل ما علمتني قد حفظت إلا الصدقة أفأعشرهم؟ قال : لا . إنما العشر على النصارى واليهود .

(حدثنا محمد بن عيسى نا أشعث بن شعبة) المصيصي أبو أحمد أصله خراساني ، قال أبو زرعة : لين ، وذكره ابن حبان في الثقات قلت : وفي سؤالات الأحمري عن أبي داود أشعث بن شعبة ثقة ، وقال الأزدي : ضعيف ، وقال في التقريب : هو مقبول (نا أرطاة بن المنذر) بن الأسود ابن ثابت الألهاني أبو عدي الحمصي قال أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان ثقة حافظ فقيه ، وقال أبو زرعة اللبثي قلت لدحيم من الثبت قال صفوان وبجير وحرير وأرصاة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به (قال سمعت حكيم) بفتح المهمله بكراً (ابن عمير) صمراً (أبا الأحوص) هو حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ، ويقال : الهمداني أبو الأحوص الحمصي قال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن عساكر : بلغني أن محمد بن عوف سئل عن الأحوص بن حكيم فقال ضعيف الحديث وأبو شيخ صالح ، وقال ابن

(١) في نسخة : حفظت (٢) في نسخة العشور

صلى الله عليه وسلم خبير ومعه من معه من أصحابه وكان صاحب خبير رجلاً مارداً منكراً فأقبل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد : ألكم أن تذبجوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟ فغضب يعني النبي عليه السلام وقال يا ابن عوف : اركب فرسك ثم ناد ^(١) ألا إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن وان اجتمعوا للصلاة قال : فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال : أيحسب

سعد كان معروفاً قليل الحديث (يحدث عن العرباض بن سارية السلمي قال : نزلنا مع النبي ﷺ خبير ومعه من معه من أصحابه) والظاهر أن هذه القصة وقعت بعد فتح خبير حين أقرهم رسول الله ﷺ ، وصالحهم على النصف ، (وكان صاحب خبير) أي رئيسهم من اليهود (رجلاً مارداً) أي عاتياً (منكراً) أي داهياً فظناً (فأقبل إلى النبي ﷺ فقال : يا محمد ألكم) أي أيهل لكم (أن تذبجوا حمرنا وتأكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا ؟) ولعل في قوله أن تذبجوا حمرنا إشارة إلى ما فعل بعض أصحابه عند الفتح من ذبح الخمر ، والمراد بأكل الثمر أكلهم زائداً على ما تقرر عليهم من نصف خبير وعلم النبي ﷺ صدق قوله (فغضب يعني النبي عليه السلام ، وقال يا ابن عوف) والظاهر أنه عبد الرحمن ابن عوف (اركب فرسك ثم ناد ألا إن الجنة) أي دخولها الأولى (لا تحل إلا للمؤمن) كامل الإيمان (وان اجتمعوا للصلاة) بصيغة الأمر (قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبي ﷺ ثم) أي بعد الفراغ من الصلاة (قام) خطيباً (فقال) في

(١) في نسخة : نادى

أحدكم متكئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن إلا وإنى والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن^(۱) ولا ضرب نساءهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم .

حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا : نا أبو عوانة بن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

خطبته (أيحسب أحدكم) حال كونه (متكئاً على أريكته) أى سريره (قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن إلا وإنى) والله قد وعظت ، وأمرت ونهيت عن أشياء إنها (أى الأشياء التى أمرت بها أو نهيت عنها (لمثل القرآن) أى لمثل ما في القرآن فى العدد (أو أكثر) وأن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ولا ضرب نساءهم) أى ولم يحل لكم ضربهم ، (ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى عليهم) أى من الخراج .

(حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالوا : نا أبو عوانة عن منصور ، عن هلال ، عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة) لم أقف على تسميتهما لكن أولهما تابعى يضر جهالته ، والثانى صحابى ، (قال : قال رسول الله ﷺ :

(۱) فى نسخة : بإذنهم

لعلكم تقاتلون توما فتظهرون^(١) عليهم فيتقونكم
بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم قال سعيد في حديثه :
فصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئاً
فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم .

حدثنا سليمان بن داود المهري أنا^(٢) ابن وهب
حدثني أبو صخر المدني^(٣) أن صفوان بن سليم أخبره
عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

لعلكم) ولعل هذا ليس للترجي بل للتحقيق (تقاتلون قوماً فتظهرون) أى
تغلبون (عليهم فيتقونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم) أى يعملون
أموالهم وقاية لأنفسهم وأبنائهم و (قال سعيد في حديثه فصالحونكم على
صلح) أى على إعطاء مال بالصلح (ثم اتفقا) أى مسدد وسعيد (فلا
تصيبوا) أى لا تأخذوا (منهم شيئاً فوق ذلك فإنه) أى الأخذ منهم فوق
ذلك (لا يصلح) أى لا يحل (لكم) .

(حدثنا سليمان بن داود المهري ، أنا ابن وهب حدثني أبو صخر المدني
أن صفوان بن سليم أخبره ، عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن
آبائهم دنية) قال في الحاشية قال السيوطي : بكسر الدال المهملة ، وسكون
النون وفتح المنة التحتية أعربه النحاة مصدرأ في موضع الحال ، والمعنى

(١) في نسخة بدله : فتظهروا

(٢) في نسخة : نا

(٣) في نسخة : المدني

عن آبائهم ، دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :
قال : ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته
أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة .

باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية

حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ،
عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : ليس على مسلم جزية نا محمد بن كثير قال :

لاصق النسب (عن رسول الله ﷺ قال : ألا من ظلم معاهداً) أى ذمياً
(أو انتقصه) أى نقصه من حقه (أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً
بغير طيب نفس فأنا حجيجه) أى خصيمه (يوم القيامة) .

باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟

لهذه السنة أو لجزء هذه السنة

(حدثنا عبد الله بن الجراح ، عن جرير ، عن قابوس ، عن أبيه ، عن
ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على مسلم (١) جزية ، نا محمد بن
كثير قال . سئل سفيان عن تفسير هذا ، فقال . إذا أسلم ، أى الكافر (فلا جزية
عليه) أى سقط عنه ، قال في الهداية : ومن أسلم ، وعليه جزية سقطت (٢)

(١) واستدل في الأوجز بالآية والرواية والآثار والنقول فارجم إليه .

(٢) وبه قال مالك وأحمد كذا في الأوجز .

سئل سفيان عن تفسير هذا فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه .

باب في الإمام يقبل هدايا المشركين

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية يعني

وكذا إذا مات كافراً خلافاً للشافعي فيهما له أنها وجبت بدلا عن العصمة أو عن السكنى وقد وصل إليه المعوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كما في الأجرة والصلح عن دم العمد ، ولنا قوله عليه السلام ليس على مسلم جزية ولأنها وجبت عقوبة على الكفر ، ولهذا تسمى جزية ، وهي والجزاء واحد ، وعقوبة الكفر تسقط بالإسلام ، ولا تقام بعد الموت ، ولأن شرع العقوبة في الدنيا لا يكون إلا لدفع الشر ، وقد اندفع بالموت ، والإسلام ، ولأنها وجبت بدلا عن النصر في حقنا وقد قدر عليها بنفسه بعد الإسلام ، والعصمة تثبت بكونه آدمياً ، والذي يسكن ملك نفسه فلا معنى لإيجاب بدل العصمة والسكنى وإن مات عند تمام السنة لم يؤخذ منه في قولهم جميعاً ، وكذلك إن مات في بعض السنة ، والله أعلم .

باب في الإمام يقبل (١) هدايا المشركين

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلام عن) أخيه (زيد) بن سلام بن أبي سلام بطور الحبشى الدهشقي قال النسائي وأبو زرعة والدارقطني : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق وذكره ابن حبان

(١) بسط ابن عبد البر في « التمهيد » الكلام على هذا الباب .

ابن سلام ، عن زيد أنه سمع أبا سلام قال : حدثني عبد الله الهوزني قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحلب فقلت : يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما كان له شيء كنت أنا الذي ألى ذلك^(١) منه منذ بعثه الله تعالى حتى^(٢) توفي صلى الله عليه وسلم ، وكان إذا أتاه^(٣) مسلما^(٤) فرآه عاريا

في الثقات ، وقال العجلي : شامى لا بأس به (أنه سمع) جده (أبا سلام قال . حدثني عبد الله) بن لحي (الهوزني^(٥)) قال : لقيت بلالا مؤذن رسول الله ﷺ بحلب (كورة بالشام) فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ﷺ قال (بلال) ما كان له (أي لرسول الله ﷺ) شيء (من المال) كنت أنا الذي ألى (من الولاية أي أتولى) ذلك (أي النفقة) منه منذ بعثه الله تعالى حتى توفي (بصيغة المجهول) ﷺ ، وكان إذا أتاه (أي رجل) مسلما فرآه عاريا (ليس عليه ثوب) يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشترى له البردة فأكسوه وأطعمه حتى اعترضني (أي عرض لي) رجل من المشركين فقال : يا بلال إن عندي سعة (أي في المال) فلا تستقرض من أحد إلا مني ففعلت (أي استقرضت منه عند الحاجة) فلما أن كان ذات يوم (ولفظ ذات مقحم) توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك

(١) في نسخة : ذاك (٢) في نسخة : إلى ان

(٣) زاد في نسخة : الإنسان (٤) في نسخة : مسلم

(٥) الحديث ذكره صاحب كنز العمال ، وذكر ما فيه من الزيادة برواية

طلب وذكر فيه عبد الله الهوزني بدل الهوزني .

يا مرني فأنطلق فأستقرض فأشترى له البردة فأكسوه
وأطعمه حتى اعترضني^(١) رجل من المشركين فقال: يا
بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني
ففعلت، فلما أن كان ذات يوم توضأت، ثم قمت لأؤذن
بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار فلما
أن رأني قال، يا حبشي قلت: يا لباه، فتجهمني قال لي
قولا غليظاً، وقال لي: أتدرى كم بينك وبين الشهر؟ قال:

قد أقبل في عصابة (أي جماعة) من التجار فلما أن رأني قال يا حبشي
قلت يا لباه، فتجهمني (أي تلقاني بالغلظة) وقال لي قولا غليظاً، وقال لي
أتدرى كم بينك^(٢) وبين الشهر (أي شرعه وتمامه) قال. قلت. قريب
قال. إنما بينك وبينه أربع (أي أربع ليال فإذا جاء الشهر ولم تود ما عليك
(فأخذك بالذي عليك^(٣)) من المال (فأردك) أي عبداً (ترعى الغنم كما كنت
قبل ذلك فأخذ في نفسي) من الهم (ما يأخذ في أنفس الناس حتى إذا صليت
العمامة) أي العشاء (رجع رسول الله ﷺ إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن
لي قلت. يا رسول باني أنت وأمي) أي أنت مفدى بهما (إن المشرك الذي
كنت أتدين) أي أستهدين وأستقرض منه (قال لي كذا، وكذا، وليس
عندك ما تقضى عني ولا عندي) ما أقضى به (وهو فاضحى فأذن لي أن

(١) في نسخة: اعترض لي

(٢) كم بيني وبين الشهداء.

(٣) زاد في السكز فإني لم أعطك الذي أعطيتك من كرامتك أو كرامة

صاحب علي ولكن أعطيتك لأنخذك لي عبداً فأردك الخ.

قلت : قريب قال : إنما بينك وبينه أربع فأخذك بالذى عليك فأردك^(١) ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ، فأخذ في نفسى ما يأخذ في أنفوس الناس حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لى ، قلت : يا رسول الله بأبى أنت وأمى ، إن المشرك الذى كنت أتدين منه قال لى كذا وكذا ، وليس عندك ماتقضى عنى ولا عندى ، وهو فاضحى فأذن لى أن آبق^(٢)

آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء) جمع حى وهى القبيلة (الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضى عنى) من الدين (نخرجت) أى من بيت رسول الله ﷺ (حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى) وهو وعاء من الجلد يدخل فيه السيف مع غمده وهو بكسر جيم ، والعمامة تفتحها وقيل بهما (ونعلى ومجنى) أى ترسى (عند رأسى^(٣)) حتى إذا انشق عمود الصبح الأول) وهو الفجر الكاذب (أردت أن انطلق فإذا إنسان يسعى) أى يدعو على رجله (يا بلال أجب رسول الله ﷺ) أى يدعوك رسول الله ﷺ (فانطلقت إليه حتى أتيت) أى رسول الله ﷺ (فإذا أربع ركائب) جمع ركوبة قال فى المجمع : الركب بضم كاف جمع ركاب وهى الرواحل من الإبل وقيل جمع ركوب ، وهو ما يركب من كل دابة ، والركوبة أخص منه

(١) فى نسخة : وأردك

(٢) فى نسخة : فأبق

(٣) استقبلت بوجهى الأفق فكلما نمت ساعة إنتهت ، فإذا رأيت على ليل

نمت حتى ينشق عمود .

إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضى عنى فخرجت حتى إذا أتيت منزلى فجعلت سيفى وجرابى ونعلى ومجنى عند رأسى حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت حتى أتته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحماهن فاستأذنت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضاءك ثم قال : ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت :

(مناخات عليهن أحماهن فاستأذنت فقال لى رسول الله ﷺ : أبشر فقد جاءك الله تعالى بقضاءك) أى بما تقضى به دينك (ثم قال : ألم تر الركائب المناخات الأربع ؟ فقلت : بلى فقال : إن لك رقاين وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعانا أهداهن إلى عظيم^(١) فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت فذكر الحديث) قلت لم أجد هذا الحديث^(٢) بتامه فى غير أبى داود (ثم انطلقت

(١) والهداية إليه ﷺ ملك له وإلى أمير الجيش فيه للمسلمين كذا فى شرح السير وبه قال ابن عبد البر كما تقدم .

(٢) زاد فى كثر العمال حططب عنهن أحماهن ثم علقتهن ثم قت إلى تاذين

صلاة الصبح حتى إذا صلى رسول الله ﷺ خرجت إلى البقيع فجعلت أصبغى فى أذنى ، فنأديت فقلت من كان يطلب رسول الله ﷺ بدين فليحضر فإزات أيسع وأنضى حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين فى الأرض حتى فضل فى =

بلى فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة^(١) وطعاماً أهداهن إلى عظيم فذك فاقبضهن واقض دينك وفعلت، فذكر الحديث ثم انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال: ما فعل ما قبلك؟ قلت: قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال: أفضل شيء؟ قلت: نعم. قال انظر أن تريحني منه فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحني منه^(٢) فلما صلى

إلى المسجد) بعد ما قضيت ديني (فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال: ما فعل) الذى (ما قبلك) أى من الدين (قلت قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله ﷺ) من الدين (فلم يبق شيء) أى منه (قال) رسول الله ﷺ (أفضل) أى هل بقى (شيء) عما كان على الركائب (قلت: نعم قال) رسول الله ﷺ (انظر) أى فى المصارف وأنفقه فيها (أن تريحني) لا راحتى (منه فإنى لست بداخل على أحد من أهلى حتى تريحني منه) أى تفرغ قلبى منه بأن تنفقه على مصارفه (فلما صلى رسول الله العتمة دعانى فقال: ما فعل الذى قبلك) من المال (قال) بلال (قلت: هو معى) أى عندى

= فى يدى أوقيتان أو أوقية ونصف، ثم انطلقت إلى المسجد وقد ذهب عامة النهار، وإذا رسول الله ﷺ قاعد فى المسجد وحده فسلمت عليه فقال: ما فعل ما قبلك الخ.

(٢) فى نسخة: منها

(١) فى نسخة: كسوة وطعام

رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال: ما فعل الذي قبلك؟ قال: قلت: هو معي لم يأتينا أحد فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال: ما فعل الذي قبلك؟ قال قلت قد أراحك الله منه يا رسول الله فكبر وحمد الله شفقاً من أن يدركه الموت وعنده ذلك ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته فهذا الذي سألتني عنه .

حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية

(لم يأتنا أحد فبات رسول الله ﷺ في المسجد) ولم يدخل (١) . إلى أهله (وقص الحديث حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال: ما فعل الذي قبلك؟ قال: قلت: قد أراحك الله منه يا رسول الله) يعني أنفقته في مصارفه (فكبر وحمد الله شفقاً) أي خوفاً (من أن يدركه الموت وعنده ذلك) أي المال (ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة) أي كل واحد من النسوة (حتى أتى مبيته فهذا الذي سألتني عنه) فهذا الحديث يدل على جواز قبول هدية الكافر .

(حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد نا معاوية بمعنى إسناد أبي توبة

(١) ولفظ الكثر فبات في المسجد حتى أصبح فنظر اليوم الثاني حتى كان في آخر النهار جاء راكبان فانطلقت بهما فأطعمتهما وكسوتهما حتى إذا صلى العتمة الخ .

بمعنى إسناد أبي توبة وحديثه قال : عند قوله ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتمرت بها .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا أبو داود ، نا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشيخير ، عن عياض ابن حمار قال : أهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال :

وحديثه قال عند قوله ، ما يقضى عنى فسكت عنى رسول الله ﷺ فاغتمرت بها)
أى ما ارتضيت تلك الحالة وأنكرتها ،

(حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو داود ، نا عمران ، عن قتادة ، عن يزيد ابن عبد الله بن الشيخير ، عن عياض بن حمار قال أهديت للنبي ﷺ ناقة فقال)
رسول الله ﷺ (أسلمت) بتقدير حرف الاستفهام (قلت لا)^(١) فقال :
النبي ﷺ إني نهيته عن زبد^(٢) المشركين) الزبد بفتح الزاى وسكون
الموحدة بعدها دال العطاء والرؤف قال فى الحاشية : قال الخطائى : يشبه أن
يكون هذا الحديث منسوخاً لأنه على قبل هدية غير واحد من المشركين
أهدى المقوقس مارية والبخلة ، وأهدى له أكيدر دومة فقبل منهما ، وقيل :
إنما ردهيته لينظفه بردها فيجمله ذلك على الإسلام ، وقيل ردها لأن للهدية
موضعا من القلب وروى تهادوا تماهوا ، ولا يجوز عليه ﷺ أن يعيل
بقلبه إلى مشرك فردها قطعاً لسبب الميل ، وليس ذلك بقبول هدية مقوقس

(١) وقال فى « شرح السير » قال ذلك لما ظهر منهم مجاورة الحد فى طلب العرض .

(٢) ذكر العيني له وجوها .

أسلمت ؟ قلت : (١) لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني
نهيت عن زبد المشركين .

وأكيدر ونحوهما لأنهما أهل كتاب وليسوا بمشركين ، وقد أيسح له طعام
أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك ، وقال البيهقي في
سننه : يحتمل رده حرمة وتنزيهاً فيحمله ذلك على الإسلام والإخبار في
قبول هداياهم أصح وأكثر انتهى .

(١) في نسخة : قلت

تم بحمد الله وتوفيقه

الجزء الثالث عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »
ويتلوه الجزء الرابع عشر وأوله « باب في إقطاع الأرضين »

فهرس

الجزء الثالث عشر من د بذل المجهود في حل أبي داود ،

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٢	بيان قصة ذى الحليفة من إراقة القدر	٣	كتاب الضحايا
٦١	باب ما جاء في ذبيحة المتروية	٤	بيان معنى الفرع والعنبرة والرجية
٦٢	بيان أقسام الذكاة	٥	بيان أقسام التضحية
٦٤	باب في المبالغة في الذبح	١٠	باب الأضحية عن الميت
٦٦	باب ما جاء في زكاة الجنين	١١	باب الرجل يأخذ من شعره في العنبر وهو يريد أن يضحي
٦٧	ذكر أسانيد حديث أبي سعيد رضي الله عنه	١٣	باب ما يستحب من الضحايا
٧٢	باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟	١٨	ما يجوز في الضحايا من السن
٧٤	باب في العنبرة	٢٦	باب ما يكره من الضحايا
٧٩	باب في العقيقة	٣٣	البقر والجزور عن كم تجزيه ؟
٩٠	كتاب الصيد	٣٧	باب النشاء تضحي بها عن جماعة
٩٣	باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره	٣٩	باب الإمام يذبح بالمصلي
٩٣	باب في الصيد	٣٩	النهي عن حبس لحوم الأضاحي
٩٩	ذكر شرائط الحل في الذكاة الاضطرارية	٤٢	بيان أحكام أنواع الأضحية
١٠٩	باب إذا قطع من الصيد قطعة	٤٤	باب في الرفق بالذبيحة
١١٠	باب في اتباع الصيد	٤٦	باب في المسافر يضحي
١١٣	كتاب الوصايا	٤٧	باب في ذبائح أهل الكتاب
١١٣	باب ما جاء فيها بأسر به من الوصية	٥٠	باب ما جاء في أكل معاقره الأعراب
		٥١	باب الذبيحة بالمروة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٩	باب ما جاء في وصية الحربى يسلم وليه أيلزمه أن ينفذها ؟	١١٦	باب فى ما يجوز له وصى فى ماله
١٥١	باب ما جاء فى الرجل يموت وعليه دين وله وفاة الخ	١٢١	باب ما جاء فى كراهية الإضرار فى الوصية
١٥٣	كتاب الفرائض	١٣٤	باب ما جاء فى الدخول فى الوصايا
١٥٣	باب ما جاء فى تعليم الفرائض	١٢٥	ما جاء فى نسخ الوصية للوالدين والأقربين
١٥٤	باب فى الكلالة	١٢٦	باب ما جاء فى الوصية للوارث
١٥٧	باب من ليس له ولد وله أخوات	١٢٧	باب مخالطة اليتيم فى الطعام
١٦٤	باب ما جاء فى بيان ميراث الصلب	١٢٩	باب فىما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم
١٦٦	باب فى الجدة	١٣٠	باب ما جاء متى ينقطع اليتيم
١٦٩	باب ما جاء فى ميراث الجد	١٣١	باب ما جاء فى التشديد فى أكل مال اليتيم
١٧١	باب فى ميراث العصبه	١٣٣	بيان الاختلاف فى حد الكبيرة
٧٢	باب فى ميراث ذوى الأرحام	١٣٥	باب ما جاء فى الدليل على أن الكفن من جميع المال
١٨٦	باب ميراث ابن الملائنة	١٣٦	باب ما جاء فى الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها
١٨٨	باب هل يرث المسلم الكافر ؟	١٣٨	باب ما جاء الرجل يوقف الوقف
١٩١	بيان قصة تحالف قريش	١٤٣	باب ما جاء فى الصدقة عن الميت
١٩٣	باب فىمن أسلم على ميراث	١٤٤	بيان المذاهب فى وصول الثواب إلى الميت
١٩٤	باب فى الولاء	١٤٧	باب ما جاء فىمن مات عن غير وصية يتصدق عنه
١٩٩	باب فى الرجل يسلم على يدى الرجل		
٢٠٢	باب فى بيع الولاء		
٢٠٣	باب فى المولود يستهل ثم يموت		
٢٠٤	باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم		
٢٠٩	باب فى الحلف		

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٤٥	باب في كراهية الافتراض في آخر الزمان	٢١١	باب في المرأة ترت من دية زوجها
٢٤٨	باب في تدوين العطاء	٢١٤	كتاب الخراج والنفق والإمارة
٢٥١	باب في صفات رسول الله ﷺ من الأمور	٢١٤	باب ما يلزم الإمام من حق الرعية
٢٥٧	أبحاث نفسية في طلب العباس وعلى رضى الله عنهما الميراث من تركه النبي ﷺ	٢١٥	باب ما جاء في طلب الإمارة
٢٧٧	باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى	٢١٨	باب في الضمير يولى
٢٨١	بيان المذاهب في سهم ذى القربى	٢١٩	باب في اتخاذ الوزير
٣٠٩	باب ما جاء في سهم الصفي	٢٢٠	باب في العرافة
٣١٩	باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة	٢٢٤	باب في اتخاذ الكاتب للامير
٣٢٧	باب في خبر النضير	٢٢٤	ذكر الاختلاف في معنى السجل الذي وقع في كلام الله
٣٣٥	باب ما جاء في حكم أرض خيبر	٢٢٥	ذكر أسماء كتابي النبي ﷺ
٣٥٢	باب ما جاء في خبر مكة	٢٢٥	باب في السعاية على الصدقة
٣٥٩	باب ما جاء في خبر الطائف	٢٢٧	باب في الخليفة يستخلف
٣٦٢	باب ما جاء في حكم أرض اليمن	٢٢٨	باب ما جاء في البيعة
٣٦٧	باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب	٢٣٠	باب في أرزاق العمال
٣٧٣	باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة	٢٣٣	باب في هدايا العمال
		٢٣٦	باب في غلول الصدقة
		٢٣٧	باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية
		٢٤٠	باب في قسم النفق
		٢٤٣	باب في أرزاق الثرية
		٢٤٤	باب متى يفرض للرجل في المقاتلة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣٩٢	باب في تعشير أهل الذمة إذا اختافوا بالتجارة	٣٧٦	باب في أخذ الجزية
٤٠١	باب في الذمي يعلم في بعض السنة هل عليه جزية ؟	٣٧٧	بيان مصالحة أكيدر
٤٠٣	باب في الامام يقبل هدايا المشركين	٣٨١	كتاب النبي ﷺ لو قد نجران
٤١٣	فهرس الكتاب	٣٨٤	باب في أخذ الجزية من المجوس
		٣٩٠	باب في التشديد في جباية الجزية

صصصصص

بِذَلِ الْمَجْهُودِ

فِي

حَلِّ أَيْتِ دَاوُدَ

تأليف

العلامة المحدث الكبير الشيخ خليل أحمد السهارنفوري
رئيس الجامعة الشهيرة بمظاہر المعلوم - سہارنפור بالہند
المتوفى ۱۳۶۶ھ

مع تعليق شيخ الحديث حضرت العلامة محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي

الجزء الرابع عشر

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في إقطاع الأرضين

حدثنا عمرو بن مرزوق، نا^(١) شعبة، عن سماك، عن علقمة ابن وائل، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعهم أرضاً بحضرموت

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب في إقطاع الأرضين

أى إعطاء الإمام طائفة من الأرض مفرزة

(حدثنا عمرو بن مرزوق، نا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه) وائل بن حجر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعهم) أى أعطاه (أرضاً بحضرموت) اسم بلد باليمن، اسمان جعلتا اسماً واحداً فهو غير منصرف بالعلية والتركيب، وهو بفتح الحاء المهملة والراء والميم وسكون الضاد المعجمة، وفي القاموس: بضم الميم بلدة وقبيلة - وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وقال له: أعطها إياه، وقال القارى: والظاهر أن المراد من معاوية هو ابن الحكم السلى، أو ابن جاهمة السلى وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من مسلمة الفتح، ثم من المؤلفات قلوبهم، فهو غير ملائم للمرام، وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام اه. ولكن قال الحافظ في الإصابة في ترجمة وائل بن حجر: قال ابن حبان: كان بقية أولاد الملوك بحضرموت، وبشر به

(٢) في نسخة: أنا

(١) زاد في نسخة قبل ذكر الباب: كتاب القطائع

حدثنا حفص بن عمر ، نا جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل

باسناده مثله

النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته وأقطعه أرضاً وبعث معه معاوية فقال له : أردفتي ، فقال : لست من أرداف الملوك ، فلما استخلف معاوية قصده فتلقاته وأكرمه ، فقال وائل : فوددت لو كنت حملته بين يدي اه . وفي هذا تصريح بأنه معاوية بن أبي سفيان

وأما مذهب الحنفية في الإقطاع فهو ما قال في البدائع : الأراضي في الأصل نوعان : أرض مملوكة ، وأرض مباحة غير مملوكة ، والمملوكة نوعان : عامرة ، وخراب ، والمباحة نوعان أيضاً : نوع هو من مرافق البلدة محتطبا لهم ومرعى لمواشيهم ، ونوع ليس من مرافقها وهو المسمى بالموات ، وأما الأراضي المملوكة العامرة فليس لأحد أن يتصرف فيها من غير إذن صاحبها لأن عصمة الملك تمنع من ذلك ، وأما أرض الموات وهي أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولا حقاً له خاصاً فلا يكون داخل البلد موات أصلاً ، وكذا ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطبا بها لأهلها أو مرعى لهم لا يكون مواتاً حتى لا يملك الإمام إقطاعها ، فالإمام يملك إقطاع الموات من مصالح المسلمين لما يرجع ذلك إلى عمارة البلاد والتصرف فيما يتعلق بمصالح المسلمين للإمام ، ككسرى الأنهار العظام وإصلاح فناطرها ونحوه ، ولو أقطع الإمام الموات إنساناً فتركه ولم يعمره لا يتعرض له إلى ثلاث ، فإذا مضى ثلاث سنين فقد عاد مواتاً كما كان ، وله أن يقطعه غيره لقوله عليه الصلاة والسلام « ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق ، ملخص ما في البدائع

(حدثنا حفص بن عمر ، نا جامع بن مطر) الحبطى بمهملة وموحدة مفتوحين وبطاء مهملة البصرى ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال الأجرى عن أبي داود : وذكره ابن حبان في الثقات (عن علقمة ابن وائل بإسناده مثله) أى الحديث المتقدم

حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن فطر قال : حدثني أبي،
عن عمرو بن حريث قال، خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
دارا بالمدينة بقوس^(١) وقال : أزيدك أزيدك

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد
الرحمن، عن غير واحد أن النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن

(حدثنا مسدد، نا عبد الله بن داود، عن فطر قال : حدثني أبي) هو خليفة
القرشي المخزومي الكوفي، مولى عمرو بن حريث، روى عن مولاه وعنه ابنه فطر،
ذكره ابن حبان في الثقات. روى له أبو داود حديثا واحداً عن مولاه، قال :
خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة. قلت : قال الذهبي : هذا
حديث منكر لأن عمرو^(٣) بن حريث يصغر عن ذلك. مات النبي صلى الله عليه
وسلم وهو ابن عشر سنين أو نحوها، وهذا الكلام تلقفه الذهبي من أبي الحسن بن
القطان فإنه ضعف هذا الحديث بما لما تعقبه علي عبد الحق وأعله بأن خليفة مجهول
الحال. قلت وفيه نكارة من وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن
يقطع أرضاً بالمدينة لأنها مملوكة لأهلها لا يجوز فيها التصرف بشيء (عن عمرو بن^(٤))
حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم داراً بالمدينة بقوس (جعل هذا
آلة الخط) وقال : أزيدك أزيدك (قال في فتح الورد : قوله أزيدك يحتمل أنه
استهام أي أبكتك هذا القدر أم أزيدك فيه، ويحتمل أنه خبر بمعنى قد زدتك أي
فلا تطالب الزيادة - وعزا إلى مولانا محمد إسحق رحمه الله : ويحتمل أن يكون معناه
أني أزيدك بعد هذا وأما الآن فخذ هذا القدر، اهـ.

(حدثنا عبد الله بن مسلمة. عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير

(١) في نسخة : بقوسه

(٢) في نسخة : رسول الله

(٣) وكذا أشكال الحافظ على الحديث في ترجمة عمرو الخ

(٤) الحديث سكت عنه المنذرى، قلت : وسكت عنه صاحب العون أيضا.

الحارث المزني معادن القبليّة ، وهي من ناحية الفرع ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم

واحد) قال الزرقاني : مرسل عند جميع الرواة ، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي ، عن ربيعة ، عن الحارث بن هلال بن الحارث المزني ، عن أبيه ، وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي ، عن ابن عباس (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث) بن عاصم بن سعيد (المزني) من أهل المدينة ، وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة ، وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول إلى البصرة (معادن القبليّة) نسبة إلى قبل بفتح القاف والباء ، هذا هو المحفوظ في الحديث ، وفي كتاب الأمكنة انقلبية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء ، وفي معجم البلدان بالتحريك الناحية ، كأنه نسبة إلى قبل بالتحريك ، وهو من نواحي النرع بالمدينة ، قال العمراني : أخبرني جار الله ، عن علي الشريف قال : القبليّة سراة فيما بين المدينة وينبع - ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبليّة - وفيها جبال وأودية (وهي من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي والعياض في المشارق ، وقال في كتابه التنبيهات : هكذا قيده الناس ، وحكى عبد الحق عن الأحول إسكان الراء ولم يذكره غيره ، فإقتصار النهاية والنووي في تهذيبه على الإسكان مرجوح - قال في الروض : بضمّتين ناحية بالمدينة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف يسقيان عشرين ألف نخلة ، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة ، قال في معجم البلدان والفرع قرية من نواحي الربذة عن يسار السقياء ، بينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة ، وقيل أربع ليال ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة ، وبين الفرع والمريسيب ساعة من نهار وهي كالكورة ، وفيها عدة قرى ومنابر ومساجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن الفقيه : فأما أعراض المدينة فأضخمها الفرع وبه منزل الوالي وبه مسجد صلى به النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال السهيلي ، هو

بضمتين - (فلك^(١) المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم) قال مالك : أرى والله أن لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين ديناراً عيناً أو قدر مائتي درهم فضة - وبهذا قال جماعة ، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره - قلت : قال في البدائع : وأما المعدن فالخراج منه في الأصل نوعان متجسد ومائع ، والمتجسد منه نوعان أيضاً نوع يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية ، كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك ، ونوع لا يذوب بالإذابة كالياقوت والبلور والعقيق والزهرد والفيروزج والكحل والمغرة والزرنيخ والجص والنورة ، ونحوها . والمائع نوع آخر كالنفط والقار ونحو ذلك ، وكل ذلك لا يخلو إما أن وجد في دار الإسلام أو في دار الحرب في أرض مملوكة أو غير مملوكة ، فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة ، فالموجود مما يذوب بالإذابة وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس ، سواء كان ذلك من الذهب والفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً فأربعة أخماسه للواجد كائناً من كان إلا الحربي المستامن . فإنه يسترد منه الكل إلا إذا قاطعه الإمام فإن له أن يفي بشرطه ، وهذا قول أصحابنا رحمهم الله ، وقال الشافعي رحمه الله : في معادن الذهب والفضة ربع العشر ، كما في الزكاة ، حتى شرط فيه النصاب فلم يوجب فيما دون المائتين ، وشرط بعض أصحابه الحول أيضاً ، وأما غير الذهب والفضة فلا خمس فيه ، وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة ، ويجوز دفعه إلى الوالدين والولودين الفقراء كما في الغنائم ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعة الأخماس ، احتج الشافعي بما روى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المعادن

(١) هذه الزيادة متكلم فيها . كذا في التلخيص الحبير ، وقال الشافعي : الثابت فيه الإقطاع فقط لا الزكاة ، وقال محمد : والمعروف قل عليه الصلاة والسلام : في الركاز الخمس أه . ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره به ، ويمتثل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بأكثر مع ربع العشر لاحتياجه ، كذا في البدائع ، قلت : أو الزكاة يطلق على الخمس أيضاً ، أو الزكاة بعد حولان الحول للذهب . والأوجز ،

حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغيره ، قال العباس : نا حسين^(١)
ابن محمد ، قال : أنا أبو أويس ، قال : حدثني كثير بن عبد الله بن

القبابة وكان يأخذ منها ربع العشر ، ولأنها من نماء الأرض وربيعها وكان ينبغي أن
يجب فيه العشر إلا أنه اكتفى بربع العشر لكثرة المؤنة في استخراجها ، ولنا
ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : وفي الركاز الخمس ، وهو اسم
للمعدن حقيقة ، وإنما يطلق على الكنز مجازاً للدلائل ، أحدها أنه مأخوذ من الركز
وهو الإثبات ، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز ، لأنه وضع مجاوراً
للأرض والثاني : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يوجد من الكنز الغادي؟
فقال : فيه وفي الركاز الخمس ، عطف الركاز على الكنز ، والثوى لا يعطف على نفسه
هو الأصل ، فدل أن المراد منه المعدن ، والثالث : ما روى أن النبي صلى الله عليه
وسلم لما قال المعدن جبار والقليب جبار وفي الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول
الله ؟ فقال : هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السموات والأرض ،
فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة ، فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الخمس في المعدن
من غير فصل بين الذهب والفضة وغيرهما ، فدل أن الواجب هو الخمس في الكل ،
ولأن المعادن كانت في أيدي الكفرة ، وقد زالت أيديهم ولم تثبت يد المسلمين على
هذه المواضع لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمفاوز فبقي ما تحتها على حكم
الكفرة ، وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه فيجب فيه الخمس ، ويكون
أربعة أخماسه له كما في الكنز ، ولا حجة له في حديث بلال بن الحارث لأنه يحتمل
أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر لما علم من حاجته وذلك جائز عندنا على
ما ذكره فيحمل عليه عملاً بالدليلين

(حدثنا العباس بن محمد بن حاتم) بن واقد الدوري أبو الفضل البغدادي مولى
بني هاشم ، حوارزمي الأصل ، قال ابن أبي حاتم : صدوق ، قال : وقال أبي : صدوق

(١) في نسخة : الحسين .

عمرو بن عوف المزني ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، وقال غير^(١) العباس : جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعطه حق مسلم ، وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أعطى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، وقال غيره : جلسيها وغوريها ، وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله

قال النسائي : ثقة وقال مسلمة : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الخليلي في الإرشاد : متفق عليه ، يعني على عدالته ، وإلا فالشيخان لم يخرج له واحد منها (وغيره ، قال العباس : نا حسين ابن محمد) بن بهرام التيمي (قال : أبو أويس) وهو عبد الله بن عبد الله (قال : حدثني كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف) بن زيد بن ماجة اليشكري (المزني) قال أبو طالب عن أحمد : منكر الحديث ليس بشيء ، وقال الدوري عن ابن مهين : لجه صعبة وهو ضعيف الحديث ، وقال مرة : ليس بشيء ، وقال الأجرى : سئل أبو داود عنه فقال : كان أحد الكذابين . سمعت محمد بن الوزير المصري يقول : سمعت الشافعي وذكر كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف فقال : ذاك أحد الكذابين أو أحد أركان المكذب ، وقال أبو زرعة : واهى الحديث ليس بقوى ، وقال النسائي والدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على

(١) في نسخة : غيره .

حدثنا محمد بن النضر، قال: سمعت الحنيني، قال: قرأته غير مرة
يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: حدثنا

جهة التعجب، وقال ابن عبد البر: يجمع على ضعفه (عن أبيه) عبد الله بن عمرو بن
عوف بن زيد بن ملحمة المزني المدني، ذكره ابن حبان في الثقات (عن جده) عمرو
ابن عوف بن زيد بن ملحمة، بكسر أوله وسكون اللام ومهمله المزني أبو عبد الله أحد
البكائين، صحابي قديم الإسلام، مات في ولاية معاوية رضى الله عنه، قال الواقدي:
استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على حرم المدينة (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع
بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيا وغوريا) نقل في الحاشية عن الفتح
بفتح الجيم وسكون اللام، نسبة إلى جلس بمعنى المرتفع، وقوله غوريا، بفتح
الغين وسكون الواو نسبة إلى غور. والمراد أعطاها ما ارتفع منها وما خفض،
والأقرب ترك النسبة (وقال غير العباس: جلسها) بفتح الجيم يريد نجدها ويقال
لنجد جلس، قال الأصمعي: كل مرتفع جلس (وغورها) بفتح غين معجمة
ما انخفض، يريد أنه أقطعه إياها وهادها (وحيث يصلح الزرع من قدس) بقاف
فدال كقفل، جبل معروف أو مكان مرتفع يصلح للزراعة (ولم يعطه حق مسلم،
وكتب له النبي صلى الله عليه وسلم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني، أعطاه معادن القبلية جلسيا وغوريا
وقال غيره: جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم، قال
أبو أويس: وحدثني ثور بن زيد مولى بني الدليل بن بكر بن كنانة عن عكرمة عن
ابن عباس مثله) وإنما أتى بهذا السند لأن كثير بن عبد الله الذي في السند الأول كان
شديد الضعف، فقوى الحديث بإيراد هذا السند

(حدثنا محمد بن النضر) بن مساور بن مهران المروزي، قال الفسائي: لا بأس
به، وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الدارقطني في شيوخ البخاري، وذكره
ابن تيسر في شيوخ مسلم (قال: سمعت الحنيني) وهو إسحاق بن إبراهيم الحنيني

غير واحد ، عن حسين بن محمد ، قال : أنا أبو أويس ، قال : حدثني كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن حارث المزني معادن القبيلة جلسيها وغوريها ، قال ابن النضر : وجرسها وذات النصب ، ثم اتفقا ، وحيث يصلح الزرع من قدس ، ولم يعط بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب له رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم : هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزني أعطاه معادن القبيلة جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم ، قال أبو أويس : وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، زاد ابن النضر : وكتب أبي بن كعب .

بمهمة ونونين مصغراً أبو يعقوب المدني ، روى عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، قال أبو حاتم : رأيت أحمد بن صالح لا يرضاه ، وقال البخاري : وحدثني نظر ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : ضعيف ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : في الثقات كان يخطئ ، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي : كان مالك يعظمه ويكرمه ، وقال البزار : كف بصره فاضطرب حديثه (قال : قرأته غير مرة يعني كتاب قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم) والقطيعة هي قطعة أرض يقطعها الإمام لأحد (قال أبو داود : حدثنا غير واحد) هكذا في النسخة المكتوبة القلمية والقادرية والمجتبائية والكانفورية وغير واو العطف ، وأما في النسخة الأنصورية ونسخة العون فبواو العطف

(١) في نسخة : النبي

حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ومحمد بن المتوكل العسقلاني ،

لتحويل وهو الصواب (عن حسين بن محمد ، قال أنا أبو أوبس ، قال) هكذا بلفظ
قال في النسخة المكتوبة القلمية والمجتبائية والقادرية ونسخة العون ، والأولى حذفه
كما في النسخة المصرية وتقديره قالوا : بصيغة التثنية ، والضمير يعود إلى الحسين وأبي
أويس فإنهما يرويان عن كثير بن عبد الله (حدثني كثير بن عبد الله : عن أبيه)
عبد الله (عن جده) عمرو بن عوف (أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن
حارث المزني معادن القبلية جلسها وغورها) وهذا يخالف ما تقدم في حديث
العباس بن محمد أن جلسها وغورها على لفظ النسبة كان مختصا بحديث عباس بن محمد
ابن حاتم ، وأما غير العباس فقالوا : جلسها وغورها بغير نسبة ، وفي هذا الحديث
روى عن غير واحد بصيغة النسبة والله أعلم (قال ابن النضر) أي محمد بن النضر
شيخ المصنف بدل جلسها وغورها (وجرسها^(١) وذات النصب) قال في القاموس :
وذات النصب بالضم موضع قرب المدينة وقال في المجمع : ذات النصب ، موضع على
أربعة برد من المدينة (ثم انفقا) أي ابن النضر وغيره (وحيث يصلح الزرع من
قدس ولم يعط) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (بلال بن الحارث حق مسلم ، وكتب
له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال
ابن الحارث المزني ، أعطاه معادن القبلية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من
قدس ، ولم يعطه حق مسلم) أي ما سبق إليه يد مسلم (قال أبو أوبس : وحدثني ثور
ابن زيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وهذه
العبارة مكررة ، وقد تقدمت في الحديث السابق (زاد ابن النضر) أي على حديث
غيره (وكتب) أي ذلك الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال بن
الحارث (أبي بن كعب)

(حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ، ومحمد بن المتوكل العسقلاني ، المعنى واحد ، أن محمد

(١) سكت عنه صاحب المجمع والقاموس والصراح يعني لم يذكره هذا الحديث

ولا معنى يناسب المقام ، وفي الهامش عن فتح الودود : نوع من الأرض .

المعنى واحد ، أن محمد بن يحيى بن قيس الماربي "حدثهم ، قال : أخبرني أبي عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمى بن قيس ، عن شمير ، قال ابن المتوكل بن عبد المدان ، عن أبيض بن جمال ، أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه الملح ، قال ابن المتوكل : الذي بمأرب ، فقطعه له ، فلما أن ولى قال رجل من المجلس : أتدرى

ابن يحيى بن قيس (السبائي (الماربي) أبو عمرو اليماني ، قال الدارقطني : ثقة وأبوه كذلك ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن عدى : محمد بن يحيى أحاديثه مظلمة منكورة ، أما السبائي فنسبة إلى سبأ بفتح أوله وثانيه وهمز آخره وقصره ، قال في معجم البلدان : أرض باليمن مدينتها مأرب بينها وبين صنعاء مسيرة ثلاثة أيام ، وسميت هذه الأرض بهذا الاسم لأنها كانت منازل ولد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وأما مأرب قال في معجم البلدان : بهمة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة ، وهي بلاد الأزدي باليمن ، قال السهيلي : مأرب اسم قصر كان لهم ، وقيل اسم لكل ملك كان على سبأ كما أن تبعاً اسم لكل من ولى اليمن والشحر وحضرموت (حدثهم قال) أي محمد بن يحيى (أخبرني أبي) يحيى بن قيس السبائي اليماني ، قال الدارقطني : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً ، قلت : وروى له النسائي حديثين ، وقد أشرت إلى ذلك في ترجمة ابنه وغيره . وروى له النسائي من روايته عن أبيض بن جمال نفسه وهو معضل ، لأنه لم يدركه بل بينه وبينه ثلاثة (عن ثمامة بن شراحيل) اليماني ، قال الدارقطني : لا بأس به شيخ مقل ، قلت : وذكره ابن حبان في الثقات (عن سمى) مصغراً (ابن قيس) اليماني ذكره ابن حبان في الثقات : وقال ابن القطان الفاسي : لا نعرف حاله (عن شمير ، قال ابن المتوكل) أي محمد بن المتوكل شيخ المصنف شمير (ابن عبد المدان) غرض المصنف بهذا بيان

ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء العذ، قال: فانتزع منه، قال: وسأله^(١)
 عما يحى من الأراك؟ قال: ما لم تنله خنما، وقال ابن المتوكل:
 أخفاف الإبل

الاختلاف بين لفظ شيخيه قتيبة بن سعيد ومحمد بن المتوكل، بأن قتيبة بن سعيد قال:
 عن شمير ولم يذكر اسم أبيه، وأما ابن المتوكل فقال: عن شمير بن عبد المدان، قال
 الحافظ في تهذيب التهذيب: شمير بن عبد المدان اليماني ذكره ابن حبان في الثقات،
 وقال الدارقطني: قيل إنه شمير بن حمل، روى له أبو داود والترمذي حديثاً واحداً
 (عن أبيض بن حمال) بالحاء المهملة ابن مرثد بن ذى الحيان بضم اللام الماربي السباني،
 روى حديثه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه، وكان بوجه
 خرازة وهي القوبا، فالتقمت أنفه، فسح النبي صلى الله عليه وسلم على وجهه فلم يمر
 ذلك اليوم وفيه أثر، روى الطبراني أنه وفد على أبي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن،
 فأقره أبو بكر على ما صالح عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتقض ذلك
 بعد أبي بكر وصار إلى الصدقة (أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في
 الحاشية قال السبكي: وفد عليه بالمدينة، وقيل بل لقيه في حجة الوداع (فاستقطعه
 الملح) أي طلب منه لإقطاع معدن الملح لنفسه (قال ابن المتوكل الذي بمأرب فقطعه
 له فلما أن ولى قال رجل من المجلس) قال السبكي هو الأقرع بن حابس التميمي، وقيل
 إنه عباس بن مرداس (أندري) أي يارمول الله (ما قطعت له؟ إنما قطعت له الماء
 العذ) بكسر العين وتشديد الدال، وهو الكثير الدائم الذي لا ينقطع ولا يحتاج
 إلى عمل، والعد المهيأ، قلت: والحاصل أنه الماء المهيأ لكونه ملحاً إذا يبس، فلا
 يحتاج في كونه ملحاً إلى عمل وسعى (قال) أي الراوى (فانتزع) أي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم (منه) أي من أبيض بن حمال وإنما أقطعه أولاً فلما بأن القطيعة معدن

(١) في نسخة: وسأله.

حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومي :
 ما لم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهى رءوسها ويحمي
 ما فوقه

يحصل منه الملح بعمل وكبد ، ثم لما تبين أنه مثل الدر جمع عنه^(١) ، قال القارى :
 ومن ذلك علم أن إقطاع المعادن إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب
 ومؤنة ، كالمح والنفط والفيروزج والكبريت ونحوها ، وما كانت ظاهرة يحصل
 المقصود منها من غير كد وصنعة لا يجوز إقطاعها ، بل الناس فيها شركاء كالسككلا ومياه
 الأودية ، وأن الحاكم إذا حكم ثم ظهر أن الحق في خلافه ينقض حكمه ويرجع عنه
 (قال) أى الراوى (وسأله) أى الرجل النبى صلى الله عليه وسلم (عما يحمى من
 الأراك) أى الأرض التى فيها الأراك فيحمى له ، قال المظهر : المراد من الحمى هاهنا
 الإحياء إذا يحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (قال) أى النبى صلى الله عليه
 وسلم (ما لم تنله) أى لم تصله (خفاف) ، وقال ابن المتوكل : أخفاف الإبل ومعناه
 ما كان معزول عن المرعى والعمارات ، فإن ما قرب من العمارات لا يجوز إحياءها
 لاحتياج البلد إليه لمرعى مواشيم ، وإليه أشار بقوله ما لم تنله أخفاف الإبل ، أى
 ليكن الإحياء فى موضع بعيد لا تصله إليه الإبل السارحة

(حدثنا هارون بن عبد الله ، قال : قال محمد بن الحسن المخزومي) وهو محمد بن
 الحسن بن زباله ، بفتح أوله والموحدة ، يقال لجدّه أبو الحسن ، مخزومي مدنى ، قال
 معاوية بن صالح قال لى ابن معين : محمد بن الحسن الزبالي والله ما هو بثقة ، وقال هاشم
 ابن مرثد عن ابن معين : كذاب خبيث لم يكن بثقة ولا مأمون يسرق ، وقال البخارى :
 عنده منا كبر ، وقال أحمد بن صالح المصرى : كتبت عنه مائة ألف حديث ، ثم تبين لى
 أنه كان يضع الحديث فتركت حديثه ، وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال فى

(١) واستدل الحافظ بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلوا ولهم مال وأرضون
 فى لهم كما ترجم به البخارى ، قلت : ولا حجة فيه للجمهور فإن الماء أخذ قبل الإسلام .

حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، نا عبد الله بن الزبير ، نا فرج بن سعيد ، قال : حدثني عمي ثابت بن سعيد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيض بن حمال ، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا حمى في الأراك ، فقال ، أراكة في حظاري ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حمى في الأراك ، قال فرج : يعني بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها^(١)

موضع آخر : ليس بثقة ولا يكتب حديثه ، روى أبو داود عن هارون عنه قوله في تفسير حديث أبيض بن حمال ما لم تنله أخفاف الإبل ، قلت : فلم يخرج له أبو داود شيئاً ، وكيف يخرج له وقد صرح بكذبه ، ثم إن تفسيره الذي ذكره أبو داود وقد رواه الطبراني بعد أن روى الحديث من طريق هارون عنه بسنده فيه إلى أبيض ، ثم عقبه بتفسيره ، فلو كان أبو داود يقصد الإخراج له لأخرج حديثه كما صنع الطبراني ، وقال مسلم بن الحجاج : محمد بن زبالة غير ثقة (ما لم تنله أخفاف الإبل يعني أن الإبل تأكل منتهى رهوسها ويحصى ما فوقه) قال في المجمع : معناه أن الإبل تأكل ما تصل إليه أخفافها ، لأنها إنما تصل إليه بمشيها على أخفافها ، فيحصى ما فوق ذلك . وقيل أراد أن يحصى من الأراك ما بعد عن العارة ، ولم تبلغه الإبل السارحة إذا أرسلت في المرعى ، ويشبه أن يكون هذه الأراكة التي سأل عنها يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها ، فلك الأرض بالإحياء ، ولم يملك الأراكة ، فأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه يحصيه ويمنع غيره منه ، ويحتمل أن يريد أن لا يحصى منه شيء إذ لا شيء إلا ويناله الأخفاف

(حدثنا محمد بن أحمد القرشي ، نا عبد الله بن الزبير ، نا فرج بن سعيد ، قال :

(١) في نسخة : عليه .

حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص قال : نا الفريابي ، قال : نا
أبان ، قال عمر : وهو ابن عبد الله بن أبي حازم قال : حدثني عثمان
ابن أبي حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر ، أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد
النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد
انصرف ولم يفتح ، فجعل صخر حينئذ "عهداً لله وذمته أن
لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا على حكم" رسول الله صلى الله

حدثني عمي (فيه تجوز كما تقدم قريباً) ثابت بن سعيد ، عن أبيه (سعيد بن أبيض :
(عن جده ، عن أبيض) هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي بزيادة عن ، والظاهر أنه
غلط من الناسخ ، أو يقال إن عن أبيض بدل عن جده بإطادة لفظ عن ، فإن ثابت
ابن سعيد بن أبيض بن حمال يروي عن أبيه سعيد ، وأبوه سعيد يروي عن جده ثابت
وهو أبيض (بن حمال أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الأراك ،
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاهمي في الأراك) لأنها مرعى دواب الناس
(فقال : أراكة في حظاري) بفتح الحاء وتكسر ، أراد الأرض التي فيها الزرع
المحاط عليها كالحظيرة ، وكانت تلك الأراك قائمة في أرض أحيائها يوم أحيائها فلم
يملكها وملك الأرض ، فأما الأراك ، إذا نبت في ملك رجل فإنه يحميه ويمنع غيره ،
نقله في الحاشية عن الفتح (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لاهمي في الأراك ، قال :
فرج يعني) أي أبيض بلفظ (بحظاري الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها) أي
بالأراك

(حدثنا عمر بن الخطاب أبو حفص ، نا الفريابي ، قال نا أبان ، قال عمر : وهو
ابن عبد الله بن أبي حازم) بن صخر بن عيلة بفتح العين ، وقيل ابن أبي حازم صخر

(١) في نسخة : يومئذ .

(٢) في نسخة : عهد .

(٢ - بند المجهود ١٤)

عليه وسلم ، فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكتب إليه صخر : أما بعد : فان ثقيفا قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة ، فدعا لأحس عشر دعوات ، اللهم بارك لأحس في خيلها ورجالها ، وأتاه^(١) القوم ، فتكلم المغيرة بن شعبه فقال : يا نبي الله إن صخرأ أخذ عمتي ودخلت^(٢) فيما دخل فيه المسلمون ، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وأموالهم فادفع إلى المغيرة عمته ، فدفعها إليه ، وسأل نبي^(٣) الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء ، فقال : يا نبي الله أنزليه أنا وقومي ، قال : نعم فأنزله ، وأسلم^(٤) يعني السليبي^(٥) ، فأتوا صخرأ فسألوه أن يدفع إليهم الماء ، فأبى ، فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله أسلمنا وأتينا صخرأ ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا ، فدعاه فقال : يا صخر إن القوم إذا أسلموا أحرزوا

ابن عيلة البجلي الأحسي الكوفي روى عن عمه عثمان ، قال أحمد : صدوق صالح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال ابن حبان : كان من فحش خطوئه وانفرد بالمناكير ، وقال أحمد أيضاً والعجلي وابن نمير : ثقة ، وقال النسائي في الجرح والتعديل : ليس بالقوي ،

(٢) في نسخة : دخلت

(٤) في نسخة : فأسلم

(١) في نسخة : فأتاه .

(٣) في نسخة : النبي

(٥) في نسخة السليبيون .

أموالهم ودماءهم ، فادفع إلى القوم ماءهم قال : نعم يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من أخذه الجارية واخذه الماء .

وذكره العقيلي في الضعفاء ، وأخرج له ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما (قال حدثني عمي (عثمان بن أبي حازم) ابن صخر بن عيلة البجلي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : سيأتي في الكنى عن أبي حاتم الرازي أن صخر بن العيلة يكنى أبا حازم ، فعلى هذا يكون لوالد صخر صحبة ورواية ، وليس كذلك ، فيحتمل أن يكون صخر جد عثمان لأمه ، وأما أبوه فليس هو ابن صخر بل أبو حازم آخر لا يعرف (عن أبيه) أبي حازم بن صخر بن العيلة أبو العيلة ، ويقال أبو حازم صخر بن العيلة الأحمسي ، قال أبو حاتم : أبو حازم البجلي اسمه صخر بن العيلة ، قلت : صخر بن العيلة صحابي تقدم ، ويحتمل أن يكون أيضاً أبا حازم ، وأما صاحب الترجمة فهو ابنه ، وقال ابن القطان : إنه لا يعرف حاله (عن جده صخر) بن العيلة بفتح المهملة وسكون المثناة التحتية ، ابن عبد الله بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن أسلم بن أحسن الأحمسي ، له صحبة ، قال ابن عبد البر : يقال إن عيلة أمه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفاً ، فلما أن سمع ذلك) أي غزو رسول الله صلى الله عليه وسلم (صخر ركب في خيل) أي في جماعة من ركاب الخيل (بمد) من باب الإفعال أي يعين (النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف) أي رجع (ولم يفتح) أي ثقيفاً (فجعل صخر حينئذ عهداً لله وذمته أن لا يفارق هذا القصر) ويغزوه (حتى ينزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم) بل مازال يقاتلهم (حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قبلوا أن لا يقاتلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم فيهم ما يشاء (فكتب إليه) أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صخر : أما بعد : فإن ثقيفاً قد نزلت على حكمك يا رسول الله ، وأنا مقبل إليهم وهم في خيل ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة جامعة) أي أحضروا الصلاة حال كونها جامعة (فدعا لأحمس) أي لقبيلة صخر (عشر دعوات اللهم بارك لأحمس في خيلها)

أى ركابها (ورجالها) جمع راجل ، وهو من يمشى على رجلية وليس له ظهر يركبها ، وهذا أحد الدعوات العشر ولم يذكر باقيها ، ويحتمل أن يكون المعنى كرر هذا الدعاء عشر مرات (وأتاه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (القوم) أى ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبه) الثقيفي (فقال : يا نبي الله إن صنخراً أخذ) أى سبا (عمتي) والحال أنها (دخلت فيما دخل فيه المسلمون) أى من الإسلام يعنى قبل الأخذ (فدعاه) أى دعا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) صنخراً (فقال : يا صنخرا إن القوم إذا أسلموا أحرزوا) أى حفظوا (دماءهم وأموالهم ، فادفع إلى المغيرة عمته) لأنها لا يجوز سبها وقد أسلمت (فدفعها) أى فدفع صنخراً عمته (إليه) أى إلى المغيرة بن شعبه (وسأل) صنخراً (نبي الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الإسلام وتركوا ذلك الماء فقال) صنخراً (يا نبي الله أنزلني) أى ذلك الماء (أنا) الضمير المرفوع مستعار للضمير المنصوب (وقومى قال :) رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم ، فأنزله ، وأسلم يعنى السلميين ، فأتوا صنخراً فسألوه أن يدفع إليهم الماء فأبى) صنخراً (فأتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله أسلمنا وأتينا صنخراً ليدفع إلينا ماءنا فأبى علينا فدعاه) أى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم صنخراً (فقال : يا صنخرا إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى القوم ماءهم) وهذا مشكل (١) ، فإن القوم إذا هربوا من الإسلام عن قريتهم واستولى عليها المسلمون وفتحوها عنوة يملكونها ، ثم إذا أسلم القوم لا يرد إليهم قريتهم ، فكيف أمره صلى الله عليه وسلم بدفع الماء إليهم وقال : إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم جوابه من تقرير شيخه رضى الله عنه قوله : إن القوم إذا أسلموا أحرزوا دماءهم وذلك حق لا ريب فيه ، إلا أن المعتبر من الإسلام في حرز الأموال والأنفس ما كان قبل وقوع الرق ، ولم يكن هنا كذلك ، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في غير محله وأراد به المعنى الأعم من الإسلام قبل وقوع الرق عليه

(١) واستدل الحافظ بهذا الحديث للجمهور بأنهم إذا أسلموا ولهم مال وأرضون فهي لهم ، كما ترجم به البخارى ، قلت : ولا حجة فيه للجمهور ، فإن الماء أخذ قبل الإسلام . ملاحظة : ورد في ص ١٥ نفس هذا الهامش خطأ . والصواب أنه هنا . وصواب هامش ص ١٥ . يذكر في التصويب بآخر الكتاب إن شاء الله فليلاحظ .

حدثنا سليمان بن داود المهرى، أنا ابن وهب، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع "الجهني"، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثاً ثم خرج إلى تبوك وأن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم : من أهل ذى المروة؟ فقالوا : بنو رفاعه من جهينة، فقال : قد أقطعتم لني رفاعه فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل . ثم سألت أباه عبد العزيز عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله .

وبعد ، ليكون ذلك سبباً لفكك رقما ، وكذلك في قوله الآتي حيث أتى السلميون . اه قلت : أما ما وقع في قصة عمه مغيرة بن شعبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزعها منه فإنه يمكن أن تكون عمه مغيرة أسلمت قبل الأخذ (وأما) ما ورد في ماء لبني سليم فإنه مشكل بأن يوجه أنهم أسلموا قبل استيلاء المسلمين على الماء فيمكن أن يوجه بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برده إلى السلميين تطيبياً لقلوبهم ، وأتى بكلام ذى جهتين ، كما في قصة ذى النسعة عند مسلم ، وانظره : إن قتل فهو مثله . (قال : نعم يا نبي الله ، فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة ، حياء من أخذه الجارية وأخذه الماء) أي منه

(حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أنا ابن وهب ، حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني) ذكره ابن حبان في الثقات ، له في أبي داود حديث واحد في الإقامة ثلاثاً عند الخروج إلى تبوك ، وقان عثمان الدارمي عن ابن معين : ليس به بأس (عن أبيه) عبد العزيز بن الربيع (عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد) أي في موضع بني فيه المسجد هناك بعد ذلك ، ولم يكن المسجد حين نزل (تحت دومة) بفتح الدال ، واحدة دوم ، وهي صنخام الشجر ، وقيل شجرة المقل (فأقام ثلاثاً) أي ثلاث ليال (ثم خرج إلى تبوك ، وإن جهينة لحقوه بالرحبة) أي

(١) زاد في نسخة : ابن سبرة .

حدثنا حسين بن علي، نا يحيى يعني ابن آدم، نا أبو بكر بن عياش
عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت^(١) أبي بكر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير نخلا
حدثنا حفص بن عمر، وموسى بن إسماعيل المعنى واحد، قالا :

الأرض الواسعة (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لهم من) استفهامية
(أهل ذى المروة ؟) وهي قرية بوادي القرى ، وقيل بين خشب ووادي القرى
(فقالوا) هم (بنو رفاعه من جهينة ، فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد أقطعها
لبنى رفاعه فاقسموها ففهم من باع) أي حظه منها (ومنهم من أمسك فعمل - ثم
سألت) وهذا قول ابن وهب سألت (أباه) أي أبا سبرة (عبد العزيز) بعد ما حدثني
سبرة هذا الحديث فلقيت أباه بعد ذلك فسألته (عن هذا الحديث فحدثني ببعضه ولم
يحدثني به كله) .

(حدثنا الحسين بن علي ، نا يحيى يعني ابن آدم ، نا أبو بكر بن عياش ، عن هشام
ابن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أقطع الزبير بن العوام نخلا^(٢)) قال القاري : وفي شرح السنة الإقطاع نوعان بحسب
محلته : إقطاع تملك ، وهو الذي تملك فيه بالإحياء كما مر ، وإقطاع إرفاق ، وهو الذي
لا يمكن تملك ذلك المحل بمحل ، كإقطاع الإمام مقعداً من مقاعد السوق أحداً ليقعد
للمعاملة ونحوها ، وكان إقطاع الزبير من القسم الأول ، قال المظهر : النخل مال ظاهر
العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة ، فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخنس الذي
سهمه عليه السلام ، أو أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيتملك بالإحياء .
(حدثنا حفص بن عمر ، وموسى بن إسماعيل ، المعنى واحد ، قالا : نا عبد الله بن
حسان) التميمي أبو الجنيد (العنبري) يلقب عتريس ، قال في التقريب : مقبول

(١) في نسخة : ابنة .

(٢) وكان من أموال بني النضير كما هو مصرح في رواية البخاري ، قال الحافظ :
وبهذا ارتفاع إشكال الخطابي : كيف أقطع أرض المدينة إلخ .

نا عبد الله بن حسان العبدي ، قال حدثتني جدتاي صفية ودحية ابنتا عليية وكانتا ربيتي قيلة بنت مخزومة وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما قالت : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : تقدم صاحبي ، تعني حريث بن حسان وافد بكر بن وائل ، فبايعه على الإسلام عليه وعلى قومه ، ثم قال : يا رسول الله أكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ، أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز ، فقال : اكتب له يا غلام بالدهناء ، فلما رأته قد أمر له بها شخص بي وهي وطني زداري ، فقلت : " : يا رسول الله ، إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك ، إنما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناؤها وراء ذلك ، فقال : أمسك يا غلام ، صدقت المسكينة ، المسلم أخو المسلم يسعهم " (١) الماء والشجر ويتعاونون " (٢) على الفتان

(قال : حدثتني جدتاي صفية) بنت عليية ، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العبدي ، عن جدة أبيها قيلة بنت مخزومة ، وعنها عبد الله بن حسان العبدي وهي جدته ، قلت : ذكرها ابن حبان في الثقات (ودححية) مصفراً بنت عليية العبدي ، روت عن جدها حرملة بن عبد الله العبدي ، وعن جدة أبيها قيلة بنت مخزومة ، وعنها عبد الله بن حسان العبدي ، وهي جدته ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، لكنه ذكرها في الذال المعجمة - (ابنتا عليية وكانتا) أي صفية ودححية (ربيتي قيلة بنت مخزومة - وكانت) أي قيلة (جدة أبيهما أنها) أي قيلة - (أخبرتهما) أي صفية ودححية (قالت) قيلة

(١) زاد في نسخة . له (٢) في نسخة : يسعها (٣) في نسخة : يتعاونان

(قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ في الإصابة: إن قدوم الحارث بن حسان كان أيام بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص في غزوة السلاسل (قالت: تقدم صاحب) أي رفيقي (تعني حريث بن حسان وafd بكر بن وائل) وهو الحارث بن حسان، ويقال: ابن يزيد البكري الدهلي، ويقال: اسمه حريث، ولعله تصغير، ووقع في بعض طرق حديثه أنه وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاله الحافظ في الإصابة (فبايعه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (على الإسلام عليه وعلى قومه) أي على إسلام نفسه وإسلام قومه (ثم قال) أي حريث ابن حسان (يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء) قال في معجم البلدان: قال أبو منصور: الدهناء من ديار بني تميم معروفة، تقصر وتمد، قال: وهي سبعة أجبل من الرمل في عرضها، بين كل جبلين شقيقة، وطولها من وزن ينسوعة إلى رمل يبرين، وهي من أكثر بلاد الله كلاً مع قلة أعزاء ومياه، وإذا أخصبت الدهناء ربعت العرب جمعاً لسهمتها وكثرة شجرها، وهي عذات مكرمة زهدة، من سكنها لا يعرف الحمى لطيب تربتها وهوائها، هذا آخر كلامه. (أن لا يجاوزها إلينا منهم أحد إلا مسافر أو مجاوز) أي لا يسكن فيها متوطناً (فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اكتب له) أي لحريث بن حسان (يا غلام) ولم أقف على تسميته (بالدهناء، فلما رأيته قد أمر له بها) أي بالدهناء (شخص بي) على بناء المجهول، يقال للرجل إذا أتاه ما يقلقه، قد شخص، كأنه رفع من الأرض تعلقه وانزعاجه (وهي وطني وداري) جملة حالية (فقلت: يا رسول الله إنه لم يسألك السوية من الأرض إذ سألك) كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضي الله عنه: أي مكانا يستوي فيه استحقاق بكر و تميم، أو لم يطلبك ما يكون في طلبه سوية وعدل، وإنما طلب ما في إعطائه جائرة على تميم ومضرة بهم (لأنما هذه الدهناء عندك) أي أنها ليس على بعد منك حتى يشبه حالها، وإنما هي قريبة منك، فتفحص من أمرها حتى يتبين لك الصدق والكذب (مقيد الجمل) أي مرعى الجمل، فهو لا يبرح منه كأنه مقيد هناك (ومرعى الغنم ونساء بني تميم وأبناءها وراء ذلك) أي على قريب منه، أو المعنى ونساء بني تميم وأبنائها وراء ذلك في الحاجة إليه والتعويل عليه

حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الحميد بن عبد الواحد ، حدثتني أم جنوب بنت نميلة ، عن أمها سويدة بنت جابر ، عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس ، عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، فقال : من سبق إلى ماء (١) لم يسبقه إليه مسلم فهو له ، قال : تخرج الناس يتعادون يتخاطون

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن

(فقال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم للكاتب (أمسك) عن الكتابة (يا غلام ، صدقت المسكينة) أى قبلة (المسلم أخو المسلم يسعهم الماء والشجر) أمرهم بحسن المجاورة ونهاهم عن سوء المشاركة (ويتعاونون على الفتن) جمع فتن أى ينبغي لهم إذا فتن بعضهم أن يعاونوه برفع الفتنة عنهم ، وفى نسخة : مثل أبو داود عن الفتن فقال : الشيطان ،

(حدثنا محمد بن بشار ، نا عبد الحميد بن عبد الواحد) الغوى بصرى ، ذكره ابن حبان فى الثقات (حدثتني أم مجنوب بنت نميلة) لا يعرف حالها ، من السابعة ، كذا فى التقريب (عن أمها سويدة بنت جابر) قال فى التقريب : لا تعرف (عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس) لا يعرف حالها (عن أبيها أسمر بن مضرس) الطائى من أعراب البصرة ، له حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فيه : من سبق إلى ماء يسبق إليه مسلم فهو له ، وهو حديث عزيز لا نعرف له غيره ، قال ابن عبد البر : هو أخو عروة بن مضرس ، وقال ابن مندة فى معرفة الصحابة : هو أسمر بن أبيض بن مضرس - (قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته ، قال : من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له قال) أى أسمر بن مضرس (تخرج الناس يتعادون) أى يسرعون فى العدو (ويتخاطون) أى كل منهم يسبق صاحبه فى الخط وإعلام ماله بعلامة (حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا حماد بن خالد ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ،

(٢) فى نسخة : ما .

(١) فى نسخة : عبد الله .

عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه ، فأجرى فرسه حتى قام ، ثم رمى بسوطه^(١) فقال : أعطوه من حيث بلغ السوط

باب إحياء الموات

حدثنا محمد بن المثني ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب ، عن هشام بن

عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير حضر فرسه (أي قدر عدوه (فأجرى فرسه حتى قام) أي من عدوه الذي كان في أول وهلة منه (ثم رمى بسوطه فقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعطوه من حيث بلغ السوط) فكان له مقدار مجموع حضر الفرس ورمى السوط ، قال القاري : قال النووي رحمه الله : هذا دليل لجواز إقطاع الإمام الأرض المملوكة لبيت المال ، لا يملكها أحد إلا بإقطاع الإمام ثم تارة يقطع رقبتها ويملكها الإنسان بما رأى فيه مصلحة ، فيجوز تملكها كما يملك ما يعطيه من الدراهم والدنانير وغيرها ، وتارة يقطعه منفعتها فيستحق بها الانتفاع مدة الإقطاع ، وأما الموات فيجوز لكل أحد إحياءه ولا يفتقر إلى إذن الإمام ، هذا مذهب مالك والشافعي والجمهور ، وقد سبق في كلام البغوي والمظهر : أن إقطاع الزبير إنما يحمل على الموات ، فهو دليل لأبي حنيفة رحمه الله والأحاديث المطلقة محمولة عليه

باب إحياء الموات

قال في القاموس : الموات كغراب الموت وكسحاب ، ما لا روح فيه ، وأرض لا مالك لها أو أرض لم تحيي بعد انتهى - وفي اصطلاح الفقهاء أرض مباحة غير مملوكة لأحد خارج البلدة ، لا يتعلق بها مرافق أهل البلدة .

(حدثنا محمد بن المثني ، نا عبد الوهاب ، نا أيوب عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،

(١) في نسخة : سوطه .

عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحيى أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق

عن سعيد ابن زيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحيى أرضاً ميتة (أى غير مملوكة لمسلم ، ولم يتعلق لمصلحة بلدة أو قرية ، بأن يكون مركز دوابهم أو مرعى لهم) أى صارت تلك الأرض مملوكة له لكن إذن الإمام شرطه عند أبي حنيفة رحمه الله ، وخالفه أصحابه والشافعي وأحمد محتجين بإطلاق الحديث وقال الشوكاني : وعن مالك يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب مما لأهل القرية إليه حاجة من مرعى ونحوه ، قال القارى : وفيه أن قوله صلى الله عليه وسلم ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ، يدل على اشتراط الإذن ، فيحمل المطلق عليه لأنها في حادثة واحدة ، وقال في البدائع : وأما بيان ما يثبت به الملك في الموات وما لا يثبت فالملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يثبت بنفس الإحياء ، وإذن الإمام ليس بشرط ، وجه قولها قوله عليه الصلاة والسلام من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق ، أثبت الملك للمحيى من غير شريطة إذن الإمام ، ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام ، كما لو أخذ صيداً أو هش كلاً ، وقوله عليه الصلاة والسلام من أحيى أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم فيه حق ، روى منونا ومضافاً ، فالمنون هو أن تبت عروق أشجار إنسان في أرض غيره بغير إذنه ، فلصاحب الأرض قلعها حشيشاً ، ولأبي حنيفة عليه الرحمة ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه ، فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به ، فلا يكون له ، ولأن الموات غنيمة ، فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم ، والدليل عليه أن غنيمة ، إسم لما أصيب من أهل الحرب ينجاف الخيل والركاب ، والموات كذلك ، لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب ، استولى عليه المسلمون عنوة وقهراً ، فكانت كلها غنائم ، فلا يختص بهض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام كسائر الغنائم ، بخلاف الصيد والحطب والحشيش ، لأنها لم تكن في يد أهل الحرب ، فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها ،

حدثنا هناد بن السرى ، نا عبدة ، عن محمد يعني ابن إسحق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أحى أرضاً فهي له ، وذكر مثله ، قال : فلقد خبرني الذى حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلاً فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس وإنما لنخل عم حتى أخرجت منها .

وأما الحديث فيحتمل أن يصير مقيداً به شرعاً ، ويحتمل أنه أذن بجماعة بإحياء الموات بذلك النظم ، ونحن نقول بوجهه فلا يكون حجة مع الاحتمال ، نظير قوله عليه الصلاة والسلام : من قتل قتيلاً فله سلبه ، حتى لم يصح الاحتجاج به فى إيجاب السلب للقاتل على ما ذكر فى كتاب السير ، أو يحتمل ذلك على حال الإذن توفيقاً بين الدلائل انتهى . (وليس لعرق ظالم حق) قال الحافظ : فى رواية الأكثر بتنوين عرق ، وظالم نعت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق ، أى ليس لذى عرق ظالم ، أى ليس لعرق ذى ظلم ، ويروى بالإضافة ، ويكون الظالم صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأرض ، وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة ، قال ربيعة : العرق الظالم يكون ظاهراً ويكون باطناً ، فالباطن ما احتفزه الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن ، والظاهر ما بناه أو غرسه ، وقال غيره : الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر فى أرض غيره بنير حق ولا شبهة

(حدثنا هناد بن السرى ، نا عبدة ، عن محمد ، يعني ابن إسحق ، عن يحيى بن

(٢) فى نسخة : ولقد

(١) فى نسخة : صاحب

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا وهب ، عن أبيه ، عن ابن

عروة (بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عروة المدني ، قال ابن سعد : كان قليل الحديث ، قال أبو حاتم : يقال : كان أعلم من أخيه هشام بن عروة ، وقال النسائي : ثقة ، وقال الزبير : كان من أشرف بني عروة ، وذكره ابن حبان في الثقات) عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من أحيا أرضاً) هكذا في المكتوبة القلمية والمجتانية والقادرية والكانفورية بحذف لفظ ميتة ، وفي المصرية زيادتها (فهي له وذكر) يحيي بن عروة (مثله) أي مثل حديث هشام بن عروة (قال) عروة (فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث) ولم يذكر اسم الراوي ، قال الحافظ في مبهات تهذيب التهذيب والتقريب : عروة بن الزبير فيمن أحيا أرضاً ميتة قال : حدثني الذي حدثني يقال : هو سعيد بن زيد (أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر^(١) فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر لصاحب النخل أن يخرج نخله منها قال) الذي حدث عروة (فلقد رأيتها) أي النخل (وإنما لتضرب أصولها بالفؤوس) جمع فأس (وإنما لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم^(٢) قال الخطابي : أي طوال والواحد عميم ، وقال في النهاية : أي تامة في طولها وانعطافها وواحد عميمة ، وأصلها عمم ، فسكن وأدغم ، وقيل : كأنها في طولها والتفافها عمت الأرض (حتى أخرجت منها) أي من الأرض

(حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي ، نا وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا ، فقال رجل من أصحاب النبي

(١) وسيأتي في باب : في زرع الأرض بغير إذن صاحبها ، راجع بداية المجتهد .
 (٢) قال البيهقي : قال بعضهم : العم الذي ليس بقصير ولا طويل وقال بعضهم العم : القديم ، وقال بعضهم : الطويل ، وقال بعضهم : الشباب

إسحاق ، بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا ، فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثر^(١) ظني أنه أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل

حدثنا أحمد بن عبدة الآملي ، نا عبد الله بن عثمان ، نا عبد الله ابن المبارك ، أنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة ، قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحياء مواتاً فهو أحق بها^(٢) ، جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه. حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بشير ، نا سعيد ، عن قتادة ،

صلى الله عليه وسلم وأكثر ظني أن أبو سعيد الخدري : فأنا رأيت الرجل (أى صاحب النخل) يضرب بالفؤوس (في أصول النخل) يقطعها ليخرجها من أرض صاحب الأرض

(١) - ثنا أحمد بن عبدة الآملي ، نا عبد الله بن عثمان ، نا عبد الله بن المبارك ، أنا نافع بن عمر ، عن ابن أبي مليكة ، عن عروة قال : أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله ، والعباد عباد الله ، ومن أحياء مواتاً فهو أحق بها (جاءنا بهذا) أى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه) أى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين (حدثنا أحمد بن حنبل ، نا محمد بن بشر ، نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن

(٢) في نسخة : به

(١) في نسخة : وأكبر

عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من أحاط حائطا على أرض فهي^(١) له

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العرق الظالم أن يغرس^(٢) الرجل في أرض غيره

سمرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أحاط (أي أدار) حائطا (أي جداراً) (على أرض) أي حول أرض موات (فهي له) أي ملك له ، قال في الحاشية : ظاهر الحديث يدل على أن الإحاطة كافية للتملك ، وإليه ذهب أحمد في أشهر الروايات عنه ، لكن يشترط أن يكون الحائط منيعاً مما يجري العادة بمثله ، وأكثر العلماء على أن التملك إنما هو بالإحياء والتعجير ليس من الإحياء في شيء ، والحديث محمول على كون الإحياء للسكون ، قال القاري : قال النووي رحمه الله : إذا أراد زريبة للدواب ، أو حظيرة يجفف فيها الثمار ، أو يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ، ولا يكفي نصب سقف وأحجار من غير بناء انتهى ، قلت : قال في البدائع : ولو حجر الأرض الموات لا يملكها بالإجماع لأن الموات يملك بالإحياء ، لأنه عبارة عن وضع أحجار أو خط حولها ، يريد أن يحجر غيره عن الاستيلاء عليها وشيء من ذلك ليس بإحياء ، فلا يملكها ، لكن صار أحق بها من غيره حتى لم يكن لغيره أن يزعمه ، ولأنه سبقت يده إليه والسبق من أسباب الترجيح في الجملة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : منى مناخ من سبق .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها) أي يريد أن يستحق تلك الأرض (بذلك) أي بغرسه (قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس

(١) في نسخة . فهو .

(٢) في نسخة . يغرس .

فيستحقها بذلك ، قال مالك : والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر
وغرس بغير حق

حدثنا سهل بن بكار ، نا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى^(١)
عن العباس الساعدي ، يعني ابن سهل بن سعد ، عن أبي حميد
الساعدي ، قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً^(٢)

بغير حق) قال الزرقاني : وظاهر هذا أن الرواية بالتنوين ، وبه جزم في تهذيب الأسماء
واللغات ، فقال : واختار مالك والشافعي تنوين عرق ، قال القاضي عياض : أصل
العرق الظالم في الغرس يفرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به ، وكذلك ما أشبهه
من بناء أو استنباط ماء أو استخراج معدن ، سميت عرقاً ، لشبهها في الإحياء بعرق
الغرس

(حدثنا سهل بن بكار ، نا وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن العباس
الساعدي ، يعني ابن سهل بن سعد ، عن أبي حميد الساعدي ، قال : غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تبوكاً ، فلما أتى وادي القرى) واد بين المدينة والشام ،
من أعمال المدينة ، كثير القرى ، والنسبة إليه ، وادي فتحها النبي صلى الله عليه وسلم
سنة^(٣) سبع عنوة ، فلما فرغ من خيبر توجه إلى وادي القرى ، فدعا أهلها إلى
الإسلام فامتنعوا عنه فقاتلوه ، ففتحها عنوة وغنم أموالها وأصاب المسلمون منهم
أثاثاً ومناجاً ، فخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وترك الأرض والنخل في
أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر (إذا امرأة) قال الخافظ : لم
أقف على اسمها في شيء من الطرق (في حديقة لها) والحديقة الروضة ذات الشجر ،

(٢) في نسخة : تبوك

(١) زاد في نسخة : المازني

(٣) يشكل عليه أن ظاهر الحديث أنه بعد تبوك ، فتأمل . والجواب عنه : أن هذا
الإتيان كان بعد تبوك وكان فتحه قبل ذلك .

فلما أتى وادى القرى إذا امرأة في حديقة لها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا ، فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ، فقال للمرأة : أحصى^(١) ما يخرج منها ، فأتينا تبوك^(٢) فأهدى ملك أيلة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساء برده وكتب له يعنى ببحره ، قال : فلما أتينا وادى القرى ، قال للمرأة : كم كان في حديقتك ؟ قالت : عشرة أوسق ، فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني متعجل إلى المدينة فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل .

جمعه حدائق ، أو البستان من النخل والشجر ، أو كل ما أحاط به البناء ، أو القطعة من النخل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أخرصوا) قال في القاموس : الخرص الحزر والتخمين وكل قول بالظن (فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق) أى يخرج من ثمار الحديقة عشرة أوسق ، (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمرأة : أحصى ما يخرج منها) أى احفظى عدد كيماها (فأتينا تبوك فأهدى ملك أيلة) مدينة على ساحل بحر القلزم بما بلى الشام ، وقيل هى آخر الحجاز وأول الشام ، وهو يوحنة بن روبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء (واسمها دلدل قاله الحافظ (وكساء) أى كساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ملك أيلة (برده وكتب) رسول الله صلى الله عليه وسلم (له) أى لملك أيلة (يعنى ببحره^(٤)) أى بأرضه ربلده ، أو المراد بأهل بحرهم ، لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر ، أى أقره

(١) فى نسخة : أخرصى (٢) فى نسخة : تبوكاً (٣) فى نسخة : قال

(٤) قال العيني : أى ببلدهم وحكومة أرضهم . هو الظاهر لا البحر ضد البر كما توهم .

(٣ - بندل المجهود ١٤)

حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن جامع بن شداد ، عن كلثوم ، عن زينب ، أنها كانت تغطي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين من أزلهن أنها تضيق عليهن ويخرجن منها ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث^(١) دور المهاجرين النساء ، فبات عبد الله بن مسعود فورثته امرأة دارا بالمدينة .

عليهم بما التزموه من الجزية (قال) أبو حميد (فلما أنبتنا وادي القرى) أي راجعين عن تبوك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (للمرأة : كم كان في حديقتك ؟) أي من التمر (قالت : عشرة أوسق - خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي وفق خرصه صلى الله عليه وسلم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني متعجل إلى المدينة ، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل) وفي رواية : حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى ، واستفيد منه بيان قوله : إني متعجل إلى المدينة فمن أحب فليتعجل ، أي إني سألك الطريق للقريبة فمن أراد فليات معي ، يعنى ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش انتهى وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله تعالى عنه : والترجمة إنما هي في قوله وكتب له يجره أي قرينه وباقي الرواية مسرودة استطراداً .

(حدثنا عبد الواحد بن غياث ، نا عبد الواحد بن زياد ، نا الأعمش ، عن جامع ابن شداد ، عن كلثوم) وهو كلثوم بن علقمة بن ناجية بن المصطلق ، يقال له صحبة ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (عن زينب) أم المؤمنين (أنها كانت تغطي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي تفتش في رأسه القمل (وعنده امرأة عثمان بن

(١) في نسخة : يورث

باب ما جاء في الدخول في أرض الخراج

ابن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتركن منازلهن. أنها تضيق عليهن) أى بتضييق الورثة عليهن (ويخرجن منها) أى إذا مات أزواجهن (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تورث دور المهاجرين النساء) كتب في الحاشية قال الخطابي : هذه خصوصية لهن لأنهن في المدينة غرائب لا عشيرة لهن فجاز لهن الدور لما رأى من المصاحبة في ذلك ، وقد قلت في ذلك ملفزاً

سلم على مفتى الأناام وقل له
قوم إذا ماتوا نحوز ديارهم
وبقية المال الذى قد خلفوا
هذا سؤال فى الفرائض مبهم
زوجاتهم ولغيرها لا تقسم
يجرى على حكم التوارث منهم

وجوابه قلت :

هم المهاجرون ذاك بطيبة صلى على ذبها الكريم المعلم
وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه رضى الله عنه : ومعنى قوله
أن تورث دور المهاجرين النساء : الأمر بتوريث منافع الدور إلى انقضاء أيام العدة
لا توريث الدار أجمع ، أو المعنى أن يجعلوا لهن الدور عند اقتسام التركة ، فإنهن
أكثر ما محتجن إلى دور ليسكن فيها فأمر أن يفرز الدور فى أنصباتهن ويجعل البساتين
والدواب وسائر ما تركه المورث فى نصيب بقية الورثة عوضاً عما أخذته من الدور ،
وما اختاره فى الحاشية لم يذهب إليه أحد من الفقهاء انتهى (فات عبد الله بن مسعود)
سنة اثنتين وثلاثين أو التى بعدها فى المدينة (فورثته امرأته داراً بالمدينة) وهذا أيضاً
يحمل على الاحتمالين المتقدمين فى كلام مولانا محمد يحيى رحمه الله .

باب ما جاء فى الدخول فى أرض الخراج

أى اشتراء أرض الخراج أو أخذ مائه

(١) فى نسخة : باب فى الدخول الخ .

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، نا محمد بن عيسى ،
يعنى ابن سميع ، قال : نا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله ، عن
معاذ ، أنه قال . من عقد الجزية في عنقه فقد برىء مما عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، نا بقرية ، حدثنى عمارة بن أبي
الشعثاء ، حدثنى سنان بن قيس ، حدثنى شبيب بن نعيم ، حدثنى يزيد
ابن خمير ، حدثنى أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال ، نا محمد بن عيسى ، يعنى ابن سميع)
وهو محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع بالتصغير ، مولى معاوية أبو سفبان الدمشقى ،
قال عثمان الدارمى عن دحيم : ليس من أهل الحديث وهو قدرى ، وقال أبو حاتم :
شيخ دمشق يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال فى التقریب : صدوق يخطئ ويدلس
ورمى بالقدر (قال : نا زيد بن واقد ، حدثنى أبو عبد الله) الأشعرى الشامى ،
ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو زرعة الدمشقى : لم أجد أحداً سماه (عن
معاذ) بن جبل (أنه قال : من عقد الجزية) أى جزية الأرض وهى الخراج (فى
عنقه) بشراء أرض الخراج أو بأخذ مائتها (فقد برىء مما عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم) كتب فى الحاشية عن فتح الودود : إذا اشترى أرضاً خراجية من كافر
لزمه خراجها ، والخراج قسم من الجزية ، فصار كأنه عقد الجزية فى عنقه ، ولا شك
أن التزام الجزية ليس من طريق السنة ، فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة ، قلت هو محمول
على التشديد والتغليظ

(حدثنا حيوة بن شريح الحضرمى ، نا بقرية ، حدثنى عمارة بن أبي الشعثاء) من
شيوخ بقرية مجهول (حدثنى سنان بن قيس) شامى قال ابن حبان فى الثقات : سيار
ابن قيس ، وقد قيل سنان بن قيس ، روى له أبو داود حديثاً واحداً ، وهو هذا :

وسلم : من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته ، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ، قال (١) فسمع مني خالد بن معدان هذا الحديث ، فقال لي : أشيب حدثك ؟ فقلت : نعم ، قال : فإذا قدمت فسله فليكتب إليّ بالحديث (٢) قال : فليكتب له (٣) فلما قدمت سألتني خالد بن معدان القرطاس ، فأعطيته (٤) فلما قرأه ما ترك ما في يديه (٥) من الأرض (٦) حين سمع ذلك ، قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة .

(حدثني شيب) بوزن طويل (ابن نعيم) أبو روح - ويقال إن أبي روح الوحاظي الحمصي ثقة ، (حدثني يزيد بن خمير) هو يزيد بن خمير اليزني الحمصي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، قلت : ذكره ابن شاهين في الصحابة ، وقال : مات في خلافة معاوية (حدثني أبو الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخذ أرضاً بجزيتها) أي بخراجها (فقد استقال) أي أبطال (هجرته) وهذا على سبيل التعليل والتشديد (ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولى الإسلام ظهره ، قال) سنان ابن قيس (فسمع من خالد بن معدان هذا الحديث ، فقال لي) أي خالد بن معدان (أشيب حدثك هذا الحديث ؟ فقلت : نعم قال : فإذا قدمت) أي عليه (فسله فليكتب إليّ بالحديث قال) سنان فقدمت عليه فسألته أن يكتب الحديث لخالد (فكتبه له فلما قدمت) أي إلى خالد (سألتني خالد بن معدان القرطاس) أي الكتاب (فأعطيته فلما قرأه ترك ما في يديه من الأرض) أي من أرض الخراج (حين سمع ذلك) أي الحديث ، قلت : وعند الحنفية يجوز شراء أرض الخراج ، قال في الهداية : ويجوز

- (١) زاد في نسخة : سنان بن قيس .
 (٢) زاد في نسخة : قال .
 (٣) في نسخة : يده .
 (٤) في نسخة : بهذا الحديث .
 (٥) زاد في نسخة : إياه .
 (٦) في نسخة : الأرضين .

باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى إلا لله ولرسوله . قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع .

أن يشتري المسلم أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ، وقد صح أن الصحابة رضوا الله عنهم اشتروا أراضي الخراج ، وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء وأخذ الخراج وأدائه للمسلم من غير كراهة - انتهى ، قال الزيلعي في نصب الراية : قلت : قال البيهقي في كتاب المعرفة : قال أبو يوسف : للقول ما قال أبو حنيفة لأنه كان لابن مسعود وخباب بن الأرت وحسين بن علي ولشريح أرض الخراج ، قلت : والجواب عن الحديث أن الحديث غير محتج به لأن في سنده مجهولا . (قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزني ليس هو صاحب شعبة) حاصل هذا الكلام أن يزيد بن خمير المذكور ههنا الذي يروي عن أبي الدرداء هو اليزني ، وأما يزيد بن خمير تلميذ شعبة هو رجل آخر ، وهو يزيد بن خمير بن يزيد الرحبي الحمداني أبو عمر الحمصي الذباني -

باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل

(حدثنا ابن السرح ، أنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللبية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى الحمى ، وهو مكان يحمى من الناس والماشية لينثر كلاًه ، قاله القاري ، قلت : ويمكن أن يكون في معنى المصدر (إلا لله ورسوله) أي لا ينبغي لأحد

حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد

أن يفعل ذلك إلا بإذن من الله ورسوله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحمي لحبل الجهاد
ولابل الصدقة ، قال القاضي : كانت رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب
لحبلهم ولابلهم وسائر مواشيم فأبطله صلى الله عليه وسلم ومنه أن يحمي إلا الله
ولرسوله ، وفي شرع السنة : كان ذلك جائزاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
نفسه ، لكنه لم يفعله وإنما حمى النقيع لمصالح المسلمين ، ولحبل المعدة في سبيل الله ،
قال الشافعي : وإنما لم يجوز في بلد لم يكن واسعاً فتضيق على أهل المواشي ، ولا يجوز
لأحد من الأئمة بعد صلى الله عليه وسلم أن يحمي خاصة نفسه ، واحتافوا في أنه
هل يحمي للمصالح ، منهم من لم يجوز للحديث ، ومنهم من جوزه على نحو ما حمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين حيث لا يتبين ضرره ، قال ابن الملك
المعنى لا حمى لأحد على الوجه الخاص بل على الوجه الذي حماه لمصالح المسلمين . قال
الشوكاني : وقد ظن بعضهم أن بين الأحاديث القاضية بالمنع من الحمى والأحاديث
انقاضية بجواز الإحياء معارضة ، ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد ، فإن
الحمى أخص من الإحياء مطلقاً ، قال ابن الجوزي : ليس بين الحديثين معارضة ،
فالحمى المنهى عنه ما يحمي من الموات الكثيرة العشب انفسه خاصة كفعل الجاهلية ،
والإحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافتراقاً (قال ابن شهاب : وبلغني أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع^(١)) هو بالنون موضع على عشرين فرسخاً
من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع أي يجتمع
فيه الماء ، وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضبات الذي جمع فيه
أسعد بن زرارة بالمدينة

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ،
عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن

(١) وفيه لغة ضعيفة بالباء . وهو ليس بحرم ، ولا يحرم صيده ، وإنما لا تقاتف
الشجرة وحشيشه - ويضمنان بالقيمة ، كذا في المناسك للنووي .

الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع وقال : لا حمى إلا لله عز وجل

باب ما جاء في الركاز وما فيه

حدثنا مسدد ، نا سفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
في الركاز الخمس^(١)

جثامة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع ، وقال : لا حمى إلا لله عز وجل (وإنما أعاد الحديث بهذا السند لأن في هذا الحديث قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم موصول وبالسند الأول منقطع

باب ما جاء في الركاز وما فيه

من المال والركاز بكسر الراء ، قيل : هو الكنز الجاهلي المدفون في الأرض ، وقيل : يشمل المعدن أيضاً

(حدثنا مسدد ، نا سفیان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، سمعا أبا هريرة يحدث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في الركاز الخمس^(٢)) وهذا

(١) زاد في نسخة : حدثنا يحيى بن أيوب ، نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن :

مال الركاز الكنز العادي .

(٢) في الخمس إجماع إلا ما روى عن الحسن : أنه في أرض الحرب ، وفي الإسلام

الزكاة . ولا حجة في حديثه على تغاير المعدن لأنه عام وهو يغاير الخاص ، ثم لم يشترط

النصاب إلا في قول جديد للشافعي ، ولا عبرة بالحول إجماعاً ، وما حكى ابن العربي خلاف

الشافعي شاذ ، والمراد منه التقدان عندهما ، وكل شيء عند أحمد وإسحق ، والجامد

المنطبع عندنا خمسة أبحاث كافي الأوجز .

حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي ، عن عمته
قريبة بنت عبد الله بن وهب ، عن أمها كريمة بنت المقداد ، عن

قطعة من حديث طويل ، ولفظه : العجاء جرحها جبار ، والبئر جبار ، والمعدن
جبار . وفي الركاز الخمس ، واختلنوا في معنى الركاز ، فقال مالك والشافعي : الركاز
دفن الجاهلية ، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما : إن المعدن ركاز أيضاً ، واحتج
الأولون بما وقع في الحديث من التفرقة بينهما بالعطف ، فإنه جعل المعدن جباراً
وجعل في الركاز الخمس فدل هذا العطف بأن الركاز غير المعدن ، قلت : وهذا الاحتجاج
غير صحيح فإن المراد بالمعدن حفرته فإنه إذا وقع فيها إنسان فلا ضمان فيه ، والمراد
بالركاز المال الذي في المعدن بأن المال المستخرج منها فيه الخمس ، فعلى هذا دلالة
العطف صحيحة ، لأن مدلول أحدهما غير مدلول الآخر ، فلا حجة فيه لأحد ، قال في
البدائع : أما المستخرج من الأرض نوعان : أحدهما يسمى كنزاً ، وهو المال الذي دفنه
بنو آدم في الأرض ، والثاني يسمى معدناً ، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض
يوم خلق الأرض ، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما إلا أن حقيقة المعدن
واستعماله للكنز مجازاً ، قال الزيلعي : وأسدل لنا الشيخ في الإمام بحديث أخرجه
البيهقي في المعرفة ، عن حبان بن علي ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ،
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الركاز الذي
ينبت بالأرض ، قال البيهقي : وروى عن أبي يوسف رضي الله عنه عن عبد الله بن
سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : في الركاز الخمس ، قيل : وما الركاز يا رسول الله ؟
قال : الذي خلقه في الأرض يوم خلقت . وسكت الشيخ عن علة الحديث ، وهو
عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبري ، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء : كان يقلب
الأخبار ويهم في الآثار .

(حدثنا جعفر بن مسافر ، نا ابن أبي فديك ، نا الزمعي) هو هومي بن يعقوب

ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم ، أنها أخبرتها قالت : ذهب المقداد لحاجته بنقيع^(١) الخبيجة فاذا جرد يخرج من جحر ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء يعنى فيها دينار فكانت^(٢) ثمانية عشر ديناراً فذهب بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : هل هو بيت إلى الحجر قال^(٣) : لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيها .

ابن عبد الله الزمعي (عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب) بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى الأسدي ، قال في التقريب : مقبول (عن أمها كريمة بنت المقداد) بن الأسود الكندي روت (عن) أمها (ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابن هاشم) وعنها زوجها عبد الله بن وهب بن زمعة ، وابنتها قريبة بنت عبد الله ، ذكرها ابن حبان في الثقات ، عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (أنها أخبرتها) أي روت ضباعة كريمة (قالت) ضباعة (ذهب المقداد) أي زوجها (لحاجته) أي لقضاها (بنقيع الخبيجة) بفتح أوله وسكون ثانيه ثم جيم ثم باء أخرى بفتح الخبيجة ، موضع جاء ذكره في - بن أبي دارد والخبيجة ، شجر يعرف بها ، هكذا في معجم البلدان - وقال في القاموس في مادة الخبيج : والخبيجة شجر - منه بفتح الخبيجة لأنه كان منبتها ، أو هو بجيمين ، وقال في مجمع البحار : نقيع الخبيج بفتح خاءين وسكون باء أولى : موضع بناحية المدينة (فاذا جرد) وهو الفار الذكر الكبير (يخرج من جحر) بالجيم والحاء (ديناراً ثم لم يزل يخرج ديناراً) أي

(١) في نسخة : نقيع . (٢) في نسخة : فصارت . (٣) في نسخة : فقال .

ديناراً واحداً بعد آخر (حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ، ثم أخرج خرقة حمراء
يعنى فيها دينار فمكّات ثمانية عشر ديناراً ذهب) أى المقداد (بها) أى بالدنانير
(إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) بالقصة (وقال له : خذ صدقتها ، فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم : هل هويت) أى منّت (إلى الجحر) فأخذت منها الدينار قال
الخطابي : يدل على أنه لو أخذها من الجحر لكان ركازاً يجب فيها الخمس (قال : لا ،
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بارك الله لك فيها) قال في الدرجات : لا يدل
على أنه جعلها له في الحال ، ولا كونه محمول على بيان الأمر في اللقطة التي إذا عرفت
سنة ولم تعرف كانت لأخذها ، وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه
رضي الله عنه قوله بارك الله فيها الخ . وكان ذلك لقطة إلا أن تعريفها كان قريباً من
المتعذر فإن الفارة لا يعلم من أين أخذت ، والتعريف يتعذر في الأمكنة كلها ، فكان
لإنفاق على المقداد كإنفاق الفقير لقطة على نفسه بعد تعريفها ، وكان المقداد محتاجاً
بها فرخصه فيها ، وإنما بركة لما علم من قناعته حيث اكتفى بما تيسر ولم يتبع حرصه
في تفتيش المزين عليه ، وأما المقداد وإنما لم يهر إلى الجحر لما علم أن إخراج الفارة
هذه الخرقة دال على أنه لم يبق من ماله بقية . بقي ههنا شيء وهو أن بعض الناظرين
جه السؤال عن الإهواء إلى الجحر بأنه لو هوى إلى الأرض لكان ذلك ركازاً
ولو جب فيه الخمس^(١) ، ولا ينهم لذلك التوجيه وجه ، فإن الأمر لم يكن إلى إهوائه
إلى الأرض مع أنه قد بين ما وقع من القضية ، مع أن المقداد لو أخذ من الجحر
لكان في وجود الخرقة دليل على أنه ليس بقديم ، إذ لو كان كذلك لما بقيت الخرقة
ساعة ، ولا يجب الخمس إلا في العادي الذي لا يعرف صاحبه ، أو في ما هو مخلوق
خليفة ، فلم يكن ذلك السؤال إلا لما قلنا من أنه صبر بذلك غور فتاعته ، ولعل الوجه

(١) قلت : فقد قل بذلك ابن العربي في المعارضة إذ قال : وهذا الحديث يحتمل
تأويلين : أحدهما : أنه صلى الله عليه وسلم أعطاه الكل لأنه ركاز ، فالاربعة الاخماس حقه
والخمس الواجب فلأنه مصرف له لعقره . والثاني : أنه عليه الصلاة والسلام قال له : هل
هويت ؟ المعنى أنه لو حاربه بهمد يفضى إليه لكان ركازاً ، وإذا لم يعتمد به كانت لقطة قد
علم عدم مالها شرعاً اهـ .

باب نبش القبور العادية^(١)

حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق ، يحدث عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبي بجير ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه إلى الطائف فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال ، وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه^(٢) معه فابتدزه الناس فاستخرجوا الغصن .

فيه : أن الكنز ما يخرج من الإنسان مما كان مدفوناً ، واللقطة ما وجدته منبوذاً على وجه الأرض ، ولكل منهما أحكام خاصة ، فلو أنه أخرجه بيده لكان ذلك كنزاً بخلاف ما إذا أخرجه الفأرة - انتهى كلامه .

باب نبش القبور العادية

أى القديمة لأهل الجاهلية

(حدثنا يحيى بن معين ، نا وهب بن جرير ، نا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير) بضم الموحدة بعدها جيم مصغراً (ابن أبي بجير) روى له أبو داود حديثاً واحداً في قصة أبي رغال ، وقال يحيى بن معين : لم أسمع أحداً يحدث عنه غير إسماعيل ، قلت : وكذا قال النسائي ، وأما ابن المديني فقال : بجير بن سالم أبو عبيد روى عنه إسماعيل بن أمية ، وروح بن القاسم ، حديث

(٢) وجدتموه .

(١) زاد في نسخة : يكون فيها المال .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الجنائز

أبي رغال ، وهو من أهل الطائف مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وجملة ابن القطان (قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا معه بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا قبر أبي رغال) نقل في الحاشية عن جامع الأصول بكسر راء وخفة غين معجمة وهو جاهلي من بقايا نمود ، ثم كان عاملاً فصالح النبي صلى الله عليه وسلم فأرسله إلى قوم من نمود فأحل لهم الحرام ، وقيل : كان دليل الحبشة حين جاءوا لهدم الكعبة ، قيل : إنه أول من أخذ العشر يضرب به المثل في الظلم والشؤم ، وهو الذي يرمم الحاج قبره إلى الآن ، قال جرير :

إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترهون قبر أبي رغال

(وكان) أي أبو رغال (بهذا الحرم يدفع) كونه في الحرم (عنه) أي عن أبي رغال العقوبة (فلما خرج) من الحرم (أصابته النعمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه وآية) أي علامة (ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب) أي قطعة من ذهب كالغصن (إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه) أي الغصن (معه) أي مع أبي رغال . فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

أول كتاب الجنائز^(٢)

(١) شرع تسويد البذل من هنا في البلدة الطاهرة المدينة المنورة ١٣ محرم سنة ١٣٤٥ هـ يوم السبت .

(٢) شرعت سنة ١ هـ فن مات بمكة لم يصل عليه . كذا في الأوجز .

باب الأمراض المكفرة للذنوب

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني رجل من أهل الشام يقال له أبي منظور، عن عمه، قال: حدثني عمي، عن عامر الرام^(١) أخى الخضر، قال النفيلي: هو الخضر ولكن كذا قال: قال إني لبيلا دنا إذ رفعت لنا رايات وألوية، فقلت: ما هذا؟ قالوا^(٢) هذا لواء رسول الله صلى الله عليه

الجنائز: جمع جنازة: والجنازة بفتح الجيم اسم للميت المحمول، وبكسر هاء اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت، ويقال عكس ذلك، حكاه صاحب المطالع، واشتقاقه من جنز إذا ستر، ذكره ابن الفارس وغيره، ومضارعه يجنز بكسر النون، وقال الجوهري: الجنازة واحد الجنائز، والعامية تقول الجنازة بالفتح، والمعنى للميت على السرير، فإذا لم تكن عليه الميت فهو سرير ونعش، والجنائز بفتح الجيم لا غير، قاله النووي والحافظ وغيرهما، والمناسبة بين كتاب الجنائز والكتاب الذي قبله وهو كتاب الخراج والفقه والإمارة بعيدة، ولكن يمكن أن يقال: إن المصنف لما ذكر في آخر الكتاب باب نبش القبور العادية ناسب أن يذكر بعده كتاب الجنائز، أو يقال: إن المصنف ذكر كتاب الجهاد ثم ذكر كتاب الضحايا ثم الوصايا ثم كتاب الفرائض وهذه الكتب لها تعلق بالموت، فذكر كتاب الجنائز بعدها، ولكن وجه إدخال كتاب الخراج والفقه والإمارة بينهما لما كان له تعلق بالجهاد، فذكر الجنائز هنا بمناسبة الجهاد والضحايا والفرائض لا لمجرد الخراج والفقه والإمارة.

باب الأمراض المكفرة للذنوب

أى جعل الله سبحانه وتعالى الأمراض كفارة لذنوب المؤمن الصغائر إذا علم أنها رحمة من الله سبحانه وتعالى، وصبر ولم يظهر الجزع والفرح ولم يظهر الشكوى (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، قال:

(٢) فى نسخة: فقالوا.

(١) فى نسخة: الرامى.

وسلم فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه، وقد اجتمع عليه أصحابه، فجلست إليهم، فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام، فقال: إن المؤمن إذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه^(١) كان كفارة لما مضى من ذنوبه وهو عظة له فيما يستقبل، وإن المنافق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه، فلم يدر لم عقلوه، ولم يدر لم أرسلوه، فقال رجل ممن حوله: يا رسول الله وما الأسقام والله ما مرضت قط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قم عنا فلت منا، فبينا نحن عنده إذ أقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه، فقال: يا رسول الله إني لما رأيتك أقبلت إليك

حدثني رجل من أهل الشام، يقال له: أبو منظور (قال في الخلاصة: دد، أبو منظور عن عمه، رعه ابن إسحاق، مجهول، وفي التقريب: أبو منظور الشامي مجهول) عن عمه (ولم أر له ترجمة في كتب الرجال الموجودة عندي) قال (أبو منظور) حدثني عمي (وهذا بيان لقوله أولاً عن عمه، وظاهر هذا الكلام^(٢) يؤم أن ضمير قال يعود إلى عم أبي منظور، فعلى هذا حاصل المعنى أن أبا منظور يروي عن عمه، قال عم أبي منظور: حدثني عمي يعني عم أبي منظور يروي عن عمه، ولكن هذا غير صحيح، فإن الحافظ رحمه الله قال في ترجمة عامر الرام: قاله محمد بن إسحاق عن رجل من أهل الشام يقال له أبو منظور عن عمه عن عامر به (عن عامر الرام) قال الحافظ في التهذيب: عامر الرام وقيل الرامي، أخو الخضر بن محارب، عداة في الصحابة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم إن المؤمن إذا ابتلى ثم عافاه الله كان كفارة لذنوبه، الحديث،

(١) في نسخة: عنه

(٢) وهذا جزم مهنا صاحب المنهل ووافق الشيخ، لكن قال في آخر الحديث فيه مجاهيل.

فهررت بغیضة شجر فسمعت فيها أصوات فراخ طائر فأخذتهن
فوضعتهن في كسائي، فجاءت أمهن فاستدارت على رأسي فكشفت
لها عنهن فوَقعت عليهن مهن فلنفتهن بكسائي فهن أولاء معي، قال:
ضمن عنك، فوضعتهن وأبت أمهن إلا لزومهن، فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأصحابه: أنزعوني لرحم أم الأفراخ فراخها؟
قالوا: "نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: في الذي بعثني
بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها، أرجع بهن حتى
تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن^(١)

وقال في الإصابة: عامر الرامي أخو الخضر بضم الخاء وسكون الضاد بمجمتين،
المحاربي من ولد مالك بن مطرف بن خفاف بن محارب، وكان يقال لولد مالك الخضر
لأنه كان شديد الأدمة، وكان عامراً رامياً حسن الرمي، فلذلك قيل له الرامي، وكان
شاعراً (أخي الخضر) بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، قال النفيلى أى عبد الله
ابن محمد شيخ المصنف (هو) أى لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين
صوابه (الخضر) بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، أى هذا هو الصواب
(ولكن كذا) أى بفتح الخاء وكسر الضاد (قال) أى الراوى وهو محمد بن سلمة،

(١) في نسخة: فقالوا

(٢) زاد في نسخة: حدثنا عبد الله بن محمد النضلى وإبراهيم بن مهدي المصيصى المهنى
قال نا أبو المايح عن محمد بن خالد قال أبو داود قال إبراهيم بن مهدي السلى عن أبيه عن جده
وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده أو في ماله
أو في ولده قال أبو داود زاد ابن نفيلى ثم صبره على ذلك ثم انقفا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت
له من الله تبارك وتعالى

حاصله أن الصواب والمشهور في هذا اللفظ هو الخضر بضم الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة، ولكن قال شيخى محمد بن سلمة : بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة، وهو غير صحيح أو غير مشهور (قال) أى عامر (لى لبلادنا إذ رفعت لنا) أى ظهرت لنا (رايات وألوية ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتيته وهو تحت شجرة قد بسط له كساء وهو جالس عليه) أى على الكساء (وقد اجتمع عليه) وفى المصرية إليه (أصحابه فجلست إليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام) أى الأمراض فقال (إن المؤمن إذا أصابه السقم) أى المرض (ثم أعفاه الله منه) قال فى القاموس : وأعفاه من الأمر برأه (كان) أى المرض (كفارة لما مضى) أى تقدم (من ذنوبه) أى الصغائر ، ويحتمل أن يقال : إن شأن المؤمن فى المرض أن يقبل إلى الله تعالى ويتوب عما صدر عنه فحينئذ يكون المرض كفارة للصغائر والكبائر (موعظة له) فيما يستقبل أى فى الزمان المستقبل (وإن المناق إذا مرض ثم أعفى كان كالبعير عقله) قال فى القاموس : عقل البعير شد وظيفه إلى ذراعه كعقله واعتقله (أهله ثم أرسلوه فلم يدر لم عقلوه ، ولم يدر لم أرسلوه ، فقال رجل) لم أقف على تسميته (من حوله : يا رسول الله وما الأسقام ؟ والله ما مرضت قط ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : قم عنا فليست منا) أى من أهل صحبتنا وقربنا ، لأنك لم تبتل بالمصيبة والبلية شأن المؤمن الكامل أن يتلى وتصيه البليبا حتى يطهره الله فى الدنيا (فيينا نحن عنده) أى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذ أقبل رجل عليه كساء وفى يده شىء قد التف) أى لف الكساء (عليه) أى على الشىء (فقال) الرجل (يا رسول الله لى لما رأيتك أقبلت إليك فررت بغيضة شجر) قال فى القاموس : والغيضة بالفتح الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض (فسمعت فيها) أى الغيضة (أصوات فراخ طائر) والفراخ بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فأخذتهن فوضعتن فى كسائى فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها) أى لام الفراخ (عنهن) أى عن فراخها (فوقعت عليهن معهن) أى الفراخ (فلففتن) أى الأم وفراخها (بكسائى فهن أولاء معى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ضعهن هنك) أى على الأرض (فوضعتن وأبت أمهن إلا لزومهن ، فقال رسول الله صلى

حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى ، قال : نا هشيم ، عن
العوام بن حوشب ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكى ، عن أبي
بردة ، عن أبي موسى ^(١) قال : سمعت النبي ^(٢) صلى الله عليه وسلم غير
مرة ولا مرتين يقول : إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله
عنه ^(٣) مرض ، أو أسفر كتب ^(٤) له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح
مقيم .

الله عليه وسلم لأصحابه : أتعجبون لرحم) قال في الدرجات : كقفل (أم الفراخ فراخها)
أى لرحمة أمين لمن (قالوا : نعم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله
صلى الله عليه وسلم (فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفرار بفراخها ،
ارجع بين حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمن معهن فرجع بين) وإنما أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بأن يرجع بين حتى يضعهن من حيث أخذهن رحمة منه على
الخلق وشفقة عليها ، لثلاث تضيع الأفرار وتألأم أمن .

باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فيشغله عنه مرض أو سفر

فهل يكتب له أجر عمله ؟ وهذه الترجمة ليست موجودة في النسخة المصرية

(حدثنا محمد بن عيسى ، ومسدد ، المعنى) أى معنى حديثها واحد (قال : نا هشيم ،
عن العوام) بتشديد الواو (بن حوشب) بن يزيد بن الحارث الشيباني الربيعي
أبو عيسى الواسطي ، أسلم جده على يد علي فوهب له جارية فولدت له حوشب ، فكان
على شرطته ، عن أحمد : ثقة ثقة ، وقال ابن معين وأبو زرعة : ثقة ، وقال أبو حاتم
صالح ليس به بأس (عن إبراهيم بن عبد الرحمن) بن إسماعيل (السكسكى) بفتح

(٢) فى نسخة : رسول الله .

(٤) فى نسخة : كتب الله .

(١) زاد فى نسخة : الأشعري .

(٣) فى نسخة : عن ذلك .

باب عيادة النساء

حدثنا سهل بن بكار ، عن أبي عوانة^(١) ، عن عبد الملك بن عمير ، عن أم العلاء قالت : عادتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة فقال : أبشري^(٢) يا أم العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به خطايا كما تذهب النار خبث الذهب والفضة .

المهملتين وسكون الكاف الأولى ، نسبة إلى السكاسك بطن من كندة ، أبو إسماعيل السكوفي مولى صخير بضم المهملة وفتح المعجمة مصفرا ، قال أحمد بن حنبل : ضعيف ، وقال القطان : كان شعبة يضعف ، كان يقول : لا يحسن يتكلم ، وقال النسائي : ليس بذاك القوي يكتب حديثه ، وذكره العقيلي في الضعفاء (عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين) أى بل أكثر منها (يقول : إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشيء منه) أى عن العمل الصالح (مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح) يتعلق بالمرض (مقيم) وهو يتعلق بالسفر

باب عيادة النساء

أى عيادة الرجال النساء ، وليس في النسخة المصرية هذه الترجمة أيضاً

(حدثنا سهل بن بكار ، عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير بن سويد) بن حارثة القرشي ، قال في التقريب : يقال له الفرسي بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة إلى فرس له سابق ، المعروف بالقبطي ، أبو عمرو ويقال أبو عمر ، عن أحمد : عبد عبد الملك مضطرب الحديث جداً مع قلة روايته ، ما أرى له خمسمائة حديث ، وقد غلط في كثير منها ، وعن ابن معين : مخلط ، وقال العجلي : تغير حفظه قبل موته ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وكان مدلساً ، وقال ابن نمير : كان ثقة ثباتاً ، وقال ابن

(٢) في نسخة : البشري .

(١) في نسخة : قال نا أبو هوانة .

حدثنا مسدد، نا يحيى، ونا ابن^(١) بشار، نا عثمان بن عمر، وقال أبو داود: وهذا لفظه^(٢) عن أبي عامر الخزاز، عن ابن أبي مليكة،

البرقي عن ابن معين: ثقة إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين، واختلف في ضبط القرشي، قيل بالقاف والمعجمة نسبة إلى قریش ويدل عليه قول ابن سعد أنه حليف بني عدى بن كعب وعليه مشي المؤلف بقوله القرشي، وأما أبو حاتم ويعقوب بن صفيان وغير واحد فضبطوه بالفاء والمهمل، نسبه إلى فرسه، حتى خطأ ابن الأثير من قال غير ذلك، والصواب أنه يجوز في نسبه الأمران لما أسلفنا (عن أم العلاء) ذكر الحافظ أولاً في الإصابة أم العلاء عمه حكيم بن حزام الأنصارية، قال ابن السكن: عاها النبي صلى الله عليه وسلم، وخرج حديثها عن أهل الشام، ثم خرج هو وابن مندة من طريق الزبيدي عن يوسف بن سيف أن حزام بن حكيم أخبره عن عمته أم العلاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاها من حمى فرأها نضور من شدة الحمى الحديث، قال ابن السكن: لم أجد لها غير هذا الحديث، ثم ذكر أم العلاء ثانياً، وكتب قال ابن السكن: روى عنها عبد الملك بن عمير وليست التي قبلها، ثم أخرج من طريق أبي عوانة عن عبد الملك: أن امرأة يقال لها أم العلاء حدثته قالت: عادتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، الحديث. وهكذا أخرجه أبو داود من رواية أبي عوانة، وذهب غيره إلى أنها واحدة لاتفاق الحديثين وإن اختلفت مخرجهما، لكن يقوى ما قاله ابن السكن: أن عمه حكيم بن حزام قيل فيها لأنها أنصارية، وهذه جاء في سياق حديثها عن عبد الملك بن عمير عن أم العلاء امرأة منهم، وعبد الملك لحنى، فتكون هذه لحنى، والتي قبلها أنصارية فقوى التعدد (قالت: عادتني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، فقال: أبشرى يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطايا كما تذهب النار خبث الذهب والفضة).

(حدثنا مسدد، نا يحيى، ح ونا محمد بن بشار، نا عثمان بن عمرو) بن ساج القرشي

(٢) في نسخة: لفظ ابن بشار.

(١) في نسخة: عمه بن بشار.

عن عائشة، قالت : قلت : يا رسول الله إني لأعلم أشد آية في كتاب^(١) الله عز وجل ، قال : آية آية يا عائشة ؟ قالت : قول الله تعالى : من يعمل سوءاً يجز به ، قال : أما علمت يا عائشة أن المسلم^(٢) تصيبه النكبة أو الشوكة فيكافأ بأسوأ عمله ومن حوسب عذب ، قالت^(٣) : أليس يقول الله : فسوف يحاسب حساباً يسيراً ؟ قال : ذاكم^(٤) العرض يا عائشة ، من نوقش الحساب عذب ، قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار قال : نا ابن أبي مليكة .

أبو ساج الجزري مولى بني أمية ، وقد ينسب إلى جده ، وقول المصنف : وقد ينسب إلى جده يوم الجزم بأنه عثمان بن ساج الراوى عن خصيف ومقسم وغيرهما ، وقد تردد فيه بعد ذلك ، وقد أكثر التخريج الفاكهي في كتاب مكة عن عثمان بن ساج من غير ذكر عمرو بينهما ، وأما النسائي والعقيلي وغيرهما فما زادوا في نسب عثمان بن عمرو شيناً ، إلا أنهم قالوا : إنه حراني ولا يسمى أحد منهم ، فيدل مجموع ذلك على المغايرة بينهما ، قال العقيلي : عثمان بن عمرو الحراني لا يتابع في حديثه ، وقال الأزدي : يتكلمون في حديثه ، وقال أبو حاتم : عثمان والوليد أبناء عمرو بن ساج يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال أبو داود : وهذا لفظه) أى لفظ ابن بشار (عن أبي عامر الخزاز) بمعجمات صالح بن رستم المزني مولاهم البصرى ، عن ابن معين : ضعيف ، وعن يحيى : لا شيء ، وعن أحمد : صالح الحديث ، وقال العجلي : جاز الحديث ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال الدارقطني : ليس بالقوى . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم ، وقال الطيالسي : حدثنا أبو عامر الخزاز وكان ثقة ، وقال الأجرى عن أبي داود : ثقة ،

(١) في نسخة : القرآن .

(٢) في نسخة : المؤمن .

(٣) في نسخة : قلت .

(٤) في نسخة : ذلكم .

باب في العيادة

وقال ابن عدى : عزيز الحديث ، وقال أبو بكر البزار ، ومحمد بن وضاح : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : قلت : يا رسول الله إني لأعلم أشد) أي أخوف وأشق (آية في كتاب الله عز وجل) أي على أوعلى المسلمين (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (آية آية يا عائشة ؟ قالت : قول الله تعالى ه من يعمل سوءاً يجز به ، قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أما علمت يا عائشة أن المسلم) وفي المصرية المؤمن (تصيبة النكبة) قال في القاموس : النكبة بالفتح المصيبة ، (أو) للشك من الراوى (الشوكة) تصيب المؤمن فيذكر الله تعالى ويصبر عليها (فيكافأ بأسوء عمله) من الصغائر (ومن حوسب عذب قلت : أليس يقول الله) عز وجل (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) فهذه الآية تدل على أن من يحاسب حساباً يسيراً لا يعذب ، كما يدل عليه قوله تعالى ه وينقلب إلى أهله مسروراً ، فكيف يصح من حوسب عذب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذاكم) أي الحساب اليسير : (العرض) أي عرض الذنوب على الله سبحانه وتعالى وهو ليس بحساب في الحقيقة (يا عائشة من فوَّش الحساب) أي استقصى فيه ولم يسأح (عذب) وحاصل الجواب أن المراد من الحساب في قوله من حوسب هو المناقشة في الحساب والمطالبة بكل من الجليل والحقير - لا مطلق الحساب الشامل للعرض ، هذا الحديث لا مناسبة له بباب عيادة النساء بل له مناسبة بالباب الذي قبله (قال أبو داود : وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن أبي مليكة) وأما لفظ مسدد فله عن ابن أبي مليكة فإن قلت هذا مخائف لما تقدم وهذا لفظه عن أبي عامر الخزاز عن ابن أبي مليكة ، فإنه يدل على أن لفظ ابن بشار بلفظ عن ابن أبي مليكة ، وهذا يدل على أن لفظ ابن بشار هو حدثنا ابن أبي مليكة ، ويمكن أن يجاب عنه بأن قوله في السند ، وهذا لفظه المراد به أن لفظ متن الحديث لفظ ابن بشار ، وما قال بعد تمام الحديث هذا لفظ ابن بشار هو لفظه في السند قوله : حدثنا ابن أبي مليكة

باب في العيادة^(١)

(١) وبسط العيني الروايات الدالة على عيادة المريض بأشد البسط .

حدثنا عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه، فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال : قد كنت أنهارك عن حب يهود، قال : فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فه، فلما مات أتاه ابنه^(١) فقال : يا نبي الله إن عبد الله بن أبي قد مات، فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه.

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى، نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، عن أسامة بن زيد، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن أبي (المنافق) في مرضه الذي مات فيه فلما دخل عليه عرفت فيه الموت) أي علامات وأثارها (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد كنت أنهارك) أي أزجرك (عن حب يهود) وحبهم حملك على النفاق فحينئذ تموت على النفاق ولا ينجيك الإسلام اللسان من عذاب الله (قال) عبد الله : (فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فه) أي فبغضهم لم ينفعه من الموت ومنشأ هذا الجواب أن عبد الله لم يفهم ما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلما مات أتاه) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابنه) عبد الله بن أبي، وكان مؤمناً (فقال) : يا نبي الله إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه) أي القميص (إياه) أي عبد الله بن عبد الله، وإنما أعطاه القميص تطيباً لقلب عبد الله بن عبد الله وقد علم صلى الله عليه وسلم أن القميص لا ينفعه مع نفاقه، وقيل أعطاه قميصاً بهوض ما أعطى القميص عباساً فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكافئه في الدنيا

(١) في نسخة : أتى ابنه .

(٢) في نسخة : رسول الله .

باب في عيادة الذمي

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد يعني ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاماً من اليهود كان مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقعد عند رأسه ^(١) ، فقال له : أسلم . فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه ، فقال له أبوه ^(٢) : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي من النار .

باب في عيادة الذمي ^(٣)

هل يجوز ؟

(حدثنا سليمان بن حرب ، ثنا حماد يعني ابن زيد ، عن ثابت ، عن أنس ، أن غلاماً) قيل اسمه عبد القدوس (من اليهود وكان مرض) وفي رواية البخاري كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض (فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عند رأسه) أي رأس الغلام (فقال له) أي للغلام (أسلم) والظاهر أنه كان عاقلاً (فنظر) أي الغلام (إلى أبيه وهو عند رأسه) أي كان أبوه عند رأس الغلام (فقال له أبوه : أطع أبا القاسم) صلى الله عليه وسلم (فأسلم) فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه بي (أي بسبي) من النار) وهذا الحديث يدل على أن إيمان الصبيان معتبر صحيح ولو لم يسلموا عذبوا . قال الحافظ : وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض ، وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الإسلام على الصبي ولو لا صحته منه ما عرضه عليه ، وفي

(١) زاد في نسخة : فعرض عليه الإسلام . (٢) في نسخة : أبواه .

(٣) ويجوز عيادة الذمي عندنا بالإجماع . كذا في الشامي ، وعن أحمد فيه روايتان ،

كذا في الشرح الكبير .

باب المشى فى العيادة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب بغلاً^(١) ولا برذونا

باب فى فضل العيادة^(٢)

قوله أنقذه بي من النار دلالة على أنه صح إسلامه ، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب انتهى . قلت : ومسألة أطفال المشركين خلافة لاختلاف الأدلة الواردة فيها ، ولهذا توقف فيه إمام الأئمة الإمام الأعظم رحمه الله تعالى ، وفصله الحافظ فى فتح البارى فى باب أولاد المشركين .

باب المشى

أى على الأرجل (فى العيادة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودنى ليس براكب^(٣) بغلاً ولا برذونا) بكسر موحدة وفتح معجمة الدابة لغة ، وخصه العرف بنوع من الخيل وهو التركي من الخيل خلاف الأعراب ، والبراذين جمعه جمع ،

باب فى فضل العيادة

(على وضوء)

(١) فى نسخة : براكب بغل ولا برذون . (٢) زاد فى نسخة : على وضوء .
(٣) ما ترجم به المصنف عليه حل الجمهور الحديث ، وأيده القارى فى شرح الشئبل برواية البخارى ، مرضت فأتانى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهما ماشيان ، الحديث ، وحمله بعضهم على أنه كان راكباً على غيرهما .

حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا الربيع بن روح بن خليد، نا محمد بن خالد، قال: نا الفضل بن دهم الواسطي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسباً، بوعد من جهنم مسيرة سبعين^(١) خريفاً، قلت: يا أبا حمزة وما الخريف؟ قال: العام حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبه، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، عن علي، قال: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في

(حدثنا محمد بن عوف الطائي، نا الربيع بن روح بن خليد) الحضرمي أبو روح اللاحوني الحمصي، قال أبو حاتم: كان ثقة خياراً، وذكره ابن حبان في الثقات (نا محمد بن خالد) بن محمد ويقال ابن موسى الوهبي أبو يحيى بن أبي مخلد الحمصي، عن أبي داود: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: ثقة. (قال نا الفضل بن دهم الواسطي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من توضأ فأحسن الوضوء) أي أتى به كاملاً مسبقاً (وعاد أخاه المسلم محتسباً) أي طالباً للأجر والثواب (بوعد) صيغة مجهول من المباحة (من جهنم مسيرة سبعين خريفاً) قال ثابت (قلت يا أبا حمزة) كنية لأنس بن مالك (وما الخريف؟ قال: العام، قال أبو داود: والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ) أي لم يروه إلا البصريون وهم أنس بن مالك وثابت البناني وفضل بن دهم، والنسخة المصرية والمكتوبة الأحمدية والمكتوبة المدنية خالية عن هذه العبارة (حدثنا محمد بن كثير، أنا شعبه، عن الحكم بن عتبة، عن عبد الله بن نافع) الكوفي أبو جعفر مولى بني هاشم، ذكره ابن حبان في الثقات، ووقع في رواية

(١) في نسخة: ستين

الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة.

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، ولم يذكر الخريف، قال أبو داود: رواه منصور، عن الحكم أبي حفص، كما رواه شعبة.

ابن جرير هو كان غلاماً للحسن بن علي رضي الله عنهما، ذكر الحافظ في التهذيب روايته عن الحسن بن علي وأبي موسى الأشعري، ولم يذكر روايته عن علي رضي الله عنه (عن علي رضي الله عنه قال: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً) أي وقت المساء وهو من الزوال إلى الغروب (إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف) قال في الجمع، أي: مخروف (في) ثمار (الجنة، ومن أتاه مصباحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة) والحديث موقوف على علي رضي الله عنه

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو معاوية، قال نا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (ولم يذكر الخريف) حاصله أن الحديث المرفوع اقتصر فيه على ذكر خروج الملائكة سبعين ألفاً حتى يصبح ولم يذكر فيه وكان له خريف في الجنة (قال أبو داود: رواه منصور عن الحكم) أبي حفص (كما رواه شعبة) أي موقوفاً والذي عندي في معنى هذا الكلام أن شعبة ومنصوراً روي عن الحكم موقوفاً على علي رضي الله عنه، وروى الأعمش عن الحكم مرفوعاً، فالموقوف محفوظ، وقال صاحب العون في معنى هذا الكلام: ورواه منصور عن الحكم أي بذكر الخريف كما رواه شعبة، قلت: وهذا بعيد، فإن الأمم عند المحدثين أن يتكلموا في السند ولم أجد رواية منصور عن الحكم فيما عندي من كتب الحديث، وقد رواه أحمد الإمام

في مسنده بأسانيد مختلفة أكثرها مرفوعاً وبعضها موقوفاً، فروى عن عبد الله بن يزيد، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي رضي الله عنهما، فقال له علي رضي الله عنه: أعانداً جئت أم زائراً؟ فقال أبو موسى: بل جئت عائداً، فقال علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من عاد مريضاً. الحديث، وهو مرفوع، ثم أخرج من حديث محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الله بن نافع، قال: عاد أبو موسى الأشعري الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقال له علي رضي الله عنه: أعانداً جئت أم زائراً؟ قال: لا بل جئت عائداً، قال علي رضي الله عنه: أما إنه ما من مسلم يعود مريضاً إلا أخرج معه سبعون ألف ملك، الحديث، وهذا موقوف، وأخرج مرفوعاً من حديث أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعبده، فقال له علي رضي الله عنه: أعانداً جئت أم شامتا؟ قال: لا بل عائداً، فقال له علي رضي الله عنه: إن كنت جئت عائداً فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا عاد الرجل أخاه المسلم مشى في خرافة الجنة حتى يحبس، فإذا حبس غمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن كان مساء صلى عليه ألف ملك حتى يصبح، وفيه ذكر الخريف على خلاف حديث أبي داود، وقد أخرج في قصة أخرى في عيادة عمرو بن حريث حسن بن علي رضي الله عنهما فقال علي رضي الله عنه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، وقد أخرج من حديث محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا سعيد بن سلية يعني ابن أبي الحسام، ثنا مسلم بن أبي مريم عن رجل من الأنصار، عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من عاد مريضاً مشى في خراف الجنة، وهذان الحديثان مرفوعان وقد أخرج الترمذي من حديث عثمان بن أبي شيبة، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يحبس، الحديث، وهذا فيه ذكر الخرافة على خلاف رواية أبي داود، وزاد على حاشية النسخة المكتوبة القلبية

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعبده ، وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح .

باب في العيادة مراراً

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الأكل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن أبي جعفر عبد الله بن نافع ، قال : وكان نافع غلام الحسن بن علي ، قال : جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعبده ، وساق معنى حديث شعبة ، قال أبو داود : أسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح) وكتب بعد إيراد هذا الحديث ، أزرده في الأطراف ثم قال : حديث عثمان عن جرير في رواية أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم

باب في العيادة مراراً

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : لما أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل) وفي رواية البخاري رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة وهو اسم أمه ، وهو حبان

باب من العيادة الرمد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حجاج بن محمد بن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم قال : حادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني .

ابن قيس من بني معيص بن عامر بن لؤي (في الأكل) بفتح الهمزة والمهملة وبينهما كاف ساكنة ، وهو عرق في وسط الذراع ، قال الخليل : هو عرق الحياة ، ويقال : إن في كل عضو منه شعبة فهو في اليد الأكل ، وفي الظهر الأبر ، وفي الفخذ النسا ، وإذا قطع لم يرق الدم (فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب) والحديث طويل اقتصر المصنف منه على قدر الترجمة ، وتامه في معازي البخاري

باب العيادة من الرمد

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا حجاج بن محمد ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، عن زيد بن أرقم قال : حادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني) قال القاري : قال في الأزهار : وفيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مخوفاً كالصداع ووجع الضرس ، وأن ذلك عيادة حتى يجوز بذلك أجر العيادة ، ويحتمل به خلافاً للشيعة ، أقول وروى عن بعض الحنفية أن العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة ، والحديث يرد ، ولا أعلم من أين تيسر لهم الجزم بأنه خلاف السنة مع أن السنة خلافه ، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وقد ترجم عليه أبو داود في سننه فقال : باب العيادة من الرمد ، ثم أسند الحديث والله الهادي ، أقول يحمل خلاف السنة على السنة المؤكدة ، ولا يرد الحديث ، إذ ليس فيه تصريح منه بأنه عيادة ، بل يحتمل أن يكون زيارة وإنما قال الصحابي على زعم أنه عيادة أو على أنه مشابه بالعيادة فأطلقه مجازاً ، قال في شرعة الإسلام : ومن السنة المؤكدة أن يعود

باب الخروج من الطاعون

حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن

أخاه فيما اعتراه أى أصابه من المرض إلا فى ثلاثة أمراض : صاحب الرمد والضرس والدمل ، قال الشارح : وبتقييدنا السنة بالموكدة يندفع ما يتوهم من المخالفة بين ما ذكر المصنف وبين ما ذكر فى المصاييح من أن زيد بن أرقم قال : عادنى النبى صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعينى ، فإنه محمول على أنه من السنن الغير المؤكده (١) وخلاصه الكلام أنه لا يلزم فيها العبادة ، لا أنه منهى عنها انتهى

باب الخروج (٢) من بلده من الطاعون

(حدثنا القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب) العدوى أبو عمر المدنى ، استعمله عمر بن عبد العزيز على

(١) قال القسطلانى : سوا. عندنا الرمد وغيره الخ .

(٢) وحق صاحب المجالس الأبرار ، أنه لا يجوز الدعاء لدفعه لأنه لدعوة نبينا عليه الصلاة والسلام إذ قال : اللهم اجعل هلاك أمتى بالظمن والطاعون ، وفى الطاعون تصانيف مستقلة ، منها رسالة اسمها : ما أورد الساعون فى أخبار الطاعون ، لعبد الهادى ذكر فيها بداية هذا المرض وتواريخ الأمراض الشديدة . وحكى فيه عن الأسلاف أن المطعون شهيد وإن كان فاسقا ، وحكى عن تاج الدين السبكي أن الفرار منه سبب لقصر العمر ، واستنبطه من قوله عز اسمه : قل لن ينفعكم الفرار إن فررتم من الموت أو القتل وإذا لا تتمون إلا قليلا ، وأيده بالتجربة ، وذكر الآثار عن الصحابة فى دعائهم بالموت عن الطاعون ، وحكى مذهب الأئمة الثلاثة حرمة الفرار عنه ، وعن مالك الكراهة له ووجه عدم دخولها المدينة المنورة أن الطاعون أمر وخزة الجن الكفرة وهم ممنوعون عن دخول المدينة المنورة وذكر الأدوية والأدعية له فارجع الى الأصل فإنها رسالة مفيدة فى ذلك وبسط الحافظ فى الفتح . وهل يجوز له القنوت ؟ قال صاحب الأشباه والنظائر : نعم ، وصاحب المجالس : لا ، وهل يؤذن له ؟ مقتضى ما فى الأوجز : نعم ، وفى الفتاوى الرشيدية : لا يسن ولا يثبت .

الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن
ابن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم
به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
فراراً منه ، يعني الطاعون .

الكوفة ، وقيل عداده في أهل الجزيرة ، قال العجلي والنسائي وابن خراش : ثقة ،
قال أبو بكر بن أبي داود : ثقة مأمون ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الله
ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، قال : قال عبد الرحمن
ابن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم به) أي بالطاعون
(بأرض) أي وقع بأرض (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الإقدام ، وفي بعض
النسخ بفتح التاء والذال والمحفوظ ضم التاء (وإذا وقع بأرض وأنتم بها) أي
بالأرض (فلا تخرجوا فراراً^(١) منه يعني الطاعون) قال الطيبي : فيه أنه لو خرج
لحاجة فلا بأس به ، وقال بعضهم : الطاعون لما كان عذاباً نهى عن الإقدام فإنه
تهور وإقدام على الخطر ، والعقل يمنعه ، ونهى عن الفرار أيضاً ، فإن الثبات فيه تسليم
لما لم يسبق منه اختيار فيه ، ويحتمل أنه كره ذلك لما فيه من تضييع المرضى والموتى
لوتحول الأصحاء عنهم ، وقال القاضي : في الحديث النهي عن استقبال البلاء فإنه تهور ،
وعن الفرار فإنه فرار عن القدر ، ولا ينفعه ، قال الخطابي : أحد الأمرين تأديب
وتعليم ، والآخر تفويض وتسليم انتهى قاله القاري ، وقد أخرج البخاري عن عائشة
رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون ، فأخبرني
أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء ، وأن الله عز وجل جعله رحمة للمؤمنين ، ليس من

(١) وفي الدر المختار أن علم كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يدخل ويخرج وإلا
فيكره وعليه حل الحديث . وفي مجالس الأبرار : اختلفوا فيه على أقوال : منها أنه تعبدى
لا يعقل لأن الفرار من المهالك مأمور به ويقال قلباً فر أحد من الطاعون فسلم ، وهو مجرب ،
ويستنبط من قوله تعالى : لن ينفعكم الفرار إن فررتم ،

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

حدثنا هارون بن عبد الله : نا مكي بن إبراهيم ، نا الجعيد ، عن عائشة بنت سعد ، أن أباهما قال : اشتكيت بمكة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته .

أحد يقع الطاعون فيمكث في بلد، صابراً محتسباً ، يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له ، كان له مثل أجر شهيد وأخرج الشيخان ، عن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه . والطاعون قيل الوباء والمرض العام الذي يفسد الهواء ، فيفسد به الأمزجة والأبدان ، وقال النووي : الطاعون قروح تخرج في الجسد فتكون في المرافق أو الآباط أو الأيدي أو الأصابع أو سائر البدن ، ويكون معه ورم وألم شديد ، وتخرج تلك القروح مع طيب ويسود مع حوالبه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة يحصل منها خفقان القلب والتي

باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا مكي بن إبراهيم ، نا الجعيد) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : الجعيد بن عبد الرحمن بن أوس ، ويقال أويس الكندي ، ويقال التميمي ، وقد ينسب إلى جده ، ويقال له الجعيد أيضاً ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال ابن المديني : لم يرو عنه مالك ، قال : الساجي : أحسبه أصغره (عن عائشة بنت سعد) بن أبي وقاص (أن أباهما قال : اشتكيت بمكة ، فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ، ووضع يده على جبهتي ، ثم مسح صدري وبطني ، ثم قال : اللهم اشف سعداً وأتم له هجرته) وكان سعد بن هاجر إلى المدينة ، فكره رسول الله

(• - بند المجهود ١٤)

حدثنا ابن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل ،
عن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أطعموا الجائع وعودوا المريض ، وفكوا العاني ، قال سفيان :
والعاني الأسير .

باب الدعاء للمريض عند العيادة

حدثنا الربيع بن يحيى ، نا شعبة ، نا يزيد أبو خالد ، عن المنهال بن

صلى الله عليه وسلم أن يموت في موضع هاجر منها ، فيكون نقصانا في الهجرة ،
فاستجاب الله دعه رسولاه فشفاه ثم مات بعد ذلك بسنين ، سنة خمس وخمسين في
المدينة بعد ما فتح العراق وبني الكوفة

(حدثنا ابن كثير ، قال : أنا سفيان ، عن منصور ، عن أبي وائل عن أبي
موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعموا الجائع) وهو
سنة إن لم يصل حسد الاضطرار ، وفرض على الكفاية إن وصل إن لم يتعين
(وعودوا^(١) المريض) قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الأمر للوجوب على الكفاية ،
ويحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة ، وجزم الداودي بالأول ،
وقال الجمهور : هي في الأصل للندب ، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون
بعض (وفكوا العاني ، قال سفيان : والعاني الأسير) أي المسلم المحبوس عند الكفار ،
وكذا المحبوس ظلماً ، فيجب على المسلمين إنقاذه بالفدية .

باب الدعاء للمريض عند العيادة

(حدثنا الربيع بن يحيى ، نا شعبة ، نا يزيد أبو خالد) بن عبد الرحمن الدالاني

(١) وبإطلاقه يرد على من قال : العيادة بعد ثلاث ، كما حكاه العيني عن بعضهم ،
والجمهور على الأول .

عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من عاد مريضاً لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مرار : **أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ .**

حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا ابن وهب ، عن حيي بن عبد الله ، عن ^(١) الحبلي ، عن ابن ^(٢) عمرو ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم . **إِذَا جَاءَ الرَّجُلُ يَعُودُ مَرِيضاً فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ يَنْكَأُ لَكَ عَدُوًّا وَيَمْشِي لَكَ إِلَى جَنَازَةٍ ^(٣)**

الأسدي الكوفي (عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : من عاد مريضاً لم يحضر أجله) أي موته (فقال عنده سبع مرار : **أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ**) كتب على حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية : **كَانَ ذَكَرَ كَلِمَةً ، إِلَّا ، مَبْنِي عَلَى أَنَّ التَّقْدِيرَ ، فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ ، أَوْ أَنَّ كَلِمَةً ، مِنْ ، لِلِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِي فَيَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى النَّفْيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ . .**

(حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، نا ابن وهب ، عن حيي) بضم أوله وياءين المنقطتين ، من تحت الأولى مفتوحة (ابن عبد الله) بن شريح المعافري الحبلي أبو عبد الله المصري ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وقال البخاري : فيه نظر ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن الحبلي) أبي عبد الرحمن (عن ابن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) زاد في نسخة : أبي عبد الرحمن (٢) في نسخة : عبد الله بن عمرو

(٣) زاد في نسخة : قال أبو داود : وقال ابن الصرح إلى صلاة

باب كراهية تمنى الموت

حدثنا بشر بن هلال ، نا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن

إذا جاء الرجل يعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك ينكأ (أى يجرح (لك) أى لمرضاتك (عدواً أو يمشى لك إلى جنازة) ذكر فعلين أحدهما من أعلى الأفعال وهو نكأية العدو ، والمراد به الجهاد ، والثانى من أدانها وهو المشى إلى الجنازة وهو الاستجاب بالكفاية ، قال فى القاموس فى الناقص البائى : نكأ العدو وفيه نكأية قتل وجرح والقرحة نكأها ، وقال فى المهموز : نكأ القرحة كمنع قشرها قبل أن تبرأ فندبت والعدو نكأهم ، وقال فى المجمع : أو ينكى لك عدو من نكيت فى العدو وأنكى إذا كثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لك ، وقد يهمز لغة يقال نكأت القرحة إذا قشرتها ينكأ بالجزم جواباً للأمر وبالرفع استثناءً ، وجمع بينهما : فإن الأول كدح فى العقاب على عدو الله ، والثانى سعى فى إيصال الرحمة إلى ولى الله ، وصوب القاضى غير المهموز لأن المهموز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه إلا على تجوز

باب كراهية تمنى الموت

(حدثنا بشر بن هلال ، ثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدعون أحدكم بالموت لضر^(٢)) بضم المعجمة أى لمرض أو فاقة أو محنة من عدد أو نحو ذلك من مشاق الدنيا (نزل به) وأما إذا خاف ضرراً فى دينه فلا كراهية فيه لمفهوم هذا الحديث ، وقد فعل هذا كثيرون من السلف عند خوف الفتنة فى أديانهم ، وإنما نهى عن الدعاء بالموت لأنه يدل على الجزع فى البلاء وعدم الرضاء بالقضاء^(٢)) (ولكن ليقل : اللهم أحبنى ما

(١) فلا يرد عليه من تمناه للقاء الحبيب المحب كقوله عليه الصلاة والسلام : اللهم الحقنى بالرفيق الأعلى ، ومثله ما حكى النووى فى تهذيبه من تمنى معاذ بن جبل وقوله : مرحباً بالموت - وكذا من تمناه - كما فى الأوجز .
(٢) وحكاه الحافظ عن عمر وعيسى الغفارى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وغيرهم - واستنبط أن التمنى للفتن فى الدين محمود .

صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يدعوَن أحدكم بالموت لضر نزل به ، ولكن ليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي

حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود^(١) ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت ، فذكر مثله

باب في موت الفجاءة

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة ، أو سعد بن عبيدة عن عبيد بن خالد السلمى ، رجل من

كانت الحياة) أى مدة بقائها (خيراً لي) أى من الموت ، وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية ، والأزمة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفني) أى أمتنى (إذا كانت الوفاة خيراً لي) أى من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم

(حدثنا محمد بن بشار ، نا أبو داود ، نا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يتمنين أحدكم الموت ، فذكر مثله) أى مثل الحديث المتقدم .

باب موت الفجاءة

بضم الفاء والمد ، أو بفتح الفاء وإسكان الجيم بلا مد ، أى الموت بغتة

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن شعبة ، عن منصور ، عن تميم بن سلمة) السلمى

(١) زاد فى نسخة : يعنى الطاليسى

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيدة ، قال : موت الفجاءة أخذة أسف .

باب في فضل من مات بالطاعون

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن

الكوفي ، قال ابن معين والنسائي : ثقة وله أحاديث ، ذكره ابن حبان في الثقات (أو سعد ابن عبيدة) مصغراً السلمي أبو ضمرة الكوفي وكان ختن عبيد بن خالد علي ابنته ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، وقال أبو حاتم : كان يرى رأى الخوارج ثم تركه ، يكتب حديثه ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال المجلي : تابعي ، ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وأولئك من شعبة (عن عبيد بن خالد السلمي) البهزي أبو عبد الله الكوفي (رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) روى له أبو داود حديثين ، والنسائي أحدهما (قال) مسدد (مرة : عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قال مرة : عن عبيد) أي رفعه مرة أوقفه أخرى (قال : موت الفجاءة) أي بفتة بلا سبب ظاهر (أخذة أسف) بفتح السين وكسرهما ، بالفتح معناه أخذة غضب ، وبالكسر معناه أخذة غضبان ، فعنى الكلام موت الفجاءة أثر غضبه تعالى حيث لم يتركه للتوبة وإعداد زاد الآخرة ، ولم يمرضه ليكفر ذنوبه ، ولذلك تعوذ صلى الله عليه وسلم من موت الفجاءة ، وليكن جاء أنه في حق الكافر كذلك وفي حق المؤمنين رحمة ، لأن المؤمن غالباً مستعد لحلوله فيريحه من نصب الدنيا^(١)

باب في فضل من مات في الطاعون

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ، عن

(١) وقد ذكر صاحب تفریح الاذكياء في تاريخ الانبياء ، : وورد أيضاً موته الفجاءة راحة المؤمن - وقد توفي لجاءة إبراهيم وداود وسليمان عليهم السلام .

عتيك ، عن عتيك بن الحارث بن عتيك ، وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه ، أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ، فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : غلبنا عليك يا أبا الربيع ، فصاح

عتيك (مكبراً ابن الحارث بن عتيك) الأنصاري المدني ، ذكره ابن حبان في الثقات (وهو) أي عتيك بن الحارث (جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه) أي جده الفاسد (أنه) أي عتيك بن الحارث (أخبره) أي عبد الله بن عبد الله (أن عمه) أي عم عتيك بن الحارث وهو (جابر بن عتيك) أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت (بن قيس الأنصاري ، مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم) (فرجده قد غلب) أي غشى عليه (فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (وقال : غلبنا عليك) أي صرنا مغلوبين لأمر الله تعالى وقضائه وقدره بموتك (يا أبا الربيع ، فصاح النسوة) بالبكاء (وبكين فجعل ابن عتيك يسكتن) أي يمنعن من البكاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعمن) لأن بكاءهن لم يبلغ حد النياحة (فإذا وجب) أي مات (فلا تبكين باكية ، قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال : الموت ، قالت ابنته) ولم أنف على تسميتها (والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد كنت قضيت) أي أعددت وأتممت (جهازك) أي أسباب جهازك (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن عز وجل قد أوقع أجره) أي أعطاه أجره (على قدر نيته) فإنه لما قضى جهازه ونوى الجهاد في سبيل الله والقتل فيه ، فأعطاه الله ثواب الشهادة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما تعدون الشهادة ؟) أي أي شيء تعدون سبب الشهادة (قالوا القتل) بالنصب أي نعد الشهادة القتل في سبيل الله أو بالرفع أي هو القتل في سبيل الله (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشهادة

الذسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن^(١)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دعهن فاذا وجب^(٢) فلا تبكين باكية، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: الموت، قالت ابنته: والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً، فانك قد كنت قضيت جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عز وجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة، قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد والغرق^(٣) شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، والمبطلون شهيد، وصاحب الحريق^(٤) شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيد^(٥).

سبع سوى القتل في سبيل الله^(٦) المطعون^(٧) أي الذي مات في الطاعون^(٧) (شهيد) أي أحدها وثانيتها (الغرق) بكسر الراء أي الغريق (شهيد)، وصاحب ذات^(٨) الجنب شهيد، والمبطلون^(٨) أي الذي مات في مرض استطلاق البطن (شهيد)، وصاحب الحريق شهيد، والذي يموت تحت الهدم (أي الحائط المنهدم ونحوه) (شهيد)، والمرأة تموت

(٢) في نسخة: وجبت .

(٤) في نسخة: الحرق .

(١) في نسخة: يسكتهن .

(٣) في نسخة: الغريق .

(٥) في نسخة: شهيدة .

(٦) وقد ورد في الحديث أكثر من خمسين، بسطت في الأوجر .

(٧) قيل: ما الطاعون؟ قال: واخر أعدائكم من الجن .

(٨) مرض معروف . وهي قروح في الجنب تنفجر إلى داخل .

باب المريض يؤخذ^(١) من أظفاره وعائته

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابن شهاب ، أخبرني عمرو^(٢) بن جارية الثقفي ، حليف بني زهرة ، وكان من أصحاب أبي هريرة ، عن أبي هريرة قال : ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيباً ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر يوم بدر ، فجلس خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا لقتله^(٣) فاستعار من ابنة^(٤) الحارث موسى يستحدها فأعارته ، فدرج بني لها وهي غافلة

بجمع شهيد) وفي النسخة المصرية شهيدة بالتاء ، وكتب على حاشية القلمية الأحمدية قال الخطابي : هو أن تموت وفي بطنها ولد ، زاد في النهاية ، وقيل : أو تموت بكر^(٥) ، قال : والجمع بضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور ، وكسر الكسائي الجيم ، والمعنى أنها ماتت مع شيء بمجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاراة انتهى ، قال النووي ضم جيمه أشهر الثلاثة .

باب المريض يؤخذ

وعلى حاشية النسختين القلميتين يتعاهد (من أظفاره وعائته)

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا إبراهيم بن سعد ، أنا ابن شهاب ، أخبرني عمرو بن جارية الثقفي ، حليف بني زهرة) هكذا في جميع النسخ الموجودة المصرية والكانفورية

(١) في نسخة : يتعاهد .

(٢) في نسخة : عمر

(٣) في نسخة : قتله .

(٤) في نسخة : بنت .

(٥) وقيل أو تموت بسبب الولد ، وقيل تموت بمزدلفة وهو خطأ ظاهر كما في

الأوجز .

حتى أتته فوجدته مخلياً وهو على نخذه ، والموسى بيده ، ففرغت
 فزعة عرفها فيها فقال : أتخشين أن أقتله ، ما كنت لأفعل " ذلك ،
 قال أبو داود : روى هذه القصة شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ،
 قال : أخبرني عبيد الله بن عياض ، أن ابنة الحارث أخبرته أنهم
 حين اجتمعوا^(٢) يعني لقتله استعار منها موسى يستحدها ، فأعارته

والنسختين المكتوبتين عمر بغير الواو ، وفي كتب الرجال من التقريب وتهذيب
 التهذيب والخلاصة والجمع بين رجال الصحيحين عمرو ، ووقع في البخاري في باب
 غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، عن الزهري عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي بالواو ،
 وقال الحافظ في الفتح : قوله عن عمرو بن أبي سفيان الثقفي هكذا يقول معمر ،
 ووافقه شعيب وآخرون وإبراهيم بن سعد يقول : عن الزهري عن عمر بضم العين ،
 عن معان بن عيسى عنه ، وكذا قال الطيالسي عن إبراهيم ، وبذلك جزم الذهلي في
 الزهريات ، لكن وقع في غزوة بدر عن موسى بن إسماعيل عن إبراهيم بن سعد عمرو
 بفتح العين ، وأخرجه أبو داود عن موسى المذكور ، فقال عمر : وكذا قال ابن أخي
 الزهري ويونس من رواية الليث عنه عن الزهري عن عمر ، قال البخاري في تاريخه :
 عمرو وأصح ، وقد ذكرت ما فيه في غزوة بدر انتهى ، وقال في غزوة بدر : قوله أخبرني
 عمرو بن جارية بالجيم ، في رواية الكشمبيني عمرو بن أبي أسيد بن جارية ، وكذا
 للأصيلي ، ونسب إلى جده بل هو جد أبيه لأنه ابن أسيد بن العلاء بن جارية ، ووقع
 في غزوة الرجيع عمرو بن أبي سفيان ، وهي كنية أبيه أسيد ، وأسيد بفتح الهمزة
 للجميع ، وأكثر أصحاب الزهري فيه عمرو بفتح العين ، وقال بعضهم : عمر بضم
 العين ، وكذا وقع في الجهاد في باب هل يستأسر الرجل ، الأكثر عمرو ، أما النسفي
 وأبو زيد المروزي فلم يسمياه فقالا ابن أسيد ، وقال ابن السكن : في رواية عمير

(٢) في نسخة : أجمعوا .

(١) في نسخة : أفعل .

بالتصغير، والراجح عمرو وفتح الهين (وكان من أصحاب أبي هريرة عن أبي هريرة، قال :
ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خبيبا) وقصته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث
عشرة عيناً فيهم خبيب بعد وقعة بدر، وأمر عليهم عاصم بن ثابت، فانطلقوا حتى
إذا كانوا بين عسفان ومكة ذكروا الحى من هذيل يقال لهم بنو لحيان، فتبعوا آثارهم
حتى لحقوهم، فلجأ عاصم وأصحابه إلى فدغد وجاء القوم فأحاطوا بهم، فرموهم حتى
قتلوا عاصمًا في السبعة نفر بالنبل، وبقى خبيب وزيد ورجل آخر، فأعطوهم العهد
والميثاق أن لا يقتل منكم أحداً فزلوا إليهم، فلما استمكنوا منهم حلوا أوتار قسيهم
فربطوهم بها، فقال الرجل الثالث الذى معها: هذا أول الغدرفانى أن يصحبهم، فقتلوه
وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة (وكان خبيب هو قتل الحارث بن عامر
يوم بدر فجلس) هكذا فى النسختين المکتوبتين وفى النسخة المصرية فلبث (خبيب
عندهم أسيرا حتى أجمعوا) أى عزموا (لقتله فاستعار) خبيب (من ابنة الحارث)
قال الحافظ : ووقع فى الأطراف لخلف أن اسمها زينب بنت الحارث (موسى) وهى
آلة الحلق (يستحد بها) أى يخلق شعر عاتته (فأعارته فدرج) أى ذهب (إليه بنى)
تصغير ابن ، قال الحافظ : ذكر زبير بن بكار أن هذا الصبي هو أبو حسين بن
الحارث بن نوفل بن عبد مناف ، وهو جد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى حصين
المكى المحدث ، وهو من أقران الزهرى (لها) أى لابنة الحارث (وهى غافلة حتى
أته) أى خبيبا (فوجدته مخليا) متفرداً (وهو) أى الابن (على نخذه) أى على نخد
خبيب (والموسى بيده ففزعته فزعة) أى خافت خوفاً (عرفها) أى عرف خبيب
الفزعة (فيها) أى فى ابنة الحارث (فقال) خبيب (أتخمين أن أقتله ؟ ما كنت لأفعل
ذلك) قال الحافظ : وعند أبى الأسود عن عروة فأخذ خبيب بيد الغلام ، فقال أمكن
الله منكم ، فقال : ما هذا ظنى بك فرمى لها الموسى وقال : إنما كنت مازحاً (قال أبو
داود : روى هذه القصة شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، قال : أخبرنى عبيد الله بن
عباض) بن عمرو بن عبد القارى الحجازى روى عن ابنة الحارث قصة خبيب ،
ذكره العجلي فى الثقات ، وقال مالك : تابعى ثقة (أن ابنة الحارث أخبرته أنهم)
أى بنو الحارث بن عمرو (حين اجتمعوا يعنى لقتله) أى خبيب (استعار منها موسى .

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث ، قال : لا يموت أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله .

يستحبها فأعارته (وهذا تقوية لما وقع في حديث أبي هريرة من قصة استعارة موسى منها ، وإعطائها إياه ، ومناسبة الحديث بالترجمة بأن المحبوس للقتل كالمرضى وكما استعار خبيب موسى للاستعداد وهو محبوس للقتل فكذلك المريض له أن يفعل ذلك

باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت

(حدثنا مسدد ، نا عيسى بن يونس ، نا الأعمش ، عن أبي سفيان) طلحة بن نافع (عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث) أي بثلاث ليال (قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يموت أحدكم) أي لا يبلغ أحدكم الموت (إلا في) حالة (وهو يحسن الظن بالله تعالى) (قال الخطابي : إنما يحسن بالله ظنه من حسن عمله ، فكأنه قال : أحسنوا لأعمالكم يحسن ظنكم بالله تعالى ، إذ من ساء عمله ساء ظنه ، وقد يكون أيضاً حسن الظن بالله من جهة الرجاء وتأميل عفوه عز وجل ، وقال الرافعي بتاريخ قزوين : يجوز أنه ترغيب في توبة وخروج عن مظالم ، فإنه إن فعله حسن ظنه ورجاه رحمة ، وقال النووي في شرح المذهب : معنى تحسينه بالله أن يظن أنه تعالى يرحمه ويرجوه ويتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرمه تعالى وعفوه ورحمته وما وعده لأهل توبته ، وما يسره لهم من رحمة يوم القيامة ، كما قال الله تعالى في الحديث الصحيح ، أنا عند ظن

(١) وفي معناه : من أحب لقاء الله ، وقد أجاد في العرف الشدي ، في معناه .

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مریم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت ^(١) يبعث في ثيابه التي يموت فيها .

عبدى بنى ، هذا هو الصواب في معناه ، وقاله جمهورهم ، وشذ الخطابي فذكر معه تأويلات أخر إن معناه أحسنوا أعمالكم ، وهو تأويل باطل نهت عليه لئلا يفتروا به ، قاله في الدرجات

باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت

(حدثنا الحسن بن علي ، نا ابن أبي مریم ، أنا يحيى بن أيوب ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد) جمع جديد (فلبسها ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها) قال الشيخ في اللغات : ظاهره أن أبا سعيد إنما لبس ثياباً جديداً امثالاً لظاهر هذا الحديث بأن المراد ظاهره ، وهو أن البعث يكون في الثياب ، واستشكل بأنه قد ورد في الحديث الصحيح : يحشر الناس حفاة عراة ، فأجاب بعضهم : بأن البعث غير الحشر ، وكأنه أراد أن البعث هو إخراج الموتي من القبر ، والحشر نشرهم في عرصات القيامة ، فيتحمل أن يكون البعث في الثياب والحشر عراة ^(٢) ، وهذا الكلام بعيد في غاية البعد ، وقال المحققون من أهل الحديث : إن

(١) في نسخة : إن الميت .

(٢) به جمع الخطابي . كذا في التاخيص الحبير ، وأجاب عنه العيني بوجوه ، وخصه في الفتاوى الحديثية بالشهد .

باب ما يقال عند الميت من الكلام

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضرتم الميت فقولوا خيراً، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون، فلما مات أبو سلمة قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قولي: اللهم اغفر له وأعقبنا^(١) عقي صالحه، قالت: فأعقبني الله تعالى به محمداً صلى الله عليه وسلم.

الثياب في قوله صلى الله عليه وسلم الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها كناية عن الأعمال التي يموت فيها، وقد ورد أن العبد يبعث على ما مات عليه من عمل صالح أوسى والعرب يكنى بالثياب عن الأعمال للملابسة الرجل بها ملابسة الثياب، وقيل في قوله تعالى وثيابك فطهر، أي أعمالك فأصلح اه. قال الهروي: وليس قول من ذهب به إلى الأكفان بشيء لأن المرء إنما يكفن به بعد موته.

باب ما يقال عند الميت من الكلام

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أم سلمة) أم المؤمنين (قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حضرتم الميت فقولوا: خيراً فإن الملائكة يؤمنون) أي يقولون آمين (على ما تقولون) من خير أو شر فيستجاب (فلما مات أبو سلمة) وهو زوج أم سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم (قلت: يا رسول الله ما أقول؟ قال: قولي: اللهم اغفر له وأعقبنا) أي أبدلنا وعوضنا (عقي) أي بدلا وعوضاً (صالحه، قالت) قلت ذلك (فأعقبني الله تعالى) أي أبدلني الله عز وجل (محمداً صلى الله عليه وسلم) بأنه صلى الله عليه وسلم زوجها.

(١) في نسخة: وأعقبني

باب في التلقين

حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمى ، نا الضحاك بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير ابن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .

حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزوية ، نا يحيى بن عمارة ،

باب في التلقين

والتلقين هو ذكر كلمة التوحيد عند من حضره الموت

(حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمى) بكسر الميم الأولى وفتح الثانية بينهما مهملة ساكنة أبو غسان البصرى ، قال ابن قانع : ثقة ثبت ، وقال ابن حبان في الثقات : يغرب (نا الضحاك بن مخلد ، نا عبد الحميد بن جعفر ، قال : حدثني صالح بن أبي عريب ، عن كثير بن مرة ، عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) ولأجل هذا الحديث يستحب أن يذكر هذه الكلمة عند من حضره الموت وكذلك الحديث الآتى .

(حدثنا مسدد ، نا بشر ، نا عمارة بن غزوية ، نا يحيى بن عمارة ، قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم (١) والمراد بالموتى من حضره الموت على المجاز (قول لا إله إلا الله) أى ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد أو بكلمة الشهادة ، بأن تلفظوا بها أو بها عنده لا أن

(١) وفي الدر المختار : يلقن ندبا ، وقيل وجوبا بذكر الشهادتين عنده من غير أمره بها ، ولا يلقن بعد تلحيده دون فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرية : أنه مشروع عند أهل السنة لمخ كذا في الشامى وفي المرقاة .

قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله .

باب تغميض الميت

حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا أبو إسحق ، يعني

تأمروه بها ، قال الطيبي : أي من قرب منكم من الموت سمّاه باعتبار ، يؤول إليه مجازاً ، وعليه يحمل قوله عليه الصلاة والسلام « اقرؤا على موتاكم آيس » قيل : ويمكن الأمر بقراءة آيس بعد الموت ، قال زين العرب : وكذا التلقين يمكن حمله على ما بعد الدفن ، فإن إطلاق التلقين عليه أحق من المحتضر لأنه في المحتضر لا يخلوا عن المجاز (١) بخلاف ما بعد الدفن ، ولا بأس بإطلاق كليهما ، نقله ميرك ، وقوله إطلاق التلقين فيه أن التلقين المتعارف غير معروف في السلف بل هو أمر حادث فلا يحمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ، مع أن التلقين اللغوي حقيقة في المختصر مجاز في الميت ولأن الأول أقرب إلى السماع وأوجب إلى الانتفاع ، وقد قال ابن حبان وغيره في الحديث المذكور إنه أراد به من حضره الموت ، وكذلك قال في قوله صلى الله عليه وسلم . اقرؤا على موتاكم آيس ، أراد به من حضره الموت لا أن الميت يقرأ عليه ، كذا ذكر السيوطي في شرح الصدور . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوم عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد ، أخرج الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس وقال البيهقي : غريب ، كذا في جمع الجوامع للسيوطي ، ثم الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث تغميض وجوبه ، وذهب إليه جمع بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه - انتهى قاله القاري

باب تغميض الميت

(حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان ، نا أبو إسحاق ، يعني الفزاري ، عن

(١) ولكنه وارد في الروايات العديدة . منتخب كثر المال . .

الفزارى ، عن خالد^(١) عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، فصيح^(٢) ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين^(٣) واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العالمين ، اللهم أفسح له في قبره ونور له فيه^(٤)

خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة (عند موته) وقد شق بصره فأغمضه (وفيه دليل على استحباب إغماض الميت ، وأجمع المسلمون على ذلك ، قالوا : والحكمة^(٥) فيه أن لا يقبح لمنظره لو ترك إغماضه (فصيح) بتشديد الباء المفتوحة من باب التفعيل ، ولم أجده في كتب اللغة والظاهر ما في رواية مسلم فصيح (ناس من أهله) أى أبى سلمة (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أى لا تدعوا

(١) زاد في نسخة : الحذاء .

(٢) في نسخة : فصاح .

(٣) في نسخة : المقربين .

(٤) زاد في نسخة : قال أبو داود لم يسند هذا إلا أبو إسحاق ، قال أبو داود : وتغميض الميت بعد خروج الروح ، سمعت بن محمد بن محمد بن نهمان المقرئ قال : سمعت أبا ميسرة أن رجلا عابدا يقول : غمضت جعفر المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت فرأيت في منامى ليلة مات يقول : أعظم ما كان على تغميضك لي قبل أن أموت .

(٥) وعطه الطيبي بأنه إذا قبض تبعه النظر فلا فائدة في انفتاحه ، قال ابن العربي : التغميض سنة ولا أحلم له تأويلا أرضاه ، وكذا التسجية ، ثم ذكروا الاختلاف في التوجيه إلى القبلة ، كذا في الإكمال .

باب في الاسترجاع

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصابت^(١) أحدكم مصيبة فليقل : إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم عندك أحسب مصيبتى فأجرني فيها وأبدل لي بها خيراً منها .

بالويل والثبور على عادة الجاهلية (فإن الملائكة يؤمنون) أى يقولون آمين (على ما تقولون) أى تدعون من خير أو شر (ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه) أى كن له خليفة (فى عقبه) أى خلفه ووراهه (فى الغابرين) أى الباقيين من أقاربه (واغفر لنا وله رب العالمين اللهم افصح له فى قبره ونور له فيه)

باب في الاسترجاع

أى القول يا نا لله وإنا إليه راجعون

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، أنا ثابت ، عن ابن أبي سلمة ، عن أبيه)
أى أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أصابت أحدكم مصيبة) أى حقيرة أو جليلة (فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحسب) أى من عندك أحسب (مصيبتى) أى أطلب ثواب مصيبتى (فأجرني) بالمد والقصر أجره يوجره أنا به وأعطاه أجراً وكذا أجره كنصر أمر الأول أجرني كأجرنى والثانى كأنصرني (فيها) أى فى المصيبة (وأبدل لي بها) أى بالمصيبة (خيراً منها)

(١) فى نسخة : أصاب .

باب في الميت يسجى

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن
الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
يسجى في ثوب حبرة

باب القراءة عند الميت

حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي ، المعنى ، قالوا : نا
ابن المبارك ، عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، وليس بالنهدي ،

باب في الميت يسجى

أى يغطي

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي
سلمة ، عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم سجى) أى غطى بعد وفاته (في ثوب
حبرة) قال في المجمع : والحبير من البرود ما كان موشى مخططا ، يقال برد حبير وبرد
حبرة بوزن عنبة على الوصف والإضافة وهو برد يمان ، والمجمع حبر وحبرات

باب القراءة عند الميت

(حدثنا محمد بن العلاء ، ومحمد بن مكي المروزي ، المعنى ، قال : نا ابن المبارك ،
عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، وليس بالنهدي) قال الحافظ في تهذيب التهذيب :
أبو عثمان وليس بالنهدي روى عن معقل بن يسار ، وقيل عن أبيه عن معقل ، قال
ابن المديني : لم يرد عنه غيره وهو مجهول ، وقال الآجري عن أبي داود : وابن عثمان
المسكني ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأوا يس على موتاكم) أى الذين حضرهم الموت ،

عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : افرؤا يس على موتاكم

ولعل الحكمة في قراءتها أن يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله عز وجل وأحوال القيامة والبعث ، قال التوربشتي : يحتمل أن يكون المراد بالميت الذي حضره الموت فكأنه صار في حكم الأموات ، وأن يراد من قضى نحبه وهو في بيته أو دون مدفنه ، قال الإمام في التفسير الكبير : الأمر بقراءة يس على من شرف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام : لكل شيء قلب وقلب القرآن يس ، إيدان بأن اللسان حينئذ ضعيف القوة وسائط الملة ، لكن القلب أقبل على الله عز وجل بكلية فيقرأ عليها ما يزداد قوة قلبه ويشهد تصديقه بالأصول ، قال الطيبي : السر في ذلك والعلم عند الله أن السورة الكريمة أي خاتمها مشحونة بتقرير أمهات الأصول ، وجميع المسائل معتبرة التي أوردتها العلماء في مصنفاتهم ، وكيفية الدعوة ، وأحوال الأمم ، وإثبات القدر وأن أفعال العباد مستندة إلى الله تعالى ، وإثبات التوحيد ونفي الضد والند ، وأمارات الساعة وبيان الإعادة والحشر وحضور العرصات والحساب والجزاء والمرجع والمآب ، فحقها أن تقرأ عليه في تلك الساعة ، وقد أخرج ابن أبي الدنيا والديلمي ، عن أبي الدرداء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يقرأ عند رأسه سورة يس إلا هون الله عليه ، وفي رواية صحيحة أيضاً : يس قلب القرآن لا يقرأها عبد يريد لدار الآخرة إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه فقرأه على موتاكم ، قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي الدنيا وابن مردويه : ما من ميت يقرأ عنده يس إلا هون الله عليه ، وخالفه بعض محققى المتأخرين ، فأخذ بظاهر الخبر فقال : بل يقرأ عليه بعد موته وهو مسجى ، وذهب

(١) في نسخة : النبي .

(٢) في نسخة : هند

باب " الجلوس عند المصيبة

حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير ، عن يحيى بن سعيد ، عن
عمرة عن عائشة قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن
رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يعرف في
وجهه الحزن وذكر القصة^(١)

بعض إلى أنه يقرأ عليه عند القبر^(٢) ويؤيده خبر ابن عدى وغيره من زار قبر والديه
أو أحدهما في كل جمعة فقرأ عندهما يس غفر له بعد كل حرف منها

باب الجلوس عند المصيبة

أى الجلوس في المصيبة

(حدثنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير ، كلاهما إخوان ، عن يحيى بن سعيد ،
عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : لما قتل زيد بن حارثة وجعفر) بن أبي طالب (وعبد
الله بن رواحة) أى فى غزوة مؤتة (جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد
يعرف) ببناء المجهول (فى وجهه الحزن) قال الطيبي : كأنه كظم الحزن كظما ، فظهر
منه مالا بد للجبلة البشرية منه اه وفيه من الفقه أن الاعتدال فى الأحوال هو المسلك

(١) فى نسخة بدله : باب الجلوس فى المسجد وقت التعزية .

(٢) فى نسخة : قصة .

(٣) ويؤيده أيضا ما قال ابن عابدين : ورد من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف
الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من كان فيها حسنات ، ثم بسط الكلام على إهداء الثواب للبيت ،
ولا يصل فى المشهور عن المالكية ، كذا فى الشرح الكبير . وذكر بعض المستدلات القارى
فى المرقاة ، وسيأتى فى البذل أيضا إهداء ثواب الصلاة ، ويصل ثواب الطاعة ولو بدية عند
الحنابلة . كذا فى الروض المربع .

باب (١) التعزية

حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال : نا
المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم^(٢) يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم

الأقوم ، فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم
والشق والنوح وغيرها ، ولا يفرط في التجلد حتى يقضى إلى القسوة والاستخفاف
بقدر المصاب ، فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة
خفيفة بوثار وسكينة تظهر عليه حمائل الحزن ، ويؤذن بأن المصيبة عظيمة ، نقله الحافظ
عن الزين بن المنير ، وأما جلوسه في المسجد فلعله كان حسب العادة الشريفة^(٣) وليس
المراد أن جلوسه كان لأجل أن يأتيه الناس فيعزوه (و ذكر القصة) وذكره البخاري
مفصلا في باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن

باب التعزية (٤)

قال في المجمع : من عزي مصابا أي حمله على العزاء وهو بالمد : الصبر - أي بأن
يحملة عليه بوعد الأجر بأن يقول أعظم الله أجرك فيسهل عليه المصيبة
(حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، نا المفضل ، عن ربيعة

(١) في نسخة بدله : باب تعزية النساء و كراهية بلوغهن إلى القبور .

(٢) زاد في نسخة : يوماً .

(٣) هكذا في الحاشية عن فتح الودود ولعل ذلك لما صرح أهل الفروع أن الجلوس في
المسجد للمصيبة مكروه . صرح به الشامي وغيره . وفي البحر حكى عن الفقيه أبي الليث
جوازه لهذا الحديث .

(٤) سقط صاحب المنهل حكما والجلوس لها في المسجد بما لا مزيد عليه .

وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مقبلة قال : أظنه عرفها فلما ذهبت إذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ قالت أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت " فرحمت إليهم ميتهم أو عزيتهم به ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى قالت " معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديد في ذلك. فسألت ربيعة عن الكدى ، فقال : القبور فيما أحسب .

ابن سيف المعافري ، عن أبي عبد الرحمن الحلبى ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قبرنا (أى دفنا فى القبر) مع رسول الله (أى مع كوننا مع رسول الله) صلى الله عليه وسلم يعنى ميتا) تفسير لمفعول قبرنا ، وإنما زاد لفظ يعنى لأن الشيخ لم يذكر المفعول فزاد راويه إشارة إلى أن الشيخ لم يذكر المفعول ولكن مراده ذلك (فلما فرغنا) أى من الدفن (انصرف) أى رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم (وانصرفنا معه فلما حاذى) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بابه) أى باب بيته وقف (فاذا نحن) راهون (بامرأة مقبلة قال) عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) أى عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم : إياها ، وفى رواية النسائى فى هذا اللفظ ثلاث نسخ لا تظن أى المرأة أنه عرفها ، والثانية لا يظن ببناء المجهول ، والثالثة لا تظن بصيغة المتكلم مع الغير (فلما ذهبت) أى المرأة المقبلة (إذا هي فاطمة) وفى رواية النسائى : فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت إليه فاذا فاطمة (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟) أى لم خرجت من بيتك ؟ (قالت : أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت) وفى النسائى أهل هذا الميت (فرحمت إليهم ميتهم) أى دعوت لرحمة الميت ،

(١) فى نسخة : الميت .

(٢) فى نسخة : فقالت .

(أو) للشك من الراوى (عزيتهم به) من التعزية أى أمرتهم بالصبر به نحو : أعظم الله أجركم ، وفي رواية النسائي فترحت إليهم وعزيتهم بميتهم (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك بلغت معهم الكدى) مقصورة (قالت : معاذ الله) زاد في رواية النسائي أن أكون بلغتها (وقد سمعتك تذكر فيها) أى فى الكدى وبلوغها من الوعيد (ما تذكر . قال : لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فى ذلك) وفي رواية النسائي : فقال لها : لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد أهلك ، قال السندي : ظاهر السوق يفيد أن المراد ما رأيت أبدا كما لم يرها فلان ، وإن هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط^(١) ، ومعلوم أن المعصية غير الشرك لا تودى إلى ذلك ، فإما أن يحمل على التغليب فى حقها ، أو يحمل على أنه علم فى حقها أنها لو ارتكبت تلك المعصية لأفضت بها إلى معصية تكون مؤدية إلى ما ذكر والسيوطى مشمر به القول بنجاة عبد المطلب ، فقال : لذلك أقول لا دلالة فى هذا الحديث على ما توهمه المتوهمون ، لأنه لو مشت امرأة مع جنازة إلى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية ما فى ذلك أن يكون من جملة الكبائر التى يعذب بها صاحبها ثم يكون آخر أمره إلى الجنة ، وأهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى أهل الكبائر من أنهم لا يدخلون الجنة ، بأن المراد : لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها أولا بغير عذاب ، فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور هو أنها لو بلغت معهم الكدى لم تر الجنة مع السابقين ، بل يتقدم ذلك عذاب أو شدة أو ما شاء الله تعالى من أنواع المشاق ، ثم يؤول أمرها إلى دخول الجنة قطعاً ، ويكون عبد المطلب كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك لامتحان وحده ، أو مع مشاق آخر ، ويكون معنى الحديث : لم ترى الجنة حتى يحىء الوقت الذى يرى فيه عبد المطلب فترينها حينئذ ، فتكون رويته لها متأخرة عن روية غيرك مع السابقين ، هذا مدلول الحديث على قواعد أهل السنة لا معنى له غير ذلك على قواعدهم ، والذى

(١) قال صاحب المنهل : هذا على القول بأن أهل الفترة غير ناجين ، وأما على القول بنجاتهم فيكون المعنى : أن عبد المطلب لا يدخل الجنة مع السابقين .

باب الصبر عند المصيبة

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ^(١) ، قال : أتى نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبي لها ، فقال لها : اتقى الله واصبري ، فقالت : وما تبالي أنت بمصيبتى ؟ فقيل لها : هذا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنته فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله لم أعرفك ، فقال إنما الصبر عند الصدمة الأولى أو عند أول صدمة .

سمعت من شيخ الإسلام شرف الدين المناوي ، وقد سئل عن عبد المطلب فقال : هو من أهل الفترة الذي لم تبلغهم الدعوة ، وحكمهم في المذهب معروف ، انتهى كلام السيوطي - قال المفضل (فسألت ربيعة عن الكندي ، فقال : القبور فيما أحسب) قال السيوطي : قال في النهاية أراد المقابر ، وذلك لأن مقابرهم كانت في مواضع صلبة ، وهي جمع كدية ، وتروى بالراء جمع كرية من كرينه الأرض أو كروتها ، إذا حفرتها كالحفرة من حفر

باب الصبر عند المصيبة

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عثمان بن عمر ، نا شعبة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : أتى (أي) نبي الله صلى الله عليه وسلم على امرأة) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر ، وفي رواية مسلم ما يشعر بأنه ولدها (تبكى على صبي لها) وهذا يدل على أن الصبي كان ابنا لها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها) أي للمرأة (اتقى الله) أي خاف عقابه أو مخالفته بترك النياحة ، والظاهر أنه كان في بكاها قدر زائد من نوح وغيره ، ولهذا أمرها بالتقوى ويؤيده أن في مرسل يحيى بن

(١) في نسخة : على .

(٢) زاد في نسخة : ابن مالك .

كثير : فسمع منها ما يكره (واصبرى فقالت) جاهلة بمن يخاطبها ، وظانة أنه من آحاد الناس : (وما تبالي أنت بمصيبتى) لأنك لم تصب أنت بمصيبتى (فقبل لها) قال الحافظ في رواية الأحكام : فربها رجل ، فقال لها : إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : ما عرفته ، وفي رواية أبي يعلى المذكورة : فقال هل تعرفينه ؟ قالت : لا . وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن عباس ، وزاد مسلم في رواية له : فأخذها مثل الموت ، أى من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه صلى الله عليه وسلم خجلا منه ومهابة (هذا النبي صلى الله عليه وسلم) أى هذا الذي تخاطبه هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فندمت على ما جاوبت به النبي صلى الله عليه وسلم (فأتته) أى معتذرة (فلم تجد على بابه بوابين) كما هو عادة (١) الملوك والجبابة (فقالت) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله لم أعرفك) أى فلا تأخذ عليّ (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الصبر) أى الكامل المرضى المثاب عليه (عند الصدمة) أى الحملة (الأولى) وابتداء المصيبة وأول لحوق المشقة وإلا فكل أحد يصبر بعدها ، قال الطيبي : إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ، ويتسلى المصاب ببعض التسلى ، فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب

(١) قال المهلب : لم يكن له عليه الصلاة والسلام بواب راتب ، فلا يرد ما تقدم في المناقب من حديث أبي موسى أنه كان بواباً للنبي عليه الصلاة والسلام ، فالجمع بأنه إذا لم يكن انفرد لشيء أو في شغل من أهله رفع الحجاب بينه وبين الناس ، وقال الطبري : دل حديث عمر رضى الله عنه حيث استأذن له الغلام الأسود يعنى في قصة الإيلاء أنه عليه الصلاة والسلام كان في وقت الخلوة اتخذ بواباً ، قال الحافظ : ويمكن سبب استئذانه هنا أنه خشي على نفسه الخ .

قلت : ولا يرد أيضاً أن قيس بن سعد كان بمنزلة الشرطة له عليه الصلاة والسلام ، لأنه كان في وقت خاص كما بسطه الحافظ ، وقال أيضاً : قال الشافعي وغيره : لا ينبغي للإمام أن يتخذ حاجباً ، وقال آخرون : لا بأس ، وقيل يستحب لأن عمر رضى الله عنه كان له حاجب يقال له يرفأ ، كما يدل عليه حديث النعمان المتقدم في باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسط في وظائف الحاجب وغيرها .

باب في البكاء على الميت

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة^(١) لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إليه وأنا معه وسعد ، وأحسب أياً^(٢) ، أن ابني أو ابنتي قد حضر فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ،

عليه انتهى. أما إذا لم يصبر الصبر طبعاً ثم تذكر المصيبة ثم صبر ولو طال العهد فيتاب ، ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى (أو) للشك من الراوى (عند أول صدمة) .

باب في البكاء على الميت

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، عن عاصم الأحول ، قال : سمعت أبا عثمان ، عن أسامة بن زيد ، أن ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم) أى زينب^(٣) زوجة أبي العاص (أرسلت إليه) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولاً

(١) في نسخة : بنت . (٢) في نسخة : أبى .

(٣) هذا مشكل ، فإن لها ولدين ، أحدهما ابن مات بعد أمه اسمه على وقد نامز الاحتلام ، والثانية بنت ، وهى أمامة زوجة على رضى الله عنه بعد فاطمة كما فى رسالتى وحكايات الصحابة ، والظاهر أن القصة لعبد الله بن رقية كما يظهر من شرح الزرقانى على المواهب ، وبشكل عليه أيضاً أنه توفى بعد أمه . فالظاهر عندى : أن لفظ الابن مجاز ، والداعية أم كلثوم ، والمتوفى عبد الله ابن أختها وربيبها ، فتأمل . وهذا على ما حكى الزرقانى من موته ، وفى الإصابة : مات قبل أمه فيكون المراد رقية بلا شك ، وفى المنهل : إنها زينب وهى أمامة بنت العاص . فتأمل ، وهو مختار الحافظ فى الفتح وتخلص عن الإشكال بأنها أشرفت على الموت لكن الله عافاها إذ ذاك . ولم يرض عنه العيني ويأبى عنه لفظ الشياكل بلفظ « مات وهى بين يديه » .

فقال (١) : قل لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل ، فأرسلت تقسم عليه فأتاها ، فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقمقع ، ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له سعد : ما هذا ؟ قال : إنها رحمة (٢) يضعها الله في قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء .

(وأما معه وسعد) بن عبادة (وأحسب) أى أظن (أيا) أنه معه ، وفي رواية البخارى ومسلم : ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال (أن ابني أو) للشك من الراوى (ابنتى قد حضر فاشهدنا) أى أحضرنا (فأرسل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقرى السلام فقال :) للرسول (قل) لزئب (لله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده إلى أجل) أى وقت معين (فأرسلت) ثانيا رسو لها (تقسم عليه) أى أن يأتياها (فأتاها) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته (فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه) أى روحه (تقمقع) أى تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة ، أو المعنى نصوت كما يصوت فى حالة الغرغرة (ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (فقال له سعد) بن عبادة (ما هذا) أى البكاء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأنها) أى الدمعة (رحمة) من الله سبحانه وتعالى (يضعها الله فى قلوب من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) قال ميرك : ظن سعد أن جميع أنواع البكاء حرام وأنه عليه الصلاة والسلام نسي ، فأعله عليه السلام أن مجرد البكاء ليس بحرام ، وإنما المحرم النوح والندب وشق الجيوب وضرب الحدود .

(١) فى نسخة : وقال .

(٢) زاد فى نسخة : و .

حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ، فذكر الحديث ، قال أنس : لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، إنا بك يا إبراهيم لمحزونون .

(حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) بدل من أبي فذكر الحديث^(١) (قال أنس : لقد رأيته يكيد) أي يجود (بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت) أي سألت بالدمع (عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : تدمع العين ويحزن القلب) لأنهما ليسا باختيار العبد (ولا نقول إلا ما يرضى ربنا) وهو فاعله ، وفي نسخة بضم الياء وكسر الضاد المعجمة من باب الإفعال ، وربنا : مفعوله ، فعلى الأول يقدر لفظ به أي ما يرضى به ربنا (إنا بك) أي بفراقك (يا إبراهيم لمحزونون) أي طبعاً وشرعاً ، وفيه إشارة إلى أن من لم يحزن فمن قسوة قلبه ، ومن لم يدمع فمن قلة رحمته ، فهذا الحال أكمل عند أرباب الكمال من حال من مات له ولد من المشايخ فضحك ، فإن العدل أن يعطى كل ذي حق حقه^(٢) .

(١) أخرجه مسلم وفيه إعطاؤه لابن أسيف .

(٢) هكذا قال القارى : وظاهره أنه مال إلى استعجاب البكاء ، بل على كراهة هذا الفعل ، وعزاه إلى خلاف السنة . والأوجه عندي أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فإن الضحك وأمثاله إن كان من قسوة القلب فدموم ، ولكنه إن كان من إظهار كمال الرضا =

باب في النوح

حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة.
حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن ابن عطية، عن أبيه، عن جده، عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة.

باب في النوح

(حدثنا مسدد، نا عبد الوارث، عن أيوب، عن حفصة، عن أم عطية، قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة)
(حدثنا إبراهيم بن موسى، أنا محمد بن ربيعة، عن محمد بن الحسن بن عطية، نا عن أبيه) الحسن بن عطية (عن جده) عطية بن سعد (عن أبي سعيد الخدري، قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة) قال القاري: يقال ناحت المرأة على الميت إذا نذبت أي بكى عليه وعددت محاسنه، وقيل النوح بكاء مع صوت، والمراد به التي تنوح على الميت، أو على ما فاتها من متاع الدنيا، فإنه ممنوع منه في الحديث، وأما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة، وخص النائحة لأن النوح يكون

بـ بالقضاء فلا بعد في أن يكون أفضل، وفعله ^{بـ} يعلم لتعزن القلب، فإن الحزن القلبي لا يظهر على الناس بدون الظاهر فيكون أفضل في حقه ^{بـ} للتعليم، يؤيده قصة أم سليم إذ تزينت لزوجها وتعرضت له حتى وقع بها، وهو أكبر من الضحك، ذكر قصتها العيني واستدل بها على فضلها، وجواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة، ويؤيده أيضاً ما حكى عن عائشة رضي الله عنها أنه ^{بـ} لا تدمع عينه على أحد، ويؤيده أيضاً أن فقهاء الحنفية كلهم قالوا لا بأس بالبكاء، ولفظ لا بأس يدل على الجواز لا على الاستحباب، وكذا قال في المصنف: إن البكاء ليس بممنوع ولم يقل إنه مندوب.

حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبي معاوية المعنى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ، فذكر ذلك لعائشة ، فقالت : وهل تعنى ابن عمر ، إنما مر النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا ^(٢) ليعذب وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت : ولا تزر وازرة وزر أخرى ، قال عن أبي معاوية : على قبر يهودى .

من النساء غالباً ، ويحتمل أن تكون التاء للمبالغة ، فيكون المراد من يكثر منه ذلك ، فأما ما وقع ذلك منه أحياناً فلا يخجل به دليته كما في الكذب ونحوه ، فلا يكون محل اللعن المشعر بأنه من الكبائر إلا أن يحمل على التغليب والزجر (والمستمعة) أى التى تقصد السماع ويعجبها ، كما أن المستمع والمغتاب شريكان فى الوزر ، والمستمع والقارىء مشتركان فى الأجر

(حدثنا هناد بن السرى ، عن عبدة وأبي معاوية المعنى) أى معنى حديثهما واحد (عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الميت ليعذب ^(٣) ببكاء أهله عليه) أى إذا أوصى بالبكاء فى حياته ، أو كان يرضى به ويحبه (فذكر ذلك) أى حديث ابن عمر (لعائشة فقالت : هل) أى غلط (تعنى ابن عمر) وفى رواية الشيخين البخارى ومسلم : أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ (إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر فقال : إن صاحب هذا) القبر (ليعذب) أى بكفره (وأهله يبكون عليه ، ثم قرأت) عائشة فى الاستدلال على

(١) فى نسخة : رسول الله . (٢) زاد فى نسخة : القبر .

(٣) قال ابن قتيبة فى تأويل مختلف الحديث : يخالف القرآن بوجهين .

دعواها (ولا تزر وازرة وزر أخرى) بأن بكاءهم هو معصية منهم ، فكيف يعذب الميت بفعلهم ؟ لأنه مخالف لهذه الآية (قال هناد عن أبي معاوية على قبر يهودي) وفي رواية البخاري ومسلم إنما مر النبي صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال : إنهم ليكون عليها وإنما لتعذب في قبرها . قال القاري : إن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد ، وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره مقيدة بل مطلقة ، دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم ، فلا منافاة ولا معارضة ، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها ، قال ميرك نقلاً عن التصحيح : اختلفوا في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه ، فقيل إذا أوصى الميت بذلك فيعذب بسببه بقدر وصيته ، وقيل هذا القول في حق ميت خاص كان يهودياً كما قالت عائشة رضي الله عنها ، وقيل إنهم كانوا يذكرون في بكائهم ونوحهم من أخباره ، ومن جملتها ما يكون مذموماً شرعاً في المعنى أنه يعذب بما وقع في البكاء من الألفاظ ، قال : وعندى والله أعلم أن يكون المراد بالعذاب هو الألم الذي يحصل للميت إذا سمعهم^(١) يكون أو بلغه ذلك ، فإنه يحصل له تألم بذلك ، وأقول : لاشك في تأذي الأرواح بما تنأذى به الأشباح وهو يحمل حسن وتأويل مستحسن ، لولا أنه يعكّر عليه ما ثبت في الحديث المتفق عليه من تقيد العذاب بقوله : يوم القيامة ، مع أنه لا منع من الجمع بين هذا وبين ما تقدم من الرواية انتهى^(٢) .

- (١) فإنهم يتأذون بما يصيب الحي كما في الأوجز ، وقد يؤيده ماورد أن أعمال الحي تعرض على الأموات وورد في ذلك روايات كما في إحياء العلوم .
- (٢) قلت : والحاصل أن العلماء في المسئلة ثلاثة عشر قولاً بسطت في الأوجز ، الأول : على ظاهرة وبه قال عمر رضي الله عنه وإبنة ، الثاني : من ردها مطلقاً لمخالفة الآية كمائشة رضي الله عنها وأبي هريرة وحكي عن الشافعي ، الثالث : يعذب حال بكائهم فالباء للحال والعذاب للذنوب روى عن عائشة ، الرابع : خاص بالكافر والآية للمؤمن روى أيضاً عن عائشة ، الخامس : خاص بمن كان النوح من سنته وإليه مال البخاري ، السادس : فيمن أوصى به وهو قول الجمهور ، السابع : فيمن لم يوص بتركه فالوصية بالترك واجبة وبه قال داود وطائفة ، الثامن : التعذيب بالصفات التي يكون بها وهي مذمومة شرعاً كقولهم مرمل للنسوان ، متم الأولاد وهو قول ابن حزم ، التاسع : المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة ،

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير بن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس قال : دخلت على أبي موسى وهو ثقيل ، فذهبت امرأته تبكي أو تهم به ، فقال لها أبو موسى : أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت : بلى . قال : فسكتت قال : فلما مات أبو موسى قال يزيد : لقيت المرأة ، فقلت لها : ما قول أبي موسى لك ؟ أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم سكتت ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق (١) .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن يزيد بن أوس) كوفي قال علي بن المدى : نظرت فإذا قل رجل من الأئمة إلا قد حدث عن رجل لم يرو عنه غيره ، فقال له رجل : فإبراهيم النخعي ممن روى عن الجهميين ، قال روى عن يزيد بن أوس عن علقمة فن يزيد بن أوس لا نعلم أحداً روى عنه غير إبراهيم ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : دخلت على أبي موسى ، وهو ثقيل) أي مريض (فذهبت امرأته لتبكي أو تهم به) أي تقصد بالبكاء (فقال لها أبو موسى أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالت بلى) أي سمعته (قال فسكتت) أي امتنعت عن البكاء (قال) إبراهيم (فلما مات أبو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها ما قول أبي موسى لك) أي أخبريني بقول أبي موسى لك ، وفي المصرية فقلت لها

= كقولهم واجبله ، العاشر : الآية في القيامة والحديث في البرزخ ، الحادي عشر : المراد بالعذاب تألم الميت على البكاء لمصيبته كما يتألم على كل معاصيه ، الثاني عشر : مثله يعني تألمه لكن بسبب تألم الحى ، الثالث عشر : اللام لمعهود معين ، كذا في الأوجز .

(١) في نسخة خرق

حدثنا مسدد ، نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عامل عمر^(١)
ابن عبد العزيز على الربذة قال : حدثني أسيد بن أبي أسيد ، عن
امرأة من المبايعات قالت : كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المعروف الذي أخذ^(٢) علينا أن لا نعصيه فيه أن
لا نخمش وجهاً ولا ندعو ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً .

ما قول أبي موسى لك بزيادة لفظ ما (أما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لك بيان لقول أبي موسى (ثم سككت) بعد سماع ذلك (قالت) ذكرني أبو موسى قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من حلق) أي الشعر في المصيبة كما هو عادة الكفار من الهنود ، (ومن سلق) أي
صاح ورفع الصوت ، (ومن خرق) أي ثيابه ، وكان له ذلك من صنيع الجاهلية
(حدثنا مسدد نا حميد بن الأسود ، نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على
الربذة) هو حجاج بن صفوان بن أبي يزيد المدني ، وثقه أحمد ، وقال أبو حاتم :
صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي وحده ضعيف (قال : حدثني
أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات) لم أقف على اسمها ، قال الحافظ : في بيان
المبهمات من النسوة أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات لم أقف على اسمها ، وهي
صحابية لها حديث (قالت كان فيما أخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من العهد
(في المعروف الذي أخذ علينا) من العهد (أن لا نعصيه فيه) ، وهو المذكور في
قوله تعالى : ولا يعصينك في معروف (أن لا نخمش) أي لا نخمش (وجهاً ولا ندعوا
ويلاً ولا نشق جيباً ولا ننشر شعراً) أي عند المصيبة ، وكل ذلك كان يفعله أهل
الجاهلية ، وأكثر ما يفعله النساء فتهين عن ذلك

(١) في نسخة : لعمر

(٢) في نسخة : أخذه

باب صناعة الطعام لأهل الميت

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم .

باب صناعة الطعام لأهل الميت

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، حدثني جعفر بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأهله لما أتى خبر شهادة جعفر (اصنعوا) أى هبوا (لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم) بفتح الباء والغين ، وقيل بضم الأول وكرر الثالث ، والمعنى جاءهم ما يمنعهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم ، والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ، فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، وقيل يحمل لهم طعام إلى ثلاثة أيام مدة التعزية ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بقرحة استحياء أو لفرط جزع واصطناعه من بعيد أو قريب للنائحات شديد التحريم لأنه إعانة على المعصية واصطناع أهل الميت لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة ، بل صح عن جرير رضى الله عنه كنا نعهده من النياحة ، وهو ظاهر في التحريم ، قال الغزالي : ويكره الأكل منه ، قلت : وهذا إذا لم يكن من مال اليتيم أو الغائب وإلا فهو حرام بلا خلاف انتهى ، قاله القارى ، قال ابن الهمام : ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم واصنعوا لآل جعفر طعاماً ، فإنه قد أتاهم ما يشغلهم ، وقال : يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه مشروع في السرور لا في الشرور وهذه بدعة مستقبحة .

باب في الشهيد يغسل

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه ، فمات فأدرج في ثيابه كما هو ، قال : ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

حدثنا زياد بن أيوب^(١) ، نا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله

باب في الشهيد يغسل

أى هل يغسل

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا معن بن عيسى ، ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمي ، نا عبد الرحمن بن مهدي) كلاهما أى معن وعبد الرحمن روي (عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : رمى رجل) لم أقف على تسميته (بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو) يحتمل معنيين أولهما أن يقال فأدرج أى أدخل في القبر حال كونه في ثيابه ، وثانيهما معناه فدفن مدرجاً في ثيابه ، وإنما احتج إلى التأويل لأن الثياب لم يزرع عنه حتى يقال : أدرج في ثيابه والله تعالى أعلم . (قال) جابر) ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم أقف على أن هذه القصة منى وقعت ، وفي أى غزوة وقعت .

(حدثنا زياد بن أيوب ، نا علي بن عاصم ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن

(١) زاد في نسخة : وعيسى بن يونس قالا .

صلى الله عليه وسلم بقتلى' أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، ح و نا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب وهذا لفظه قال : أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم^(١) : أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم .

جبير، عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أى أصحابه) بقتلى أحد، الباء بمعنى فى (أن ينزع عنهم الحديد) أى السلاح والدروع والجلود مثل الفرو (وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم) وهذا ظاهر فى أنهم لم يغسلوا .

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن وهب، ح و نا سليمان بن داود المهري، أنا ابن وهب وهذا لفظه) أى لفظ سليمان (قال) ابن وهب (أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره أن أنس بن مالك حدثهم) أى ابن شهاب وغيرهم من التلامذة (أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم) قال الترمذى : قال بعضهم : يصل على الشهيد وهو قول الكوفيين^(٢) وإسحاق وقال بعضهم : لا يصل عليه وهو قول المدنيين^(٣) والشافعى وأحمد، وبالأول قال أبو حنيفة وأصحابه والثورى والمزنى والحسن البصرى وابن المسيب، قال فى البدائع : وأما حكم الشهادة فى الدنيا فنقول إن الشهيد كسائر الموتى فى أحكام الدنيا، وإنما يخالفهم فى حكمين أحدهما أنه

(١) فى نسخة : حدثه

(٢) قال العيني : ذهب الشافعى ومالك وأحمد وإسحاق فى رواية إلى أن الشهيد لا يصل عليه كما لا يغسل، وذهب الثورى والحنفية وأحمد فى رواية وجماعة عدما إلى أنه يصل الخ .

(٣) منهم مالك فقد صرح فى الشرح الكبير، عدم الغسل وأنه والصلاة متلازمان

لا يغسل عند عامة العلماء ، وقال الحسن البصرى : يغسل لأن الغسل كرامة للبني آدم والشهيد يستحق الكرامة ، وإنما لم تغسل شهداء أحد تخفيفاً على الأحياء لكون أكثرهم كانوا مجروحين ، فلم يقدرُوا على غسلهم ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : في شهداء أحد زملوهم بكلومهم ودمائهم فإنهم يعيشون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك ، وفي رواية زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم الحديث ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل وبين المعنى وهو أنهم يعيشون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً فلا يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهداً لهم يوم القيامة ، وبه تبين أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة ، وأن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت ، وما ذكر عن تعذر الغسل غير سديد لما بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يزملوهم بدمائهم فبين المعنى ، ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر أن ييمموا كما لو تعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء والثاني : أنه يكفن في ثيابه غير أنه ينزع^(١) عنه الجلد والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقانسوة ، وعند الشافعى لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا لقوله عليه السلام زملوهم بثيابهم ، ولنا ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال تنزع عنه العمامة والخفان والقانسوة وهذا لأن ما يترك يترك ليكون كفنأ ، والكفن يلبس للستر ، وهذه الأشياء تلبس إما للتجميل والزينة أو لدفع البرد أو لدفع معة السلاح ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك ، فلم يكن شيء من ذلك كفنأ به يتبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم : الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر ، وقال الشافعى^(٢) رضي الله عنه إنه لا يصلى عليه كما لا يغسل ، واحتج بما روى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على أحد من شهداء أحد ولأن الصلاة على الميت شفاعته له ودعاء لتمحيص

(١) واختلاف فيما ينزع عنه كثيراً - بسط في الأوجز .

(٢) وبه قال مالك وأحمد في رواية وفي الأخرى له : يصلى عليه . كذا في الأوجز ، ومستدل الحنفية سيأتي في باب الصلاة على القبر بعد حين ، وتقدم في باب في الرجل يموت بسلاحه ، ما هو حجة على الشافعية ، وذكر بعضها العيني والزيلعي وبسط الشوكاني أيضاً الدلائل ، ورجح الصلاة .

حدثنا ابن أبي شيبة ، نازيد يعنى ابن الجناب ونا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعنى المروانى ، عن أسامة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به ، فقال رسول الله : لولا أن تجد صفية فى نفسها

ذنوبه ، والشهيد قد تطهر عن دنس الذنوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : السيف محاء للذنوب ، فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ، ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء والصلاة على الميت لا على الحى ، ولنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد صلاة الجنائز أو صلاته على الميت حتى روى أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة ، وما روى عن جابر رضى الله عنه فغير صحيح وقيل : إنه كان يومئذ مشغولاً فإنه قتل أبوه وأخوه وخاله ، فرجع إلى المدينة ليدبر كيف يحملهم إلى المدينة ، فلم يكن حاضراً حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلهذا روى ما روى ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد روى أنه صلى عليهم ، ثم سمع جابر منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تدفن القتلى فى مصارعهم ، فرجع فدقهم فيها ، ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته ، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة ، والشهيد أولى بالكرامة ، وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وإن جل قدره لا يستغنى عن الدعاء ، ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا شك أن درجته كانت فوق درجة الشهداء ، وإنما وصفهم بالحياة فى حق أحكام الآخرة ، ألا ترى إلى قوله تعالى : بل أحياء عند ربهم يزقون ، ، فأما فى حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يقسم ماله وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة ، فوجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا ، فكان ميتاً فيه فصلى عليه والله أعلم .

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نازيد يعنى ابن الجناب ، ح ونا قتيبة بن سعيد ، نا أبو صفوان يعنى المروانى) ، هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموى الدمشقى ، قال ابن معين : روى بن المدينى وأبو مسلم المستملى ثقة ،

لتركة حتى تأكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب
وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب
الواحد زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان^(١) رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر قرآنا فيقدمه إلى القبلة

وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني
من الثقات (عن أسامة ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، المعنى) وكان الأنسب أو
يقول هذا اللفظ قبل قوله عن أسامة ، فإن زيد بن الحباب ، وأبا صفوان يرويان عن
أسامة باتحاد المعنى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على) حمزة (وقد مثل) هو
بضم الميم وكسر التاء المثلثة بالتخفيف يقال مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه
أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه (فقال رسول الله) صلى الله عليه وسلم (لولا أن نجد)
أي تحزن (صفة) أخت حمزة (في نفسها لتركته) أي غير مدفون (حتى تأكله العافية)
قال الخطابي العافية السباع ولطير التي تقع على الجيف وتأكلها ويجمع على العوافي
(حتى يحشر) حمزة يوم القيامة (من بطونها) أي العوافي (وقلت الثياب وكثرت القتلى
فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في الثوب الواحد) يحتمل أن يكون المراد
أن يقطع الثوب الواحد بينهم ، ويحتمل أن يكون محمولا على الضرورة^(٢) (زاد قتيبة
ثم يدفنون في قبر واحد^(٣) فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أيهم أكثر

(١) في نسخة : وكان

(٢) قال ابن عابدين : يجوز للضرورة ويجعل بينها تراب أو لبن ليصير كقبرين الخ
وبسط المذاهب العيني والقسطلاني وجزم بجوازه الزرقاني على الموطأ

(٣) قال القاري : لا يلزم منه تلاقى بشرتها إذ يمكن حيلولتها بنحو إذخر مع احتمال
أن الثوب كان طويلا فأدرجا فيه ، قال الطيبي أي في قبر واحد لا في ثوب واحد إذ
لا يجوز تجريدتهما بحيث تلاقى بشرتهما ، وقال الخطابي : يجوز دفن ميتين فصاعداً في ثوب
واحد للضرورة كقبر ، ثم الاظهر أن قوله في ثوب واحد حال أي حال كون كل واحد =

حدثنا عباس^(١) العنبري ، نا عثمان بن عمر ، قال : نا أسامة ، عن الزهري ، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم

قرآنا (أى أيهم أكثر حفظا للقرآن) فيقدمه إلى القبلة (

(حدثنا عباس العنبري ، نا عثمان بن عمر قال : نا أسامة عن الزهري ، عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة ، وهو شهيد (وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره^(٢)) قال الشوكاني : وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فرواه عن الزهري عن أنس ، ورجحوا رواية الليث^(٣) عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر

(حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب أن الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد (أى فى قبر واحد) ويقول أيهما أكثر أخذاً للقرآن ، فإذا أشير له (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى أحدهما) بأن هذا أكثر أخذاً للقرآن (قدمه) أى إلى القبلة (فى اللحد) وقان : أنا

منها فى ثوب واحد اهـ . وحكى العيني عن ابن تيمية يقسم لكل واحد من هذا الثوب وإلا فلا يصح يستل أيهم أكثر قرآنا إلخ قلت : لكن يشكل عليه أن التدفين من حقوق الميت سواء يحد فيه حتى أم لا ؟ فالأوجه عندي فى معنى الحديث ما قال أبو الطيب فى شرح الترمذى بعد بيان المعنى المشهور من تمام الأجر لصرف كل البدن فى سيئه تعالى أو لبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا من المثلة تعذيب فى أن دفنه وتركه سواء اهـ .

(١) فى نسخة : عباس بن عبد العظيم العنبري

(٢) قال النسائي : لا أهل أحدا تابعه الليث على ذلك ، وذكر له الحافظ متابعا وبسطه

(٣) وفى التقرير إلى مثله فإنه صلى عليه سبعين مرة اهـ .

عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد. ويقول: أيهما أكثر أخذاً للقرآن، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال^(١) أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم^(٢)

حدثنا سليمان بن داود المري، أخبرنا ابن وهب، عن الليث بهذا الحديث بمعناه قال: يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد.

باب في سترة الميت عند غسله

حدثنا علي بن سهل الرملي، نا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرت

شهيد على هؤلاء يوم القيامة) بأنهم بذلوا مهجهم في مرضاة الله تعالى وإعزاز دينه (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) وأيس فيه ذكر الصلاة، وهذا هو الحديث الذي أشار البخاري والترمذي وغيرهما أنه الحديث، وما روى أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس فقلط فيه

(حدثنا سليمان بن داود المري، أخبرنا ابن وهب، عن الليث بهذا الحديث بمعناه، قال يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد) فزاد لفظ في ثوب واحد

باب في سترة الميت^(٣) عند غسله

(حدثنا علي بن سهل الرملي، نا حجاج، عن ابن جريج قال: أخبرت، عن ابن

(٢) في نسخة: لم يغسلوا.

(١) في نسخة: وقال

(٣) أي ستره وهو كالحى بلا خلاف كذا في التقرير

عن ابن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز نخذك ولا تنظر إلى نخذي حتى ولا ميت .

حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني يحيى

حبيب بن أبي ثابت (هكذا في النسخة الكانفورية والنسختين المكتوبتين بزيادة لفظ ابن علي حبيب ، ولكن خط علي للفظ « ابن » في النسخة المكتوبة المدنية ، والظاهر أن لفظ ابن ليس بصحيح ، فإن هذا الحديث ^(١) أخرجه ابن ماجة في الجنائز ، وليس فيه لفظ ابن . حدثنا بشر بن آدم ، ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، وأخرج الإمام أحمد في مسنده ، وليس فيه لفظ ابن ، ولفظه حدثنا عبد الله ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري حدثني يزيد أبو خالد النمري القرشي ، ثنا ابن جريج ، أخبرني حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن أبي ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه أيضاً الطحاوي ، ولفظه قال : فما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابن أبي عمران قال ثنا القواريري : قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي رضي الله عنه ، ولم يقل فيه عن ابن حبيب بن أبي ثابت (عن عاصم بن ضمرة ، عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تبرز) أي لا تظهر (نخذك) عند أحد (ولا تنظر إلى نخذي حتى ولا ميت) فدل هذا الحديث على أن الميت في حكم متر العورة كالحي

(حدثنا النفيلي ، نا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثني يحيى بن عباد عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير يقول : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما أرادوا

(١) وأوجه من ذلك كله أن المصنف أيضاً بنفسه سيعيد الحديث في باب النهي عن التعري ، على الصواب وحكم هناك المصنف على الحديث بالفتنة .

ابن عباد، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة تقول لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قاءوا والله ما ندري أن مجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما مجرد موتانا أم تغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا^(١) النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم، وكانت عائشة تقول لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما غسله إلا نساؤه

غسل النبي صلى الله عليه وسلم (بعد وفاته) قالوا : والله ما ندري أن مجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما مجرد موتانا (ولعل المراد بالتجريد تجريد الميت^(٢) بما سوى الإزار) أم تغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا ألقى الله عليهم (أى الصحابة) (النوم حتى ما منهم رجل إلا وذقنه) منحن (فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه ، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلوه وعليه قميصه^(٣) يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم) أى لا بأيديهم ، ويستدل بهذا الحديث أن الميت إذا غسل يجب

(١) فى نسخة : غسلوا

(٢) ولعل وجه الاشتباه أنه صلى الله عليه وسلم لا يتجرد فى حياته كذا فى التقرير

(٣) وبه نذب الشافعى الغسل فى القميص وعندنا ومالك وهو المشهور عن أحد أن

النذب أن يجرده ، والحديث على الخصوصية كما هو ظاهر سياقه ، الأوجز .

أن لا يمس عورته إلا بلف الثوب على يده (وكانت عائشة رضي الله عنها تقول : لو استقبلت من أمري ما استدبرت^(١)) أي لو علمت أولاً ما علمت آخراً ولعلها علمت آخراً أن تعلق النكاح من أزواجه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حي ، ولهذا لم يجر طهر النكاح من أحد بعده صلى الله عليه وسلم ، أو علمت أن ما دامت العدة باقية فتعلق نكاح الزوج بالزوجة باق (ما غسله إلا نساؤه) قاله الشوكاني . قوله لو استقبلت من أمري ، قيل فيه أيضاً متمسك لمذهب الجمهور ، ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه ، ولا على أنها أولى من الرجال ، لأنه قول صحابي ، ولا حجة فيه ، وقد تولى غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ، ولم ينقل اليها أن أحداً من الصحابة أنكروا ذلك فكان إجماعاً منهم ، وروى البزار من طريق يزيد بن بلال قال : قال علي رضي الله عنه أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيري ، وروى ابن المنذر عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أمرهم أن يغسل النبي صلى الله عليه وسلم بنو آبيه ، وخرج من عندهم ، وقد روت عائشة رضي الله عنها قالت : رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة بالقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأقول وارأساه ، فقال رضي الله عنه : بل أنا وارأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ، قال الشوكاني : فيه دليل أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت وهي تغسله قياساً ، وبغسل أسماء لأبي بكر وعلى لفاطمة ولم يقع لسائر الصحابة إنكار على ذلك على رضي الله عنه ، وأسماء ، وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعية والأوزاعي وإسحق والجمهور ، وقال أحمد : لا تغسله لبطلان النكاح ، ويجوز العكس عنده كالجمهور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشعبي والثوري لا يجوز أن يغسلها مثل ما ذكرها أحمد ويجوز عندهم كالجمهور قالوا لأنه لا عدة عليه بخلافها ، والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها بأنه محمول على الغسل تسبياً ، فعنى قوله غسلتك قتت بأسباب

(١) قلت : ويحتمل أن يكون المراد ما علمت بعد من أنهم يقولون لا يجوز أن تغسله المرأة أو ما يقولون من الطعن في أن الأزواج لم يغسلن .

حدثنا القعنبى (١) ، عن مالك ح و ، حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد المعنى ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته ، فقال اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فاذا فرغتن فأذنتي ، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه ، فقال : أشعرنها إياه ، قال : (٢) عن مالك يعنى إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا .

غسلك حملناه على هذا صيانة لمنصب النبوة عما يورث شبهة نفرة الطباع عنه وتوفيقاً بين الدلائل على أنه يحتمل أنه كان مخصوصاً بأنه لا ينقطع لنكاحه بعد الموت بقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت إلا سببى ونسبى ، وأما حديث على رضى الله عنه فقد روى أن فاطمة رضى الله عنها غسلها أم أيمن ، ولو ثبت أن علياً رضى الله عنه غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال على رضى الله عنه أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن فاطمة زوجتك في الدنيا والآخرة . فدعواه الخصوصية دليل على أنه كان معروفاً بينهم أن الرجل لا يغسل زوجته .

(حدثنا القعنبى عن مالك ، ح و حدثنا مسدد ، نا حماد بن زيد المعنى) أى معنى حديثها واحد (كلاهما) أى مالك وحماد بن زيد يرويان (عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت

(١) وفي النسخة المصرية ذكر حديث القعنبى في باب : كيف غسل الميت ، فالمناسبة ظاهرة .

(٢) قال أبو داود : قال مالك

ابنته (زينب ^(۱)) فقال اغسلنها ^(۲) ثلاثاً وخمساً ^(۳) أو أكثر من ذلك (بكسر كاف خطاب لأم عطية (إن رأيتين ذلك) أي إن وقعت الضرورة في رأيك إلى كثرة دفعات الغسل فأغسلنها خمساً أو أكثر من ذلك (بماء وسدر ^(۴) واجعلن في الآخرة) أي المرة الآخرة ^(۵) (كافوراً أو) للشك من الراوي (شيئاً من كافور ، فإذا فرغتن) عن الغسل (فأذني) أي أخبرني بالفراغ عن الغسل (فلما فرغنا) من غسلها (آذناه) أي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (فأعطانا حقوه) أي إزاره ، والأصل فيه معقد الإزار ، ويسمى به الإزار للمجاورة ، وهو بفتح حاء وقد تكسر فقف ساكنة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أشمرنها إياه) أي اجعان هذا الحقو تحت الأكتاف بحيث يلاصق بشرتها ليصل إليها البركة ^(۶) (قال) القعنبى (عن مالك تعنى) أي أم عطية بالحقو (إزاره ولم يقل مسدد دخل علينا)

(۱) وبسط ذكرها في الخيس وبسط الحافظ في الفتح الكلام على مسمى البنت هذه وكذا في الأوجز ، والأكثر على أنها زينب وقيل أم كلثوم ، ومال أبو الطيب في شرح الترمذى إلى الجمع بينها .

(۲) قال الزرقانى : أمر لأم عطية ومن معها ووقفت على ثلاث منها ، ثم ذكر كلام الحافظ في الفتح ، والظاهر أنه وهم لأن كلام الحافظ ظاهره في قصة أم كلثوم ، وهذه قصة زينب فتأمل ، واستدل بالامر على الوجوب ، واتفقت الأربعة على أنه فرض كفاية كذا في الأوجز .

(۳) الجمهور على ندب الثلاث ، وقال بعضهم بوجوبه ، كذا في الأوجز .

(۴) وهل الفسلات كلها بماء السدر أو الاثنان كما رجحه ابن همام لرواية أبي داود الآتية قريباً أو الواحدة فقط كما اختاره شيخ الإسلام وصاحب البدائع مختلف فيها كما في الشافى والكبرى والبحر الرائق

(۵) فيه حجة لجواز التطهر بماء مقيد وأوله متبعوا الأئمة الثلاثة بتوجيهات . بسطه في الأوجز .

(۶) فيه الاستبراك بأثار الصالحين ويؤيده أيضاً حديث البخارى في استعداد الكفن . أوجز .

باب كيف غسل الميت

حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال :
 ناأيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن حفصة أخته عن أم عطية قالت :
 مشطناها ثلاثة قرون

حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الأعلى ، نا هشام ، عن حفصة بنت
 سيرين ، عن أم عطية قالت : وضفنا رأسها ثلاثة قرون ، ثم
 ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها .

باب كيف غسل الميت^(۱)

(حدثنا أحمد بن عبدة وأبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم قال : ناأيوب ، عن
 محمد بن سيرين عن حفصة أخته) أى أخت محمد بن سيرين عن (أم عطية قالت
 مشطناها) أى فرقنا شعر رأسها بالمشط (ثلاثة قرون)

(حدثنا محمد بن المثنى ، نا عبد الأعلى ، نا هشام ، عن حفصة بنت سيرين ، عن
 أم عطية قالت : وضفنا رأسها) أى رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ثلاثة قرون) أى ثلاث ضفائر جعلنا قرنيها ضفيرتين وناصيتها ضفيرة (ثم ألقينا)
 أى القرون الثلاثة (خلفها) أى على ظهر (مقدم رأسها وقرنيها) بيان المقرون الثلاثة
 أى أحد القرون مقدم رأسها وهو ناصيتها (وقرنيها) أى الضفيرتين من جانبي رأسها
 قلت^(۲) : وعندنا الحنفية يسدل شعرها بين ثديها من الجانبين جميعاً تحت الخمار ،

(۱) اختلف في حلة الغسل ، فقيل تعبدى ، وقيل للتطهير للحدث أو النجاسة ، وقيل
 للتطهير ، كذا في الأوجز ، وقيل دفعا لاحتمال أن يكون عليه شيء من الحدث .

(۲) قال اللأبي في شرح مسلم : فيه مشط الرأس وضمه وبه قال الشافعى وأحمد وابن
 حبيب ولم يعرف ابن القاسم الضفر وقال الأوزاعى والكوفيون لا يجب مشطه بل يرسل لمخ

حدثنا أبو كامل ، نا إسماعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ،
عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لهن في غسل
ابنته إبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها .

ولا يسدل شعرها خاف ظهرها ، وعند الشافعي يسدل خلف ظهرها ، وإنما أن صفرها
ومشطها وإلقائها خلف ظهرها من باب الزينة . وهذه ليست بحال الزينة . ولا حجة
في حديث أم عطية لأن ذلك كان فعلها ، وليس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
علم ذلك .

(حدثنا أبو كامل ، نا إسماعيل ، نا خالد ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن) أى للنساء الغاسلات (في غسل ابنته
إبدان بميامنها) أى بغسل ميامنها يعنى أعضاء اليمين منها قبل المياسر ، ومواضع الوضوء
منها ، أى وإبدان بغسل مواضع الوضوء قبل غسل باقى الأعضاء ، قال الحافظ : ليس
بين الأمرين تناف لإمكان البدأة بمواضع الوضوء وبالمياهن معاً ، قال الزين بن المنير :
قوله إبدان بميامنها أى فى الغسلات التى للوضوء فيها انتهى ، قلت : لا حاجة إلى تفسير
قوله بميامنها بقوله التى لا وضوء فيها ، بل ظاهر الكلام معناه إبدان بميامنها فى غسل
أعضاء الوضوء ، والأعضاء التى لا وضوء فيها ، ثم قال الحافظ : ومواضع الوضوء
منها أى فى الغسلة المتصلة بالوضوء ، فكان المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبى قلابة
فى قوله يبدأ بالرأس ثم باللحية ، قال : والحكمة فى الأمر بالوضوء تجديد أثر سمعة
المؤمنين فى ظهور أثر الفرة والتججيل اهـ .

والمراد بأعضاء الوضوء فى غسلها هو الأعضاء التى ذكرت فى كتاب الله تعالى ،
فإنها لم يدخل المضمضة والاستنشاق ولا مسح الرأس لأنه ليس يغسل كما هو مذهب
الحنفية ، والعجب من صاحب العون فإنه قال : وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب
البدنة بالميا من وم الحنفية ، وتبع صاحب العون فى هذا الشوكانى فإنه قال فى النيل ،
قبل ذلك ، وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البدنة بالميا من وم الحنفية ، وهذا
(٨ - - بندل المحمود ١٤)

حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن أيوب، عن محمد، عن أم عطية
بمعنى حديث مالك^(١) وزاد في حديث حفصة عن أم عطية بنحو
هذا، وزادت فيه: أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن^(٢) ذلك.

غلط منهما وافترأ على الحنفية ووقاحة عظيمة، فإن الكتب المعتبرة للحنفية كالهداية
والبدائع وغيرهما متفقة طائفة بهذه المسئلة، ومتفقة على استحباب البسوة بالميامن،
قال في البدائع: ثم يوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال: للآتي غسلن ابنته إبدان بميامنها ومواضع الوضوء منها، ولأن هذا سنة
الاعتسال في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، ثم يضبجعه على شقه الأيسر لتحصل
البسوة بجانبه الأيمن، إذ السنة هي البسوة بالميامن على ما مر انتهى، وقال في الهداية:
ثم يضبجعه على شقه الأيسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي
التخت منه. ثم يضبجعه على شقه الأيمن فيغسل حتى يرى أن الماء قد وصل إلى ما يلي
التخت منه لأن السنة هو البسوة بالميامن.

(حدثنا محمد بن عبيد، نا حماد، عن أيوب، عن محمد) بن سيرين (عن أم عطية
بمعنى حديث مالك) وهذا الكلام ذكره توطئة وتمهيداً لما بعده، وإلا فقد تقدم في أول
الباب من حديث مالك، وقال حماد بن زيد: وقال فيه المعنى فلو لم يحمل على التوطئة
لكان تكراراً محضاً (وزاد) أي أيوب (في حديث حفصة عن أم عطية بنحو هذا)
أي بنحو هذا الكلام الذي ذكره في حديث محمد بن سيرين عن أم عطية (وزادت)
أي قال أيوب، زادت حفصة (فيه) أي في هذا الحديث (أو سبعا أو أكثر من ذلك
إن رأيتن ذلك) حاصل هذا الكلام أن غرض المصنف بهذا الكلام بيان الفرق بين
حديث أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية وبين حديث أيوب عن حفصة بنت
سيرين، عن أم عطية بأن حديث أيوب عن ابن سيرين اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر

(١) زاد في نسخة: قال أبو داود

(٢) في نسخة بدله: رأيتنه

من ذلك إن رأيتن ذلك ، فذكر الإكثار فيه قبل الخمس^(١) ولم يذكر السبع ، وأما في حديث حفصة بنت سيرين ، عن أم عطية فذكر بعد الخمس سبعا ، ثم ذكر أو أكثر من ذلك ، ويدل عليه صنيع النسائي في المجتبى ، فإنه عقد غسل الميت أكثر من سبعة ، وأخرج فيه أولا حديث أيوب عن محمد ، عن أم عطية قال : أخبرنا قتيبة ، حدثنا حماد ، ثنا أيوب ، عن أم عطية ، وفيه فقال اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، ثم أخرج حديث أيوب عن حفصة ، عن أم عطية قال : أخبرنا قتيبة قال : حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية نحوه ، غير أنه قال : ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، ثم قوى حديث حفصة بسند آخر ، فقال : أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال : حدثنا بشر ، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد ، عن بعض إخوته ، عن أم عطية قالت : توفيت ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا بغسلها ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعا أو أكثر من ذلك ، والعجب من الحافظ فإنه مع سعة نظره قال في الفتح : ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا ، التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود ، وأما ما في سواها^(٢) فإما أو سبعا وإما أو أكثر من ذلك ، فإن الحديث^(٣) الذي أخرجه النسائي من حديث

(١) الصواب : بدله بعد الخمس

(٢) ولنا قال الإمام أحمد : إن قوله سبعا تفسير لقوله أو أكثر فكره الزيادة على السبع ، قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال بأكثر من سبع ، وتوضيح مسالكهم كما في فروعهم عن الحنابلة يكره الاقتصار على مرة واحدة وإن لم يخرج منه شيء ويفضل حتى ينقى وترأ ندباً ، ولو جاوز السبع ويجب إلى السبع لو خرج منه شيء ، فلو خرج بعد السبع لا يعاد الغسل ، وفي روضة المحتاجين أقله مرة واحدة والسنة ثلاث فإن لم ينظف زيد فإن حصل التنظيف لشفع سن الإينار وفي الشرح الكبير سن الإيتار إلى السبع لا بعده ، فالتنظيف ولو حصل بشفع ، وفي الشامى الواجب مرة والمسنون ثلاث ، وإن نقص أو زاد جاز وينبغي أن يكون وترأ كذا في الأوجز ،

(٣) قلت : بل هو موجود في رواية البخارى أيضاً ، الأوجز ،

حدثنا هديبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل من ^(١) أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور .

باب في الكفن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم

إسماعيل بن مسعود فيه التعبير بأكثر من ذلك بعد قوله أو سبعمائة ، فلعله غفل عن هذا الحديث ، ثم أقول إن ما قال صاحب العون في شرح هذا الكلام فهو خبط فيه خبط عشواء وركب متن عمياء .

(حدثنا هديبة بن خالد ، نا همام ، نا قتادة ، عن محمد بن سيرين أنه كان يأخذ الغسل) أى يتعلم غسل الميت (من أم عطية يغسل بالسدر) أى بالماء الذى يغلى فيه أوراق السدر (مرتين والثالثة بالماء والكافور) أى بالماء الذى يلقى فيه الكافور .

باب في الكفن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض) أى مات (فكفن في كفن غير طائل) قال في المجمع : أى غير رفيع ولا نفيس ، وأصله النفع والفائدة ، وقال النووي : أى حقير غير كامل الستر (وقبر) أى دفن ليلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل (حتى يصلى عليه) قال النووي : وأما النهى عن القبر ليلاً ، فقيل : سببه أن الدفن نهاراً

(١) في نسخة : بدله من

أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائن ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه .

يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضرون في الليل (١) إلا أفراد وقيل : لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن ، فلا يبين في الليل ، وقد اختلف العلماء في الدفن في الليل ، فكرهه الحسن البصرى إلا اضرورة ، وهذا الحديث مما يستدل له به

وقال جماهير العلماء من السلف والخلف : لا يكره ، واستدلوا بأن أبا بكر الصديق رضى الله عنه وجماعة من السلف دفنوا ليلاً ، وبحديث المرأة السوداء أو الرجل الذى كان يقيم مسجداً ، فتوفى في الليل فدفنوه ليلاً ، وسأهم النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، فقالوا : توفى ليلاً فدفناه في الليل ، فقال : ألا آذتموني ؟ قالوا : كانت ظلمة ، ولم ينكر عليهم ، وأجابوا عن هذا الحديث أن النهى كان لترك الصلاة ، ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل أو لقلّة المصلين أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع (إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك) أى في حالة الضرورة (وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه (٢) وفي الحديث الأمر بإحسان الكفن ، قال العلماء : وليس المراد بإحسان السرف فيه والمغالاة ونفاسته ، وإنما المراد نظافته ونقاؤه وكثافته وسعته وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة غالباً لا أنخر منه ولا أحقر .

(١) وقيل شفقة على الدافنين ، أو جز ،

(٢) قال السيوطى في شرح الترمذى : المشهور في الرواية فتح الغمام ، وحكى بعضهم مسكونها على المصدر

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، نا الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة ثم أخرج عنه .

حدثنا الحسن بن صباح البزار ، نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم ، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل ، عن أبيه ، عن وهب يعني ابن منبه ، عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفي أحدكم ، فوجد شيئاً فليكنه في ثوب حبرة

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا الوليد بن مسلم ، نا الأوزاعي ، نا الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أدرج) أي أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة^(۱) (على الوصف أو الإضافة) ثم أخرج عنه) قال المنذرى : وسيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها بعد هذا ما يوضحه

(حدثنا الحسن بن الصباح البزار ، نا إسماعيل يعني ابن عبد الكريم) بن معقل بميم مفتوحة وسكون مهمل وكسر قاف ابن منبه ، ووهم من قال أبو هاشم الصنعاني ، قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن معين : ثقة رجل صدق ، والصحيفة التي رويها عن وهب ، عن جابر ليست بشيء ، وإنما هو كتاب وقع لإبراهيم بن جابر شيئاً (حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل) بن منبه الصنعاني ، قال ابن معين : لم يكن به بأس ، وقال العجلي : ثقة ، وذكره ابن أبي خيثمة ، عن يحيى بن معين ، قال : إبراهيم ثقة وأبوه ثقة (عن أبيه) عقيل بن معقل بن منبه الباني ، قال أحمد : عقيل من ثقاتهم ، وقال عبد الصمد : ثقة ، وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حبان

(۱) قال الحافظ : استدل به الحنفية على استحباب الحبرة وفي الدر المختار ، لا بأس بالكفن في برد ، وقال ابن عابدين : أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض من القطن

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام قال : أخبرني أبي قال : أخبرني عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة .

في الثقات (عن وهب يعني ابن منبه عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا توفي أحدكم فوجد (أهله) شيئا (أى من الوسخ والمال) فليكفن في ثوب حبرة)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى بن سعيد ، عن هشام) أى ابن عروة (قال أخبرني أبي) عروة (قال : أخبرني عائشة قالت : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض) جمع أبيض (ليس فيها قميص ولا عمامة ^(١)) قال في البدائع : وأما للكلام في كمية الكفن فنقول : أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب إزار ورداء وقميص ، وهذا عندنا ، وقال الشافعي : لا يسن القميص في الكفن ، وإنما الكفن ثلاث لفائف ، واحتج بما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سهولية ليس فيها قميص ولا عمامة ، ولنا ما روى عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه أنه قال : كفنوني في قميص : فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي توفي فيه ، وهكذا روى عن ابن عباس أنه عليه السلام كفن في ثلاثة أثواب أحدها القميص الذي توفي فيه ، والأخذ برواية ابن عباس أولى من الأخذ بحديث عائشة لأن ابن عباس حضر تكفين رسول الله صلى

(١) قال القسطلاني : يحتمل نفي وجودهما بالكيفية وبه قال الشافعي ، ويحتمل نفيهما في المعداد ، وبه قال المالكية كذا في حاشية البخاري

قلت : وبالأول قال الحنفية . إلا أنهم استحسنوا القميص بعدة روايات بسطت في الأوجز ؛ وأولوا رواية عائشة رضى الله عنها بأن المنى قميص معروف مع الكفين والدخاريص . والمثبت على هيئة القميص

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص ، عن هشام بن عروة ، عن
أبيه ، عن عائشة مثله زاد من كرسف ، قال (١) : فذكر لعائشة قولهم
في ثوبين وبرد حبرة ، فقالت : قد أتى بالبرد ، ولكنهم ردوه ولم
يكفنوه فيه

حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة ، قالا : نا (٢) ابن
إدريس ، عن يزيد يعني ابن أبي زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس
قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية :
الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه ، قال أبو داود : قال عثمان : في
ثلاثة أثواب حلة حمراء وقميصه الذي مات فيه .

الله عليه وسلم ودفنه ، وعائشة رضی الله عنها ما حضرت ذلك على أن معنى قولها
ليس فيها قميص أى لم يتخذ قميصاً جديداً

(حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا حفص عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة
رضی الله عنها مثله ، زاد من كرسف قال : فذكر لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة ،
فقالت : قد أتى بالبرد ولكنهم (ردوه ولم يكفنوه) أى رسول الله صلى
الله عليه وسلم (فيه))

(حدثنا أحمد بن حنبل وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا ابن إدريس ، عن يزيد يعني
ابن أبي زياد (٣) ، عن مقسم . عن ابن عباس قال : كفن رسول الله صلى الله عليه

(٢) في نسخة : بدله أنا .

(١) في نسخة : زاد أبو داود

(٣) قال الحافظ في التلخيص : تفرد بهذا الحديث وهو من ضعف حديثه ، وقال
الزيلعي : أما الحلة فاشتبه على الناس

باب كراهية المغالاة في الكفن

حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : لا تغالي^(١) في كفن ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا في الكفن ، فإنه يسلبه سلباً سريعاً .

وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية (نسبة إلى نجران وهي بلدة باليمن (الحلة) مرفوع بتقدير المبتدأ (ثوبان) بدل من الحلة ، أو يقال الحلة بالجر على البدلية من ثلاثة أثواب وثوبان خير مبتدأ مقدر ، وكذلك قوله وقبضه يحتمل الرفع والجر (الذي مات فيه قال أبو داود : قال عثمان) بن أبي شيبة (في ثلاثة أثواب حلة حمراء وقبضه الذي مات فيه)

باب كراهية المغالاة في الكفن

(حدثنا محمد بن عبيد المحاربي ، نا عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، عن إسماعيل ابن أبي خالد ، عن عامر ، عن علي بن أبي طالب قال :) علي (لا تغالي) بصيغة المجهول من المغالاة (في كفن) أي لا تبالي في زيادة قيمته^(٢) ولا تجاوز عن الحد فيه ، وأصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء ، يقال غاليت وغلوت فيه إذا تجاوزت فيه الحد (فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تغالوا في الكفن) أي لا تجاوزوا الحد فيه بارتفاع قيمته (فإنه) أي الكفن (يسلبه) أي أن الكفن يسلب عن الميت فلفظ يسلب بناء المجهول ، ونقل في حاشية القلمية الأحمدية

(١) في نسخة : لا تغالوا

(٢) وتقدم في باب : ما يستحب من تطيب ثياب الميت عند الموت ، أن أبا سعيد الخدري لبس ثياباً جدداً .

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ،
عن خباب قال : إن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يكن له إلا
نمرة ، كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت^(١) رجلاه ، وإذا غطينا
رجليه خرج رأسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا
بها رأسه واجعلوا على رجليه^(٢) من الإذخر .

عن فتح الودود ، على بناء المفعول ونائب الفاعل ضمير الميت (سلباً سريعاً) وحاصله
أن الكفن في الأرض يبلى سريعاً ويضيع^(٣) ، ففي مغالاة الكفن إضاعة المال .

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن خباب
قال : إن مصعب بن عمير) بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار العبدي أحد
السابقين إلى الإسلام أسلم قديماً ، والنبي صلى الله عليه وسلم في دار الأرقم ، وكنتم
إسلامه خوفاً من أمه وقومه ، فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله فأوثقوه ، فلم يزل
محبوساً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، فهاجر إلى المدينة ،
وشهد بدرأ . ثم شهد أحداً ومعه اللواء فاستشهد (قتل يوم أحد ولم يكن له إلا نمرة)
أي برد قصير^(٤) من صوف (كنا إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه) منها (وإذا

(٢) زاد في نسخة : شيئاً

(١) في نسخة : خرجنا

(٣) وقال النووي في الأسماء واللفظ : يفسر تفسيرين أحدهما هذا ، والثاني أن النباش

يقصده إذا كان غالباً فيسلبه سريعاً .

(٤) اختلفوا في فرض الكفن ، وظاهر ما في الشامي ما يعم البدن عندنا وما يستر
العورة عند الشافعي ، قال ابن عابدين : ظاهره أن ما دون ذلك بمنزلة العدم ولا يسقط به
الفرض عن المكلفين الخ . ثم استدل بحديث الباب على أن عليه الصلاة والسلام جعل الإذخر
بدل الثوب لما لم يوجد ، لكن بسط العيني مذهب الحنفية أن حكم الميت كالحي فالعورة
ما بين السرة إلى الركبة الخ .

حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر ، عن عبادة بن نسي ، عن أبيه ، عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن حلة ، وخير أضحية الكبش الأقرن .

غطينا) بها (رجله خرج رأسه) منها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غطوا بها رأسه واجعلوا على رجله من الإذخر)

(حدثنا أحمد بن صالح ، حدثني ابن وهب ، حدثني هشام بن سعد ، عن حاتم بن أبي نصر) القسرين بكسر أوله وتشديد النون المفتوحة وسكون المهملة نسبة إلى قسرين بلد عند حاب ، له عند داود وابن ماجه حديث واحد في الجنائز في الكفن ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن القطان الفاسي : لم يرو عنه غير هشام بن سعد فهو مجهول (عن عبادة بن نسي عن أبيه) نسي ، صفراً الكندي الشامي ، قال في تهذيب التهذيب : ذكره ابن حبان في الثقات ، قال في التقريب والخصلة : مجهول (عن عبادة بن الصامت ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خير الكفن الحلة) نقل في حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود ، ولعل المراد أنها من خير الكفن ، والمطلوب بيان وفاتها في التكفين ، قلت : فالخاص أن الحلة وهي الإزار والرداء خير من ثوب واحد ، والثلاثة الكمال فيه ، قال القاري : اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود الين لهذا الحديث ، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة وحديث ابن عباس (وخير الأضحية الكبش الأقرن) ولعل وجه الفضيلة لعظم جثته وسمته في الغالب أو حسن صورته وكونه مرغوباً فيه ومحبوفاً عند أهله .

باب في كفن المرأة

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئاً للقرآن ، عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدت له أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن ليلي بنت قائف^(١) الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة^(٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد الثوب الآخر ، قالت : ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها^(٣) ثوباً ثوباً

باب في كفن المرأة^(٤)

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يعقوب بن إبراهيم ، نا أبي) أي إبراهيم بن سعد (عن ابن إسحاق حدثني نوح بن حكيم الثقفي) المسمى ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي

(٢) في نسخة بدله : بنت .

(١) في نسخة بدله : قائف .

(٣) في نسخة : يناولناه .

(٤) بسط المعنى الأقوال في ذلك ، وقال ابن المنذر : كل من يحفظ عنه يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب الخ وقال الشافعي : تكفن في ثلاثة لفائف وإزار وخمار ، وفي القديم قيص ولفافتان وهو الأصح ، واختاره المزني ، وقال أحمد : تكفن في قيص ومترز ولفافة ومقنعة وخامسة تشد بها ثيابها اه . والمندوب لها عند المالكية سبع : إزار وقيص وخمار وأربع لفائف كذا في الشرح الكبير ، وعندنا يسن لها درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثيابها إلى الفخذين وكفاية ثوبان وخمار وخرقة ما يوجد اه .

باب في المسك للميت

في الميزان : لا يعرف ، وفي التقريب مجهول ، وفي الخلاصة وثقه ابن حبان (وكان قارنا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود ، وقد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم) قال في تهذيب التهذيب : هو دارد بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي المكي ، قال البخاري : ويقال داد بن عاصم ، قال أبو زرعة ، وأبو داود والنسائي : ثقة ، ولعل معنى قوله ولدته من التوليد أي ربه (أن ايلي بنت قانف) بقاف ثم ألف ثم نون مكسورة ثم فاء (الثقفية) صحابية وكانت فيمن غسل أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم بعد موتها (قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء) قال في القاموس : الحقو الكشح والإزار ويكسر أو معقدة كالحقوة ، والحقاء جمع أحق وأحقاء ، وحقى وحقاء انتهى ، فعلم أن الحقاء مفرد وجمع (ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر) فصارت لها في الكفن خمسة ثياب (قالت) ليلي (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفننا يناولناها ثوباً ثوباً)

باب في المسك^(٢) للميت

- (١) وتوفيت رضى الله عنها سنة ٩ هـ كما في الخيس
- (٢) قال أبو عمر : أجاز الأكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم والحجة وأطيب الطيب المسك ، كذا في الزرقاني ، وقال العيني : أجازته أكثر العلماء وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وكرهه عطاء والحسن ومجاهد وقالوا إنه ميتة الخ
- وقال الأبى : استعمال المسك وطهارته ، وذكر بعضهم الإجماع عليه ، وبعض السلف فيه خلاف . وفي إزالة الخفاء ، قال عمر رضى الله عنه : لا تمنظوني بمسك ، قال الشيخ : لعله كره لأنه دليل الإباحة والحرمة ، لكن فيه أنه رضى الله عنه قال : يتطيب بمسك ، وأوصى في غسله أنه لا يتطيب ، وكان الحسن يكرهه للميت لا للحى اهـ . فالظاهر أن كراهته ليست للدم أو الميتة ، ففيها الحى والميت سيان ، بل الأمر آخر يفرق بين الحى والميت

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا المستمر بن الريان ، عن أبي نضرة ،
عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أطيب طيبكم المسك .

باب تعجيل الجنازة^(١)

حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي أبو سفيان ، وأحمد بن
جناب قال : نا عيسى قال أبو داود : وهو ابن يونس ، عن سعيد بن
عثمان البلوي ، عن عزرة^(٢) قال عبد الرحيم عروة بن سعيد
الأنصاري ، عن أبيه ، عن الحسين بن وحوح أن طلحة بن البراء
مرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده ، فقال : إني لا أرى
طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا ، فانه لا ينبغي
لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله .

(حدثنا مسلم بن إبراهيم نا مستمر بن ريان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد
الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطيب طيبكم المسك) فيستدل
بإطلاق الحديث جواز استعمال المسك للبت

باب تعجيل الجنازة

أى التعجيل في تجهيزها

(حدثنا عبد الرحيم بن مطرف) بن أنيس (الرواسي) بضم الراء (أبو
سفيان) الكوفي ثم السروجي ابن عم وكيع ، قال أبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن

(١) زاد في نسخة : وكرامية حبسها
(٢) في نسخة : قال أبو داود

حبان في الثقات ، قال أبو علي الجبائي : كان ينتزل سروج قرية من قرى الثغر (وأحمد ابن جناب قالا : نا عيسى قال أبو داود وهو) أي عيسى (ابن يونس ، عن سعيد بن عثمان البلوي) المدني ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في الجنائز روى عن عروة أو عزرة بن سعيد (عن عزرة وقال عبد الرحيم عروة بن سعيد) قال الحافظ : عروة ويقال عزرة بن سعيد (الأنصاري) عن أبيه وعن سعيد ابن عثمان البلوي روى له أبو داود ، حديثاً واحداً ، تقدم في حصين بن وحوح علي الشك في اسمه ، حاصله أن عبد الرحيم بن مطرف وأحمد بن جناب شيخى المصنف اختلفا في لفظ عزرة وعروة فقال أحمد عزرة بعين مهملة ثم زاي مفتوحة ثم راء مفتوحة ، وقال عبد الرحيم : عروة بعين مهملة مضمومة ثم راء ساكنة ثم واو مفتوحة (الأنصاري ، عن أبيه) سعيد الأنصاري روى عن حصين بن وحوح وعنه ابنه عروة أو عزرة مجهول (عن الحصين^(١) بن وحوح) بفتح أوله ومهملتين الأولى ساكنة الأنصاري الأومى المدني صحابي ، له حديث واحد في ذكر طلحة بن البراء (أن طلحة بن البراء) البلوي (مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعود ، فقال : إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه^(٢) الموت) أي آثار الموت ومقدماته (فأذنوني به) أي إذا مات فأخبروني^(٣) بموته (وعجلوا) بتجهيزه وتكفينه (فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراي أهله) أي بين أهله ، قال الطيبي : إن المؤمن عزيز مكرم ، فإذا استحال جيفة وتنا استقدرته النفوس وينفر عنه الطبايع ، فينبغي أن يسرع فيما يواريه : فذكر الجيفة منها كذكر السوءة في قوله تعالى وكيف يوارى سوءة أخيه ، قال ميرك : وليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته ، ولفظ ظهراي مقحم

(١) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين كذا قال العيني

(٢) حق توفي رضى الله عنه ولم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى بن سالم كذا في العيني

(٣) لكنهم لم يخبروه صلى الله عليه وسلم لموته ليلا فصل على قبره ، كذا في الفتح والبسط في الإصابة ،

باب في الغسل من غسل الميت

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب
ابن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن الزبير ، عن
عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع :
من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت
حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ،
عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة أن رسول

باب في الغسل من غسل الميت

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا محمد بن بشر ، نا زكريا ، نا مصعب بن شيبة ، عن
طلق بن حبيب العنزي ، عن عبد الله بن زبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل
الميت)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن أبي فديك ، حدثني ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن
عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ) قال الخطابي قلت : لا أعلم أحداً^(١)

(١) رد عليه الحفاظ في الفتح وذكر جماعة قالت به ، وزعم أن الأمر بذلك يتعلق
بالميت لأن الفاسل إذا علم أنه سيغسل لم يتحفظ بشيء مما يصيبه فيبالغ في غسله وتنظيفه ،
وفي الدسوقي قيل : تمبدي ، وقيل : معلل بما تقدم

قال أحمد : أرجوا أن لا يجب وعن مالك روايتان : الوجوب والاستحباب وعن الشافعي
كذلك الوجوب ولا يغسل عليه ويندب عندنا خروجنا عن الخلاف كذا في الأوجز ،

الله صلى الله عليه وسلم قال : من غسل الميت فليغتسل ، ومن حمه فليتوضأ .

حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ، قال أبو داود : وهذا منسوخ ، سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت ، فقال يجزئه الوضوء ، قال أبو داود : أدخل أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعنى إسحاق مولى زائدة ، قال : وحديث مصعب^(١) فيه خصال ليس العمل عليه

من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمه ، ويشبهه أن يكون الأمر في ذلك على الاستحباب ، وقد يحتمل أن يكون المعنى أن غاسل الميت لا يكاد يأمن أن يصيبه نضح من رشاش المغسول ، وربما كان على بدن الميت نجاسة ، فإذا أصابه نضجه ، وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع البدن ليكون الماء قد أتى على الموضع الذى أصابه النجس من بدنه ، وقد قيل : في معنى قوله فليتوضأ^(٢) أى ليكن على وضوء ليتبأ له الصلاة على الميت ، والله أعلم . وفي إسناد الحديث مقال^(٣)

(حدثنا حامد بن يحيى ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة) يقال إسحاق بن عبد الله المدنى والد عمر ، قال ابن معين والمجلى

(١) في نسخة : ضعيف

(٢) وفي نور الأنوار ، قال : خبر الفقيه يترك به للقياس مقدم على خبر الواحد لما روى أن ابن عباس قال له : أيلزمننا الوضوء من حمل صيدان يابسة ،

(٣) رده صاحب التعليق المجد ، بالبسط

باب في تقبيل الميت

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل.

ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه، قال أبو داود: هذا منسوخ، سمعت أحمد بن حنبل، وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال) أحمد (يجزئه الوضوء) فدل قوله يجزئه الوضوء على أنه لم يثبت عنده الغسل (قال أبو داود: أدخل^(١) أبو صالح بينه وبين أبي هريرة في هذا الحديث يعني إسحاق مولى زائدة قال: وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه) أي على بعض منها وفي حاشية الكانفورية في رواية ابن داسة حديث مصعب ضعیف^(٢).

باب في تقبيل الميت

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت) وهو أخ رضاعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر هجرتين وشهد بدرًا، وهو من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، ودفن بالبقيع وكان من فضلاء الصحابة وهو أول من دفن بالبقيع (حتى رأيت الدموع تسيل) أي من عبيد الله صلى الله عليه وسلم.

(١) قال في التقرير: وإلا فابو صالح أكثر ما يروى عن أبي هريرة بلا واسطة

(٢) وبسط الكلام على صحة الحديث وضعفه في التعليق المجدد.

باب في الدفن بالليل

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرني جابر بن عبد الله أو^(١) سمعت جابر ابن عبد الله قال : رأى ناس ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وإذا هو يقول : ناولوني صاحبكم ، فاذا^(٢) هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر .

باب في الدفن بالليل^(٣)

(حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، نا أبو نعيم ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، أخبرني جابر بن عبد الله أو) شك من الراوى (قال : سمعت جابر بن عبد الله قال : رأى ناس ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر) أى نازل (وإذا هو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يقول ناولوني) أى اعطوني (صاحبكم) حتى أدفنه (فإذا هو) أى الميت (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) وكتب في حاشية النسخة المكتوبة الأحمدية اسمه عبد الله^(٤) وقد تقدم الكلام في مسألة الدفن بالليل قريباً .

(١) في نسخة : أو قال . (٢) في نسخة بدله : وإذا

(٣) ويجوز الدفن بالليل ، قالت الأئمة الثلاثة : وهو الأصح من روايتي أحمد ، وما تقدم من النهي مؤول ، كذا في الأوجز ،

(٤) لم أره عند الحنابلة ، ويجوز النقل عند الشافعي قبله وبعده لضرورة مثل الجواركة والمدينة والصلحاء ، وكذا عند مالك بشرط عدم الانتهاك وعدم الانفجار ، وعندنا يجوز قبله ميلاً أو ميلين لا بعده مطلقاً ، أوجز .

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض^(١)

حدثنا محمد بن كثير ، أناسفیان عن الأسود بن قيس ، عن نبيح ، عن جابر^(٢) قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجمعهم فرددناهم

باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض^(٣)

(حدثنا محمد بن كثير ، أناسفیان ، عن الأسود بن قيس عن نبيح (مصغراً) عن جابر قال : كنا حملنا القتلى يوم أحد لندفنهم) في البقيع (فجاء منادى النبي صلى الله عليه وسلم فقال) أي المنادى (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجمعهم) أي مقاتلهم (فرددناهم) والمعنى لا تنقل الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا ، وكذا من مات في موضع لا ينقل إلى بلد آخر قاله بعض علمائنا ، وقال في الأزهارة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم ردوا القتلى للوجوب ، وذلك أن نقل الميت من موضع يغلب فيه التغير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه ، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل ، وهو الصحيح نقله السيد ، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ، ولم ينكروا ، والأظهر أن يحمل النهى على نقلهم

(١) زاد في نسخة : وكراهة ذلك

(٢) زاد في نسخة : جابر بن عبد الله الأنصاري .

(٣) وحكي أبو الطيب في شرح الترمذي صاحب القصة في حديث ابن عباس عبد الله ذو البجادين ، لجمل هو ذلك ؟ فلتتمش ، وقد أخرج الترمذي نحو ذلك من حديث ابن عباس ، ويظهر من المستدرك للحاكم أن القصة وقعت لعدد ، وذكر الحافظ في الإصابة ، في ترجمة ذي البجادين أن عليه الصلاة والسلام نزل في قبور خمسة

باب في الصنف على الجنائز

حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد اليزني ، عن مالك بن هميرة قال : قال رسول

بعد دفنهم لغير عذر ، قال المظهر : فيه دلالة على أن الميت لا ينقل من الموضع الذي مات فيه ، قال الأشرف : هذا كان في الابتداء أي ابتداء أحد ، وأما بعده فلا ، لما روى أن جابراً جاء بأبيه عبد الله الذي قتل بأحد بعد ستة أشهر إلى البقيع ودفنه بها ، قال الطيبي : الظاهر إن دعت الضرورة إلى النقل نقل ، وإلا فلا ، لما روينا عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سماعة أنه بلغ أن عمرو بن الجموح وعبد الله ابن عمرو الأنصاريين كانا قد حضرا لسبل قبرهما ، وكان في قبر واحد فحفر عنهما ، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، فكان أحدهما قد جرح ، ويده على جرحه ، فدفن وهو كذلك فأميطت يده عن جرحه ، ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، وكان بين الأحاد وبين الحفر عنهما ست وأربعون سنة ، قلت : وهذا القول هو القول لأنه لا يظن بجابر أنه ينقل بعد النهي عن أن ينقل ، قال ابن الهمام : ولا ينبش بعد إهالة التراب لمدة طويلة ولا قصيرة إلا لعذر قال في التجنيس : والعذر أن يظن أن الأرض منصوبة أو يأخذها شنيع أو سقط فيه ثوب أو درهم لأحد ، وانفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر ، فأرادت نقله أنه لا يسعها ذلك فتجوزت شواذ بعض المتأخرين لا يلتفت إليه ، ولم نعلم خلافاً بين المشايخ في أنه لا ينبش وقد دفن بلا غسل أو بلا صلاة فلم يبيحوه ، أما إذا رأوا نقله قبل الدفن أو تسوية اللبن فلا بأس بنقله نحو ميل أو ميلين لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار .

باب في الصفوف على الجنائز

(حدثنا محمد بن عبيد ، نا حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ،

الله صلى الله عليه وسلم : ما من ميت^(١) يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب . قال : فكان^(٢) مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث .

باب اتباع النساء الجنازة

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية قالت : نهينا أن نتبع الجنائز ولم يعزم علينا .

عن مرثد (بن عبد الله الزني ، عن مالك^(٣) بن هبيرة) بن خالد بن مسلم السكوني ، ويقال الكندي يكنى أبا سعيد عداة في أهل مصر ، قال البخاري في التاريخ له صحبة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة^(٤) صفوف من المسلمين إلا أوجب) أي ذلك الفعل على الله المغفرة وعداؤه منه تعالى وفضلا ، وقد جاء في رواية إلا غفر الله له ، والتعبير بالإيجاب نظرا لكون وعد الله لا يخلف فهو واجب لغيره صحيح زيادة للتطبيع في حسن الرجاء ، فلا ينافي أنه يجب على كل أحد أن يعتقد أنه لا يجب على الله شيء (قال) مرثد (فكان مالك إذا استقل أهل الجنازة) أي عدم قليلا جزأهم (أي قسمهم) ثلاثة صفوف للحديث) .

باب اتباع النساء الجنازة

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، عن أيوب ، عن حفصة ، عن أم عطية

(٢) في نسخة : وكان

(١) في نسخة : مسلم .

(٣) وفي المتن ، حمى له صحبة ، وقال أخرجه الترمذي وقال : حديث حسن

(٤) وقد ورد في ذلك مائة من المسلمين وأربعون وجمع هنا الطحاوي في مشكل

الآثار بحمل أربعين على آخر الزمان .

باب فضل الصلاة على الجنائز

حدثنا مسدد، نا سفيان، عن سمى، عن أبي صالح، عن أبي هريرة يرويه قال : من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان، أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد.

قالت : نهينا أن تتبع الجنائز ولم يعزم علينا (قال النووي . معناه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهى كراهة تنزيه لا نهى عزيمة وتحريم . ومذهب أصحابنا أنه يكره ، وليس بحرام لهذا الحديث . قال القاضى : هل جمهور العلماء : بمنع من اتباعها وأجازة علماء المدينة وأجازة مالك (١) يكرهه للشابة قال فى الدر المختار : ويكره خروجهن نحرهما (٢) قال الشافى : لقول . عليه الصلاة والسلام أرجعن مأزورات غير مأزورات رواه ابن ماجه بسند ضعيف ، لكن يعضده المعنى الحادث باختلاف الزمان الذى أشارت إليه عائشة رضى الله عنها بقولها لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء بعده لمنهن كما منعت نساء بنى إسرائيل ، وهذا فى نساء زمانها . فما ظنك بنساء زماننا وأما ما فى الصحيحين عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، أى إنه نهى تنزيه فينبغى أن يختص بذلك الزمن حيث يباح لمن الخروج إلى المساجد والأعياد

باب فضل الصلاة على الجنائز

وتشييعها أى المشى معها

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن سمى ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة رضى الله

(١) اختلفت الرواية عن مالك ، أوجز ،

(٢) قلت : لكن العيب رجوع الكراهة التنزيهية وعزاها إلى جمهور العلماء فتأمل . وكذا قال القسطلانى : وقال : ما روى ما يدل على التحريم ضعيف الخ .

حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي
 قالا : نا المقرئ ، حدثنا حيوة ، حدثني أبو صخر وهو حميد بن
 زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر بن سعد
 ابن أبي وقاص ، حدثه عن أبيه أنه كان عند ابن عمر بن الخطاب إذ
 طلع خباب صاحب المقصورة ، فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع
 ما يقول أبو هريرة : إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، فذكر معنى حديث
 سفیان ، فأرسل ابن عمر إلى عائشة : فمالت : صدق أبو هريرة .

عنه يرويه) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال : من تبع جنازة فصلى
 عليها (١) فرجع ولم يمض معها (٢) إلى القبر حتى يدفن (فله قيراط ، ومن تبعها حتى
 يبرغ منها) أي من دفنها (فله قيراطان أسفرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد)

(حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين ، الحنفى أبو الحسين الهروي
 روى عنه أبو داود حديثا واحداً في اتباع الجنازة ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال
 في التقريب : مقبول (قالا : نا المقرئ) أي أبو عبد الرحمن (حدثنا حيوة حدثني ،
 أبو صخر وهو حميد بن زياد أن يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه أن داود بن عامر
 ابن سعد بن أبي وقاص حدثه عن أبيه) أي عامر بن سعد بن أبي وقاص (أنه كان
 عند ابن عمر بن الخطاب إذ طلع خباب صاحب المقصورة) وهو خباب مولى فاطمة
 بنت عتبة بن ربيعة أبو مسلم أدرك الجاهلية ، واختلف في صحبته روى مسلم من طريق
 عامر بن سعد بن أبي وقاص عن خباب صاحب المقصورة ، عن عائشة وأبي هريرة

(١) واستدل به البخارى بإطلاق لفظ الصلاة على وجوب الطهارة كما بسطه العيني ،

واستدل عليه أيضا بقوله لا صلاة بغير طهور كما تقدم .

(٢) وقال الطحاوى : في مشكل الآثار إن هذا الأجر مع المشى لا بمجرد الصلاة الخ .

حدثنا أبو الوليد بن شجاع السكوني ، نا ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : سمعت النبي " صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعوا فيه .

في اتباع الجنائز ، قال في القاموس : والمقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار كالمقصارة بالضم ، ولا يدخلها إلا صاحبها (فقال : يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ، فذكر معنى حديث سفیان فأرسل ابن عمر) أي خباباً (إلى عائشة) يسأل عن قول أبي هريرة تحقياً وثبينا للرواية لا شكاً في رواية أبي هريرة ، زاد في رواية مسلم ثم يرجع إليه فيخبره ما قالت (فقالت) عائشة (صدق أبو هريرة)

(حدثنا الوليد بن شجاع السكوني ، نا ابن وهب ، أخبرني أبو صخر ، عن شريك ابن عبد الله بن أبي نمر ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون^(٢) رجلاً لا يشركون بالله شيئاً) أي المسلمون فيصلون عليه ويدعون له (إلا شفّعوا) أي قبل شفاعتهم (فيه) أي في ذلك الميت ، ووقع في رواية يبلغون مائة كلهم يشفّعون له ، وقد تقدم حديث ثلاث صفوف فليس فيها اختلاف ، فلا يلزم من قبول شفاعة عدم قبول مادون ذلك وحينئذ كل الأحاديث معمول به ، وتحصل الشفاعة بأقل الأمور والله تعالى أعلم .

(١) في نسخة : رسول الله

(٢) قال الطحاوي في مشكل الآثار : هذا يحمل على الآخر فلا يخالف ما ورد من مائة رجل الخ .

باب في اتباع الميت بالنار

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ح و ، نا ابن المثنى ، نا أبو داود قالوا : نا حرب يعنى ابن شداد نا يحيى حدثنى بأب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة ، عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار^(١) ، زاد هارون ولا يمشى بين يديها

باب في اتباع الميت بالنار

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عبد الصمد ح و ، نا ابن المثنى ، نا أبو داود قالوا)
 أى عبد الصمد وأبو داود ، نا حرب يعنى ابن شداد ، نا يحيى حدثنى بأب بن عمير (الحنفى الشامى روى له أبو داود حديثاً واحداً فى الجنائز ، وذكره ابن حبان فى الثقة ، وقال ليس : هو جد عمرو بن عبيد ، وقال الدارقطنى : لا أدريه من هو ، وقال فى التقريب : مقبول) حدثنى رجل من أهل المدينة ، عن أبيه (كلاهما مجهولان قاله المنذرى) عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تتبع الجنازة بصوت^(٢) (كتب على حاشية القلمية عن فتح أبو داود ، والمراد بالصوت إما البكاء أو مطلق الصوت فىشمل رفع الصوت بلا إله إلا الله ونحوه خلف الجنازة انتهى ، قلت : وكذلك يشمل صوت الطبل والبوق كما يفعله عبدة الأصنام من أهل الهندى ولا نار ، قال فى البدائع : ولا تتبع الجنازة بناو إلى قبره يعنى الإجماع فى قبره ، لما روى أن

(١) زاد فى نسخة : قال أبو داود

(٢) قلت : أو المراد مطلق الكلام ففى الشامى يكره الكلام خلف الجنازة ، وقال أيضاً

أما رفع الصوت عند الجنائز فىحتمل أن المراد منه النوح أو الدعاء للميت بعد ما افتتح الناس الصلاة . أو الإفراط فى مدحه كمادة الجاهلية ، وأما أهل الثناء فغير مكروه .

باب القيام للجنائز

حدثنا مسدد، ناسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم جنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع

حدثنا أحمد بن يونس، نازهير، ناسهيل بن أبي صالح، عن

النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها^(١) بجر فصاح عليها وطردها حتى توارت بالأكام وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال لا تحموا معي بجرأ، ولأنها آلة العذاب فلا تتبع معه تفاولا، قال إبراهيم النخعي: أكره أن يكون آخر زاده من الدنيا تاراً. ولأن هذا فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم زياد هارون ولا يمشى بين يديها (أى تمام الجنائز، وسيجيء الكلام فيه في باب المشى أمام الجنائز،

باب القيام للجنائز

(حدثنا مسدد، ناسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن عامر بن ربيعة) وهو من الصحابة من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر رضى الله عنه وهاجر الهجرة وشهد بدرأ والمشاهد كلها، قال ابن سعد: كان قد حالف الخطاب فتبناه، فكان يقال عامر بن الخطاب (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم جنازة فقوموا لها) أى طول الموت لا تعظيماً للميت (حتى تخلفكم) أى يتجاوز عنكم إن كنتم في طريقها إلى محل الصلاة أو محل الدفن (أو توضع) أى في المحل الذى أتم فيه فتوضع للصلاة أو للدفن

(حدثنا أحمد بن يونس، نازهير، ناسهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد الخدرى) عبد الرحمن (عن أبيه) أبو سعيد (قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اتبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع) على الأرض (قال أبو داود روى

(١) لا بأس به عند الشافعية كما في شرح الإقناع لكن أنكره في تحفة المحتاج .

بن أبي سعيد الخدرى ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع قال أبو داود : روى الثورى هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال فيه حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية عن سهيل^(١) قال حتى توضع في اللحد^(٢) وسفيان أحفظ من أبي معاوية .

حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، نا الوليد ، نا أبو عمرو ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبيد الله بن مقسم قال : حدثني جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ هرت بنا جنازة ، فقام لها ، فلما ذهبنا لنحمل إذ^(٣) هي جنازة يهودى ، فقلنا يا رسول الله إنما هي

الثورى^(٤) هذا الحديث عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال فيه : حتى توضع بالأرض ، ورواه أبو معاوية ، عن سهيل قال : حتى توضع في اللحد ، وسفيان أحفظ من أبي معاوية ، ومناسبة الباب أن ترجمة الباب كانت شاملة لمن كان قاعداً في طريقها وإن كان ماشياً معها ، فهذا الحديث في حق من كان يمشى معها ، قال في البدائع : ويكره لمتبعي الجنائز أن يقعدوا وأقبل وضع الجنائز لأنهم أتباع الجنائز ، والتبع لا يقعد قبل فعود الأصل ، ولأنهم إنما حضروا تعظيماً للميت ، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع ، أما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد ، وكان قائماً مع أصحابه على رأس قبر ، فقال يهودى : هكذا فعل بموتانا ، فجلس صلى الله عليه وسلم ، وقال : لأصحابه خالفوهم

(حدثنا مؤمل بن فضل الحراني ، نا الوليد ، نا أبو عمرو عن يحيى بن أبي كثير ،

(١) زاد في نسخة : عن أبيه عن أبي هريرة (٢) في نسخة : قال أبو داود

(٣) في نسخة : إذا (٤) وذكر بدأ الاختلاف ابن القيم في الهدى .

جنازة يهودى ، فقال : إن الموت فزع فاذا رأيتم جنازة^(١) فقوموا
حدثنا القعني ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن
عمرو بن سعد بن معاذ الأنصارى ، عن نافع بن جبير بن مطعم ،
عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه
وسلم قام في الجنازة^(٢) ثم قعد بعد .

حدثنا هشام بن بهرام المدائني نا حاتم بن إسماعيل ، أنا أبو الأسباط
الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن
جده ، عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه

عن عبيد الله بن مقسم قال : حدثني جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت
بنا جنازة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم (لها فلما ذهبنا لنحمل إذ هي جنازة
يهودى ، فقلنا : يا رسول الله إنما هي جنازة يهودى^(٣) فقال) رسول الله صلى الله عليه
وسلم (إن الموت فزع) أى ذو فزع ، فإذا رأيتم جنازة فقوموا .

(حدثنا القعني عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن
معاذ الأنصارى) الأشجلى أبو عبد الله المدنى وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وذكره ابن
حبان في الثقات (عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن مسعود بن الحكم ، عن علي بن
أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد) أى ترك القيام لها ،
فالقيام للجنازة منسوخ ، وعليه الجمهور .

(حدثنا هشام بن بهرام المدائني) أبو محمد قال ابن وارة والخطيب : كان ثقة ،

(١) في نسخة : الجنازة (٢) في نسخة : الجنائز

(٣) وقد ورد محله إنما هي من الأرض أى من أهل المدينة المقرين بأرضهم على أداء
الجزية - وقيل الأرض كناية عن السفلة قال تعالى : لكنه أخلد إلى الأرض

وسلم يقوم في الجنائز حتى توضع في اللحد^(١) فمربه حبر من اليهود
فقال ، هكذا نفعل ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال :
اجلسوا خالفوهم .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حبان : كان مستقيم الحديث (نا حاتم بن
إسماعيل أنا أبو الأسباط بشر بن رافع الحارثي) النجراتي إمامها ومفتيها ، قال أحمد :
ليس بشيء ضعيف في الحديث ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقال الترمذي :
يضعف في الحديث وقال النسائي . ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث منكر
الحديث إلا تزي له حديثا قائما ، وقال الحاكم أبو أحمد بشر بن رافع الحارثي واليماني
ليس بالقوي عندهم ، وقال ابن عدى وبشر بن رافع هو أبو الأسباط الحارثي ، وهو
مقارب الحديث لا بأس بإخباره ولم أجد له حديثا منكرا ، قال : وعند البخاري عن
بشر بن رافع هذا هو أبو الأسباط الحارثي ، وعند ابن معين أن أبا الأسباط شيخ
كوفي ، وعند النسائي أن بشر بن رافع غير أبي الأسباط (عن عبد الله بن سليمان بن
جنادة بن أبي أمية) الأزدي الدوسي ، قال البخاري : فيه نظر لا يتابع على حديثه ،
وذكره ابن حبان في الثقات (عن أبيه) سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي
الدوسي ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، وقال البخاري : هو حديث منكر ولم يتابع
في هذا ، قال ابن عدى : لم ينكر عليه البخاري غير هذا الحديث يروي عن أبيه ، عن
عبادة بن الصامت في القيام للجنائز (عن جده) جنادة بن أمية الأزدي ، ثم الزهراني
ويقال الدوسي أبو عبد الله الشامي مختلف في صحبته ، قال أبو يونس : كان من
الصحابة ، شهد فتح مصر وولي البحرين لمعارية ، وقال العجلي : شامي تابعي ثقة من
كبار التابعين ، قلت : هما اثنان أحدهما صحابي والآخر تابعي ، وقد بينت ذلك بأدلة
في معرفة الصحابة (عن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم

(١) في نسخة : قال

باب الركوب في الجنائز

حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان

في الجنائز حتى توضع في اللحد ، فر به حبر (أي عالم) من يهود ، فقال ، هكذا فعل جلس النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اجلسوا خائفوهم (قال الشوكاني : واختلف العلماء في هذه المسئلة فذهب أحمد وإسحاق وابن حبيب بن الماجشون أن القيام للجنائز لم ينسخ ، والقعود منه صلى الله عليه وسلم كما في حديث علي إنما هو لبيان الجواز ، فمن جلس فهو في سعة ، ومن قام فله أجر ، وكذا قال ابن حزم : إن قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر بالتدب ، ولا يجوز أن يكون نسخاً ، قال النووي : والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي وصاحب المذهب من الشافعية ومن ذهب إلى استحباب القيام ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد ومهبل بن حنيفة ، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعية إن القيام منسوخ بحديث علي : قال الشافعية إما أن يكون القيام منسوخاً أو يكون لهلة وأيهما كان فقد ثبت أنه عليه السلام تركه بعد فعله ، والحجة في الآخر من أمره والقعود أحب إلى ، انتهى (١)

باب في الركوب في الجنائز

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) قلت : اختلط كلام الشوكاني لأن هناك قيامين : الأول قيام من مرت به الجنائز وهو منسوخ عند الأئمة الأربعة ، وما حكى أهل الشروح عن الإمام أحمد أنه ليس بمنسوخ هذه ياباه كتب فروعه ، نعم يتدب ابن حزم وغيره . والثاني قيام المشيع فيكره الجلوس عندنا وعند أحمد قيل وضها كما في فروعهم ، واختلف أهل فروع الشافعية والراجح هو القيام ، ويجوز القعود عند المالكية والبيط في الأوجز ،

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بدابته وهو مع الجنازة فأبى أن يركب^(١) فلما انصرف أتى بدابة فركب، فقيل له؟ فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت. حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، حدثنا شعبة، عن سماك، سمع جابر بن سمرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود، ثم أتى بفرس فعقل حتى ركبته فجعل يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم.

أبى بدابة وهو مع الجنازة فأبى أن يركب فلما انصرف) أى رجع من أدفنها تى بدابة فركب فقيل له) أى سئل عنه لأنك لم تركب فى المشى مع الجنازة وركبت فى الانصراف عنها) فقال: إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت) قال الشوكاني: فى حديث ثوبان عند ابن ماجه ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم، فيه كراهة الركوب لمن كان متبهاً للجنازة، ويعارض حديث المغيرة من إذنه الراكب أن يمشى خلف الجنازة، ويمكن الجمع بأن قوله صلى الله عليه وسلم: الراكب خلفها لا يدل على عدم الكراهة، وإنما يدل على الجواز، فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة، أو بأن إنكاره صلى الله عليه وسلم على من ركب وتركه للركوب إنما كان لأجل مشى الملائكة ومشيمهم مع الجنازة التى مشى معها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستلزم مشيمهم مع كل جنازة لإمكان أن يكون ذلك منهم تبركاً به صلى الله عليه وسلم، فيكون الركوب على هذا جائزاً غير مكروه.

(حدثنا عبيد الله بن معاذ، نا أبي، ثنا شعبة، عن سماك سمع جابر بن سمرة قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح) بدالين مهملتين وحاء بينهما، ويقال

(١) فى نسخة: يركبها

باب المشي أمام الجنازة

حدثنا القعنبى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : رأيت النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة .

أبو الدرداحة ، قال ابن عبد البر : لا يعرف اسمه (ونحن شهود ثم أتى بفرس فمقل)
أى حبس وكف (حتى ركبته فجعل يتوقص به) أى يشب به (ونحن نسمى) أى نشدد
(حوله صلى الله عليه وسلم)

باب المشي أمام الجنازة ^(٢)

(حدثنا القعنبى ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال :
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة) قال فى البدائع :
وأما كيفية التشيع ، فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا ، وقال الشافعى : المشي أمامها
أفضل ، واحتج بما روى الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة وهذا حكاية عادة ، وكانت
عادتهم اختيار الأفضل ، ولأنهم شفعاء الميت والشفيع أبداً يتقدم لأنه أحوط للصلاة
لما فيه من التحرز عن احتمال القوت ، ولنا ما روى عن ابن مسعود موقوفاً إليه
ومرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : الجنازة متبوعة وليست بتابعة
ليس معها من تقدمها وروى عنه أنه عليه السلام كان يمشى خلف جنازة سعد بن معاذ ،

(١) فى نسخة : رسول الله

(٢) مستحب عند الأئمة الثلاثة فيه خمسة مذاهب الأول : المشي أمامها أفضل مطلقاً
ولو الراكب وبه قال الشافعى ، والثانى : أمامها أفضل للدائى وخلفها الراكب ، وبه قال أحمد
ومالك ، والثالث : خلفها أفضل مطلقاً وبه قالت الحنفية ، والرابع : التخيير بلا ترجيح وبه
قال الثورى ، الخامس : إن كان مع الجنازة لساء ، فالأفضل أمامها وإلا خلفها ، أوجز ،

(١٠ - فى نسخة المجهود ١٤)

حدثنا وهب بن بقیة ، عن خالد ، عن یونس ، عن زیاد بن جبیر ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبه قال : وأحسب أن أهل زیاد أخبروني أنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير

وروى معمر عن طاووس عن أبيه قال : ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خاف الجنائز ، وعن ابن مسعود فضل المشي خلف الجنائز على المشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة ، ولأن المشي خلفها أقرب إلى الاعتاض لأنه يعاين الجنائز فيتمتع فكان أفضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ، وتسهيل الأمر على الناس عند الازدحام ، وهو تأويل فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما والدليل (١) عليه ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال : بينا أنا أمشي مع علي خلف الجنائز وأبو بكر وعمر يمسيان أمامها ، فقلت لعلي رضي الله عنه : ما بال أبي بكر وعمر يمسيان أمام الجنائز ، فقال لهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها إلا أنهما يسهلان على الناس ، ومعناه أن الناس يتحرزون عن المشي أمامها فلو اختار المشي خلف الجنائز لضاق الطريق على مشيعيها وأما قوله إن الناس شفعا الميت فينبغي أن يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فإن حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم ، وقوله هذا أحوط للصلاة قلنا عندنا إنما يكون المشي خلفها أفضل إذا كان بقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تفوت الصلاة ، ولو مشى قدامها كان واسعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما فعلوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير أنه يكره أن يتقدم الكل عليها لأن فيها إبطال متبوعية الجنائز من كل وجه

(حدثنا وهب بن بقیة عن خالد عن یونس عن زیاد بن جبیر عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبه قال) یونس (وأحسب) أي أظن (أن أهل زیاد أخبروني أنه) أي زیاد (رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم) حاصل كلام یونس أن زیاداً حدثني بهذا

(١) قلت : وتقدم النهي عن المشي أمامها من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

خلف الجنازة، والماشي يمشى خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها وعن يسارها ، قريب^(١) منها ، والسقط يصلى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة .

الحديث ولم يرفعه^(٢) ولكن أهل زياد الذين حدثهم زياد بهذا الحديث أخبروني أنه رفعه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريب) هكذا بالرفع فى النسخة المكتوبة الأحمدية والسكافورية والنسخة المكتوبة المدنية وفى النسخة المصرية وحاشية النسخة القلبية المدنية قريباً بالنصب وتأويل الرفع بتقدير المبتدأ أى وهو قريب (منها والسقط^(٣)) بكسر السين أكثر من الضم ، والفتح : أى الولد الساقط عن بطن أمه ، والمراد به الذى يستهل (يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة) قال الشوكانى^(٤) ومحل الخلاف فىمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط ، كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة فى مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته فى البطن فقط . قال القارى^(٥) نقل ميرك عن الأزهار أنه ليس المراد به الاقتصار على ذلك بل يجب له ويستحب لها بقوله اللهم اجعله شفيحاً لأبويه^(٦) وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً ، وثقل به موازينها وأفرغ الصبر على قلوبها ولا تفتنهما بعده انتهى . ويستحب عندنا بعد التكبير الأولى أن يقرأ سبحانك اللهم وبحمدك الخ ، وبعد الثانية الصلاة على النبي صلى

(١) فى نسخة : قريباً

(٢) وبسط الشوكانى فى رفعه ووقفه (٣) ولفظ الترمذى : والطفل

(٤) وسيأتى اختلاف الأئمة فى ذلك فى هامش ه باب فى الصلاة على الطفل ،

(٥) وبسط فى الروايات فى الصلاة على السقط

(٦) ومقتضاه أن يكون شافعاً لأبويه واختلف فيه ، كذا فى الشامى

باب الإسراع بالجنائز

حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ،
عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا
بالجنائز ، فإن تك صالحه فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك
فشر تضعونه عن رقابكم .

الله عليه وسلم كما في التشهد ، وبعد الثالثة اللهم اغفر لحينا إلى آخره ، وإن كان صغيراً
اللهم اجعله لنا فرطاً واجعله لنا ذخراً واجعله لنا شافعاً مشفعاً .

باب الإسراع^(١) بالجنائز

أى فى تجهيزها وتكفينها وفى المشى معها

(حدثنا مسدد ، نا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : أسرعوا بالجنائز فإن تك صالحه فخير أى فله خير^(٢)
(تقدمونها) أى الجنائز (إليه) أى إلى الخير (وإن تك سوى ذلك) أى غير خير (فشر)
أى فهو شر (تضعونه) أى الشر (عن رقابكم) قال الشوكاني ، قال ابن^(٣) قدامة : هذا الأمر

(١) قال السندى على البخارى : ظاهره الأمر للحملة بالإسراع ، ويحتمل الأمر
بالإسراع فى التجهيز ، قال النووى : الأول هو المتعين لقوله فشر تضعونه عن رقابكم ، ويمكن
تصحيحه على المعنى الثانى بأن يجعل الوضع كناية عن ترك التأبس به ، اهـ .

قلت : لىكن مراد المصنف هو الأمر بالإسراع فى المشى لاغير ، إذ تقدم قريباً باب
التعجيل بالجنائز : قال : أريد هاهنا الإسراع فى التجهيز يكون تكرار الترجمة بلا فائدة ،
وأيضاً سياق الروايات فى الباب نص فى المشى

(٢) قال السندى : فله خير ، لا تصح فيه المقابلة

(٣) بسطه العيني

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص ، وكنا نمشي مشياً خفيفاً ، فلدحقتنا أبو بكر ، فرفع سوطه فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً .

للاستحباب بلا خلاف بن العلماء وشذابن حزم فقال بوجوبه ، والمراد بالإسراع شدة المشى ، وعلى ذلك حمله بعض السلف ، وهو قول الحنفية ، قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخيب ، وفي المبسوط : ليس فيها شيء موقت ، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة ، وعن الجمهور المراد بالإسراع : ما فوق سجية المشى المعتاد . قال في الفتح : والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا يتنافى المقصود من النظافة وإدخال المشقة ، وقيل المعنى الإسراع بتجهيزها ، قال القرطبي : والاول أظهر وقال النووي : الثاني باطل مرود بقوله في الحديث : تضعونه عن رقابكم . وقد قوى الحافظ الثاني بما أخرج الطبراني بإسناد حسن عن ابن عمر رضی الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وبما أخرج أيضاً أبو داود من حديث الحسين بن وحوح مرفوعاً : لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهري أهله ، الحديث . قال الحافظ : فيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت ، لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع في تجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيمة ويؤخذ من الحديث ترك صحبة البطالة وغير الصالحين

(حدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا شعبة ، عن عيينة) مصغرا (بن عبد الرحمن) بن جوشن الغطفاني الجوشني أبو مالك البصرى قال أحمد : ليس به بأس ، صالح الحديث ، وقال الدوري عن ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله قال أبو حاتم : صدوق قال : وكان ثقة ، وقال النسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات

حدثنا حميد بن مسعدة ، نا خالد بن الحارث ح و ، نا إبراهيم بن موسى ، نا عيسى - يعني ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث ، قال في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال فحمل عليهم بغلته وأهوى بالسوط

حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة ، عن يحيى المجرى ، قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله التيمي - عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال : سألنا

(عن أبيه) عبد الرحمن بن جوشن بفتح الجيم والمعجمة وسكون الواو بينهما آخره نون الغطفاني البصري كان صهر أبي بكرة على ابنته قال أحمد : ليس بالمشهور ، وقال أبو زرعة ثقة ، قال ابن سعد : كان ثقة إن شاء الله تعالى وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي عيينة ثقة وأبوه ثقة (أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص) الثقي الطائفي أبو عبد الله صحابي شهير نزيل البصرة أسلم في وفد ثقيف فاستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على الطائف وأقره أبو بكر ثم عمر ثم استعمله عمر على عمان والبحرين ثم سكن البصرة حتى مات بها في خلافة معاوية (وكنا نمشي مشيا خفيفا فلحقنا أبو بكرة فرجع) علينا (سوطه) لأجل التنبيه على المشي الخفيف (فقال : لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملا) أي نسرع في المشي لإسراعاً

(حدثنا حميد بن مسعدة ، نا خالد بن الحارث ح و ، نا إبراهيم بن موسى يعني ابن يونس عن عيينة) بن عبد الرحمن (بهذا الحديث قال) أي خالد بن الحارث وعيسى ابن يونس (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة ، وقال) عبد الرحمن بن جوشن (فحمل عليهم بغلته وأهوى) أي أمال عليهم (بالسوط) ليضربهم ثم بدأ على ترك السنة في المشي (حدثنا مسدد ، نا أبو عوانة عن يحيى المجرى قال أبو داود وهو يحيى بن عبد الله

(١) كذا في الأصل والصواب بدله : عيينة بن عبد الرحمن ، اهـ .

نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنائز فقال : ما دون الخبيب إن يكن خيراً نعجل إليه ، وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار ، والجنائز متبوعة ، ولا تتبع . ليس معها من تقدمها^(١) .

باب الإمام يصلى^(٢) على من قتل نفسه

حدثنا ابن قنيل ، نازهير ، ناسمك ، حدثني جابر بن سمرة قال :

التبى عن أبي ماجدة^(٣) عن ابن مسعود قال سألتنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشى مع الجنائز فقال ما دون الخبيب إن يكن (الميت) خيراً نعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبعداً لأهل النار (دعاء عليه) والجنائز متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها (أى بعيداً منها وهذا الحديث ضعفه البخارى وغيره من المحدثين وقد تقدم الكلام عليه قريباً

باب الإمام يصلى على من قتل نفسه

(حدثنا ابن قنيل ، ثنا زهير ، ثنا سمك ، حدثني جابر بن سمرة قال ، مرض رجل لم أقف على تسميته (فصيح عليه) أى بكى عليه أهله بالصوت (فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسمية الجار أيضاً (فقال إنه قد مات) وإنما أخبر بموته لما سمع الصباح فاستدل على موته (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك)

(١) فى نسخة : قال أبو داود : ضعيف ، هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر . قال أبو داود : هذا كوفى وأبو ماجدة بصرى . قال أبو داود : أبو ماجدة هذا لا يعرف .

(٢) فى نسخة : لا يصلى

(٣) كذا فى نسخة أبى داود ومصححه والذى فى كتابه بحذف التاء ، وفى الترمذى بحذف التاء وضعفه جداً ؛ وفى التهذيب أبو ماجد ويقال أبو ماجدة ، روى حديث السير بالجنائز ثم تكلم عليه وذكرهما فى التهذيب .

مرض رجل فصيح عليه ، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنه قد مات ، قال : وما يدريك ؟ قال : أنا رأيته ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لم يمت ، قال : فرجع فصيح عليه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنه قد مات ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، إنه لم يمت ، قال : فرجع فصيح عليه ، فقالت امرأته : انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال الرجل : اللهم العنه ، قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه ، فانطلق إلى النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه قد مات ، فقال وما يدريك ؟ قال : رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه ، قال : أنت رأيته ؟ قال نعم . قال : إذن لا أصلي عليه .

أى بما علمت موته (قال الجار أنا رأيته) أى علمته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه لم يمت قال) جابر (فرجع) أى الجار (فصيح عليه) أى الرجل ثانياً (فجاء) أى الجار (إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) أى الجار (إنه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنه لم يمت قال) جابر (فرجع) أى الجار (فصيح عليه) أى على الرجل المريض ثالثاً (فقالت امرأته) أى امرأة المريض لجارها (انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى بموته (فقال الرجل) أى الجار (اللهم العنه قال) جابر (ثم انطلق الرجل) الجار إلى المريض (فرآه) أى الرجل المريض (قد نحر نفسه بمشقص) أى بنصل السهم عريض (معه فانطلق) أى الجار (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره أنه) أى المريض (قد مات فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وما يدريك) أى بما علمت أنه مات (قال) أى الجار (رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه

(١) فى نسخة : رسول الله .

باب الصلاة على من قتلته الحدود

حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال : حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك، ولم يمه عن الصلاة عليه .

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيقاً للأمر (أنت رأيت) أنه ينحر نفسه (قال) الجار (نعم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا) يعني إذا نحر نفسه (لا أصلى عليه) قال الخطابي ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه معناه العقوبة له والردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف (١) الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلاة على من قتل نفسه وكذلك قال الأوزاعي وقال أكثر الفقهاء يصلى عليه، قلت إنما ترك الصلاة عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة ولم يمه الناس عنها فهذا ينبغي أن لا يصلى عليه كبار الأئمة والمقتدون من الناس وأما غيرهم فيصلون عليه لتلا يضيع الفرض الكفائي، ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ : أما أنا فلا أصلى عليه، ويدل على الصلاة على الفاسق حديث : صلوا على من قال لا إله إلا الله .

باب الصلاة على من قتلته الحدود

(حدثنا أبو كامل، نا أبو عوانة، عن أبي بشر، قال : حدثني نفر من أهل البصرة، عن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل (٢) على ماعز بن مالك) فإنه رجم (ولم يمه عن الصلاة عليه) قال الخطابي : قلت : كان الزهري

(١) وسيأتي شيء من ذلك في الباب الآتي، والبسط في الأوجز،

(٢) وجمع الطحاوي في مشكل الآثار بين هذا الحديث وبين صلواته عليه الصلاة والسلام على المرجومة الجهنية بأنها أنت لأحد وطلبته بنفسها فدل على توبتها وهذا رضى الله عنه عزى قومي فلم يتحقق توبته، إلا بعد خروج وقت الصلاة الخ .

باب في الصلاة على الطفل

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،

يقول : يصلى على الذى يقاد منه فى حد ، ولا يصلى على من قتل فى رجم ، وقد روى عن على بن أبى طالب أنه أمر أن يصلى على شراحة وقد رجمها ، وهو قول أكثر الفقهاء ، وقال الشافعى : لا يترك الصلاة على أحد من أهل القبلة برا كان أو فاجراً ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعى : ينسل المرجوم ويصلى عليه ، وقال مالك : من قتل الإمام فى حد من الحدود فلا يصلى عليه الإمام ، ويصلى عليه أهله إن شاءوا وغيرهم ، وقال أحمد بن حنبل : لا يصلى الإمام على قاتل نفس ولا غال ، وقال أبو حنيفة : من قتل من المحاربين أو صلب لم يصلى عليه ، وكذلك الفتنة الباغية لا يصلى على قتلاهم ، وذهب بعض أصحاب الشافعى إلى أن تارك الصلاة إذا قتل لم يصلى عليه ، ويصلى على من سواه من قتل فى حد أو قصاص .

باب في الصلاة على الطفل^(١)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبى) إبراهيم

(١) اختلفوا فى الصلاة عليه ، وحاصل ما فى البناية وشرح التقاية عن ابن عمر يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وغيره ، وقال ابن حزم فى المحلى يستحب أن يصلى عليه استهل أو لا ، ولا يجب مستدلاً بحديث عائشة أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلى على ولده إبراهيم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، وقال أحمد وداود : يصلى عليه إذا تم له أربعة أشهر ، وهو قول قديم للشافعى ، وفى الجديد لا يصلى عليه حتى يستهل وبه قالت الحنفية ، وقال مالك لا يصلى حتى يطول ذلك فيتحقق حياته اه . مختصراً ، وفى الروض المربع السقط إذا بلغ أربعة أشهر غسل وصلى عليه ، وإن لم يستهل اه . وفى الشرح الكبير للدردير يكره تفصيل سقط وهو من لم يستهل صارخاً ولو ولد بعد تمام أمد الحمل وكره تحنيطه وصلاة عليه . قال الدسوقي قوله هو من لم يستهل أى ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع قليلاً وفى شرح الإقناع عم الاستهلال بأى نوع كان من أنواع الحياة .

نا أبي ، عن ابن إسحاق . حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هناد بن السري ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهي قال : لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم

ابن سعد (عن ابن إسحاق ، حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً ، فلم يصل^(١) عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي : كان بعض أهل العلم يتأول على أنه إنما ترك الصلاة عليه لأنه قد استغنى بنبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرب الصلاة كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلاة عليهم ، وقد روى عطاء مرسل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم ، وهذا أولى الأمرين^(٢) وإن كان حديث عائشة رضي الله عنها أحسن اتصالاً ، وقد روى أن الشمس قد انكسفت يوم وفاة إبراهيم ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة انتهى ، وقيل : المعنى أنه عليه السلام لم يصل بنفسه وصلى غيره ، وقيل إنه لم يصل عليه بجماعة .

(حدثنا هناد بن السري ، نا محمد بن عبيد ، عن وائل بن داود قال : سمعت البهي) عبد الله بن يسار مولى المصعب بن الزبير (قال : لما مات إبراهيم بن النبي

(١) قال الآبي عن بعض السلف لا يصل على الولد الصغير لحديث الباب ، والصلاة عليه أثبت وعال ترك الصلاة بطل ضعيفة فقيل اشغله بصلاة الكسوف ، وقيل لا يصل على نبي وجاء : لو عاش لكان نبيا وذكر الاختلاف ابن القيم في الهدى

(٢) ويؤيده ما تقدم : والطفل يصل عليه

صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد ، قال أبو داود :
قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني^(١) حدثكم ابن المبارك ، عن
يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة .

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

حدثنا سعيد بن منصور ، نا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان

صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد (بفتح الميم
دكاكين عند دار عثمان ، وقيل : درج ، وقيل : موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه
للحوائج والوضوء كذا في المجمع) قال أبو داود^(٢) : قرأت على سعيد بن يعقوب
الطالقاني ، حدثكم ابن المبارك ، عن يعقوب بن القعقاع ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو^(٣) ابن سبعين ليلة .

باب الصلاة على الجنائز في المسجد

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا فليح بن سليمان ، عن صالح بن عجلان ومحمد بن

(١) زاد في نسخة : قيل له

(٢) لعل النرض منه تقوية رواية الصلاة

(٣) وفي الرواية السابقة : هو ابن ثمانية عشر شهراً ولم يتعرض لهذا الاختلاف صاحب
العمون ، وذكر في الإصابة عدة روايات : وعمره عليه الصلاة والسلام من سنة عشر شهراً إلى
ثمانية عشر ولم يذكر رواية سبعين ليلة ولم يتعرض له ، وقال : ولد في ذي الحجة سنة ٨ هـ
وتوفي يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الأول سنة ١٠ هـ وهكذا ذكره صاحب الخيس ، وذكر أيضاً
رواية أبي داود هذه ، ولم يتعرض لجوابه ، وفي الفتح ، اتفقوا على أنه ولد في ذي الحجة
سنة ٨ هـ ولم يذكر رواية أبي داود هذه ، نعم ذكرها العيني لكنه لم يوجب عنها .

ومحمد بن عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل ابن البيضاء^(١) إلا في المسجد .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك يعني ابن عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني البيضاء في المسجد سهيل وأخيه

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن ابن أبي ذئب ، حدثني صالح مولى

عبد الله بن عباد ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء^(٢) القريشي ، وبيضاء أمه واسمها وعد واسم أبيه وهب بن ربيعة ، وذكر ابن إسحاق أنه شهد بدرأ ، وهذا يدل على أنه مات في حياته صلى الله عليه وسلم ، وأرخ ابن سعد وفاته سنة تسع (إلا في المسجد^(٣)) .

(حدثنا هارون بن عبد الله ، نا ابن أبي فديك ، عن الضحاك يعني ابن عثمان ، عن أبي النضر ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني البيضاء في المسجد سهيل وأخيه) واسم أخيه سهيل بن بيضاء ، وقال أبو نعيم : اسم أخى سهيل صفوان ، ومن سماه سهلا فقد وهم ، كذا قال .
(حدثنا مسدد ، نا يحيى عن ابن أبي ذئب ، حدثني صالح مولى التوأمة ، عن أبي

(١) في نسخة بدله : البيضاء

(٢) هذا مختصر وتامه في مسلم ، وفيه إنكار الصحابة عليه وهذا أحد الأجوبة فيه وقيل كان الميت خارجا وهو جائز بالاتفاق ، وقيل لبيان الجواز ، وقيل أمر خاص لا عموم لها ، وقيل لا كراهة بلا عذر ومن الأعذار المطر واعتكاف الولي ونحوه من له حق التقدم

التوأمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له^(١) .

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى على جنازة في المسجد^(٢)
فلا شيء له^(٣) (فالحديثان الأولان من الباب يدلان على جواز صلاة الجنازة في
المسجد ، وهو قول الجمهور لهذين الحديثين ، ولكن ما وقع في مسلم أنه لما توفي سعد
ابن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله عنها : ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر
ذلك عليها ، فأجابت بهذا الحديث وفيه أولا : أنها واقعة حال لا عموم لها ، ويمكن أن
يكون ذلك لضرورة كونها معتكفة ، ويوم مطر على أن إنكار الصحابة والتابعين
عليها دليل على أن الأمر ثبت خلافها ، وقال أبو حنيفة وأصحابه بکراهة الصلاة
على الميت في المسجد ، قال في الدر المختار ، وكره تحريماً ، وقيل : تنزيهاً في مسجد
جماعة هو أي الميت فيه وحده أو مع القوم .

واختلف في الخارجة عن المسجد وحده أو مع بعض القوم ، والمختار الكراهة^(٤)
مطلقاً - خلاصة - بناء على أن المسجد بني للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر وتدریس

(١) في نسخة : عليه .

(٢) بسط في البحر الرائق الكلام على الظرفية وأشکل بأنهم يقولون بالكراهة
مطلقاً وللظرفية ثلاث صور

(٣) تسكّموا في أن الصواب هناك نسخة لا شيء له أو نسخة لا شيء عليه ، كما في
العرف الشذی ، وصوب الأول فلا يصح ما أجابه النووي بلفظ عليه ، وأجاب أيضا
بالضعف والتأويل ثلاثة أجوبة

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بلفظ : فلا شيء له

(٤) وكذلك عند المالكية ، كذا في المدسوق

باب الدفن عند طلوع الشمس و^(١) غروبها

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا موسى بن علي بن رباح قال : سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع^(٢) ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضعف الشمس للغروب حتى تغرب أو كما قال .

علم اه . واستدلوا بالحديث الثالث^(٣) من الباب ، فإن ظاهره يدل على الكراهة ، وقد حقق ابن الهمام في «فتح القدير» ، أن الكراهة تزيهية ومرجعها خلاف الأولى ، ووافقه تليذه العلامة قاسم ، وقال الإمام الطحاوي : النهي عنها ، وكراهتها قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف ، وحقق أن الجواز كان ثم نسخ وتبعه في البحر وانتصر له أيضاً سيدي عبد الغني في رسالة سماها «نزهة الواجد» ، قال الشامي : ولكن يشكل بصلاة الناس على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في المسجد بمحضر من الصحابة من غير إنكار منهم على ذلك ، ويمكن أن يحمل أيضاً على ضرورة والله تعالى أعلم .

باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا وكيع ، نا موسى بن علي بن رباح قال : سمعت أبي يحدث أنه سمع عقبة بن عامر قال : ثلاث ساعات) أى أوقات (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن) أى في تلك الساعات الثلاث (أو نقبر فيهن موتانا

(١) زاد في نسخة : عند

(٢) في نسخة بدله : تضعف

(٣) قال الذهبي في الميزان : قال ابن عباس هذا الحديث باطل وصححه ابن القيم في

«الهدى» ، والبسط في العيني

باب إذا حضر جناز رجل ونساء ، من يقدم ؟

حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل (أي تزول عن نصف النهار) (وحين تضيف) بحذف إحدى التامين (الشمس للغروب حتى تغرب ، أو كما قال) قال الخطابي : واختلف الناس في جواز الصلاة على الجنازة والدفن في هذه الساعات الثلاث ، فذهب أكثر أهل العلم إلى كراهية الصلاة على الجناز في الأوقات التي تكره الصلاة فيها ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنه وهو قول عطاء والنخعي والأوزاعي ، وكذلك قال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وكان الشافعي ^(١) رضي الله عنه يرى الصلاة على الجناز أية ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك الدفن أي وقت كان من ليل أو نهار ، قلت : قول الجماعة أولى لموافقة الحديث انتهى ، فالمراد من قوله : تقبر الصلاة عليه للملازمة بينهما ولأن الدفن غير مكروه ^(٢) .

باب إذا حضر جناز رجال ونساء ، من يقدم ؟

أي إلى الإمام

(١) لسكونها ذات سبب ، وعند مالك يكره في الأسفار والاصفرار ، ويمنع في الثلاثة المشهورة إلا في حالة الخوف عليها فيجوز ، وعند أحمد لا يجوز في الأوقات الثلاثة وكذلك عندنا إلا إذا حضره أوجز .

(٢) قال البيهقي في المعرفة ونبيه عليه الصلاة والسلام عن القبر لا يتناول الصلاة وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات وعليه حمله النووي اهـ . قال الزيلعي حمله أبو داود على الدفن الحقيقي كما يدل عليه تبويبه وحمله الترمذي على الصلاة وبوب عليه ما جاء في كراهية صلاة الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها وقد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجناز منها حديث خارجة بن الصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي بن جابر ، قال نانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صلى على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس إلى آخره كذا في نصب الرأية قلت وعلى الظاهر حمله ابن القيم وهو مذهب أحمد بن حنبل كذا في المغني .

حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن صبيح قال : حدثني عمار مولى الحارث ابن نوفل ، أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي الإمام ، فأنكرت ذلك ، وفي القوم ابن عباس ، وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة ، فقالوا : هذه السنة .

باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟

حدثنا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب قال :

(حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملى ، حدثنا ابن وهب ، عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال : حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب من فاطمة رضي الله عنها زوجة عمر بن الخطاب رضي الله عنه (وابنها) زيد بن عمر ، ماتت أم كلثوم وولدها في يوم واحد ، أصيب زيد في حرب كانت بين بني عدى ، فخرج ليصلح بينهم فشبّه رجل وهو لا يعرفه في الظلمة ، فعاش أياماً ، وكانت أمه مريضة فأتانا في يوم واحد (فجعل الغلام مما يلي) أي يتصل^(١) بالإمام فأنكرت ذلك) أي علت ذلك في نفسي منكرأ (وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدرى وأبو قتادة وأبو هريرة) فسألتهم (فقالوا هذه السنة) أي في وضع الجنائز بوضع الرجال مما يلي الإمام ثم النساء .

باب : أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ؟

(حدثنا داود بن معاذ ، نا عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب) ويقال رافع (قال :

(١) هكذا قال الجمهور وقيل بالعكس وبه قال بعض الصحابة والتابعين ، وقال قوم يصل على الرجال على حدة وعلى النساء على حدة والبسط في الأرجز : وقال الشوكاني : استدل بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من قدم النساء على الصبيان ، الخ بسط المذاهب فيه العيني

كنت في سكة المربرد، فمرت جنازة معها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير^(١) فتبعتها، فاذا أنا برجل عليه كساء رقيق على بريذينة^(٢)، على رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها، وأنا خلفه لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع، ثم ذهب يقعد، فقالوا^(٣): يا أبا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه

كنت في سكة المربرد) نقل في حاشية المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود سكة المربرد بكسر ميم وفتح موحدة وهو موضع بالبصرة وقال في المجمع: المربرد هو الموضع تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سميت مربرد المدينة والبصرة (فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا) أي الناس (جنازة عبد الله بن عمر) كذا في النسخة الكانفورية والقلبية الأحمدية، وأما في النسخة المكتوبة المدنية والنسخة المصرية ونسخة الخطابي عمير، وليس المراد بعبد الله بن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، ولم أجد ترجمة عبد الله بن عمير هذا في شيء من الكتب، ولم أقف على أن القصة التي وقعت في الحديث أين وقعت، وظاهر لفظ الحديث يدل على أنها وقعت في البصرة، فإن أنس بن مالك رضى الله عنه أقام في البصرة ومات عبد الله بن عمر بالبصرة بل مات في مكة ودفن بنى طوى

(٢) في نسخة بدله: بريذ

(١) في نسخة: بدله: عمر

(٣) في نسخة بدله: قالوا

وسلم يصلي على الجنازة^(١) كصلواتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ؛ قال : نعم . قال : يا أبا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ قال : نعم ، غزوت معه حيننا نخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فزهمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الإسلام، وقال^(٢) "رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إن علي قدرا^(٣) إن جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا الأضرب بن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله تبت إلى الله

والله أعلم (فتبعنا فإذا أنا) ملاق (برجل عليه كساء رقيق على بردينة) تصغير برزون وهو الفرس الغير العربي (وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت : من هذا الدهقان) أي رئيس القرية ، قال في الجمع : هو بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التثناء وأصحاب الزراعة وهو معرب (قالوا هذا أنس بن مالك^(٤)) فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا حول بيني وبينه شيء فقام عند رأسه (أي الميت فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع) ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية^(٥) أي هذه جنازتها فصل (فقربوها) أي إلى أنس (وعليها نعش أخضر فقام عند عجيزتها ، فصلى عليه نحو صلاته على الرجل) أي بأربع تكبيرات (ثم جلس ، فقال

(١) في نسخة : الجنائز .

(٢) في نسخة : فقال

(٣) في نسخة : نذر

(٤) تفتش وجهه تقديمه وترتيب الاحق بالصلاة في الأوجز

(٥) وفي رواية الترمذي القرشية ولعلها كانت قرشية وحالفت بالأنصار - كذا قال

الريلمي .

فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) لا يبايعه ليني الآخر^(٢)
 بنذره قال فجعل الرجل يتصدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمره
 بقتله . وجعل يهاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتله : فلما
 رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يصنع شيئاً بايعه . فقال
 الرجل : يا رسول الله نذرى ، قال إني لم أمسك عنه منذ اليوم إلا
 لتوفى^(٣) بنذرك ، فقال يا رسول الله : ألا أو مضت إلى ، فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم إنه ليس لني أن يوهض ، قال أبو غالب : فسألت
 عن صنيع^(٤) أنس في^(٥) قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدثوني أنه إنما
 كان لأنه لم تكن النعوش فكان الإمام يقوم حياها عجيزتها يسترها
 من القوم^(٦)

العلاء بن زياد) بن مطر العدوي (يا أبا حمزة) كنية أنس بن مالك (هكذا) بتقدير
 همزة الاستفهام) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز كصلواتك
 يكبر عليها) أى على الجنائز رجلاً كان أو امرأة (أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة
 المرأة قال) أنس بن مالك (نعم قال) علاء بن زياد (يا أبا حمزة غزوت) بتقدير
 الاستفهام) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) أنس (نعم غزوت معه حينئذ)

(٢) فى نسخة : الرجل

(٤) فى نسخة : صنع

(١) فى نسخة : عنه

(٣) فى نسخة : لتنى

(٥) فى نسخة : من

(٦) زاد فى نسخة ، قال أبو داود : قول النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل
 الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . نسخ من هذا الحديث : الوفاء بالنذر فى قتله ، لقوله
 إني قد تبت إلى .

تفرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا) أى تنهزم (وراء ظهورنا وفي القوم)
يعنى الكفار (رجل يحمل علينا فبدقنا ويحطمنا) أى يضربنا ويكسرنا (فجزمهم الله
وجعل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (يجاء بهم) أى عنده (فيبايعونه على
الإسلام فقال رجل) لم أقف على تسميته (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
إن على فذراً إن جاء الله بالرجل الذى كان منذ اليوم) أى من ابتداء اليوم
يحطمنا) لأضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم (على سماع نذره
(وجيء بالرجل) الذى هو كان يحطم المسلمين (فلما رأى) أى ذلك الرجل (رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت إلى الله) أى عن الكفر (فأمسك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبايعه ليقى الآخر بنذره) وإنما كف رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده عن قبول بيعته مع أنه أظهر الإسلام وقال تبت إلى الله لأن
لإسلام الرجل كان موقوفاً على قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم إسلامه وعلى
قبول بيعته كما وقع فى قصة إسلام عبد الله بن أبي السرح حين جاء به عثمان رضى
الله عنه (قال فجعل الرجل يتصدى) أى يتعرض (لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليأمره بقتله) أى بأذن له فيه (وجعل) أى الرجل (يهاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم أن يقتله) أى يهاب من قتله بعد إسلامه فيكون سبباً لغضبه (فلما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه) أى الرجل الناذر (لا يصنع شيئاً) من قتله (بايعه
فقال الرجل) الناذر (يا رسول الله نذرى) أى ضاع نذرى (قال) أى رسول
الله صلى الله عليه وسلم (لاني لم أمسك عنه) أى لم أكف يدي عن بيعته (منذ) ابتداء
(اليوم إلا لتوفى بنذرك ، فقال يا رسول ألا أومضت إلى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إنه ليس لنبي أن يومض) قال الخطابي الإيماض الرمز بالعين والإيماء بها
ومنه وميض البرق وهو لمعانه ، وأما قوله : ليس لنبي أن يومض فإن معناه أنه لا يجوز
له فيما بينه وبين ربه أن يضم شيئاً ويظهر خلافه لأن الله عز وجل إنما بعث لإظهار
الدين وإعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لأن ذلك خداع ولا يحل له أن يؤمن
رجلا فى الظاهر ويخفئه فى الباطن . وفى الحديث دليل على أن الإمام بالخيار بين قتل
الرجال البالغين من الأسارى وبين حقن دماهم ما لم يسلموا فإذا أسلموا فلا سبيل

عليهم وقد اختلف الناس في موقف الإمام من الجنائز فقال أحمد بن حنبل: يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء^(١) صدره، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوم من الرجل والمرأة بحذاء صدره، وأما التكبير فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس وأربع وكان آخر ما كان يكبر أربعاً وكان على رضى الله عنه يكبر على أهل بيت أو على^(٢) أهل بدر ست تكبيرات، وسائر الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً، وكان ابن عباس رضى الله عنه يرى التكبير على الجنائز ثلاثاً انتهى، وقال في البدائع وأما كيفية الصلاة على الجنائز فينبغي أن يقوم الإمام عند الصلاة بحذاء الصدر من المرأة والرجل وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال في الرجل يقوم بحذاء وسطه ومن المرأة بحذاء صدرها، ولا نص عن الشافعي في كيفية القيام، وأصحابه يقولون يقوم: بحذاء رأس الرجل وبحذاء عجز المرأة لحديث أنس بن مالك ولاكنا نقول هذا معارض بما روى سمرة ابن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم قلابة ماتت في نفاسها فقام وسطها وهذا موافق لمذهبنا لما ذكرنا أنه يقوم بحذاء صدر كل واحد منهما لأن الصدر وسط البدن أو تقول فنقول: يحتمل أنه وقف بحذاء الوسط إلا أنه مال في أحد الموضعين إلى الرأس وفي الآخر إلى العجز فظن الراوى أنه فرق بين الأمرين (قال أبو غالب فسألت) الناس (عن صنع أنس في قيامه على المرأة عند عجزتها فحدثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن نعوش) في ذلك الزمان على النساء (فكان الإمام يقوم حبال عجزتها يسترها من القوم) وهذا الكلام يدل على أن قيام الإمام حبال عجز المرأة على خلاف الأصل للتستر فقط والأصل في القيام هو موضع آخر وهو وسطها وهو الصدر، ولما كان الصدر والرأس قريبين، فإذا قام الإمام حبال صدر الميت يمكن أن يظن من هو بعيد من الإمام أنه قام حذاء الرأس وكثيراً ما نشاهد ذلك

(١) قال الدردير: يندب قيامه في وسط الرجل، وعند منكب المرأة

(٢) صورة كتابة هذا اللفظ في الخطاب مشكوك، يحتمل أن يكون أهل بيت أو أهل بلد، وفي النيل وغيرها بدر، ولكن في البدائع: والرفضه زعمت أن علياً كان يكبر على بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربعاً، وهذا افتراء منهم عليه فإنه رضى الله عنه روى عنه كبر على فاطمة رضى الله عنها أربعاً

حدثنا مسدد، نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم، حدثنا عبد الله ابن بريدة، عن سمرة بن جندب، قال: صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلاة^(١) وسطها.

باب التكبير على الجنازة^(٢)

حدثنا محمد بن العلاء، قال نا ابن إدريس، قال: سمعت أبا إسحاق

(حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة أم كعب الأنصارية ماتت (في نفاسها) أي في الولادة^(٣) (فقام) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليها للصلاة وسطها)

باب التكبير على الجنازة

(حدثنا محمد بن العلاء قال : نا ابن إدريس قال : سمعت أبا إسحاق عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب^(٤) (أي جديد (فصلوا) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (عليه وكبر عليه أربعا فقلت للشعبي من حدثك ؟ قال : الثقة) أي حدثني الثقة (من شهد) أي ذلك المحل (عبد الله بن عباس) رضى الله عنه بدل من الثقة أو خبر مبتدأ محذوف ، هذا الحديث يشتمل على مسألتين أولهما الصلاة على القبر ، والثانية في عدد التكبير على الجنازة وأنه أربع ، فالمسئلة الأولى ستأتي

(١) زاد في نسخة : في

(٢) في نسخة : الجنائز

(٣) فيه حجة للجمهور أن الشهيد بغير المعتك من أنواع الشهادة يصلى عليه ، ولا يعلم فيه خلافا إلا ما روى عن الحسن : لا يصلى على نساء لأنها شهيدة . وللجمهور حديث الباب ، وكذا في ، المعنى ،

(٤) وصاحب القبر : طلحة بن البراء بن عمر . كذا في ، العيني ،

عن الشعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه أربعاً ، فقلت للشعبي : من حدثك ؟ قال : الثقة ، من شهده عبد الله بن عباس .

حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ، ح و نا محمد بن المثنى ، نا محمد ابن جعفر عن " شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، قال : كان زيد يعني ابن أرقم : يكبر على جنازنا أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسأله ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها ، قال أبو داود : وأنا لحدث ابن المثنى أتمن

فيما بعد في باب الصلاة على القبر ، وأما الثانية فهي متفق عليها بين الأئمة الأربعة ، قال الشوكاني قال القاصي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع قال ابن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع وأجمعت الفقهاء وأهل الفتوى بالأمصار على أربع لما جاء في الأحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه وقال : لا نعلم أحداً من فقهاء الأمصار الخمس إلا ابن ليلى .

(حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، نا شعبة ح و ، نا محمد بن المثنى ، نا محمد بن جعفر ، عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال كان زيد يعني ابن أرقم يكبر على جنازنا أربعاً) يعني كان ذلك عادة له (وأنه كبر على جنازة خمساً) ولعله زاد الخامس سهواً (فسأله) عن زيادة الخامسة (فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها) يعني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الأول خمساً ثم اقتصر على الأربع فلو زيد الخامسة لا حرج فيه لأنه قد صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذهبنا إن كبر الإمام خمساً لا يتابعه المقتدى في الخامسة وعند زفر يتابعه وجه قوله أن هذا

(١) في نسخة : ثنا

باب ما يقرأ على الجنائز

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة

باب الدعاء للميت

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد يعني ابن سلمة ،

مجتهد فيه ، فيتابع المقتدى إمامه كما في تكبيرات العيدين ولنا أن هذا عمل بالمنسوخ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه فظهر خطأ فيه بيقين فلا يتابعه (قال أبو داود وأنا لحديث ابن المثنى أئقن)

باب ما يقرأ على الجنائز

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت مع ابن عباس على جنازة فقراً بفاتحة الكتاب فقال إنها من السنة) وأختلف العلماء في قراءة الفاتحة على الجنائز فذهب الشافعي إلى قراءتها في التكبير الأولى وقال ابن حزم : يقرأها في كل تكبير ، وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنها ليست فيها قراءة وقال مالك : قراءة الفاتحة ليست معمولاً بها في بلدنا ، وقال الطحاوي : ولعل من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه القراءة ، وقال ابن الهمام لا يقرأ الفاتحة إلا بنية الثناء ، ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال القاري .

باب الدعاء للميت

(حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، حدثني محمد ، يعني ابن سلمة ، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا
صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء

حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث، نا أبو
الجلال عقبة بن سيار، حدثني علي بن شماس قال: شهدت مروان
سأل أبا هريرة: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
على الجنائز؟ قال أمع الذي قلت؟ قال: نعم، قال: كلام كان بينهما
قبل ذلك، قال أبو هريرة: اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إذا صليتم على الميت (صلاة الجنائز
(فأخلصوا له) أى للميت (الدعاء) أى ادعوا له بالإخلاص التام

(حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو، نا عبد الوارث نا أبو الجلاس عقبة بن سيار)
بمهمة ثم تحتانية ثقيلة ويقال ابن سنان أبو الجلاس الشامي نزل البصرة، قال أحمد:
أرجو أن يكون ثقة، وقال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات (حدثني علي
ابن شماس) هكذا في جميع نسخ أبي داود والتقريب والخلاصة وفي تهذيب التهذيب: ابن
شماس بالسین انما همل في آخره السلمى، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره البخارى في
التاريخ وكان سعيد بن العاص بعثه إلى المدينة - (قال شهدت مروان سأل أبا هريرة
كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز؟ قال أمع الذي
قلت) يحتمل التكلم والخطاب يعنى أتسأل عن صلاته صلى الله عليه وسلم على الجنائز
مع ما قلت لك أو قلت لى (قال) مروان (نعم قال) علي بن شماس (كلام كان بينهما
قبل ذلك) أى أشار أبو هريرة بقوله مع الذي قلت إلى الكلام الذى كان جرى

(١) وفي التقرير قد وقع بينهم جدال فقال: أتسألني المسئلة بعد ما قلت ما قلت: قال: نعم

فإن المسائل لا تترك للرجل هذا

(٢) فى نسخة بدله : ذاك

(٢) فى نسخة بدله : الجنائز

هديتها للإسلام^(١) وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها
وعلايتها جئنا^(٢) شفعا فاعفر له^(٣) .

حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا شعيب ، يعني ابن إسحاق ، عن
الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال :

بينما قبل ذلك (قال أبو هريرة) رضى الله عنه ، يصلى على الجنائز بهذا الدعاء (اللهم
أنت ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها
وعلايتها جئنا شفعا) لها (فاعفر له) .

(حدثنا موسى بن مروان الرقي ، نا شعيب ، يعني ابن إسحاق ، عن الأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جنازة فقال : اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وصغيرنا^(٤) وكبيرنا ، وذكرنا وأثانا ،
وشاهدنا وغائبنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان) ، أى التصديق القلبي ،
(ومن توفيه منا فتوفه على الإسلام) ، أى على الإنقياد ، وفى رواية الترمذى وغيره :
فأحيه على الإسلام ، وتوفه على الإيمان وهو الظاهر المناسب ، لأن الإسلام هو
التمسك والانقياد بالأركان الظاهرية ، وهذا لا يتأتى إلا فى حالة الحياة وأما الإيمان

(٢) فى نسخة : جئناك

(١) فى نسخة : إلى الإسلام

(٣) فى نسخة بدله : لها ، وزاد فى نسخة : قال أبو داود أخطأ شعبة فى اسم حل بن
شماخ قال فيه عثمان بن شماس قال أبو داود سمعت أحمد بن إبراهيم الموصلى يحدث عن أحمد
ابن حنبل قال : ما أعلم أنى حبست من صحابدين زير مجلسا إلا أنهى فيه عن عبد الوارث
وجعفر بن سليمان

(٤) لرفع الدرجات أو الصغير الشاب والكبير الشيخ كذا فى المرقاة أشكل عليه
الطحاوى فى مشكل الآثار ثم أجاب بأنه فى معنى قوله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم ليغفر
لك الله ما تقدم . الآية أى إن كان له ذنب بعد الكبر الخ قلت لكن فى دعاء أبي هريرة
رضى الله عنه على الصغير اللهم أعذه من عذاب القبر ، أوجز ، والمرقاة

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال: اللهم اغفر
لحينا وميتنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، وشاهدنا
وغائبنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان، ومن توفيته منا
فتوفه على الإسلام، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده.

حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد، ح ونا إبراهيم
ابن موسى الرازي، أنا الوليد، وحديث عبد الرحمن أتم، قال:
نا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن وائلة
ابن الأسقع قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل
من المسلمين، فسمعتة يقول اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك،
فقه فتنة القبر، قال عبد الرحمن: في ذمتك وحبل جوارك، فقه
من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم^(١)

فهو التصديق الباطني وهو المطلوب عند الوفاة، فتخصيص الأول بالحياة والثاني
بالوفاة هو الوجه (اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده^(٢))

(حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، نا الوليد ح ونا إبراهيم بن موسى
الرازي، أنا الوليد وحديث عبد الرحمن أتم قال، نا مروان بن جناح) الأمرى

(١) في نسخة : والحمد

(٢) ووقع الدعاء عند مسلم والترمذي والذسائي وأبدله زوجا خيراً من زوجها كذا
في الكبيرى، وفيه بحث أن الزوجة الآخر من أزواج الدنيا أو لآحسنهم خلقاً كذا في الشامى
والبستان للفقير أبي الليث السمرقندى وتمنفة المنهاج لابن حجر المكي، وسكت عنه في فتح
للمهم والتلخيص الجبير والفتاوى الحديثية لابن حجر

فاغفر له وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم ، قال عبد الرحمن : عن مروان بن جناح .

باب الصلاة على القبر

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا : حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن امرأة سوداء أورد رجلا كان يقيم

مولاهم الدمشقي ، قال وحيم أبو داود وثقه ، وقال أبو حاتم : هو أحب إلي من أخيه روح ، وهما شيخان يكتب حديثهما ولا يحتج بهما ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، شامي أصله كوفي ، وقال أبو علي النيسابوري : مروان ثقة ، وروح في أمره نظر ، وذكره ابن حبان في الثقات . (عن يونس بن ميسرة بن حلبس ، عن وائلة بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعتني) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (يقول : اللهم إن فلان ابن فلان في ذمتك فقه) أمر من وثقني (فتنة القبر ، قال عبد الرحمن : في ذمتك وحبل جوارك ، (قيل عطف تفسيري ، وقيل الحبل : العهد ، أي في كنف حفظك وعهدك وعهد طاعتك ، وقيل في سبيل قربك ، وهو الإيمان والأظهر أن المعنى أنه متعلق وتمسك بالقرآن كما قال الله تعالى : واعتصموا بحبل الله جميعاً . (فقه من فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه إنك أنت الغفور الرحيم ، قال عبد الرحمن ، عن مروان بن جناح) بصيغة : عن

باب الصلاة^(١) على القبر

(حدثنا سليمان بن حرب ومسدد ، قالا : حدثنا حماد ، عن ثابت عن أبي رافع

(١) رويت من عشرة أوجه

المسجد ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عنه ، فقيل مات ، فقال :
ألا آذتموني به ، قال : دلوني على قبره ، فداوه فصلى عليه .

عن أبي هريرة رضى الله عنه أن امرأة سوداء (١) أو رجلا كان يقيم المسجد) ، أى
يكنسه ، قال فى القاموس : وقم البيت كمنه ، وقامة بالضم الكناسة ، (فقده النبي صلى
الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل : مات فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا) حرف
تحضيض آذتموني به ، أى بموته ، وفى رواية البخارى فى جواب هذا الاستفهام
فقالوا إنه كان كذا وكذا قصته ، قال : فخر واشأنه (قال) أى رسول الله صلى
الله عليه وسلم (دلوني على قبره فداوه فصلى عليه) وهذه المسألة من المسائل المختلفة
فيها ، فقال بمشروعيته الجمهور ، ومنعه النخعي ومالك (٢) وأبو حنيفة ، وعندهم إن
دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا ، ووقع فى الأوسط للطبرانى ، وعند الدارقطنى
من طريق هريم بن سفيان فقال : بعد موته بثلاث ، وفى رواية : فقال بعد شهر ، وهذه
روايات شاذة والطرق الصحيحة تدل على أنه صلى الله عليه فى صبيحة دفنه ، وفى رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عند ابن حبان بعد قوله فصلى عليه ثم قال إن هذه (٣) القبور
مملوءة ظلماً على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتى ، وفيه دلالة على (٤) أن ذلك
من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى . قاله الحافظ

(١) قال الحافظ فى الفتح إن الشك من ثابت والصواب : امرأة اسمها خرقاء وكنيتها أم
عجبن الخ وقال أيضاً إن المذكور فى حديث ابن عباس بلفظ مات لإنسان كان صلى الله عليه
وسلم يعودده وهو طلحة بن البراء ، وهم من قال بالاول لتغاير القستين وكذا قال العيني

(٢) فى المشهور : هند

(٣) وقال العيني إن الزيادة مدرجة من ثابت وبسطه الخ

(٤) وقيل إنه عليه الصلاة والسلام كان أولى بالمتؤمنين ، وقيل لما أمر النبي صلى الله
عليه وسلم فصار كالنذر ، أوجز ،

باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك

حدثنا القعنبى ، قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

باب الصلاة على المسلم يموت (١) فى بلاد الشرك

(حدثنا القعنبى قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس (أى أخبرهم بموت (٢)) النجاشى) بفتح النون وتخفيف الجيم ، بعد الألف ، وبهدهاشين معجمة ، ثم ياء الثقيلة كياء النسب ، وهو لقب لملك الحبشة واسمه أصحمة (فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى) وليس المراد بالمصلى مصلى العيد بل يمكن أن يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز يقع الفرقد (، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات) قال الحافظ : واستدل به على مشروعية الصلاة على الغائب من البلد ، وبذلك قال الشافعى ، وأحمد وجمهور السلف ، حتى قال ابن حزم : لم يأت عن أحد من الصحابة منعه ، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك ، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك فى اليوم الذى يموت فيه الميت أو ما قرب منه ، لا ما إذا طالت المدة ، حكاه ابن عبد البر ، وقال ابن حبان : إنما يجوز ذلك لمن كان فى جهة القبلة ، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز ، وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن

(١) به أشار المصنف إلى وجه الصلاة على النجاشى غالباً كذا فى الفتح

(٢) وتوفى سنة ٩ هـ كفى الخيس والتلخيص

حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل يعني ابن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينطلق إلى أرض النجاشي ، فذكر حديثه قال "النجاشي : أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لآتيته حتى أحمل نعليه .

قصة النجاشي بأمر منها : أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد ، فتعنت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابي : لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصل عليه واستحسنه الروياني من الشافعية ، ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأموم ، ولا خلاف في جوازها ، وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ، ولابن حبان من حديث عمران بن حصين : فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، ولأبي عوانة : فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا ، ومن الاعتذار أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره .

(حدثنا عباد بن موسى ، نا إسماعيل ، يعني ابن جعفر ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبيه قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينطلق إلى أرض النجاشي ، فذكر حديثه) أي قصة إرساله عليه السلام إلى الحبشة ، (قال النجاشي أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ، ولولا ما أنا فيه من الملك لآتيته حتى أحمل نعليه) والغرض بإيراد هذا الحديث أن النجاشي أسلم ، ولذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازته

(١) في نسخة : فقال

باب في جمع الموتي في قبر ، والقبر يعلم

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناسعيد بن سالم ح و نا يحيى بن الفضل السجستاني ، نا حاتم ، يعنى ابن إسماعيل بمعناه ، عن كثير بن زيد المدني ، عن المطلب ، قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر ، فلم يستطع حمله^(١) فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحسر^(٢) عن ذراعيه ، قال كثير ، قال المطلب ، قال الذى يخبرنى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : كأنى أنظر إلى ياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ، ثم حملها^(٣) فوضعها^(٤) عند رأسه وقال : أتعلم بها قبر أخى ، وأدفن إليه من مات من أهلى

(باب في جمع الموتي في قبر) واحد
(والقبر يعلم) أى يجعل له علامة

(حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، ناسعيد بن سالم ح و نا يحيى بن الفضل السجستاني ، نا حاتم يعنى ابن إسماعيل بمعناه) أى بمعنى حديث عبد الوهاب (عن كثير بن زيد المدني ، عن المطلب) بن عبد الله بن خطب ، وهو من الطبقة الرابعة من التابعين الذين جل رواياتهم من كبار التابعين (قال : لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنائزه) إلى البقيع (فدفن) بها (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه

(١) فى نسخة : حملها (٢) فى نسخة : إليه

(٣) فى نسخة : حسى (٤) فى نسخة : حمله (٥) فى نسخة : فوضعه

(١٢ - بئذ المجهود ١٤)

باب في الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟

حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد ، يعنى ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت ككسره حيا .

بجبر فلم يستطع) أى الرجل (حمله ، فقام إليها) أى إلى الصخرة (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر) أى كشف الثوب (عن ذراعيه ، قال كثير قال المطلب ، قال الذى يخبرنى ذلك) أى حمل الحجر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال كأن أنظر إلى بياض ذراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر) أى كشف الثوب (عنهما ، ثم حملها فوضعا عند رأسه ، وقال : أتعلم بها) أى بهذه الصخرة (قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهلى) قال المنذرى فى إسناد كثير بن زيد مولى الأسلمين مدنى كنيته أبو محمد ، وقد تكلم فيه غير واحد

باب في الحفار

من يحفر القبر (يجد العظم) أى عظم ميت (هل يتنكب) أى يتجنب (ذلك المكان) (حدثنا القعنبى ، نا عبد العزيز بن محمد ، عن سعد ، يعنى ابن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كسر عظم الميت) أى فى الإثم (ككسر حيا) قال الطيبى فيه إشارة إلى أنه لا يهان الميت كما لا يهان الحي ، وقال ابن الملك : وإلى أن الميت يتألم ، قال ابن حجر من لوازمه أنه يستأن بما يستأن به الحي ، قال فى الدرجات : رويانا فى جزء بحديث ابن منيع عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا جئنا القبر إذا هو لم يفرغ فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فأخرج الحفار عظماً ساقاً أو عضداً فذهب ليكسرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك إياه ميتاً ككسرك إياه حياً ، ولكن دسه بجانب القبر فاستفدنا منه سبب الحديث انتهى .

باب في اللحد

حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا حکام بن مسلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللحد لنا والشق لغيرنا .

باب كم يدخل القبر

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن

باب في اللحد

(حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، نا حکام بن مسلم ، عن علي بن عبد الأعلى ، عن أبيه) عبد الأعلى (عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا) قال : زين العرب ، تبعاً لتوربشتي ، أي اللحد آثر وأولى لنا ، والشق آثر وأولى^(١) لغيرنا ، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان ، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد ، وليس فيه نهى عن الشق لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة ، كان يصنعه ولأنه لو كان منبها لما نالت الصحابة أيها جاء أولاً عمل عمله ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض .

باب كم يدخل القبر

أي من الرجال الذين يدفنون الميت

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا إسماعيل بن أبي خالد ، عن عامر) الشعبي (قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي والفضل) بن عباس (وأسامة بن

(١) وإليه مال الطحاوي في مشكل الآثار

عامر قال : غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليّ والفضل
وأسماء بن زيد وهم أدخلوه قبره ، قال : وحدثني مرحب أبو ابن
أبي مرحب أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ قال
علي إنما يلي الرجل أهله

حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن أبي خالد
عن الشعبي ، عن أبي (١) مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في
قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال : كأني أنظر إليهم أربعة .

زيد وهم أدخلوه قبره قال (الشعبي) وحدثني مرحب أبو ابن أبي مرحب (قال
الحافظ في تهذيب التهذيب : مرحب أبو مرحب ، أو ابن أبي مرحب ، ويقال
اسم أبي مرحب سويد بن قيس له حديث واحد ، أن عبد الرحمن بن عوف نزل في
قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن عبد البر : ثقة في الكوفيين ، ولا يوجد أن ابن
عوف كان مع الذين دخلوا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا من هذا الوجه ، قال
في التقريب مختلف في صحبته (أنهم أدخلوا معهم عبد الرحمن بن عوف فلما فرغ علي
من دفنه) صلى الله عليه وسلم (قال) علي (إنما يلي الرجل) أي يتولى دفنه (أهله)
كأنه اعتذار منه للصحابة في عدم تشريكهم في الدفن .

(حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أنا سفيان ، عن ابن أبي خالد ، عن الشعبي
عن أبي مرحب أن عبد الرحمن بن عوف نزل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال
كأني أنظر إليهم أربعة) وهم علي رضي الله عنه ، والفضل بن عباس ، وأسماء بن
زيد ، والرابع عبد الرحمن بن عوف .

(١) في نسخة : النبي

(٢) في نسخة : ابن

باب " كيف يدخل الميت قبره

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة ، عن أبي إسحاق قال :
أوصى الحارث أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم أدخله
القبر من قبل رجلى القبر ، وقال : هذا من السنة

باب كيف يدخل الميت قبره

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا شعبة عن أبي إسحاق قال : أوصى
الحارث) الأعور (أن يصلى عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من
قبل رجلى القبر وقال : هذا من السنة (٢)) وروى الطبراني ، عن أبي إسحاق أيضاً أن
عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور وفيه : ثم لم يدعهم يمدون ثوباً على القبر ،
وقال : هكذا السنة ، وقد رواه ابن أبي شيبه من طريق الثوري عن أبي إسحاق بلفظ
شهدت جنازة الحارث ، فدوا على قبره ثوباً فجذبه عبد الله بن يزيد وقال إنما هو
رجل ، ورواه البيهقي بإسناد صحيح إلى أبي إسحاق أنه حضر جنازة الأعور فأمر عبد
الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوباً ، قال الحافظ لعل الحديث كان فيه : فأمر أن
لا يبسطوا ، فسقطت لا ، أو كان فيه فأى بدل فأمر ، قاله الشوكاني ، ونقل على حاشية
المكتوبة الأحمدية عن فتح الودود وعن أصحابنا الحنفية أنه يدخل الميت القبر من قبل
القبلة والخلاف في الأفضل ، ودليلهم ما رواه الترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى
الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً فأسرج له فأخذه من قبل القبلة انتهى .

(١) زاد : باب في الميت يدخل من قبل رجليه .

(٢) وفي التقرير لعله صلى الله عليه وسلم فعله في الضيق .

وبسط الكلام على ذلك مولانا عبد الحمى السكهنوى فى رسالة مستقلة ، كشف الستر
عن إدخال الميت فى القبر .

باب كيف يجلس عند القبر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير عن الأعمش ، عن المنهال
ابن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا
إلى القبر ولم^(١) يلحد فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة
وجلسنا معه .

باب في الدعاء للبيت إذا وضع في قبره

حدثنا محمد بن كثير ، قال : أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم ،

باب كيف يجلس عند القبر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن
زاذان ، عن البراء بن عازب قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته (فانتبهنا إلى القبر ولم يلحد) أي لم يكمل
اللحد بعد (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه) وفي رواية
النسائي وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير

باب في الدعاء للبيت إذا وضع في قبره

(حدثنا محمد بن كثير قال أنا ح وحدثنا مسلم بن إبراهيم ، نا همام) هكذا في
الكانفورية والنسخة الأحمدية والمدنية ، وأما في نسخة مكتوبة حصلت لنا في المدينة
المنورة على صاحبها ألف صلاة وتحية ، حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ح و ، نا مسلم

(١) في نسخة : لما

نا همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم .

باب الرجل يموت له قرابة مشرك^(١)

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، حدثني أبو إسحاق ، عن ناجية بن كعب ، عن علي قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك الشيخ الضال قدمات ، قال اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني ، فذهبت فواريته وجثته ، فأمرني فاغتسلت ودعالي^(٢) .

ابن إبراهيم ، نا همام حاصل السند على النسخ أن محمد بن كثير ، ومسلم بن إبراهيم يرويان عن همام ولكن اختلف في لفظ التحديث ، فقال : محمد بن كثير بافظ أنا ومسلم بن إبراهيم بلفظ نا (عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا لفظ مسلم) .

باب الرجل يموت له قرابة مشرك

أى الرجل المسلم يموت له ذو قرابة مشرك كيف يفعل

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن سفیان ، حدثني أبو إسحاق عن ناجية بن كعب ، عن علي قال) لما مات أبي أبو طالب (قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إن عمك

(١) في نسخة : والد مشرك

(٢) في نسخة : فدعا

باب في تعميق القبر

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم ،
عن حميد يعني ابن هلال ، عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار

الشيخ الضال (أى أبا طالب (قد مات : قال اذهب فوار أباك (١) (أى ادفنه (ثم
لا تعدن) (أى لا تفعلن (شيئاً حتى تأتينى فذهبت فواريته) (أى دفنته (وجنته)
عليه السلام (فأمرنى) بالاغتسال (فاغتسلت ودعالي (٢) (نقل عن فتح الودود يحتمل
أن يخص ذلك بالكافر ، وهذا الحديث دليل على أن أبا طالب مات كافراً ، ولهذا
لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أمر علياً رضى الله عنه أن يصل عليه .

باب في تعميق القبر

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعني ابن

(١) اختلفوا هل يغسل المسلم الكافر .

(٢) وذكر الحافظ في الفتح في هذا الحديث زيادة أنه مات مشركاً ، وأخرج البخارى
عن العباس أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ما أغنيت عن عمك فوّه كان يحوطك ويفضب
لك ، قال : هو في ضحضاح من نار ، الحديث . قال الحافظ : فيه ما يدل على ضعف ما روى
عن عباس أنه أصفى إليه وهو يحرك شفّيته الخ .

وقال أيضاً : وقفت على جزء جمعه بمض أهل الرفض أكثر فيه من الأحاديث الواهية
الدالة على إسلامه ولا يثبت من ذلك شيء ، وقد بسط في الإصابة في رد ما روى في إسلامه
ذكر هذا الحديث صاحب الخيس وبسط الكلام على إسلامه وقلت : نعم الثابت بمجموع ما
تقدم وما ورد في هذا الباب أنه تخفف عليه العذاب وأنكره بعضهم التخفيف عن الكافر
لقوله تعالى : لا يخفف عنهم . الآية ، ولا تنفعهم شفاعة الشافعين ، وقال الحافظ إن تفاوتهم في
العذاب معلوم من الكتاب والسنة الخ وبسط شيئاً منه في موضع آخر وأجمله في عتق أبي
لهب ثوية .

إلى رسول^(١) الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا : أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا؟ قال : احفروا وأوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر ، قيل فأيهم يقدم^(٢)؟ قال أكثرهم قرآنا قال أصيب أبي يومئذ عامر بين اثنين ، أو قال واحد .

هلال ، عن هشام بن عامر ، قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا أصابنا قرح (أى جرح) وجهه (بفتح الجيم أى المشقة والتعب) فكيف تأمرنا (أى فى حفر القبور) قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) احفروا وأوسعوا (أى القبر) واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر (أى قبر واحد ، فأمرهم بحفر القبر الذى يسع رجلين أو ثلاثة ، وفى رواية الآتية وأعمقوا أى احفروا القبر عميقاً ، فهذا يدل على أنه لا بد من تعميق القبر فإنه صلى الله عليه وسلم أمرهم بتعميقه مع حالة الشدة والجروح والمشقة والتعب للأنصار ، ولهذا قالت الحنفية أن يعمق إلى الصدر وإلا فالى السرة ، وأمرهم أن يجعلوا الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ، وهذا من باب التسهيل عليهم للضرورة ، فلو لم يكن ضرورة يكره أن يدفن اثنان فى قبر واحد (قيل) لرسول الله صلى الله عليه وسلم (فأيهم يقدم إلى القبلة قال أكثرهم قرآنا قال) : أى هشام (أصيب) أى قتل (أبى يومئذ) أى يوم أحد (عامر بين اثنين أو قال واحد) فدفن معها فى قبر واحد ، ولفظ النسائي عن هشام بن عامر قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الإثنين والثلاثة فى قبر واحد ، قالوا فمن تقدم يا رسول الله؟ قال قدموا أكثرهم قرآنا ، قال فكان أبى ثالث ثلاثة فى قبر واحد .

(١) فى نسخة : النبي

(٢) فى نسخة : تقدم

حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي ، أنا أبو إسحاق يعني الفزارى ،
عن الثوري ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد
فيه وأعمقوا .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا جرير ، نا حميد يعني ابن هلال ،
عن سعد بن هشام بن عامر بهذا^(١)

باب في تسوية القبر^(٢)

حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا حبيب بن أبي ثابت ، عن
أبي وائل ، عن أبي هياج الأسدي قال : بعثني علي قال لي أبعثك علي
ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أدع قبراً^(٣)

(حدثنا أبو صالح يعني الأنطاكي ، أنا أبو إسحاق يعني الفزارى ، عن الثوري ،
عن أيوب ، عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه : وأعمقوا) .

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا جرير ، نا حميد يعني ابن هلال ، عن سعد بن هشام
ابن عامر بهذا) أي بالحديث المتقدم

باب في تسوية القبر^(٤)

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا سفيان ، نا حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل ، عن
أبي هياج) بمفتوحة وشدة مثناة تحت وبجيم (الأسدي) حيان بن حصين الكوفي

(١) في نسخة : بهذا الحديث (٢) في نسخة : القبور (٣) في نسخة : تدع

(٤) الأفضل عند الشافعية تطيح القبر لروايات الباب وعند الجمهور التسنيم لرواية
البخاري ، كذا في النيل ، وحكي العيني عن الثلاثة غير الشافعي أفضلية التسنيم

مشرفاً إلا سويته ولا تمثالاً إلا طمسته .

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال : نا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال : كنا عند^(١) فضالة ابن عبيد بروذس^(٢) بأرض الروم فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها ، قال أبو داود : روذس^(٣) جزيرة في البحر .

ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي تابعي ثقة ، أخرج له أبو داود حديثاً واحداً (قال) أبو الهياج (بعثني علي) بن أبي طالب (قال لي : أبعثك علي ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا أدع قبراً مشرفاً^(٤)) أي مرتفعاً (إلا سويته) قال في المجمع : الجمهور على أن الارتفاع الزائل ليس هو التسنيم ولا ما يعرف به القبر كي يحترم ، وإنما هو ارتفاع كثير تفعله الجاهلية فإن التسنيم صفة قبره صلى الله عليه وسلم ، (ولا تمثالاً) أي صورة ذي روح (إلا طمسته) أي محوته .

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال ، نا ابن وهب ، حدثني عمرو بن الحارث أن أبا علي الهمداني حدثه قال : كنا عند فضالة بن عبيد) بن ناقد ، بقاف وذال معجمة ، ابن قيس أبو محمد الأنصاري شهد أحداً وما بعدها ، وولده معاوية الغزو وقضاء دمشق واستخلفه علي دمشق لما غاب عنها (بروذس) بضم الراء وكسر الذال (من أرض الروم ، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى) أي جعل غير مرتفع

(٢) في نسخة : بروذس

(١) في نسخة : مع

(٣) في نسخة : روذس

(٤) قال الحافظ في التلخيص : استدل به الشافعي على التسطيع .

حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان ابن هاني، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي^(١) عن ثلاثه قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة يبطحاء العرصه الحمراء، قال أبو علي: يقال^(٢) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم، وأبو بكر عند رأسه، وعمر عند رجله رأسه عند

ولا لاصقة بالأرض (ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها، قال أبو داود: روذس جزيرة في البحر)

(حدثنا أحمد بن صالح، نا ابن أبي فديك، أخبرني عمرو بن عثمان بن هاني، عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر^(٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه) رضي الله عنهما (فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة) أي مرتفعة (ولا لاطئة) أي لاصقة بالأرض^(٤) (مبطوحة) أي مفروشة (يبطحاء

(١) في نسخة بدله: له (٢) في نسخة بدله: يقال قبر النبي

(٣) قلت: وهل يمكن الاستدلال بذلك على أفضلية الأرض من السماء، إذ اختاره الله تعالى لحبيه، والمسئلة مختلفة، وفي الشرح الكبير للمالكية: الأكثر على أن السماء أفضل وقال القاري في شرح المناسك: صرح التاج الفاكهي بتفضيل الأرض على السماء لحلوله صلى الله عليه وسلم بها، ومكاء بعضهم عن الأكثرين لحلق الانبياء منها ودفنهم فيها، وقال النووي الجمهور على تفضيل السماء على الأرض فيذنب أن يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الانبياء ورجع فضل السماء ابن حجر في الفتاوى الحديثية وبسط الكلام أيضا في هامش اللامع من كتاب بدء الخلق، اهـ.

(٤) ورد في بعض طرقه مسطحة قال الحافظ في الدراية: يعارضه ما روى بطرق أنها كانت مسنمة، ثم ذكر الطرق ثم قال: وجمع بينهما الحاكم بأنها كانت أولا كذلك ثم سمت لما سقط الجدار.

رجلي "رسول الله صلى الله عليه وسلم .

العرصة (أى برمل بطحاء العرصة ، والعرصة هى موضع ، قال الطيبي : العرصة جمعها عرصات وهى كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى ، والمراد بها ههنا الحصاء لإضافتها إلى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء أو العرصة معناه التى فيها وفرش مصليها وحواليها برملمها (قال أبو علي) اللؤلؤى تليذ المصنّف (يقال) فى كيفية القبور (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قبره (مقدم) أى جهة القبلة (وأبو بكر) أى قبره (عند رأسه) أى خلف رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعمر) أى قبر عمر رضى الله عنه (عند رجليه) أى عند رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه) أى وراء (رجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) فسكان رأسه مقابلاً لرجل أبي بكر رضى الله عنه ، وهذه إحدى صور القبور الثلاثة التى فى الحجرة الشريفة^(٢) ، وقد ذكر الإمام السهمودى فى صفة القبور الشريفة اختلافاً ، وذكره هذه الصورة فقال الثانية روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا أمه اكشفي لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحة العرصة الحمراء ، زاد الحاكم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رأسه بين كتفى النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجل

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن

عساكر وهذه صفته

أبو بكر رضى الله عنه

عمر رضى الله عنه

وفى اختلاف كثير بسطها الإمام نور الدين الشافعى السهمودى فى وفاء الوفاء من

(١) فى نسخة : رجل

عمر رضى الله عنه

رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢)

أبو بكر رضى الله عنه

باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا هشام ، عن عبد الله بن بحير بن ريسان عن هاني مولى عثمان عن عثمان بن عفان قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : استغفروا لأخيكم واسألوا له بالتثبيت^(١) ، فانه الآن يسئل ، قال أبو داود : بحير بن ريسان .

باب كراهية الذبح عند القبر

شاء فليُنظر إليها وهذه العبارة موجودة في النسخة الكانفورية والمصرية والثلاثة النسخ المكتوبة .

باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف

أى الرجوع عن دفنه

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، ثنا هشام ، عن عبد الله بن بحير بن ريسان ، عن هاني مولى عثمان) أبو سعيد البربري الدمشقي قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان أعمى (عن عثمان بن عفان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لأخيكم واسئلوا له بالتثبيت) أى يثبت الله في الجواب عن رسول الملكين ، (فانه الآن يسئل) أى عن الرب والدين وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال أبو داود بحير بن ريسان) والد عبد الله

باب كراهية الذبح عند القبر

(حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس

(١) في نسخة : بالتثبيت

حدثنا يحيى بن موسى البلخي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر في الإسلام ، قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر يعني ببقرة أو بشيء^(١).

باب الصلاة على القبر بعد حين

حدثنا قتيبة بن سعيد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا عقر في الإسلام ، قال عبد الرزاق كانوا في الجاهلية (يعقرون عند القبر) أي يذبحون (يعني ببقرة أو بشيء) قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه على فعله لأنه كان يعقرها في حياته ويطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره لتأكل السباع والطير فيكون بعد مماته كما كان مطعماً وقال :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي بأبيض غضب أخلصته صياقه
على قبر من لو أتى من قبله لهانت عليه عند قبري رواحه

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عقرت راحلته عند قبره حشر في القيامة راكباً ، ومن لم يعقر عنده حشر راجلاً وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت

باب الصلاة على القبر بعد حين

(حدثنا قتيبة بن سعد ، نا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن

(١) في نسخة : بقرة أو شياً .

خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف
حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن
حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث ، قال : إن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد ثمانين سنة كالمودع
للأحياء والأموات .

عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج^(١) يوماً فصلى على أهل أحد
صلواته على الميت ثم انصرف)

(حدثنا الحسن بن علي ، نا يحيى بن آدم ، نا ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ،
عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الحديث قال إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى^(٢)
أحد بعد ثمانين سنة^(٣) كالمودع للأحياء والأموات) قال الطحاوي معنى صلواته صلى
الله عليه وسلم لا يخلو من ثلاثة معان إما أن تكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة
عليهم ، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة ، أو تكون الصلاة
عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة ، وأبها كان فقد ثبتت بصلواته عليهم الصلاة

(١) لم يذكر في الروايات إلى أين خرج ، وفي العرف الشذى : الظاهر عندي خرج
إلى المسجد الخ . قلت : ولا مانع من عمل الشهداء عند أحد فإنه أيضاً قريب

(٢) وفي التقرير يلزم على الشافعي الصلاة على الشهيد

(٣) قال الزرقاني في شرح المواهب : إن المراد دعاء صلاة الميت للاجماع على أنه
لا يصلى بعد ثمانين ، وفيه تجوز لا أحداً كان في شوال إجماعاً وهذا في ربيع الأول ، الخ .

قال العيني أجاب عنده السرخسي وغيره أنه محمول على الدعاء ، وليس بسديد لرواية
الطحاوي بأنه صلى صلواته على الميت بل الجواب السديد أن أجسادهم لم تبلى ، وفي هامش
الطحاوي لا يضرنا فإنه يجوز عندنا ما لم يفسخ وكذا في الكبيرى وأجاد الكلام

باب في البناء على القبر

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر وأن يقصص ويبنى^(١) عليه

على الشهداء انتهى . قلت : وقوله في الحديث مثل صلاته على الميت يرد تأويلهم بكون الصلاة بمعنى الدعاء وهو ظاهر

باب في البناء على القبر

(حدثنا أحمد بن حنبل : نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يقعد على القبر) قال القارى بالبناء للمفعول قيل للتغوط^(٢) والحديث ، وقيل للإحداد وهو أن يلزم القبر ولا يرجع عنه ، وقيل مطلقاً لأن فيه استخفافاً بحق أخيه المسلم وحرمة ، وقال الطيبي المراد من القعود هو الجلوس كما هو الظاهر ، وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه المسلم ، وحمله جماعة على قضاء الحاجة ونسبوه إلى زيد بن ثابت ، والأول هو الصحيح لما أخرجه الطبراني والحاكم عن عمارة بن حزم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً على قبر فقال : يا صاحب القبر ، انزل عن القبر لا تؤذي صاحب القبر ، ولا يؤذيك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود أنه سئل عن الوطء على القبر قال : كما أكره أذى المؤمن في حياته فإني أكره أذاه بعد موته ، قال ابن الهمام وكره الجلوس على القبر ووطؤه فحينئذ فما يصنعه الناس

(١) في نسخة : وأن يبنى عليه

(٢) ويكره الجلوس مطلقاً عند الشافعي وأحمد وما في بعض الشروح عن أحمد من الإباحة ياباه كتبه ، ويجوز عند مالك والنهي عنده على التغوط ، وعندنا يكره تنزيهاً للجلوس وتحريماً للتغوط ، أوجز ،

حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا حفص بن غياث ،
عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير ، عن جابر
بهذا الحديث ، قال عثمان : أو يزاد عليه ، وزاد سليمان بن موسى
أو أن^(١) يكتب عليه ، ولم يذكر مسدد في حديثه : أو يزاد عليه ،
قال أبو داود : خفي على من حديث مسدد حرف وأن^(٢)

من دفنت أقاربه ثم دفنت حوايه خلق من وطء تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر
قريبه مكروه ، ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى ، ويكره كل ما لم يعهد
من السنة ، والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع ، ويقول : السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وإننا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل ، الله لي ولكم العافية . انتهى . (وأن يقصص^(٣))
أى يقصص (ويبنى^(٤) عليه)

(حدثنا مسدد وعثمان بن أبي شيبة قالا : نا حفص بن غياث ، عن ابن جريج ،
عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير ، عن جابر بهذا الحديث ، قال أبو داود . قال
عثمان أو يزاد عليه وزاد سليمان بن موسى أو أن يكتب عليه ولم يذكر مسدد في حديثه)
لفظ (أو يزاد عليه ، قال أبو داود خفي على من حديث مسدد حرف وأن) قال القاري
قال في الأزهار والنهي عن تجصيص القبور للكرامة وهو يتناول البناء بذلك والنهي
عن البناء للكرامة إن كان في ملكه وللحرمة في المقبرة المسبلة ويجب الهدم وإن كان

(٢) في نسخة : أو أن

(١) في نسخة بدله : وأن

(٣) وفي الشرح الكبير للبالكية يكره تطيين القبر من فوق أو تحت لما ورد إذا طين
القبر لم يسمع صاحبه الاذان ولا الدعاء ولا يعلم من يزوره ، اهـ . وفي الدر المختار لا يكره
في المختار

(٤) وفي هامش الشرح الكبير أن السيوطي أفق بعدم هدم مشاهد الصالحين

حدثنا القعني ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .

باب في كراهية القعود على القبر

حدثنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل^(١) عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه حتى تخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر .

مسجداً ، وقال التوربشتي : يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والآخر أن يضرب عليها خباء ونحوه ، وكلاهما منهي لعدم الفائدة فيه

(حدثنا القعني عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود) أي أهلكتهم وقتلهم (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد^(٢)) أي كانوا يبنون على قبور الأنبياء مساجد ويصلون إليها فلعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك لأنه يشابه عبادة الأصنام

باب في كراهية القعود على القبر

(حدثنا مسدد ، نا خالد ، نا سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحترق ثيابه حتى تخلص) الجمرة

(١) في نسخة : زاد في ابن أبي صالح .

(٢) قال ابن تيمية في منهاج السنة : بعد أن ذكر روايات الباب يدخل فيه المشاهد

كلها .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، نا عبد الرحمن
يعنى ابن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، قال : سمعت وائلة
ابن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد الغنوي يقول : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها .

باب المشى بين القبور في النعل

حدثنا سهل بن بكار ، نا الأسود بن شيبان ، عن خالد بن شمير
السدوسي ، عن بشير بن نهيك ، عن بشير مولى رسول الله صلى

(إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) . وظاهر الحديث يدك على النهى عن
التمرد مطلقاً سواء كان للتغوط أو لغيره^(١)

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أنا عيسى ، نا عبد الرحمن يعنى ابن يزيد بن
جابر ، عن بسر بن عبيد الله قال : سمعت وائلة بن الأسقع يقول : سمعت أبا مرثد
الغنوي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا
إليها) أى لا تهينوا الميت بالجلوس على قبره ، ولا تعظموه تعظيماً بليغاً بالصلاة إليها
وكلاهما منبيان

باب المشى بين القبور في النعل

(حدثنا سهل بن بكار ، نا الأسود بن شيبان) السدوسي البصرى أبو شيبان ،
قال ابن معين ثقة ، وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وقال العجلي ثقة وذكره ابن
حبان في الثقات ، وعن أحمد ثقة ، كذا قال النسائي في التمييز ، وقال محمد بن عوف
كان من عباد الله الصالحين كان يحج على ناقه له ولا يتزود شيئاً يشرب من لبنها حتى

(١) وقبده الطحاوى بالاول ، وعزاه إلى أئمتنا الثلاثة

الله عليه وسلم ، وكان اسمه في الجاهلية زحم بن معبد ، فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟ فقال زحم ، قال بل أنت بشير ، قال بينما أنا أمشي^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبور المشركين ، فقال : لقد سبق هؤلاء خيراً^(٢) كثيراً ثلاثاً ، ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً ، ثم^(٣) حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشى في القبور عليه نعلان ، فقال : يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك ، فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما .

يرجع ويرسلها ترعى (عن خالد بن شمير) بشير مصغراً (السدوسي) البصري ، قال النسائي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي بصرى ثقة ، (عن بشير بن نهبك ، عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولم أر لغير أبي داود أنه قال له هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو بشير بن الخصاصية ، والخصاصية أمه أو إحدى جداته ، واسم أبيه معبد (وكان اسمه في الجاهلية زحم^(٤)) بالزاء والحاء المهملة (ابن معبد فهاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : ما اسمك ؟ قال : زحم : بل أنت بشير ، قال) أي بشير (بينما أنا أمشي) أي بينما أنا أمشي مع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مر بقبور المشركين فقال لقد سبق هؤلاء خيراً كثيراً) أي فاتهم خير كثير ولم يدركوه بسبب أنهم ماتوا قبل ذلك (ثلاثاً) أي قالها ثلاث مرات (ثم مر بقبور المسلمين فقال) : أي رسول الله صلى

(١) في نسخة : أمشي مع

(٢) في نسخة : وحانت

(٣) في نسخة : خير كثير

(٤) بفتح الزاء وسكون الحاء

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء
عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع
نعاهم .

الله عليه وسلم (لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً) فإنهم أسلموا (ثم حانت) أي وقعت
فاجأت (من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل) لم أقم على تسميته
(يشى في القبور عليه) أي في رجله (نعلان فقال يا صاحب السبتين^(١)) أي
النعلان اللتين أزيلت شعر جلدهما (ويحك ألق سبتيك ، فنظر الرجل ، فلما عرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعها فرماهما) نقل في حاشية المكتوبة عن فتح
الودود ، وأمره بالخلع احتراماً للمقابر عن المشى بيدهما أو لقدرتهما أو لاختياله
في المشى ، قيل وفي الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور ، قلت : لا يتم ذلك إلا على
بعض الوجوه المذكورة

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء ، عن سعيد ،
عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن العبد إذا وضع في
قبره وتولى عنه أصحابه) أي بعد الفراغ من الدفن (إنه ليسمع قرع نعاهم) قال
الخطابي وخبر أنس يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشي بحضرتها وبين
ظهور أنها ، فأما خبر السبتين فيشبهه أن يكون إنما كره ذلك لما فيها من الخيلاء ، وذلك
أن النعال السبتية من لباس أهل الترفه والتنعيم ، فأحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يكون دخول المقابر على زى التواضع ولباس أهل الخشوع

(١) قال العيني : ذمب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك وبه قال يزيد بن زريع وأحمد بن
حنبل ، وقال ابن حزم في المحلى : لا يحل لأحد أن يمشى بين القبور بنعلان سبتين وهما اللذان
لا شعر عليهما ، فإن كان فيها شعر جاز ذلك ، وإن كان في أحدهما شعر والآخر بلا شعر
جاز المشى ، وفي المعنى يخلع النعال إذا دخل المقابر ، وهذا مستحب ، وقال الجمهور من =

باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : دفن مع أبي رجل فكان في نفسه من ذلك "حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئاً إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض .

باب في تحويل الميت^(٢) من موضعه للأمر يحدث

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد بن زيد ، عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة ، عن أبي نضرة ، عن جابر قال : دفن مع أبي رجل) أى فى قبر واحد (فكان فى نفسه من ذلك حاجة) أى إلى إخراج أبى من ذلك القبر (فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه) أى من أبى (شيئاً) أى ما وجدت من جسد أبى شيئاً منكراً متغيراً (إلا شعيرات كن فى لحيته مما يلي الأرض) أى تغيرت تلك الشعيرات بسبب لصوقها بالأرض ، قال الحافظ : وهذا يخالف فى الظاهر ما وقع فى الموطأ عن عبد الرحمن ابن أبى صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجوح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا فى قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا بن مكانهما فوجدوا لم يتغيرا

== العلماء : بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعي والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وجمهور الفقهاء من التابعين كلها فى المأني ، وفى المنهل يكره المشى بالنعل فى المقابر مطلقاً عند أحمد وصاحب الحاوى من الشافعية ويسن الخلع إذا دخلها لإلا ضرورة النجاسة والشوك ، وقال ابن حزم : لا يحمل المشى بالسبطين خاصة ؛ وفى التقرير الحاصل منها الجواز مع ترك الأول وما قيل بتخصيص السبطين تعسف .

(١) فى نسخة : ذاك

(٢) وفى الشامى نقل الميت بعد الدفن مكروه وقبلة لا وذكر الحافظ الاختلاف .

باب في الثناء على الميت

حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبي هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز فأتوا عليها خيراً ، فقال : وجبت ، ثم مروا

كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أحد ويوم حفر عنها ست وأربعون سنة ، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر واحد بعد ستة أشهر ، وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ستة وأربعين سنة فيما أن المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل خرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد انتهى ، قال الهيني : قلت فيه مالا يخفى والأوجه (١) أن يقال المنقول عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة بلاغ فلا يقاوم المروي عن جابر رضي الله تعالى عنه

باب في الثناء على الميت

(حدثنا حفص بن عمر ، نا شعبة ، عن إبراهيم بن عامر ، عن عامر بن سعد ، عن أبي هريرة قال : مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنائز فأتوا عليها خيراً ، فقال وجبت) أي الجنة أو المغفرة (ثم مروا بأخرى) أي بالجنائز الأخرى

(١) والأوجه عندي كما في وفاة الوفا أن حفر قبر والد جابر وقع ثلاث مرات ، الأول بعد ستة أشهر لأنه لم تطب نفسه والثاني حين إجراء معاريف العين بعد أربعين سنة من أحد في السنة الثانية من خلافة معاريف والثالث حين حفر السيل بعد ستة وأربعين سنة كما في الموطأ ، أو جز ،

وقال الطحاوي في مشكل الآثار : سبب ذلك أن من أتوا عليه خيراً فكأنه سبحانه ستر عليه ومن يستر عليه لا يعذب الخ . قلت : يؤيده حديث النجوى

بأخرى فأتوا شرا فقال : وجبت ثم قال : إن بعضكم على بعض شهيد^(١)

(فأتوا شرا فقال وجبت) أى النار أو العقوبة ، قال النووى : كيف هكنا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح فى البخارى فى النهى عن سب الأموات ، قلت : النهى إما فى حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهر فسقه وبدعته ، وأما هؤلاء فلا يحرم سبهم تخديرا من طريقتهم ، قال القارى : وفى الفاسق والمبتدع الميتين ولو كانا متظاهرين بحيث لأن جواز ذمها حال حياتهما لى ينزجرا ويحترز الناس عنهما ، وأما بعد موتها فلا فائدة فيه مع احتمال أنها ماتا على التوبة ، ولهذا امتنع الجمهور من لعن نحو يزيد والحجاج وخصوص المبتدعة بأعيانهم ، هذا مع أنه ليس فى الحديث ما يدل على سبهم ، فالأولى أن يعارض بقوله عليه الصلاة والسلام لا تذكروا أهلناكم إلا بخير ويدفع بحمل المذمومين على الكفار والمنافقين ، قال ابن الملك : ويحتمل أن يكون قبل ورود النهى (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن بعضكم على بعض شهيد) وفى رواية البخارى ومسلم : أتم شهداء الله فى الأرض . وفى رواية : المؤمنون شهداء الله فى الأرض ، قال القارى قوله أتم أى الصحابة أو أيها المؤمنون ، وهذا كالتزكية من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأمتة وإظهار عدالتهم بعد أداء شهادتهم لصاحب الجنائز ، فيبغى أن يكون لها أثر ونفع فى حقه ، ويؤيده ما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال حين أتوا على جنازة ، جاء جبريل فقال : يا محمد إن صاحبكم ليس كما يقولون ، إنه كان يعان كذا ويسر كذا ولكن الله صدقهم فيما يقولون وغفر له ما لا يعلمون

(١) فى نسخة : شهداء

باب في زيارة القبور

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، فاستأذنت^(١) أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكرك بالموت .

باب في زيارة القبور^(٢)

(حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، نا محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال : استأذنت ربي تعالى على أن أستغفر لها فلم يأذن لي ، واستأذنت ربي أن أزور^(٣) قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكرك بالموت) قال النووي ، قوله : استأذنت ربي الخ . فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم

(٢) في نسخة : فاستأذنته

(١) في نسخة : فلم يؤذن

(٣) قال القاري : ورد أن الموتي يعدون أحوال الأحياء وما نزل بهم من شدة ورخاء

وورد أنهم يفتخرون بالزيارات ويألمون بانقطاعها الخ

وبسط في شرح الإقناع نداءهم كل ليلة وأشد المعرفة من عشية الخميس إلى صباح السبت ولا تحديد عند مالك كما في الشرح الكبير ، وبسط العيني الكلام عليها وذكر الاستدلالات بالتفصيل

(٤) أنكر الماوردي جواز زيارة قبر الكافر لقوله تعالى ولا تقم على قبره ، كذا في

عمدة القاري

بعد الوفاة لأنه إذا جاز زيارتهم بعد الوفاة ففي الحياة أولى ، وقد قال الله تعالى :
 وصاحبها في الدنيا معروفا ، وفيه النهي عن الاستغفار^(١) للكفار انتهى . وقد بالغ
 السيوطي في إثبات إيمان أبوي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال القاري ، ثم
 الجمهور على أن والديه صلى الله عليه وسلم مانا^(٢) كافرين ، وهذا الحديث اصح
 ما روى في حقها ، وأما قول ابن حجر وحديث إحيائها حتى آمننا به ثم توفيا حديث
 صحيح ، ومن صححه الإمام القرطبي والحافظ ابن ناصر الدين ، فعلى تقدير صحته
 لا يصلح أن يكون معارضا لحديث مسلم ، مع أن الحفاظ طعنوا فيه ومنعوا جوازه
 لأن إيمان اليأس غير مقبول إجماعا كما يدل عليه الكتاب والسنة ، وبأن الإيمان
 المطلوب من المكلف إنما هو الإيمان الغيبي وقد قال تعالى : ولوردوا لعادوا لما نهوا
 عنه . وهذا الحديث الصحيح صريح أيضا في رد ما تشبث به بعضهم بأنها كانا من أهل
 الفترة^(٣) ولا عذاب عليهم مع اختلاف في المسئلة وقد صنف السيوطي الرسائل
 ثلاثة^(٤) في نجات والديه صلى الله عليه وسلم ، وذكر الأدلة من الجانبين فعليك بها
 إن أردت بسطها انتهى .

- (١) وفيه الطحاوي في مشكل الآثار بما بعد الموت وأثبت جوازه في حياتهم راجع الشامي
 (٢) وفي رواية مسلم إن أبي وأباك في النار ، وفي رواية ابن السني : كل اليوم والميلة
 وسيأت في باب ذراري المشركين
 (٣) واختلف في أهل الفترة فقالت الأشعرية من مات ولم تبأفه الدعوة يموت ناجيا
 وقالت الماتريدية إن مات قبل مضي مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد إيمانا ولا كفرا فلا
 عقاب عليه بخلاف إذا اعتقد كفرا أو مات بعد المدة غير معتقد شيئا كذا في الشامي ، وذكر
 صاحب اليواقيت والجواهر أهل الفترة أنواعا كثيرة وحكى صاحب الفيض الباري عن
 الشيخ الأكبر أن أهل الفترة يخرجهم الله تعالى عن الجهنم بنفسه بعد شفاعة الانبياء وغيرهم
 (٤) وفي وثي الديباج صنف سبعة رسائل في ذلك وتكلم على حديث الباب بأنه
 لم يوجد في بعض نسخ مسلم ولو صح فهو منسوخ وتكلم على المسئلة في مبدأ ترجمة سرور
 المحزون ، وقال : مذهب القدماء الكفر والمتأخرين إسلامها والاحوط التوقف ، وبسط في
 الدلائل وأجل الكلام عليه وفي تاريخ الخميس ، وبسط عليه الشامي بأشد البسط ومن رسائل
 السيوطي مسالك الخفاء في والدي المصطفى .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريده ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة .

باب في زيارة النساء القبور

حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن محمد بن جحادة قال : سمعت

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا معرف بن واصل ، عن محارب بن دثار ، عن ابن بريده . عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها) أي القبور (تذكرة) للموت والآخرة . قال الشوكاني وفيه مشروعية زيارة القبور ونسخ النهي عن الزيارة ، وقد حكى الحازمي^(١) والعبدي : اتفاق أهل العلم على أن زيارة القبور للرجال جائزة^(٢) ، وذهب ابن حزم إلى أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به

باب في زيارة النساء القبور

(حدثنا محمد بن كثير ، أنا شعبة ، عن محمد بن جحادة قال : سمعت أبا صالح يحدث عن ابن عباس : قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج^(٣)) قال الترمذي قد رأى بعض أهل العلم أن هذا

(١) والنوى

(٢) قال الحافظ : كذا أطلقوه وفيه نظر لما روى عن بعض التابعين الكراهة الخ .

(٣) ولفظ ابن رشد في مصنفه والمتخذات عليها المساجد والسكنس اه . وفي العرف الشذى : السراج على الميت لإفادة الزائرين إباحة العلماء ، قلت : ويؤيده ما تقدم في باب في الدفن بالليل وما في جمع الفوائد من السراج عند الدفن .

أبا صالح يحدث عن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج .

كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور ، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء . قال القارى : وهذا هو الظاهر ، وقال بعضهم إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى . قال القارى : هذا المبحث موقوف على التاريخ وإلا فظاهر هذا الحديث العموم . لأن الخطاب في : نهيتكم ، كما أنه عام للرجال والنساء على وجه التغليب أو أصالة الرجال ، فكذلك الحكم في : فزوروها مع أن ما قيل من أن الرخصة عامة لهن واللعن قبل الرخصة مبنى على الاحتمال أيضاً ، قال ابن الملك وأما اتباع الجنائز فلا رخصة لهن فيه انتهى . قلت : وفي رواية عائشة رضى الله عنها عند مسلم قالت : كيف أقول يا رسول الله؟ تعنى في زيارة القبور ، قال : قولى السلام على أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون دليل على أن النساء أذن لهن في زيارة القبور ، وكذلك ما أخرجه البخارى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى عند قبر فقال : اتقى الله واصبرى ، الحديث ، ولم ينكر عليها الزيارة ، وكذلك ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكي عنده . فالصواب الذى ينبغى الاعتماد عليه هو جواز الزيارة للنساء إذا كان الأمن من تضييع حق الزوجة والتبرج والجزع والفرع ونحو ذلك من الفتن ، لأن الزيارة علل بتذكر الموت ، ويحتاج إليه الرجال والنساء ، فلا مانع من الإذن لهن ، وأما اتخاذ المساجد ، فلما كانت اليهود والنصارى يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويصلون إليها فلعنوا على ذلك ، وأما من اتخذ في جوار صالح لقصد التبرك لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في ذلك الوعيد ، وقال جماعة بالكراهة مطلقاً .

باب ما يقول إذا مر بالقبور

حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن

باب ما يقول إذا مر بالقبور

(حدثنا القعنبي، عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال: السلام عليكم دار) أى أهل دار (قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال الخطابي: وأما قوله إنا إن شاء الله بكم لاحقون فقد قيل ليس ذلك على معنى الاستثناء الذى يدخل الكلام للشك والارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه، وقيل إنه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالإيمان وآخرون يظن بهم النفاق، فكان الاستثناء منصرفاً إليهم دون المؤمنين، فعناه اللحق بهم فى الإيمان، وقيل إن الاستثناء إنما وقع فى استصحاب الإيمان إلى الموت لافى نفس الموت.

باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

(حدثنا محمد بن كثير، أنا سفيان، حدثني عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل) قال الحافظ^(٢) لم أقف على

(١) فيه أقوال بسطت فى الأوجز

(٢) والمعنى أيضاً ومن سماه واقداً وم

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم
برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم ، فقال كفنوه في ثوبيه ،
واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا رأسه ، فان الله يبعثه يوم القيامة
يلبى ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث
خمس سنن : كفنوه في ثوبيه ، أى يكفن الميت في ثوبين ، واغسلوا
بماء وسدر ، أى أن في الغسلات كلها سدرأ ، ولا تخمروا رأسه ولا
تقربوه طيباً ، وكان الكفن من جميع المال

تسميته (وقصته راحلته^(١) فمات) الوقص كسر العنق قال الخطابي : يريد أنها صرعه
فدقت عنقه ، وأصل الوقص : اللق والكسر (وهو محرم ، فقال) رسول الله صلى
الله عليه وسلم : (كفنوه في ثوبيه) أى ثوب الإحرام (واغسلوه بماء وسدر^(٢)
ولا تخمروا) أى لا تستروا (رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة يلبى) أى يقول لبيك
اللهم لبيك (قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : في هذا الحديث خمس^(٣)
سنن) : أولها (كفنوه في ثوبيه) أى يكفن الميت في ثوبين يعنى يجوز الاقتصار على

(١) عند الصخرات

(٢) قال العيني : فيه غسله بالسدر وهذا يدل على أنه خرج من الإحرام وعكس صاحب
التوضيح فقال : غسله بالسدر يدل على أنه جازئ للمحرم ، وفيه رد على مالك وأبي حنيفة
وآخرين حيث منعه قال العيني : ظاهر الحديث يرد كلامه لأن الأصل عدم جواز غسل
المحرم بالسدر فلولا أنه خرج عن الإحرام ما أمر بغسله بالسدر استدلالاً . به ابن القيم
أيضاً على أنه يجوز للمحرم الاغتسال بالسدر وقال علل من منعه بثلاثة وجوه ولا تصح .هـ .
قلت : لا يرد على الشافعية ، كما في شرح الإقناع لا يكره غسل يديه ورأسه بخطمي
ونحوه كسدر الخ .

(٣) وقال ابن القيم : فيه اثنا عشر حكماً

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه قال : وكفناه في ثوبين ، قال أبو داود : قال سليمان . قال أيوب : ثوبيه ، وقال عمرو ثوبين ، وقال ابن عبيد : قال أيوب : في ثوبين ، وقال عمرو : في ثوبيه ، زاد سليمان وحده ولا تحنطوه

حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان في ثوبين

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جرير ، عن منصور ، عن الحكم عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم

ذلك ، والثانية (واغسلوه بماء وسدر أي إن في الغسلات كلها سدرًا) والثالثة (لا تخمروا رأسه) والرابعة (ولا تقربوه طيباً) والخامسة (كان الكفن من جميع المال)

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى) أي معنى حديثها واحد (قالا : نا حماد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه ، وقال : كفناه في ثوبين ، قال أبو داود قال سليمان ، قال أيوب ثوبيه) أي بدل ثوبين (وقال عمرو ثوبين ، وقال ابن عبيد قال أيوب في ثوبين ، وقال عمرو في ثوبيه) أي على عكس ما قال سليمان (زاد سليمان وحده ولا تحنطوه)

(حدثنا مسدد ، نا حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه بمعنى) أي حديث (سليمان في ثوبين)

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فأتى به رسول الله صلى

ناقتة فقتلته ، فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اغسلوه
وكفنوه ولا تغطوا رأسه ، ولا تقربوه طيباً ، فإنه يبعث يهل .

آخر كتاب الجنائز

الله عليه وسلم فقال : اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا (١) رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث
يهل . قال العيني : احتج به الشافعية (٢) وأحمد وإسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على
إحرامه بعد الموت ، ولهذا يحرم ستر رأسه وتطيبه ، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس
وعطاء والثوري وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال
وهو مروى عن عائشة وابن عمر وطاوس ، لأنها عبادة شرعت فبطلت بالموت كالصلاة
والصيام ، وقال (٣) صلى الله عليه وسلم : إذا مات ابن آدم انقطع عمله ، وإحرامه من
عمله ولأن الإحرام لو بقى لطيف به وكملت مناسكته ، وأجابوا عن الحديث بأنه ليس
عاماً بلفظه لأنه في شخص معين ، ولأنه لم يقل يبعث يوم القيامة ملئاً لأنه محرم (٤)
فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل ، وقال اغسلوه بسدر ، والمحرم لا يجوز غسله
بسدر ، وذكر الطرطوشي في كتاب الحج أن أبا الشعثاء روى عن ابن عباس لا تخمروا
رأسه وخمروا وجهه ، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : خمروا وجوههم ، ورواه الدارقطني بإسناده ، عن عطاء
عن ابن عباس يرفعه فيكم ابن القطان بصحته ولفظه : وخمروا وجوه موتاكم ، وفي

(١) زاد العيني برواية مسلم ولا وجهه ، واستدل به علي خلاف الشافعية في أن
المحرم لا يغطي وجهه فتأمل ، وذكر ابن القيم فيه ثلاثة مذاهب

(٢) قال ابن العربي في شرح الترمذي ، عجبا للشافعي في قوله القديم يبقى حكم الإحرام
بعد الموت ولا يبقى حكم الإسلام من الطهارة فيتنجس الموت .

(٣) قال الزيلعي رواه مسلم وأبو داود والنسائي في الوصايا والترمذي في الأحكام

(٤) يعني تحقق قوله الحج فلا يحرم لغيره هل يقوم مايبا أم لا كما حكاه الخافظ عن
المالكية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأيمان والندور

الموطأ أن عبد الله بن عمر مات ابنه وافتد وهو محرم كفنه وخرم وجهه ورأسه ، وقال لولا أنا محرمون لحنطناك يا وافتد ، وفي المصنف بأسانيد جواد عن عطاء ، وسئل عن المحرم يغطي رأسه إذا مات ، قيل غطي ابن عمر وكشف غيره ، وقال طاوس يغيب رأس المحرم إذا مات ، وقال الحسن إذا مات المحرم فهو حلال ، ومن حديث مجالد ، عن عاصم : إذا مات المحرم ذهب لإحرامه ، ومن حديث إبراهيم عن عائشة رضی الله عنها : إذا مات المحرم ذهب لإحرام صاحبكم ، وقال عكرمة بسند جيد ، وحكى ابن حزم أنه صح عن عائشة رضی الله عنها تمنيط الميت المحرم إذا مات وتطيبه وتخميم رأسه ، وعن جابر ، عن أبي جعفر قال : المحرم يغطي رأسه ولا يكشف انتهى .

(آخر كتاب الجنائز)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأيمان والندور

نسخ أبي داود في كتاب الأيمان والندور مختلفة تراجم وأحاديث تقديمياً وتأخيراً حذفاً وإثباتاً فليعلم ذلك . قال الحافظ الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين وأصل اليمين في اللغة اليد وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه وقيل

باب التغليظ في اليمين الفاجرة

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا نا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين مصبورة كاذبا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار .

لأن اليد اليمى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلاف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمى المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين أيضاً على أيمان كرهيف وأرغف وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله تعالى وهذا أخصر التعاريف وأقربها والتذور جمع نذر وأصله الإنذار بمعنى التخويف ، وعرفه الراغب أنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر انتهى . وأما مناسبتة بكتاب الجنائز فهو كما أن في الموت سلب الاختيار من الله تعالى كذلك في اليمين سلب الاختيار من الله تعالى في الفعل أو الترك

باب التغليظ في اليمين الفاجرة

أى الكاذبة

(حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين مصبورة) قال في المجمع وفيه : من حلف على يمين مصبورة كاذباً . وروى : على يمين صبر ، أى الزم بها وحبس عليها فكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم والمصبور هو صاحبها فوصفت بوصفه وأضيفت إليه مجازاً ، فالخلف هو اليمين ، يخالف بين اليمينين تأكيدياً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً ، انتهى . قلت : أو يمكن أن يكون اليمين على معناه ويكون تقدير العبارة : من حلف إحلاف يمين مصبورة كاذباً (فليتبوأ بوجهه مقعده من النار) يعنى يكب على وجهه في النار . والكذب في نفسه

باب في من حلف ليقطع بها مالا

حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى ، قال : نا أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم ، لقي الله وهو عليه غضبان . فقال الأشعث : في والله كان ذلك ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني ، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم : ألك بيعة ؟ قلت لا ، قال لليهودي : احلف

ذنب كبير ، والحلف عليه زيادة في كونه كبيرا لأن فيه توهين اسمه سبحانه وتعالى. هذا الحديث مذکور في النسخة المصرية في آخر باب : التخليط في اليمين الفاجرة

باب فيمن حلف ليقطع بها مالا

ليس هذه الترجمة في النسخة المصرية ، والأحاديث المذكورة داخلة فيها تحت باب التخليط في الأيمان الفاجرة

(حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري المعنى) أي معنى حديثها واحد (قال نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن شقيق عن عبد الله) أي ابن مسعود (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين هو) أي الحالف (فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم) أي يأخذه لنفسه متملكا ، بجمع (لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان) نقل مولانا نضر الحسن رضى الله عنه في حاشيته قال مولانا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي إنما لم يقل كاذب لأن الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقاً للواقع ويعتقد الحالف أنه مطابق له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لأن معرفة الواقع ليس في وسعه ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فأورد لفظ

قلت : يا رسول الله إذا يحلف ، ويذهب بمالي ، فأنزل الله تعالى :
إن الذين يشتركون به عهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ، إلى آخر الآية .

حدثنا محمود بن خالد : قال : نا الفريابي ، قال : نا الحارث بن

فاجر إسماعرا بأن الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لأن
الفجور إنما يتحقق به (فقال الأشعث) بن قيس الكندي (في والله كان ذلك) أي
ورد ذلك (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني فقدمته إلى النبي صلى الله
الله عليه وسلم) للاخصومة (فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألك بينة) أي شاهدان
يشهدان بحقك (قلت لا قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لليهودي احلف)
أي على إنكارك (قلت يا رسول الله إذا) أي إذا رجعت اليمين إليه (يحلف) لأنه
يهودي فاجر لا يبالي (ويذهب بمالي فأنزل الله تعالى : إن الذين يشتركون به عهد الله
وأيمانهم ثمناً قليلاً ، إلى آخر الآية) قال ابن بطال : بهذه الآية والحديث احتج الجمهور
في أن اليمين الغموس لا كفارة فيها لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر في هذه اليمين
المقصود بها الحنث والعصيان والتقوية والإثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت
لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ، قال
ابن المنذر : لا تعلم سنة تدل على قول من أوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول (١)
من لم يوجبها

(حدثنا محمود بن خالد قال : نا الفريابي) هو محمد بن يوسف بن واقد نزيل

(١) وفي الحاشية عن العيني كل هذا حجة على الشافعية اهـ .

قلت : والجملة أن الله تعالى لا يؤخذ باللفظ في الإيمان إجماعاً للنص . واختلفوا في تفسيره
فقال مالك وأبو حنيفة إنه يمين على الماضي . وقال الشافعي هو ما يجري على اللسان بدون
الفصد كذا في بداية المجتهد .

سليمان ، قال : حدثني كردوس عن الأشعث بن قيس ، أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي (ص) في أرض من اليمن فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده قال : هل لك بينة قال : لا ولكن أحلفه ، والله ما أعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه ، فتهياً الكندي لليمن ، فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع أحد مالا يمين إلا لقي الله وهو أجذم فقال الكندي : هي أرضه .

قيسارية من ساحل الشام (قال : نا الحارث بن سليمان) الكندي الكوفي قال أحمد : لم يكن به بأس وقال ابن معين : ثقة أخرج أبو داود والنسائي وهو لا يقطع رجل مالا إلا لقي الله أجذم ، وفيه قصة من حديث الأشعث ، وذكره ابن حبان في الثقات (قال : حدثني كردوس) بكاف ودال مهملة مضمومتين ابن العباس الثعلبي بمثلثة ويقال ابن هاني الثعلبي ، ويقال ابن عمرو الغطفاني ، ويقال إنهم ثلاثة ، وقال في التقريب وهو مقبول (عن الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة) اسم قبيلة (ورجل من حضرموت) بلدة باليمن (اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن أرضي اغتصبنيها أبو هذا ، وهي في يده قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل لك بينة) أي شهادة شاهدين (قال : لا ولكن أحلفه والله ما أعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه) وهذا بيان الحلف (فتهياً) أي استعد (الكندي لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يقطع أحد مالا) أي لأحد (يمين) كاذبة (إلا لقي الله وهو أجذم) أي مقطوع الأطراف أو صاحب الجذام (فقال الكندي : هي أرضه) يعني قبلت دعوى المدعي

حدثنا هناد بن السرى قال : نا أبو الأحوص ، عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال الحضرمى . يا رسول الله : إن هذا غلبنى على أرض^(١) لآبى ، فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ليس له فيها حق ، قال : فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى : ألك بينة ، قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إنه فاجر لا يبالى ما حلف عليه ليس يتورع من شىء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه إلا ذاك ، فانطلق ليحلف له ، فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما لئن حلف على مال ليأكله ظلما^(٢) ليلقين الله وهو عنه معرض .

(حدثنا هناد بن السرى ، قال نا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمى عن أبيه قال) أى وائل (جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى : يا رسول الله إن هذا) أى الكندى (غلبنى على أرض لآبى ، فقال الكندى : هى أرض فى يدى أزرعها ليس له فيها حق قال) وائل (فقال النبى صلى الله عليه وسلم : للحضرمى ألك بينة قال) أى الحضرمى (لا) أى ليس لى بينة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلك يمينه ، قال يا رسول الله : إنه فاجر ، لا يبالى ما حلف عليه ، ليس يتورع) أى

(١) فى نسخة : كانت

(٢) فى نسخة : ظلما

يتجنب (من شيء) أي من المعاصي (فقال صلى الله عليه وسلم : ليس لك منه إلا ذلك) أي ليس لك منه إلا اليمين (فانطاق) أي الكندي (ليحلف له) على المنبر. قال الخطابي : فيه دليل على أن اليمين إنما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ، ولولا ذلك لم يكن لا انطلاقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإدباره عنه بمعنى ، ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف عند منبري ولو على سواك أخضر ، تبوأ مقعداً من النار انتهى (فلما أدبر) أي ذاهباً إلى المنبر يحلف له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما لئن حلف على مال ليأكله ظالماً ليلقين الله وهو) أي الله سبحانه وتعالى (عنه معرض) ووقع في رواية البخاري قال في أنزلت ، كان لي بئر في أرض ابن عم لي قال الحافظ : كذا للأكثر أن الخصومة كانت في بئر عبد الأشعث في أرض لخصمه ، وفي رواية أبي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجدني ، ويجمع بأن المراد أرض البئر لا جميع الأرض التي هي أرض البئر والبئر من جملتها ، ولا منافاة بين قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود ، لأن جماعة من اليمين كانوا يهودوا ، فجاء الإسلام وهم على ذلك ، وقد تقدم أن اسم ابن عمه المذكور الخفشيش بن معدان بن معدى كرب ، وقيل إنه لقب ، واسمه جرير ، والمعروف أنه اسم كنيته أبو الخير ، وأخرج الطبراني من طريق الشعبي ، عن الأشعث ، قال : خاصم رجل من الحضرمين رجلاً منا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي : جئ بشهودك ، وإلا حلف لك ، وهذا يخالف السياق الذي في الصحيح ، فإن كان ثابتاً حمل على تعدد^(١) القصة ، وقد أخرج أحمد والذہبی من حديث عدي بن عميرة الكندي قال : خاصم رجل من كندة يقال له امرؤ القيس بن عامر الكندي رجلاً من حضرموت في أرض فذكر نحو قصة الأشعث ووقع في رواية أبي داود من طريق كردوس عن الأشعث أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في أرض من اليمين ، فذكر قصة تشبه قصة الباب إلا أن بينهما اختلافاً في السياق وأظها قصة أخرى فان مسلماً أخرج من طريق علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة

(١) وجمع بينهم في التقرير باحتمال التجوز

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند^(١) منبر النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن نمير ، قال : نا هاشم بن هاشم
 قال : أخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت أنه سمع
 جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحلف
 أحد عند منبري هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ
 مقعده من النار أو وجبت له النار .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : إن هذا غلبنى على أرض كانت
 لأبي ، وإنما جوزت التمدد لأن الحضرمي يتغير الكندي فإن المدعي هو الأشعث
 الكندي جزماً والمدعي في حديث وائل هو الحضرمي فافترقا

باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم
 (حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن عمير قال : نا هاشم بن هاشم قال : أخبرني عبد
 الله بن نسطاس) بكسر النون ومهملة المدني مولى كنية ، زوى عن جابر بن عبد الله
 حديث الحلف على المنبر وثقه النسائي وقال مسلم : هو مولى آل كثير بن الصلت ، وكذا
 قال أبو داود (من آل كثير بن الصلت أنه سمع جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة) أى كاذبة (ولو
 على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار أو) للشك من الراوى قال (وجبت له
 النار) أى قال هذا أو ذلك

(١) فى نسخة : على

(٢) قال فى التقرير : يعظم الحلف عند المواضع المباركة ، وفى الهداية لا تعظيم بالمكان
 عندنا ، والتعليق بالزمان والمكان عند الشافعى ومالك لا الحنفية وروايتان لأحمد وأرجز ،

باب (١) اليمين بغير الله

حدثنا الحسن بن علي ، قال : نا عبد الرزاق ، قال : أنا معمر عن
الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف ، وقال (٢) : في حلفه واللات
فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليصدق
بشيء .

باب اليمين بغير الله (٣)

وفي النسخة المصرية ، باب اليمين بالآنداد

(حدثنا الحسن بن علي ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد
الرحمن ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف (أى
أراد الحلف) فقال في حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله) يحتمل أن يكون معناه
أن الحلف باللات سبق على لسانه ، ولم يرد تعظيمه فليتداركه بكلمة التوحيد لأنه
صورة (٤) الكفر ، وإلا فإن كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد يجب العود عنه

(١) في نسخة : باب اليمين بالآنداد

(٢) في نسخة : فقال

(٣) أجمعوا على أنه لا يجوز وهل يحرم أو يكره مختلف فيه ، كذا في النيل ، وفي
الدر المختار ، لا يستحب التغليب بزمان ولا مكان ، وظاهره أنه مباح ، وحكى ابن
عابدين عن البحر عن المحيط لا يجوز

(٤) وقال الموفق : لأنه سيئة وهذه حسنة ، وقال تعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات
وقال عليه الصلاة والسلام : إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة تمحها ولأنه فعل شيئاً يشبه الشرك
فناسب نفي الشرك ، قال الحافظ في الفتح : لا ينعقد بذلك عند الجمهور ، الخ .

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا عوف ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا بالله إلا وأتم صادقون .

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بتجديد الإيمان (ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق بشيء) أى من دعا صاحبه إلى القمار وهو حرام لتحصيل المال فينبغى أن يتدارك بالتصدق وإخراج المال عن ملكه لله تعالى ، وهذا الأمر للندب

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا عوف ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحلفوا بأبائكم ، ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا بالله . ولا تحلفوا بالله إلا وأتم صادقون) وكتب عليه فى حاشية المكتوبة هذا الحديث أورده المزى وعزاه إلى أبي داود والنسائى ، ثم قال حديث أبي داود فى رواية أبي الحسن بن العبد وأبي بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم

باب كراهية الحلف بالآباء

هذه الترجمة مذكورة فى النسخة المصرية وإحدى النسختين المدينتين والكاتفورية والمجتبائية ، وأما فى النسخة الأحمدية وإحدى النسختين المدينتين فعلى الحاشية بطريق النسخة

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، عن عبيد الله^(١) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن

(١) جزم الحافظ فى الفتح أنه رواية عبيد الله المصنف بدون واسطة عمر ، فالحديث من مسند عمر ، ورواية عبد الله الأكبر من مسند عمر ، وبسط الاختلاف فى ذلك

أدركه وهو في ركب وهو يحلف بأبيه فقال : إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت .

(١) حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال : سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - نحو معناه - إلى - بأبائكم ، زاد قال عمر : فوالله ما حلفت بهذا ذكراً ولا أنثراً .

حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس قال : سمعت الحسين بن

عمر ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدركه (أي عمر) وهو في ركب (أي جماعة الركبان) وهو يحلف بأبيه (أي سبق على لسانه على عادة العرب في الجاهلية) فقال إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت (قال محمد في الموطأ وهذا فأخذ . لا يذبح لأحد أن يحلف بأبيه : فمن كان حالفاً فليحلف بالله ثم ليبرر أو ليصمت

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا عبد الرزاق . أنا معمر (٢) ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال : سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر معناه) أي معنى الحديث المتقدم (إلى - بأبائكم) أي إلى قوله بأبائكم رواه (قال : عمر فوالله ما حلفت بهذا ذكراً) من نفسي (ولا أنثراً) أي ناقلًا وحاكياً عن كلام غيره

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس قال : سمعت الحسين بن عبيد الله ، عن سعيد ابن أبي عبيدة قال : سمع ابن عمر رجلاً يحلف لا والله كعبية فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك) أي فقد أشرك

(١) في نسخة : باب كراهية الحلف بالآباء

(٢) جزم البخاري أن رواية معمر بدون واسطة عمر رضي الله عنه

عبید اللہ عن سعید بن ابی عبیدة قال : سمع ابن عمر رجلا یحلف لا والکعبة ، فقال له ابن عمر : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد أشرك .

حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبید الله يعني في حديث قصة الأعرابي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق .

غير الله به في التعميم ، فان كان جرى على لسانه عادة من غير نية التعظيم فقد أشرك صورة ومن نوى التعظيم فقد أشرك شركا جليبا

(حدثنا سليمان بن داود العتكي ، نا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن أبي سهيل نافع ابن مالك بن أبي عامر) الأصبغي أبو سهل التيمي المدني ثقة . قال الواقدي : كان يؤخذ عنه القراءة بالمدينة (عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبید الله يعني في حديث قصة الأعرابي ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفلح وأبيه إن صدق دخل الجنة وأبيه إن صدق) قال الحافظ فإن قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء أجيب بأن ذلك كان قبل النهي ، أو بأنها كلمة جارئة على اللسان لا يقصد بها الحلف ، كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك ، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال : ورب أبيه ، وقيل دو خاص ويحتاج إلى دليل ، وحكى السهيلي عن بعض مشايخه أنه قال : هو تصحيف ، وإنما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا . وقال : إنه يجوز الثقة بالروايات الصحيحة وغفل القرافي ، فادعى بأن الرواية بلافظ أبيه لم تصح لأنها ليست في المؤطا وكان لم يرتض الجواب ، فعدل إلى رد الخبر ، وهو صحيح لا مرية فيه ، وأقوى الأجوبة الأولان . انتهى ، وهذه الأحاديث الثلاثة : حديث أحمد بن

باب كراهية الحلف بالأمانة

حدثنا أحمد بن يونس ، نازهير ، نا الوليد بن ثعلبة الطائي ، عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالأمانة فليس منا .

حنبل ، وحديث محمد بن العلاء ، وحديث سليمان بن داود العتكي ، كلها ليست في النسخة المصرية والنسختين المكتوبتين الأحمدية وإحدى المدينتين ، لكن فيهما على الحاشية موجودة ، وكتب عليها هذه العبارة عزاً في الأطراف حديث أحمد بن حنبل إلى أبي داود ثم قال : هو في رواية أني الحسن بن عبد ولم يذكره أبو القاسم ، وعزاً حديث سليمان بن داود إليه ، ولم ينبه على أنه من رواية أحد ، وأما حديث محمد بن العلاء . هكذا في حاشية النسختين الأحمدية والمدنية ، هذه العبارة إلى ههنا ناقصة وأما في النسخة المكتوبة المدنية الأخرى التي على حاشيتها المنذرى فهذه الأحاديث الثلاثة داخله فيها في المتن ، وكتب في آخر الثلاثة على الحاشية : هذا في نسخة عن ب و س يعنى من حديث أحمد بن حنبل إلى ههنا وليس هو في الخطيب أيضاً

(باب كراهية الحلف) بلفظ (الأمانة)

(حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير ، نا الوليد بن ثعلبة الطائي) ويقال العبدى للبصرى قال ابن معين : ثقة وذكره ابن حبان في النقات (عن ابن بريدة عن أبيه) بريدة (قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف بالأمانة فأبس منا) قال الخطابي : هذا يشبه أن يكون الكراهية فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته وليست الأمانة من صفاته وإنما هي أمر من أموره وفرض من فرضه فنهوا عنه لما

(١) لا يختلف المذهب أن الحلف بأمانة الله يمين وبهذا قال أبو حنيفة ، وقال الشافعي : لا تنعقد بها اليمين ، إلا أن ينوى الحلف إلى أن قال بعد البسط فيه : ويكره الحلف به لهذا الحديث .

باب المعارض في الإيمان

حدثنا عمر بن عون قال : أنا ح و نا مسدد قال : نا هشيم عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك ، قال مسدد : قال : أخبرني عبد الله بن أبي صالح ، قال أبو داود : هما واحد عباد ابن أبي صالح وعبد الله بن أبي صالح .

في ذلك من التسوية بينهما وبين أسماء ، الله تعالى وصفاته وقال أصحاب الرأي وإذا قال : وأمانة الله كان يميناً ، ولزمته الكفارة فيها ، وقال الشافعي : لا يكون ذلك يميناً ولا نلزمه فيها الكفارة ، قلت : اختلفت الروايات في اليمين بقوله : وأمانة الله ، قال في البدائع : لو قال : وأمانة الله ، ذكر في الأصل أنه يكون يميناً ، وذكر ابن سبابة عن أبي يوسف أنه لا يكون يميناً ، وذكر الطحاوي عن أصحابنا أنه ليس بيمين ، وجه ما ذكره الطحاوي أن أمانة الله فرائضه التي تعبد عباده بها من الصلاة والصوم وغير ذلك ، قال الله تعالى : إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها ، الآية فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل فلا يكون يميناً ، وجه ما ذكره في الأصل أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفة ، ألا ترى أن الأمين من أسماء الله وأنه مشتق من الأمانة فكان المراد بها عند الإطلاق ، خصوصاً في موضع القسم ، صفة الله

باب المعارض في الإيمان

قال في المجمع : المعارض جمع معراض من التعريض ، خلاف التصريح من القول ، يقال عرفته في معراض كلامه ومعرض كلامه ، انتهى

(حدثنا عمرو بن عون ، قال أنا ح و نا مسدد قال نا هشيم ، عن عباد بن أبي صالح) وهو عبد الله بن أبي صالح ، قال علي بن المديني ليس بشيء ، وقال ابن معين : ثقة ، له في

حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيرى، قال نا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن جدته، عن أبيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فأخذه عدوله فتخرج القوم أن يحلفوا وحلفت أنه أخى نخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تخرجوا أن يحلفوا وحلفت أنه أخى، قال : صدقت، المسلم أخو المسلم .

الكتب حديث واحد : يمينك على ما يصدقك به صاحبك، قال البخارى : منكر الحديث وقال الساجى وتبعه الأزدي : ثقة، إلا أنه روى عن أبيه ما لم يتابع عليه (عن أبيه) أبو صالح السمان (عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يمينك على ما يصدقك عليها صاحبك) أى خصمك ومدعيك أى لا يعتبر فيه المعارض والتورية، فالعبرة فى اليمين لنية المستحلف إذا كان على الحق، وإلا فالعبرة لنية الحالف فله تورية، قال فى النهاية : أى يجب عليك أن تحلف له على ما يصدقك عليها إذا حلفت له (قال مسدد : قال : أخبرنى عبد الله بن أبى صالح، قال أبو داود : هما واحد، عباد بن أبى صالح وعبد الله بن أبى صالح)

(حدثنا عمرو بن محمد الناقد، نا أبو أحمد الزبيرى، قال نا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى) الجعفى مولاىم الكوفى، قال أحمد والنسائى : ثقة، وقال ابن معين : لا بأس به، وقال أبو حاتم : صالح بكتب حديثه، وقال العجلى : ثقة، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال النسائى فى التمييز ثقة (عن جدته) أى جدة إبراهيم لم أر اسمها ولا ترجمتها فيما عندى من كتب الرجال (عن أبيها سويد بن حنظلة) قال أبو عمرو : لا أعلم له غير هذا الحديث، وقال الأزدي : ما روى عنه إلا ابنته، قال ابن عبد البر : لا أعلم له نسباً (قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدوله، فتخرج القوم) أى تأثموا (أن يحلفوا وحلفت أنه أخى نخلى سبيله فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته أن القوم تخرجوا

باب ما جاء في الحلف بالبراءة من "ملة غير الإسلام"

حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير قال : أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً فهو كما قال ، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة ، وليس على رجل نذر فيما لا يملكه .

أن يحلفوا) على خلاف الواقع (وحلفت أنه أخى) والحال أنه ليس بأخى من النسب (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صدقت ، المسلم أخو المسلم) وفي الحديث دليل على أن في المعارض مندوحة من الكذب

باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام

هكذا في النسخة الكانفورية والمجتبائية والنسخة المكتوبة الأحمدية وإحدى النسختين المدينتين على حاشيتها ، وأما في النسخة المدنية الثانية ونسخة المعون - باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام فترجمة النسخ الأولى غير ظاهرة^(٢) المعنى وأما الثانية فمعناها واضح

(حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، نا معاوية بن سلام ، نا يحيى بن أبي كثير قال : أخبرني أبو قلابة أن ثابت بن الضحاك أخبره أنه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في نسخة : بملة

(٢) الأهم إلا أن يقال إن الحلف بالبراءة معروف مثل أن يقول : برىء من الإسلام أو من القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم أو غير ذلك ، ولذا عممه ليعم الكل كذا في الأوجز وراجع بحر الرائق .

تحت الشجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من حلف بملة غير ملة الإسلام كاذباً^(١) فهو كما قال (أى كيان فعل كذا فهو يهودى أو نصرانى أو برىء من الإسلام قال القاضى : ظاهره أنه يخل بهذا الحلف لإسلامه ويصير كما قال ، ويحتمل أن يعلق ذلك بالحنث ، لما روى بريدة أنه صلى الله عليه وسلم قال : من قال إني برىء من الإسلام ، فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقا ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً ، ولعل المراد به التهديد ، والمبالغة في الوعيد ، لا الحكم بأنه صار يهودياً أو برئاً من الإسلام ، فكأنه قال : فهو مستحق للعقوبة كاليهودى ، نظيره قوله عليه السلام : من ترك الصلاة فقد كفر ، وهذا النوع من الكلام هل يسمى في عرف الشرع يمينا ؟ وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه ؟ فذهب النخعي والأوزاعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة رضى الله عنهم وأحمد^(٢) وإسحاق إلى أنه يمين تجب الكفارة بالحنث فيها ، وقال مالك والشافعى وأبو عبيد : إنه ليس يمين ، ولا كفارة فيه لكن القائل به آثم صدق فيه أو كذب ، قال صاحب الهداية : لو قال : إن فعلت كذا فهو يهودى أو نصرانى أو كافر يكون يمينا ، فإذا فعله لزمه كفارة يمين ، قياسا على تحريم المباح ، فانه يمين بالنص ، قال الله تعالى : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، ثم قال : قد فرض الله عليكم تحلة أيمانكم ، (ومن قتل نفسه بشيء) أى من آلة القتل (عذب به) أى عوقب بمثله أو به حقيقة (يوم القيامة وليس على رجل نذر) أى لا يلزمه (فيما لا يملكه) قال ابن الملك : كأن يقول : إن شفى الله مريضى ففلان حر ، وهو ليس فى ملكه ، وقال الطيبى : لو نذر عتق عبد لا يملكه أو التضحى بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل ذلك فى ملكه .

(١) أبدع العيني فى معنى الحديث فقال حال من ضمير حلف أى كاذباً فى تعظيم تلك الملة لا كاذباً فى حلفه فتأمل

(٢) على إحدى الروايتين وهو فى فروع ، واختاره الموفق الرواية الثانية روى موافقة للشافعى ومالك

حدثنا أحمد بن حنبل ، ما يزيد بن الحباب ، نا حسين يعنى ابن واقد ، حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال : إني بريء من الإسلام فان كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً .

باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى^(١) ، عن

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ما يزيد^(٢) بن الحباب نا حسين يعنى ابن واقد ، حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال إني بريء من الإسلام) أى إن كذبت (فإن كان كاذباً فهو كما قال) أى بريء من الإسلام لأنه رضى ببراءته من الإسلام (وإن كان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام سالماً) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام ، وميل إلى الكفر ، كتب فى حاشية المكتوبة الأحمدية بعد هذين الحديثين ، حديث أبي توبة عزاه فى الأطراف إلى أبي داود ، ثم قال : هو فى رواية أبي الحسن بن العبد ولم يذكره أبو القاسم ، وحديث أحمد بن حنبل عزاه إليه أيضاً ثم قال ليس فى الرواية ولم يذكره أبو القاسم .

باب الرجل يحلف أن لا يأتدم

أى لا يأكل الإدام

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا يحيى بن العلاء) البجلي أبو سلمة ويقال أبو عمرو الرازى وقال أحمد بن حنبل : كذاب يضع الحديث ، عن ابن معين ليس بثقة ، وقال

(١) فى نسخة : ابن حبان

(٢) كتب الوالد رحمه الله عن شيخه فى بين سطور كتابه لعله زيد بن الحباب فإنه لم أقف على يزيد بن الحباب فى التقريب ،

يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
وضع تمره على كسرة ، فقال : هذه إدام هذه .

حدثنا هارون بن عبد الله ، نا عمر بن حفص ، قال : نا أبي ، عن
محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن
سلام^(١) مثله .

مرة : ليس بشيء ، قال عمرو بن علي والنسائي والدارقطني : مستروك الحديث وقال
الجوزجاني : غير مقنع ، وقال في موضع آخر : شيخ واهي ، وقال في التقريب :
رمى بالوضع (عن محمد بن يحيى بن حبان) هكذا في النسخة المصرية ، وفي النسخة
المجتبائية محمد بن يحيى ، وزاد على الحاشية بطريق النسخة ابن حبان ، وفي النسخة
المكتوبة الأحمدية محمد بن يحيى ، وكذا في الكانفورية ، وفي إحدى النسختين
المكتوبتين المدينتين محمد بن يحيى ، وفي أخراها محمد بن يحيى بن حبان ، قال الحافظ في
تهذيب التهذيب : محمد بن يحيى عن يوسف بن عبد الله بن سلام رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم وضع تمره على كسرة فقال : هذه إدام هذه ، وعنه يحيى بن العلاء الرازي ،
واختلف عليه ، فقال حفص بن غيات وعبد الغفار بن الحكم عن يحيى بن العلاء عن
محمد بن أبي يحيى وهو الصواب وهو الأسلي المذكور بعد هذا ، ثم ذكر بعد ذلك
ترجمة محمد بن أبي يحيى الأسلي (عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم وضع تمره على كسرة) أي قطعة خبز (فقال هذه) أي التمرة
(إدام هذه) أي كسرة الخبز

(حدثنا هارون بن عبد الله ، ثنا عمر بن حفص قال نا أبي ، عن محمد بن أبي يحيى)
الأسلي أبو عبد الله المدني واسم أبي يحيى سمعان قال العجلي : مدني ثقة ، وعن أبي
داود ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو حاتم : تكلم فيه يحيى القطان ،
وقال ابن شاهين : فيه لين ، وقال الخليلي : ثقة (عن يزيد الأعور) هو ابن أبي أمية

(١) في نسخة : قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر .

باب الاستثناء في اليمين

حدثنا أحمد بن حنبل قال : نا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى .

حدثنا محمد بن عيسى ومسدود وهذا حديثه ، قالوا : نا عبد الوارث عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

يقال إنه ابن أخي عثمان بن أبي العاص الثقفي ، قال في التقريب : مجهول ، وقال في تهذيب التهذيب : أشار ابن حبان إلى ضعف حديثه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله) قال في البدائع : ولو حلف لا يأكل إداماً فالإدام كل ما يصطبغ به مع الخبز عادة ، كاللبن ، والزيت ، والمرق ، والحل ، والعمل ، ونحو ذلك وما لا يصطبغ به ، فليس بإدام مثل اللحم ، والشواء ، والجبن ، والبيض ، وهذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ، وقال محمد : وهو إحدى الروايتين عن أبي يوسف أن كل ما يؤكل بالخبز فهو إدام ، مثل اللحم ، والشواء ، والبيض ، والجبن ، وروى ابن سماعه عن أبي يوسف أن الجوز اليابس إدام .

باب الاستثناء في اليمين

(حدثنا أحمد بن حنبل ، قال نا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين فقال : إن شاء الله فقد استثنى) أى فلا حنث فيه وبهذا نأخذ

(حدثنا محمد بن عيسى ومسدود وهذا حديثه) أى مسدد (قالا : نا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فاستثنى) أى موصولاً (فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث) أعربه في النسخة

وسلم : من حلف فاستثنى ، فان شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنث

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين : لا ومقلب القلوب .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال : لا والذي نفس أبي القاسم بيده .

المكتوبة بفتح الحاء وكسر النون ، أى حانث . وسيأتى الكلام على الاستثناء المتصل في باب الخالف يستثنى بعد ما يتكلم .

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت

(حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، نا ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : أكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذا اليمين لا ومقلب القلوب) وهو صفة من صفات الله سبحانه وتعالى

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، نا عكرمة بن عمار ، عن عاصم بن شميخ) بضم المعجمة الأولى مصغراً الغيلاني أبو الفرجل ، وفي التقريب أبو الفرنجل اليماني ، قال أبو حاتم : مجهول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، قال أبو بكر البزار : ليس بالمعروف (عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد في اليمين قال : لا والذي نفس أبي القاسم بيده) .

حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة ، أخبرني زيد بن حباب ، أخبرني محمد بن هلال ، حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا واستغفر الله .

حدثنا الحسن بن علي ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا إبراهيم بن المغيرة الجذامي ، نا عبد الرحمن بن عياش السمعى الأنصارى ، عن دهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي ، عن أبيه ، عن عمه لقيط بن عامر قال دهم : وحدثني أيضا الأسود بن عبد الله ، عن عاصم بن لقيط ، أن لقيط بن عاصم خرج وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لقيط : فقد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكر حديثاً فيه ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعمر إلهك .

(حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي (أخبرني زيد بن حباب أخبرني محمد بن هلال حدثني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول : كان يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حلف يقول : لا واستغفر الله) هذا بظاهره ليس بيمين ، بل صورته صورة اليمين ، ويمكن ان يقال إن الواو للقسم ، والمقسم به محذوف ، أى لا والله ، ثم ابتداء بالكلام أستغفر الله

(حدثنا الحسن بن علي ، نا إبراهيم بن حمزة ، نا إبراهيم بن المغيرة الجذامي) هكذا في النسخة المكتوبة الهندية ، وحاشية النسخة المكتوبة الأحمدية ، وإحدى النسختين المكتوبتين المدنيتين ، وفي النسخة المدنية المكتوبة الأخرى التي على حاشيتها

المندري ، ففيها : نا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد الرحمن بن المغيرة الخزامي ، ثنا عبد الرحمن ابن عياش السلمي وهو الصواب ، وما في النسخ الهندية المطبوعة والمكتوبة من إبراهيم بن المغيرة الجذامي غلط ، ليس في الرواة أحد ، وأما عبد الرحمن بن المغيرة ، هو عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الله بن خالد بن حكيم بن حزام الأسدي الخزامي أبو القاسم المدني ، روى عن عبد الرحمن بن عياش السلمي وغيرهم ، وروى عنه إبراهيم بن حمزة وغيره ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وعن الدارقطني صدوق (نا عبد الرحمن بن عياش السلمي الأنصاري عن دهم بن الأسود بن عبد الله بن حاجب ابن عامر بن منتفق العقبلي) حجازي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في الميزان : لا يعرف (عن أبيه) الأسود بن عبد الله (عن عمه لقيط بن عامر قال دهم وحدثني أيضاً الأسود بن عبد الله) يعني أبي (عن عاصم بن لقيط أن لقيط بن عاصم) قلت : لم أجد لقيط بن عاصم في المكتب الموجودة عندي ، فلعله هو لقيط بن عامر ، وهو لقيط ابن صبرة ، والله أعلم (خرج وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم) في وفد بني المنتفق (قال لقيط : فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثنا) تقدم حديثه مطولاً في باب الاستثناء وليس فيه ذكر القسم (فيه) أي في الحديث (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر إلهك) قال في البدائع : ولو قال : لعمر الله لا أفعل كذا كان يمينا^(١) لأن هذا حلف ببقاء الله ، وهو لا يستعمل إلا في الصفة ، وكذا الحلف به متعارف ، قال الله عز وجل : لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون . . وقال طرفه : لعمرك إن الموت ما أخطأ الفتي كالتطول المرخي وثناه باليد

كتب في حاشية النسخة القلمية ، هذه النسخة من الأحاديث الخمسة رمز عليها في الأطراف علامة أبي داود إلا حديث النفيلى ، فإنه لم يرمز عليه علامة أبي داود ، وقال في كل من الأول والثالث والرابع : هو في رواية ابن العبدوا بن داسه ، ولم يذكره أبو القاسم ، وقال في الخامس : هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين .

(١) وبه قالت المالكية ، وقال الشافعي وإسحاق : لا يكون يمينا إلا بالنية ، وعن أحمد

كالذهبي كذا في النيل

باب الحنث إذا كان خيراً

حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، نا غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت^(١) يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو قال : إلا أتيت^(٢) الذي هو خير ، وكفرت يميني .

حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، نا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي

في نسخة ابن كردوس بخطه ، من رواية أبي سعيد بن الأعرابي ، وفي أوله حدثنا أبو داود ، حدثنا الحسن بن علي ، وأخشي أن يكون من زيادات ابن الأعرابي ، فإني لم أجده في باقي الروايات ولم يذكره أبو القاسم ، والله أعلم

باب الحنث إذا كان خيراً

(حدثنا سليمان بن حرب ، نا حماد ، نا غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني والله إن شاء الله) ذكر التعليق بالمشيئة ههنا ليس إلا للتبرك (لا أحلف على يمين فأرى غيرها) أي غير المحلوف عليه (خيراً منها) إلا كفرت يميني وأتيت الذي هو خير أو (لك من الراوى) قال إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني .

(حدثنا محمد بن صباح البزاز ، نا هشيم قال : أخبرنا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن

(١) في نسخة : عن

(٢) في نسخة : لا أتيت

صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين ،
فرايت غيرها خيراً منها ، فأنت الذي هو خير ، وكفر يمينك ، قال
أبو داود : سمعت أحمد يرخص فيها الكفارة قبل الحنث .

حدثنا يحيى بن خلف ، نا عبد الأعلى قال : نا سعيد ، عن قتادة
عن الحسن ، عن عبد الرحمن نحوه ، قال : فكفر عن يمينك ، ثم
أنت الذي هو خير ، قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري ،
وعدي بن حاتم ، وأبي هريرة^(١) في هذا الحديث ، روى عن كل واحد

سمرة إذا حلفت على يمين ، فرايت غيرها خيراً منها ، فأنت الذي هو خير ، وكفر
يمينك ، قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يرخص فيها (أى فى اليمين
(الكفارة قبل الحنث)

(حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الأعلى قال : نا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن
عبد الرحمن نحوه : قال) قتادة (فكفر عن يمينك ، ثم أنت الذي هو خير) بتقديم
الكفارة على إتيان الخير ، على عكس رواية يونس ومنصور ، فان فى حديثها
إتيان الخير مقدم على الكفارة (قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري وعدي
ابن حاتم وأبي هريرة وابن حريث فى هذا الحديث روى عن كل واحد منهم ، فى
بعض الرواية : الكفارة قبل الحنث^(٢) وفى بعض الرواية الحنث قبل الكفارة) وفى

(١) زاد فى نسخة : وابن حريث .

(٢) قال أبو داود : والأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه
إلا ما يعبا به ، هكذا حكاه غير واحد عنه ، منهم الشوكاني فى النيل لكن كلام الحافظ فى الفتح
يدل على أن الكلام لا يتعلق بهذا المحل بل لإثبات التكفير بخلاف ما سيأتى فى باب الخالف
يستثنى بعد ما يتكلم

منهم ، في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، وفي بعض الرواية الحنث قبل الكفارة .

النسخة المكتوبة المدنية ، التي عليها المنذرى . قال أبو داود : أحاديث أبي موسى الأشعري ، وعدى بن حاتم ، وأبي هريرة ، وابن حريث ، روى حديث كل واحد منهم ما دل على الحنث قبل الكفارة ، وبعضها ما دل على الكفارة قبل الحنث ، وأكثرها قالوا فليكفر يمينه . وإيات الذي هو خير ، في هذا الحديث روى عن كل واحد منهم في بعض الرواية الكفارة قبل الحنث ، وفي بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، قال القارى : وفيه ندب الحنث إذا كان خيراً كما إذا حلف لا يكلم والده أو ولده ، فإن فيه قطع الرحم ، وفي شرح السنة : اختلفوا في تقديم الكفارة على الحنث ، فذهب أكثر الصحابة وغيرهم إلى جوازه ، وإليه ذهب الشافعى ، ومالك (١) وأحمد ، إلا أن الشافعى رحمه الله يقول إن كفر بالصوم قبل الحنث ، فلا يجوز وإنما يجوز العتق ، أو الإطعام ، أو الكسوة ، كما يجوز تقديم الزكاة على الحول ، ولا يجوز تعجيل صوم رمضان قبل وقته انتهى ، وقال في البدائع : ثم وقت وجوب الكفارة في اليمين المعقودة على المستقبل هو وقت وجود الحنث ، فلا يجب إلا بعد الحنث ، عند عامة العلماء ، وقال قوم : وقته وقت وجود اليمين ، فتجب الكفارة بمقد اليمين من غير حنث ، واحتجوا بقوله تعالى : ولكن يؤخذكم بما عقدتم الأيمان . وقوله عز وجل : ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، وقوله عز وجل : فكفارته . أى كفارة ما عقدتم من الأيمان ، لأن الإضافة تستدعى مضافاً إليه سابقاً ، ولم يسبق غير ذلك العقد ، فيصرف إليه ، وكذا في قوله تعالى : ذلك كفارة أيمانكم ، أضاف الكفارة إلى اليمين وعلى ذلك تنسب الكفارة إلى اليمين فيقال كفارة اليمين ، والإضافة تدل على

(١) عن مالك في ذلك روايتان ، إلا أن المرجح عندهم هو ذلك ، ثم استحب الثلاثة تقديم الحنث خروجاً للخلاف وقيده الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنهما أن يكون الحنث برأ . أما إذا كان معصية فلا يجوز التكفير قبل الحنث لأن الرخصة لا تتناول المعصية . كذا في الأوجز ،

السببية في الأصل ، وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه . ثم آيات الذي هو خير ، والاستدلال بالحديث من وجهين : أحدهما أنه أمر بالتكفير بعد اليمين قبل الحنث ، ومطابق الأمر يحمل على الوجوب ، والثاني : أنه قال عليه الصلاة والسلام : فليكفر عن يمينه أضاف التكفير إلى اليمين ، فكذا في الرواية الأخرى : فليأت الذي هو خير ، وليكفر يمينه ، أمر بتكفير اليمين لا بتكفير الحنث ، فدل على أن الكفارة لليمين ، ولأن الله تعالى نهى عن الوعد إلا بالاستثناء بقوله عز وجل : « ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله » ، ومعلوم أن ذلك النهى في اليمين أوكد وأشد من حلف على شيء بلا ثنيا ، فقد صار عاصياً بإتيان ما نهى ، فتجب الكفارة لدفع ذلك الإثم عنه ، ولنا : أن الواجب كفارة ، والكفارة تكون للسينات ، إذ من البعيد تكفير الحسنات ، فالسينات تكفر بالحسنات ، قال الله سبحانه وتعالى : إن الحسنات يذهبن السيئات ، وعقد اليمين مشروع قد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير موضع ، وكذا الرسل المتقدمة عليهم الصلاة والسلام ، قال الله تعالى : خبراً عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إنه قال : « واتلوا ما نزلناكم من كتابه ، ولا تكونوا من الصاغرين » ، وقال : خبراً عن أولاد يعقوب عليهم الصلاة والسلام أنهم قالوا : « اتلوا ما نزلناكم من كتابه ، ولا تكونوا من الصاغرين » ، وكذا أيوب عليه الصلاة والسلام كان حلف أن يضرب امرأته فأمر الله سبحانه بالوفاء ، « وخذ بيدك ضغثاً ، فاضرب به ، ولا تحنث » ، والأنبياء عليهم السلام معصومون عن الكبائر^(١) والمعاصي ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا حلفت فاحلفوا بالله أيضاً . ومن كان حالفاً فليحلف بالله أولئذ ، أمر صلى الله عليه وسلم باليمين بالله تعالى ، فدل أن نفس اليمين ليس بذنب ، فلا يجب التكفير لها ، وإنما يجب للحنث لأنه هو المأثم في الحقيقة ومعنى الذنب فيه أنه عاهد الله تعالى أن يفعل كذا ، فالحنث يخرج مخرج نقض العهد منه ، فيأثم بالنقض لا بالعهد ولذلك قال تعالى : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم » .

(١) وفيه أن الكفارة إذا ماتت للكبيرة فكيف قوله عليه السلام إلا كفرت من يميني ، فهو اختياره منه عليه الصلاة والسلام الكبير سواء كانت يميناً أو حنثاً فتأمل .

ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها ، ولأن عقد اليمين يخرج مخرج التعظيم والتبجيل لله تعالى ، وجعله مفزعاً إليه . ومأمناً عنه ، فيمتنع أن تجب بالكفارة محواً له وستراً وتبين بطلان قولهم ، إن الخالف يصير عاصياً بترك الاستثناء في اليمين ، لأن الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين تركوا الاستثناء في اليمين ، ولم يحز وصفهم بالمعصية ، فدل أن ترك الاستثناء في اليمين ليس بحرام ، وإن كان تركه في مطلق الوعد منهيًا عنه ، وذلك والله عز وجل أعلم لوجهين : أحدهما : أن الوعد إضافة الفعل إلى نفسه بأن يقول : أفعل غداً كذا ، وكل فعل يفعله تحت مشيئة الله تعالى ، فإن فعله لا يتحقق لأحد إلا بعد تحقيق الله تعالى منه ، ولا يتحقق منه إلا كتساب لذلك إلا بإقراره ، فيندب أي قرآن الاستثناء بالوعد ليوفق على ذلك ، ويعصم عن الترك ، وفي اليمين بذكر الاستثناء بالله تعالى على طريق التعظيم قد استغاث بالله تعالى وإليه فزع فليتحقق التعظيم الذي يحصل به الاستثناء وزيادة فلا معنى للاستثناء ، الثاني : أن اليمين شرعت لنا كيد المحلوف عليه خصوصاً في البيعة ، وقرآن الاستثناء في مثل ذلك يبطل المعنى الذي وضع له العقد بخلاف الوعد المطلق وأما الآية الكريمة ، فتأويلها من وجهين : أحدهما : أي يؤاخذكم الله بمحافظة ما عتدتم من الإيمان والوفاء بها ، كقوله عز وجل : « ولا تنقضوا الإيمان بعد توكيدها ، فإن تركتم ذلك فكفارته كذا ، وكذلك قوله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، فتركتم المحافظة ، ألا ترى أنه قال عز وجل : « واحفظوا أيمانكم ، والمحافظة تكون بالبر ، والثاني أن يكون على إضمار الحنث أي : ولكن يؤاخذكم بحنثكم فيما عتدتم وكذا في قوله ، « وذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ، أي إذا حلفتم وحنثتم كما في قوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك . . معناه فحلق ، ففدية من صيام ، وقوله عز وجل : « فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى . . معناه فتحمل ، وقوله عز وجل : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر ، فعدة من أيام أخر ، أي فأفطر فعدة من أيام أخر . لأن ظاهر الملفوظ وهو القدر الذي هو سبب التخفيف لا يصلح سبباً للوجوب ، فصار استعمال الرخصة مضمراً فيه ، كذلك ههنا لا تصلح اليمين التي هي تعظيم الرب جل جلاله سبباً للوجوب التكفير ، فيجب إضمار ما هو صالح وهو الحنث ، وأما إضافة الكفارة إلى اليمين ، فليست للوجوب بها كإضافة كفارة

باب في القسم هل يكون يمينا

حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس أن أبا بكر أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ناعبد الرزاق ، قال ابن يحيى كتبه من كتابه ، قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس

الفطر إلى الصيام ، وإضافة الدم إلى الحج ، والسجود إلى السهو ، وإن لم يكن ما أضيف إليه سبباً كذا هذا ، وأما الحديث فقد روى بروايات : روى فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه ، وروى : فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير ، وروى فليات الذي هو خير ، ثم ليكفر يمينه ، وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم ، لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال عليه الصلاة والسلام : من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين أنه ماذا ولما لزم الحنث إذا كان خيراً ثم بالتكفير فلما حرض اليمين على ما كان الحنث خيراً من البر بالنقض والكفارة على أنها تختص بالحنث دون اليمين نفسها وإنما لا تجب بعقد اليمين دون الحنث ، انتهى

باب في القسم هل يكون يمينا

(حدثنا أحمد بن حنبل ، ناسفیان ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس)
رضي الله عنه (أن أبا بكر) رضي الله عنه (أقسم على النبي صلى الله عليه وسلم) أي في قصة تعبير الرؤيا (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم)

(حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، ناعبد الرزاق قال) محمد (بن يحيى كتبه) أي هذا الحديث (من كتابه) أي كتاب عبد الرزاق (قال : أنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله

قال كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أرى الليلة . فذكر رويًا فعبّر بها أبو بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت بعضاً^(١) وأخطأت بعضاً، فقال أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت لتحدثني ما الذي أخطأت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم .

حدثنا محمد بن يحيى^(٢) قال أنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير عن الزهري ، عن عبيد الله^(٣) عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه ولم يخبره .

عليه وسلم فقال إني أرى الليلة ، فذكر رويًا فعبّر بها أبو بكر (أى بعد أن استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التعبير فأذن له فعبّر ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل أصبت فيه أم أخطأت (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أصبت^(٤) بعضاً وأخطأت بعضاً فقال) أبو بكر (أقسمت عليك يا رسول الله بأبي أنت) أى مفدى بأبي أنت (لتحدثني ما الذي أخطأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقسم)

(حدثنا محمد بن يحيى قال أنا محمد بن كثير ، نا سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا لم يذكر القسم زاد فيه) أى في الحديث (ولم يخبره) أى قال الخطابي في شرحه فيه مستدل لمن ذهب إلى أن القسم لا يكون يمينا بمجردة حتى يقول أقسمت بالله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد

(٢) زاد في نسخة : ابن فارس

(١) في نسخة : بعضها

(٣) في نسخة : ابن عبد الله

(٤) وبسط في الجمع شيئاً من تفصيل الخطأ والصواب والحافظ في الفتح وسيأتي

ذكر الرويا مبسوطة

باب في الحلف كاذباً متعمداً

حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد قال: أنا عطاء بن السائب عن

أمر بإبرار المقسم فلو كان قوله أقسمت يمينا لأشبهه أن يبره وإلى هذا ذهب مالك^(١) والشافعي وقد يستدل به من يرى القسم يمينا على وجه آخر فيقول لولا أنه يمينا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا أقسم وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه انتهى قال في البدائع ولو قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله أو أعزم بالله كان يمينا عندنا) وعند الشافعي رحمه الله لا يكون يمينا إلا إذا نوى اليمين لأنه يحتمل الحال ويحتمل الاستقبال فلا بد من النية ولنا أن صيغة أفعل للحال حقيقة وللاستقبال بقرينة السين وسوف وهو الصحيح، فكان هذا إخباراً عن حلفه بالله للحال وهذا إذا ظهر المقسم به فإن لم يظهر بأن قال أقسم أو أحلف كان يمينا في قول أصحابنا الثلاثة، وعند زفر لا يكون يمينا وجه قوله أنه إذا لم يذكر المحلوف به فيحتمل أنه أراد به الحلف بالله ويحتمل أنه أراد به الحلف بغير الله فلا يجعل حلفاً مع الشك ولنا أن القسم لما لم يجز إلا بالله عز وجل كان الإخبار عنه إخباراً عما لا يجوز بدونه كما في قوله تعالى: واسأل القرية. ونحو ذلك، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه قال الله تعالى: يحلفون لكم لترضوا عنهم. ولم يقل بالله، وقال تعالى: قالوا نشهد إنك رسول الله، فاقه سبحانه سماه يمينا، بقوله تعالى: اتخذوا أيمانهم جنة. وقال تعالى: إذ أقسموا ليصر منها مصبحين. ولم يذكر بالله، ثم سماه قسماً، والقسم لا يكون إلا بالله

باب في الحلف كاذباً متعمداً

(حدثنا موسى بن إسماعيل، نا حماد، أنا عطاء بن السائب، عن أبي يحيى (هو زياد

(١) لا يصح اشتراك مالك بالشافعي لأن في المسئلة ثلاثة مذاهب يمين كما قلنا وليس يمين كما قال الشافعي وتفصيل كما قال مالك فإن أراد واحد القسم بالله يكون يمينا وإلا لا، كذا في بداية المجتهد والنيل

أبي يحيى عن ابن عباس أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب البيئنة فلم تكن له بيئنة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذي لا إله إلا هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بلى قد فعلت ولكن^(١) غفر لك بإخلاص قول: لا إله إلا الله قال أبو داود يراهم من هذا الحديث إنه لم يأمره بالكفارة

المكى ويقال الكوفى الأعرج مولى فبس بن مخزومة ويقال مولى الأنصار، قال ابن معين هو مكى ليس به بأس ثقة، وقال أبو داود: وأبو يحيى اسمه زياد كوفى ثقة، وقال البخارى فى التاريخ قال عبدان عن أبي حمزة عن عطاء عن أبي يحيى زياد الأنصارى عن ابن عباس: اختصم رجلان الحديث. وقال ابن أبي حاتم قيل لأبي إن أبازرعة قال أبو يحيى زياد مولى ابن عفراء ثقة. فقال يروى عنه، وقال ابن حبان فى الثقات زياد أبو يحيى من أهل مكة، وخرج له أبو داود والنسائى الحديث الذى ذكره البخارى: جاء رجلان الحديث (عن ابن عباس^(٢)) أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الطالب (أى المدعى) البيئنة فلم تكن له بيئنة فاستحلف المطلوب (أى المدعى عليه) فحلف (أى المطلوب) بالله الذى لا إله إلا هو (أى ما فعلت الذى يدعى المدعى) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت (ما حلفت على عدم فعله) (ولكن غفر لك) أى الذنب الذى كان بالحلف (كاذبا ، بإخلاص قول لا إله إلا الله . قال أبو داود يراهم من هذا الحديث إنه لم يأمره بالكفارة) (لكون اليمين يمين الغموس ، واليمين الغموس ليس فيه كفارة فإن قيل اليمين الكاذبة كبيرة والكبيرة لا تغفر إلا بالتوبة فكيف غفر له بكلمة التوحيد فإنه عبادة وفى العبادات

(١) زاد فى نسخة : قد

(٢) ريسط الكلام على الحديث فى اللآلى المصنوعة وذكر له الترواحد فى مجمع الزوائد وذكر بمعناه من حديث أنس فى دلائل الميزان، وقال منكر، قلت : وأخرجه أحمد من حديث ابن عمر رضى الله عنه

باب^{١٨} "كم الصاع في الكفارة"

حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على أنس بن عياض
حدثني عبد الرحمن بن حرمة ، عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس
المزنية ، وكانت تحت رجل منهم من أسلم ، ثم كانت تحت ابن أخ
لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن حرمة : فوهبت لنا
أم حبيب صاعاً ، حدثنا عن ابن أخي صفية ، عن صفية أنه صاع

يفغر السيئات الصغار كما في قوله تعالى وإن الحسنات يذهبن السيئات ، فيمكن أن يجاب
عنه بأنه لما أخلص في قوله لا إله إلا الله فكان ندم على ما فعل فتكون الندامة توبة ،
ويمكن أن يجاب بأنه كان قبل قوله لا إله إلا الله لم يؤمن بالإخلاص ، وحين حلف
أخلص بالتوحيد فصار كأنه جدد الإيمان ، فهدم تجديد الإيمان ما كان قبل ذلك من
المعاصي

باب "كم الصاع" في الكفارة

(حدثنا أحمد بن صالح قال : قرأت على أنس بن عياض قال : حدثني عبد الرحمن
ابن حرمة عن أم حبيب بنت ذؤيب بن قيس المزنية) ويقال لها أم حبيبة (وكانت
تحت رجل منهم من أسلم ثم كانت تحت ابن أخ لصفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن حرمة فوهبت لنا أم حبيب صاعاً ، حدثنا عن ابن أخي صفية عن صفية

(١) في نسخة : باب ما جاء الخ .

(٢) كان حق المصنف أن يذكر الصيام في الكفارة أيضا ، فإن المسئلة خلافية فكان
الوجه أن يذكر مستدلالات الأئمة فيها سيما مختاره وذهب الخنفية والحنبلة إلى وجوب
التتابع فيه خلافا للشافعية والمالكية إذ استجابه وأباحا التفرق والبسط في الأجزاء ،

النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أنس : فجر بته^(١) فوجدته مدين ونصفاً
بمد هشام^(٢).

باب في الرقبة المؤمنة

حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحيى بن
أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن
معاوية بن الحكم السلمي ، قال : قلت يا رسول الله : جارية لي
صككتها صكة ، فعظم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : اثنتي بها ، قال : فجئت بها ، قال : أين الله ؟
قالت في السماء قال فمن^(٣) أنا قالت : أنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال : أعتقها فإنها مؤمنة

أنه صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس) بن عياض (فجر بته فوجدته مدين ونصفاً مد
هشام) ابن عبد الملك، وقد تقدم الكلام في الصاع في باب ما يجزىء من الماء في الوضوء.
باب في الرقبة المؤمنة

(حدثنا مسدد ، نا يحيى ، عن الحجاج الصواف ، حدثني يحيى بن أبي كثير ، عن هلال
ابن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول

(١) في نسخة : جزرته - بتقديم الزاى المعجمة ، أى خمته .

(٢) زاد في نسخة : حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجززجاني ، نا يزيد بن هارون ، أخبرني
المسعودي ، عن عون بن عبد الله ، عن عبد الله بن عتبة ، عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بمجارية سوداء فقال : يا رسول الله إن على رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت
إلى السماء فعنى أنت رسول الله فقال : أعتقها فإنها مؤمنة . رمز في الاطراف عليه علامة
أبي داود فقط ، ثم قال : لم يذكره أبو القاسم . (٣) في نسخة : من

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن الشريد أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة ، وعندى جارية سوداء نوبية^(١) فذكر نحوه ، قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد^(٢) .

الله جارية لي صككتها صكة) أي لطمتها لطمة (فمطم ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي عد تلك اللطمه أمراً عظيماً على (فقلت أفلا أعتقها ؟ قال اتنى بها ، قال فجئت بها قال) رسول الله (أين الله ؟ قالت في السماء قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فمن أنا ؟ قلت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أعتقها فإنها مؤمنة) وأما قولها في السماء في جواب سؤاله عليه السلام أين الله ؟ فليس المراد به المحل والمسكان بل المراد به العلو والرفعة في المرتبة

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا حماد ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن الشريد) بن سويد (أن أمه أوصته أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي أوصت أن أعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية) قال في القاموس بالضم بلاد واسعة بالسودان جنوب الصعيد منها بلال الحبشي (فذكر نحوه) أخرجه النسائي من حديث موسى بن سعيد قال : ثنا هشام بن عبد الملك قال : ثنا حماد بن سلمة بهذا السند ولفظه فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت :

(١) زاد في نسخة : أعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعوا بها لي ، فدعوا بها فجاءت ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : من ربك ؟ قالت : الله ، قل : فمن أنا ؟ قالت : رسول الله . قال أعتقها فإنها مؤمنة .

(٢) زاد في نسخة : أول النذور .

باب كراهية النذر

حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا جريرح و، ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن منصور^(١)، عن عبد الله بن مرة الهمداني، عن عبد الله بن عمر قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول : إنه لا يرد شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل^(٢).

الله قال : من أنا؟ قالت أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال فأعتقها فإنها مؤمنة (قال أبو داود خالد بن عبد الله أرسله ولم يذكر الشريد) قلت : ولم أجد حديث خالد بن عبد الله المرسل فيما عندي من المکتب .

باب كراهية النذر

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا جريرح و ، حدثنا مسدد ، ثنا أبو عوانة ، عن منصور عن عبد الله بن مرة الهمداني ، عن عبد الله بن عمر قال أخذ) أى شرع (رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ويقول إنه لا يرد شيئاً وإنما يُستخرج به من البخيل)

(١) فى نسخة : ابن المعتز .

(٢) زاد فى نسخة : قال مسدد : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن النذر لا يرد شيئاً . زاد فى نسخة : حدثنا أبو داود قال قرىء على الحارث بن مسكين وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال أخبرني مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء لم أكن قدرته ولكن يلقيه النذر لقدر قدر لكن يستخرج به من البخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل - نسخة ، كذا وجد فى نسخ ، والله أعلم .

باب النذر في المعصية

حدثنا^(١) القعني ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة قالت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

حدثنا موسى بن إسماعيل ، نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة ،

فالنذر^(٢) على اعتقاد أنه يرد عن قدر الله شيئاً منى عنه وكان عادة الناس ينذرون لجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء فنهوا عنه ، وأما إذا نذر بالإخلاص في النية وعبادة الله تعالى كما نذر عمر بن الخطاب رضى الله عنه باعتكاف ليلة في المسجد الحرام فهو ليس بمنى عنه

باب النذر^(٣) في المعصية

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي ، عن القاسم ، عن عائشة) رضى الله عنها (قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من نذر أن يطيع الله فليطعمه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه)
(حدثنا موسى بن إسماعيل نا وهيب ، نا أيوب ، عن عكرمة بن ابن عباس قال بينما

(١) زاد في نسخة : عبد الله بن مسامة .

(٢) اختلاف في النذر هل هو مندوب أو مكروه ؟ ذهب بعضهم إلى الثاني لحديث الباب والجمهور على الأول ثم اختلفوا في ترجيح الحديث فقال بعضهم : بما أفاده الشيخ ، وقال بعضهم : لأنه محمول على المعلق وقيل غير ذلك . كما في : إغاثة الطالبين ، من فروع الشافعية . والنذر مندوب عندنا ومالك لروايات النهي ومحملها عندنا نذر اللجاج أوجز

(٣) لا يحل الإتيان به إجماعاً ثم فيه كفارة يمين عندنا الحنفية وهو رواية لأحمد ، وبه قال بعض الشافعية وقال الباقر : لا كفارة فيه .

عن ابن عباس قال : بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو
برجل قائم في الشمس فيسأل^(١) عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل نذر
أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ، قال : مروه
فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه .

النبي صلى الله عليه وسلم يخطب إذا هو برجل قائم في الشمس فيسأل (رسول الله
صلى الله عليه وسلم) (٤٤) أى عن سبب قيامه في الشمس (فقالوا هذا أبو إسرائيل)
الانصارى أو القرشى العامرى وقال أبو عمر قيل اسمه جسير بفتح تانية ومهمله مصغراً
وأورده ابن السكن والباوردى فى حرف القاف فى قشر وذكره البغوى أيضاً من
طريق محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس قال نذر أبو إسرائيل قشير أن يقوم
فذكره الحديث وأخرجه الخطيب فى المبهيات من طريق جرير بن حازم ، عن أبوب
عن مجاهد ، عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم
الجمعة فنظر إلى رجل من قريش من بنى عامر بن لوى يقال له أبو إسرائيل فذكره
قال عبد الغنى فى المبهيات : وليس فى الصحابة من يكنى أبا إسرائيل غيره نذر أن
يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه) قال الخطابى قد تضمن نذره نوعين من
الطاعة والمعصية فأمره صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان فيها من طاعة وهو الصوم
وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام فى الشمس وترك الكلام وترك الاستظل
بالظل وذلك لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس فى شىء منها قرينة إلى
الله تعالى ، وقد وضعت عن هذه الأمة الأصار والأغلال التى كانت على من قبلهم فأما
المشى إلى بيت الله فالنذر فيه لازم ، فأما إذا تجاوز المشى فى الرحلة إلى أن يبلغ به
الجفاف وما أشبه ذلك فإنه خروج عن المشية التى تتعب الأبدان وربما أضافها فيخرج

(١) فى نسخة : فسأل

باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين^(١) قال أبو داود : سمعت أحمد بن شوية قال : قال ابن المبارك : يعني في هذا الحديث حديث أبي سلمة ، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وصح إفساده عندك ، وهل رواه غير ابن أبي أويس^(٢) قال أيوب : كان أمثل منه ، يعني أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب .

حينئذ أن يكون قربة ، وينقلب النذر فيه معصية فلا يلزم الوفاء به ولا تجب الكفارة انتهى .

باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية

(حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر ، نا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة) رضى الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر في معصية) وليس معناه أنه لا ينعقد بل معناه أنه ليس فيه وفاء ويدل على ذلك قوله (وكفارته كفارة يمين) قال في فتح الودود ليس معناه أنه لا ينعقد أصلاً إذ لا يناسب

(١) زاد في نسخة : حدثنا ابن السرح قال أنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وإسناده .

(٢) زاد في نسخة : قال : لا ، لكن رواه أيوب عن ابن أبي أويس هكذا وكان أيوب أمثل ومن ابن أبي أويس .

ذلك قوله : وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا صريح في بعض الروايات الصحيحة فان فيها : لا وفاء لنذر في معصية انتهى (قال أبو داود سمعت أحمد بن شويه قال : قال ابن المبارك) أى عبد الله يعنى (فى هذا الحديث) المتقدم (حديث أبى سلمة) بالجر بدل من هذا الحديث وإنما زاد لفظ يعنى لأن أحمد بن شويه ما حفظ لفظ ابن المبارك فزاد لفظ يعنى معناه أن قول ابن المبارك لم أحفظه ولكن كان مراده الكلام فى هذا الحديث كأنه قال إن ابن المبارك قال فى هذا الحديث من التكلم فى ضعفه وليس فيه ضعف إلا من جهة أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة (فدل ذلك) أى قول ابن المبارك من التكلم فى الحديث والظاهر أن هذا من كلام أبى داود (على أن الزهرى لم يسمعه من أبى سلمة) لأنه لا سبيل للضعف فى هذا الحديث إلا بهذا الوجه (قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول أفسدوا علينا هذا الحديث) فان الحديث مروى بسندين أحدهما عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها والثانى حديث الزهرى عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن عائشة فلا ندرى أن حديث الزهرى عن أبى سلمة مدلس أو صحيح (قيل له) أى لأحمد بن حنبل (وضح) بتقدير حرف الاستفهام أى وهل صح (إفساده عندك وهل رواه غيره) بن أبى أويس (وجواب هذين السؤالين غير مذكور فى النسخ الموجودة عندي لكن زاد فى حاشية النسخة المجتبية ما يدل على الجواب قال لا ، معناه لم يصح إفساده عندي بل هو محتمل ولا رواه غيره بن أبى أويس لكن رواه أيوب عن ابن أبى أويس هكذا وكان أيوب أمثل من ابن أبى أويس (قال) أحمد ابن حنبل (أيوب) أى رواه أيوب عن ابن أبى أويس (كان) بتقدير العطف أى وكان أيوب (أمثل) أوثق (منه) أى من ابن أبى أويس (يعنى) أى يريد من أيوب (أيوب بن سليمان بن بلال وقد رواه أيوب) عنه فان ابن أبى أويس يختلف فيه فروقه ابن معين وذكره ابن حبان فى الثقات وقال الحاكم عن الدارقطنى حجة وقال النسائى ضعيف وأما أيوب بن سليمان بن بلال فجمع على ثقافته عنده فاذا روى الثقة عن الثقة المختلف فيه يقوى احتمال الفساد وحاصل هذا الكلام أن القائل اعترض على الإمام أحمد رحمه الله بأنك قلت أفسدوا علينا هذا الحديث كيف يصح قولك وقد رواه الثقة وهو يونس عن الزهرى عن أبى سلمة والذي خالفه هو

حديث أبي بكر بن أبي أويس وهو مختلف فيه لم يرو غيره فكيف يقاوم حديث
يونس عن ابن شهاب فيسقط حديث أبي بكر بن أبي أويس فليس فيه احتمال التبدليس
من الزهري مطلقاً فأجاب عنه الإمام أحمد رضى الله عنه بأن أبا بكر بن أبي أويس
وإن كان مختلفاً فيه لكن روى عنه أيوب بن سليمان وهو أوثق منه وأقوى فتأيد حديث
ابن أبي أويس رواية أيوب فبقي احتمال الفساد وأنت خير بأن جواب الإمام غير
صحيح على قاعدة المحدثين فإن رواية أيوب بن سليمان لا يدفع ضعف أبي بكر بن
أويس فإنه تلميذه فلا يقاوم حديث يونس عن الزهري فلا يثبت احتمال التبدليس
على أن النسائي روى حديث يونس بسند هارون بن موسى المدني قال ثنا أبو حمزة
عن يونس عن ابن شهاب قال ثنا أبو سلمة عن عائشة رضى الله عنها فروى بلفظ
الحديث وهو يدل على سماع ابن شهاب من أبي سلمة قطعاً فكيف يجوز أن يقال
إن الزهري دلس فيه فلم يبق بهذا السند شائبة التبدليس في سند يونس عن الزهري
ويع هذا الزهري متفق على جلالته وإتقانه في الحديث فلو سلم أنه دلس عن سليمان بن
أرقم وهو مجمع على ضعفه فإن أسقطه من السند ظاناً أنه ثقة فهذا يعود بالنقض على
علمه بأن من هو متفق ومجمع على ضعفه فيظنه ثقة وأما إن علم أنه ضعيف فأسقطه
فهذا التبدليس من أسوء التبدليسات فيعود ثقافته الزهري بالنقض وهو برىء عند
المحدثين من الأمرين . قال السندی فی حاشیة النسائی قوله وكفارته كفارة يمين معناه
أنه يتعقد يميناً يجب فيه الحنث وهذا مذهب أبي حنيفة ولا يخفى أن حديث : ومن
نذر أن يعصى الله وأمثاله لا ينفي ذلك فلا حجة للمخالف فيه ، نعم هم يضعفون حديث
وكفارته كفارة اليمين ويقولون إن في سنده سليمان بن أرقم وهو ضعيف وأنت خير
بأن حديث محمد بن عتبة بن عامر وأن عمران بن حصين وحديث عائشة في بعض
إسناده عن الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها حدثنا أبو سلمة وهذا يثبت سماع
الزهري عن أبي سلمة وفي بعضها عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير حدثه أنه
سمع أبا سلمة وهذا الاختلاف يمكن وقوع بإثبات سماع الزهري مرة عن سليمان عن
يحيى عن أبي سلمة ، ومرة عن أبي سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع بضعفه سيما حديث
عتبة وعمران يؤيد الثبوت .

حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، نا أيوب بن سليمان ، عن أبي بكر بن أبي أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين : قال أحمد بن محمد المروزي إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد ابن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة ، عن عائشة^(١)

(حدثنا أحمد بن محمد المروزي ، نا أيوب بن سليمان عن أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير أخبره عن أبي سلمة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين . قال أحمد بن محمد المروزي إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي كان الحديث في الأصل ما رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بسنده عن عمران بن حصين مرفوعاً (أراد) أي المروزي بهذا الكلام (أن) أصل الحديث ما رواه علي بن المبارك ولكن وهم فيه (سليمان بن أرقم) وهو متفق على ضعفه (وهم فيه) أي في الحديث بأنه كان الحديث من رواية محمد بن الزبير عن أبيه عن عمران فوهم فيه وجعله من

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : روى بقية عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن

الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله .

حدثنا مسدد قال : نا يحيى بن سعيد^(١) قال أخبرني يحيى بن سعيد
الأنصاري قال : أخبرني عبيد الله بن زحر أن أبا سعيد^(٢) أخبره أن
عبد الله بن مالك أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه سأل النبي
صلى الله عليه وسلم عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مشتمرة
فقال مروها^(٣) فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام^(٤) .

حديث أبي سلمة بن عائشة (وحملة) أي الحديث الذي وعم فيه سليمان بن أرقم (عنه)
أي سليمان بن أرقم (انزهري وأرسله) أي سقط عنه سليمان بن أرقم بضمه تدليسا
وجعله (عن أبي سلمة عن عائشة) .

(حدثنا مسدد قال ، نا يحيى بن سعيد قال أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري قال
أخبرني عبيد الله بن زحر) بفتح الزاي وسكون المهملة الضمري مولايم الأفریقی
ولد بأفريقية ودخل العراق في طلب العلم روى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري قال كان
أيما رجل ، وعن أحمد أنه ضعيف وعن ابن معين ليس بشيء ومرة قال كل حديث
عندي ضعيف وعن ابن المديني منكر الحديث وقال الآجري عن ابن داود سمعت
أحمد يعني ابن صالح يقول عبيد الله بن زحر ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به صدوق
وقال الحاكم ابن الحديث وقال النسائي ليس به بأس وقال الخطيب كان رجلا صالحا
وفي حديثه ابن ونقل الترمذي في العالی عن البخاري أنه ثقة ، وقال البخاري في التاريخ
مقارب الحديث وقال الدارقطني ضعيف (أن أبا سعيد) الرعيني جعل بضم الجيم

(٢) في نسخة : يعني الرعيني

(١) في نسخة : القطان

(٣) في نسخة : مرها .

(٤) حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق أنا ابن جريج قال : كتب إلى يحيى بن سعيد
أخبرني عبيد الله بن زحر مولى لبني ضمير ، وكان أي مارجل أن أبا سعيد الرعيني أخبرنا
بإسناد يحيى ومعناه .

حدثنا مخلد بن خالد ، قال : نا عبد الرزاق ، قال : نا ابن جريج ، قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا

والثلاثة بينهما مهلة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء على العين المهلة ابن عمر والقتياني المصري له عندهم حديث واحد في النذر، حسنه الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات (أخبره أن عبد الله بن مالك) بن أبي الأسحم بمهملتين أبو تميم الجديشاني بحيم مفتوحة وياه ساكنة بعدها معجمة الرعي المصري أصله من اليمن ولد هو وأخوه سيف في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وهاجر زمن عمر ، عن ابن معين ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي مصري تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة (أخبره أن عقبة بن عامر أخبره أنه) أي عقبة (سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أخت له) أي لعقبة اسمها أم حبان (نذرت أن تحج حافية) أي بغير نعل في الرجلين (غير مختمرة) أي بلا خمار على رأسها (فتعال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مروها فلتختمر ولتركب واتصم ثلاثة أيام) وهذا الحديث يؤيد حديث الزهري عن أبي سلمة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالكفارة في نذرها نذر المعصية فإن شهدت بلا خمار كان معصية فهو حجة للحنفية

(حدثنا مخلد بن خالد قال : نا عبد الرزاق ، نا ابن جريج قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب أن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن أبا الخير حدثه ، عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال نذرت أختي أن تمشي إلى بيت^(١) الله فأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه

(١) من نذر الحج ماشيا يجب عليه المشي وفيه أبحاث وهي الألفاظ التي توجب المشي والتي لا توجبها وابتداء المشي وانتهائه زمانا ومكانا وغير ذلك ، والمقصود ههنا من نذر المشي ثم ركب فعند أحمد القادر على المشي أساء دون العاجز ودليه كفارة يمين بكل حال وروايته أخرى عليه دم وهو قول الشافعي في الحالين القدرة والعجز والدم الشاة على الأصح وقول آخر أنه بدنه وعند مالك يجب قضاء ما ركب في سنة أخرى فيمشي ما ركب ويركب ما منى إذا كان المشي كثيرا وكان في المناسك وهي من خروج مكة إلى رجوع منى =

الخير حدثه ، عن عقبه بن عامر الجهني أنه قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله فأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لتمش ولتركب .

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، قال : نا هشام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبه بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال إن الله لغني عن نذرها ، مرها فليتركب ، قال أبو داود : رواه سعيد بن أبي عروبة نحوه ، وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وسلم فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب (أي إذا قدرت على المشي تمشي وإذا عجزت عن المشي تركب ولم يذكر لها الكفارة ولا الهدى وعدم ذكر الكفارة والهدى غير مستلزم عدمها)

(حدثنا مسلم بن إبراهيم قال : نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه أن أخت عقبه بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لغني عن نذرها مرها فليتركب قال أبو داود رواه سعيد بن أبي عروبة) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) أي نحوه حديث هشام من غير ذكر الهدى (وخالد) أي رواه خالد أي الخذاء مرسل (عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي مثل حديث قتادة

ومع ذلك يجب الهدى أيضا وهذا إذا كان قريب البلدة كالمدينة أو متوسطها كالمصرى وإن كان بعيد البلدة كالأفريقي فعليه الهدى فقط وكذا إذا كان الركوب قليلا في غير المناسك ؛ وعندنا الحنفية إذا ركب في أكثر الطريق بعذر أو بلا عذر فعليه دم شاة وفي الأقل أو المساواة بقدر ذلك من قيمة الشاة أو جزء .

حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو الوليد قال : نا همام ، قال : نا قتادة عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك وتهدى هدياً^(١) حدثنا حجاج بن يعقوب قال : نا أبو النضر قال : نا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كريب ، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت ، يعني أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن عن عكرمة ، فرواية سعيد بن أبي عروبة متبعة لهشام ورواية خالد عن عكرمة متبعة لقتادة .

(حدثنا محمد بن المثنى قال : نا أبو الوليد قال : نا همام نا قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشى إلى البيت فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تترك وتهدى هدياً)

(حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا أبو النضر نا شريك ، عن محمد بن عبد الرحمن) ابن عبيد القرشي التيمي (مولى آل طلحة) كوفي ، عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وذكره ابن حبان في الثقات وقال الترمذي وأبو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان ثقة (عن كريب ، عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً) أى لا يصنع بمشقتها وتعبها ، أى لا حاجة لله تعالى به فانه منزّه من النفع والضرر (فلتحج راكبة ولتكفر يمينها) أى نذرها بالهدى

(١) حدثنا محمد بن المثنى نا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن أخت عقبة بن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدى وقال فيه مر أختك فارتكب قال أبو داود رواه قتادة عن عكرمة بمعنى هشام نسخة .

الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً فلتحج راكبة، ولتكفر يميناً^(١)

حدثنا مسدد قال: نا يحيى، عن حميد الطويل، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى بين ابنيه، فسأل عنه، فقالوا نذر أن يمشى فقال: إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب^(٢)

(حدثنا مسدد نا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يهادى) بصيغة المجهول أى يمشى (بين ابنيه) أى معتمداً عليهما من جانبيه اليمين والشمال من ضعف به (فسأل) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) أى عن حاله (فقالوا نذر أن يمشى فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه) أى إن عذب هذا نفسه لا يصل إلى الله سبحانه نفعه (وأمره أن يركب) قلت اختلفت الروايات في قصة

(١) زاد في نسخة حدثنا شعيب بن أيوب نا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن أبيه، عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أختي نذرت أن تمشى إلى البيت فقال إن الله لا يصنع بمشى أختك إلى البيت شيئاً. حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله السلمي ثنا أبي ثنا إبراهيم يعني ابن طهمان، عن مطر، عن عكرمة، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشياً وإنما لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن الله لغني عن مشى أختك فتركب واتهد بدنة هدياً نسخة.

(٢) زاد في نسخة حدثنا أبو داود رواه عمرو بن أبي عمر، عن الأرحج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، حدثنا يحيى بن معين، نا حجاج بن أسد روى قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبر عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بإلسان يقوده بحزام في أنفه فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده وأمره أن يقوده بيده، نسخة

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

حدثنا موسى بن إسماعيل قال : نا حماد ، قال أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا قام يوم الفتح فقال : " يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن

أخت عقبة بن عامر في إحدى أحاديث عقبة أنها نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فاشتملت نذرها أمرين ، أحدهما عبادة لا تطبقها ، والثاني معصية وهو عدم تغطية الرأس فأمرها بالركوب لعدم إطاقها المشى حافية وهذا باعتبار نذرها ثم الحج حافية ثم أمرها بصوم ثلاثة أيام وهذا الحكم راجع إلى نذرها من غير خمار وهو كانت معصية فلم ينقذ النذر بها وصار يمينا فأمرها بالصوم ثلاثة أيام لكفارة اليمين فإن اليمين بالمعصية انعقدت ولم يجز وفاؤها لأنه صلى الله عليه وسلم قال ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه فوجب الحنث ولزم كفارة اليمين عليها وأما في الباقية من الروايات فليس فيها ذكر عدم الاختيار فلم يشمل الحديث لنذر المعصية وليكن فيها ذكر لنذر الطاعة وهو المشى^(١) إلى بيت الله فانقذ النذر فوجب الوفاء إن أطاقت فاذا لم تطق^(٢) وجب عليها الهدى بأن تحج راجبة فوجب الهدى عليها لنقصانه عما التزم عليه .

باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

(حدثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، أنا حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله أن رجلا) لم أقف على تسميته " (قام) أي للسؤال (يوم الفتح

(١) في نسخة بدله : قال .

(٢) ففي الدر المختار يجب حج أو عمرة ماشيا من بلده في قوله على المشى إلى بيت

الله الخ

(٣) زعليه حمل الترمذي إذ بوب من حلف يمشى ولا يستطيع

(٤) هو شريد بن سويد الثقفى كما في التقيح وفي لغات النووى رشيد بن سويد

(١٧ - بذل المجهود ١٤)

أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صل ههنا، ثم أعاد عليه، فقال^(١): صل ههنا، ثم أعاد عليه فقال: شأنك إذا^(٢)

حدثنا محمد بن خالد قال: نا أبو عاصم ح و ثنا عباس العنبري المعنى، قال: نا روح، عن ابن جريج قال أخبرني يوسف بن الحكم

فقال: يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس بفتح ميم وكسر الدال وهو مسجد الأقصى (ركعتين قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ههنا) أي في المسجد الحرام بمكة فإنه أفضل مع كونه أسهل (ثم أعاد) أي الرجل (عليه) أي على رسول الله صلى الله عليه وسلم السؤال (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صل ههنا) وكان الأمر أمر استجاب (ثم أعاد عليه فقال شأنك) أي الزم شأنك (إذا) أي إذا أبيت أن تصلي ههنا فافعل ما نذرت من صلواتك ببيت المقدس. قال في البدائع وإن كان الشرط مقيدا للمكان بأن قال الله على أن أصلي ركعتين في موضع كذا أو أنصدق على فقراء في بلد كذا يجوز أدائه في غير ذلك المكان عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر رضي الله عنه لا يجوز إلا في المكان المشروط^(٣)

(حدثنا محمد بن خالد، قال نا أبو عاصم ح و نا عباس العنبري المعنى) أي معنى حديثها واحد (قال نا روح عن ابن جريج) أي كلاهما أبو عاصم وروح يرويان عن ابن

(١) في نسخة: قال

(٢) في نسخة: إذن

(٣) وفي مراقي الفلاح والفيثا تعيين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزيه صوم رجب عن نذر صوم شعبان وتجزيه صلاة بمصر وقد نذر أدائها بمكة أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى لأن الصحة باعتبار القرية لا المكان لأن الصلاة تعظم بجميع البدن وفي هذا المعنى إلا مكة كلها سواء. وإن تفاوتت الفضل الخ. كذا في الطحاوي وفي الدر المختار لم يلزم الناذر ما ليس من جنسه فرض كدخول مسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم والأقصى الخ. وقول للشافعي والآخر له ربه قال أحمد ومالك يتعين المساجد الثلاثة بالنذور لا غيرها، أوجز،

ابن أبي سفيان أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو^(١) قال عباس بن حنة أخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف ، عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر ، زاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي بعثت محمداً بالحق لو صليت ههنا لأجزأ عنك صلاة في بيت المقدس ، قال أبو داود : رواه الأنصاري ، عن ابن جريج فقال^(٢) جعفر بن عمرو ، قال عمرو ابن حية ، وقال^(٣) أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

جريج (قال أخبرني يوسف بن الحكم بن أبي سفيان) ويقال يوسف بن أبي الحكم عداة في أهل الطائف ذكره ابن حبان في الثقات (أنه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ذكره ابن حبان في الثقات روى له أبو داود حديثاً واحداً مقروناً بعمر بن حبة في نذر الصلاة بيت المقدس (وعمرو قال عباس) العنبري شيخ المصنف (بن حنة) معنى هذا الكلام أن مخلد بن خالد شيخ المصنف قال وعمرو لم ينسبه إلى أبيه ، وأما عباس العنبري فذكر أباه فنسبه إلى أبيه وذكر أن اسمه حنة بفتح الحاء المهملة والنون المشددة المفتوحة ويقال ابن حية بالتحتمانية المثناة المشددة ، ويقال ابن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات وقال الذهبي معدود في التابعين لا يعرف (أخبراه) أي حفص بن عمر وعمر بن حنة يوسف بن الحكم (عن عمر ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري أبو حفص المدني ذكره ابن حبان في الثقات له

(١) وزاد في نسخة : عمرو ، قال عباس : عمر بن حنة . بنون صوبه عمر ، ويأتى عمرو بن حنة بالنون الثقيلة اه .

(٢) في نسخة : قالا

(٣) في نسخة : وقال

باب قضاء النذر عن الميت

حدثنا القعنبي قال : قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، أن سعد بن عبادة استفتى

عند أبي داود حديث واحد تقدم في ترجمة ابنه حفص (عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) المتقدم عن أنس^(١) بن مالك (زاد) عباس العنبري (فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والذي بعث محمداً بالحق لو صليت) أي الركعتين المندورتين (ههنا) أي المسجد الحرام (لأجزأ) أي لكفي (عنك صلاة) أي من صلاة (في بيت المقدس) أي الذي نذرت (قال أبو داود رواه الأنصاري) أي محمد بن عبد الله بن المثنى (عن ابن جريج فقال جعفر بن عمرو) يعني بدل حفص بن عمر فصحف لفظ حفص وجعله جعفر (وقال) الأنصاري (عمرو بن حبة) بفتح العين المهملة وسكون الميم بدل عمر بضم العين وميم مفتوحة وياء مثناة تحت بدل نون واختلاف في تسميته فقال بعضهم حنة بالنون وقال بعضهم حبة بالتحانية (وقال) الأنصاري (أخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) فأسقط لفظ عمر بن عبد الرحمن ، وروى عن عبد الرحمن بن عوف وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ووجهه أن الأنصاري كان ذهب كتبه فكان بعد يحدث ذلك من كتب غلامه أبي حكيم فكان هذه المخالفة من ذلك

باب قضاء النذر عن الميت

(حدثنا القعنبي ، قال قرأت على مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(٢) أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن

(١) كذا في الأصل : والصواب ، بدله جابر بن عبد الله .

(٢) ابن عباس لم يدرك القصة فالحديث مرسل صحابي كذا في الفتح والأوجز

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن أمى ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقضه عنها

حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن

أمى ماتت وعليها نذر^(١) لم تقضه^(٢) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها (وهذا محمول^(٣) عندنا على الاستحباب لا على الوجوب لأن النذر إما أن يكون عبادة بدنية أو يكون عبادة مالية ، فإن كان النذر بالعبادة البدنية لا يجوز قضاء الورثة عنها للنهي عنه فإن النسائي أخرج في سننه الكبرى عن ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ، عن ابن عمر نحوه وإذا كانت مالية ولم يوص فكذلك لا يجب على الورثة وقاه . وأما إذا أوصى الميت بوقاه نذره فيجب على الورثة وقاه من ثلث ماله

(حدثنا عمرو بن عون قال : أنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن

(١) اختلفوا في تعيين نذرها ، فقيل : كان مبهما . كقوله : لله بلى نذر ، وقيل : كان صوما ، وقيل : كان عتقا ، وقيل : كان صدقة لآثار وردت في ذلك لكن ليس في شيء من الآثار النصريح بنذرها أيها كان ؛ أوجز ، عن الفتح

(٢) لعدم مجيء وقته أو وجبت لكن لم يتفق لها لعارض .

(٣) وكذلك عند الأربعة خلافا للظاهرية والجملة أن قضاء النذر على الوارث واجب مطلقا عند الظاهرية ولا يجب عند الأربعة إلا في نذر مالي في تركته بشرط الوصية والثالث عندنا ومالك ولا تشترط الوصية عند الشافعي وأحمد وأما نذر الطاعات البدنية فلا يصح النيابة في الصلاة إجماعا للأربعة إلا في قول لأحمد ؛ وفي الصوم يصح عند أحمد وأحمد وقول الشافعي ؛ والثاني وبه قلنا ومالك يصح الإطعام لا الصيام ؛ ويصح النيابة في الحج وكل نذر مالي عند الأربعة ندبا في غير التركة ووجوبا في التركة مع الخلاف في الثالث والوصية ؛ وعلى هذا التصريح كله ينزل حديث أم سعد هذا ، ويحتمل أن يكون نذرا مبهما فكفارته كفارة يمين ، أوجز ، .

نجها^(١) الله أن تصوم شهراً فنجها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت
ابنتها^(٢) أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن
تصوم عنها

حدثنا أحمد بن يونس قال : نا زهير قال : نا عبد الله بن عطاء ،
عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت النبي^(ص) صلى الله
عليه وسلم فقالت كنت تصدقت على أمي بوليدة وإنها ماتت
وتركت تلك الوليدة ، قال : قد وجب أجرك ورجعت إليك في
الميراث . قالت : وإنها ماتت وعليها صوم شهر ، فذكر نحو حديث
عمر و .

ابن عباس أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن نجها الله أن تصوم شهراً فنجها فلم
تصم (أي صوم النذر) حتى ماتت فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله فأمرها أن
تصوم عنها) وقد مر البحث فيه في الصيام

(حدثنا أحمد بن يونس قال ، نا زهير ، قال نا عبد الله بن عطاء ، عن عبد
الله بن بريدة ، عن أبيه بريدة أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
كنت تصدقت على أمي بوليدة (أي أمة (ولإنها) أي الأم (ماتت وتركت تلك الوليدة)
ميراثاً ، (قال قد وجب) أي ثبت (أجرك) في تصدقك على أمك (ورجعت) الوليدة
(إليك في الميراث ، قالت وإنها ماتت وعليها صوم شهر فذكر) أي أحمد بن يونس
(نحو حديث عمرو) بن عون المتقدم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بأن

(٢) في نسخة : بنتها

(١) في نسخة : إن الله نجها

(٣) زاد في نسخة : رسول الله

باب (١) ما يؤمر به من وفاء النذر

حدثنا مسدد قال : نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب

تقضى صوم أمها ، وهذا الحديث قد مر في د باب ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له أو يرثها ، فهو بسنده ومثله مكرر (٢)

باب ما يؤمر به من وفاء النذر

(حدثنا مسدد قال ، نا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن امرأة (لم أقف على تسميتها) أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك) وفي رواية الترمذي (٣) بين يديك (بالدف) بضم الدال المهملة وتشديد الفاء وهو أشهر

(١) زاد في نسخة : (باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه)

(حدثنا مسدد نا يحيى قال سمعت الأعمش ح و حدثنا محمد بن العلاء نا أبو معاوية عن الأعمش المعنى ، وعن مسلم العطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إنه كان على أي صوم شهر أفأقضيه عنها ؟ فقال لو كان على أمك دين أكنت قاضية ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى)

(حدثنا أحمد بن صالح ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، عن عبد الله بن أبي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه نسخة

(٢) قلت وتقدم أيضا في : باب من تصدق بصدقة وورثها

(٣) لكنها برواية بريدة

على رأسك بالدف قال : أوفى بنذرك ، قالت : إني نذرت أن أذبح
بمكان كذا وكذا ، مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم؟ قالت
لا . قال : لوثن؟ قالت : لا ، قال : أوفى بنذرك

حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال
حدثني يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو قلابة قال : حدثني ثابت بن

وأفصح وروى بالفتح أيضاً (قال أوفى بنذرك) قال الخطابي ضرب الدف ليس بما
يعد في باب الطاعات التي تتعلق بها النذور وأحسن حاله أن يكون من باب المباح غير
أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم
المدينة من بعض غزواته وكانت فيه مساة الكفار وإرغام المنافقين صار فعله كفعل
القرب التي هي من نوافل الطاعات ولهذا أبيع صوت الدف واستحب في النكاح لما فيه
من الإنشاء بذكره والخروج به عن معنى السفاح الذي هو إسرار به عن الناس والله
أعلم ومنه يشير هذا المعنى في قول النبي صلى الله عليه وسلم لحسان حين استنشده وقال
كأنما تنضح وجوه القوم النبل وكذلك استنشاده عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك
وغيرهما (قالت إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان) أي أشارت إلى مكان
(كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لصنم) بتقدير
همزة الاستفهام أي نذرت أن تذبحي لصنم (قالت لا) أي لم أنذر الذبح لصنم (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (لوثن قالت لا) قال في المجمع (١) الوثن هو كل ماله
جنة معمولة من جوهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الأدمى ، والصنم
الصورة بلا جثة وقيل هما سواء وقد يطلق الوثن على غير الصورة (قال أوفى بنذرك)
(حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي قال حدثني يحيى
ابن أبي كثير قال حدثني أبو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل) لعله

(١) وهذا يخالف ما سياتي عن هشام

الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي^(١) صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا بيوانة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال النبي^(٢) صلى الله عليه وسلم: أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم.

باب النذر فيما لا يملك

حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالنا نا حماد، عن أيوب

كروم^(٣) بن مفيان بن أبان أو كروم بن قيس بن أبي السائب (على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينحر إبلا بيوانة) قال في الدرجات بضم موحدة وواو فتون، كغرابة ويفتح مصبة من وراء ينبع انتهى. وقال في معجم البلدان بالضم وتخفيف الواو هضبة من وراء ينبع قريبة من ساحل البحر (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني نذرت أن أنحر إبلا بيوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد قالوا) أي الصحابة (لا) أي لم يكن فيها وثن من أوثان الجاهلية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم)

باب النذر فيما لا يملك

(حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى قالنا نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة

(٢١) في نسخة: رسول الله

(٣) صححه الحافظ في التلخيص وقال: لعل الرجل كروم

عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت
العضباء لرجل من بني عقيل وكانت من سوابق الحاج قال فأسر
فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في وثاق والنبي صلى الله عليه وسلم
على حمار عليه قطيفة فقال يا محمد علام تأخذني وتأخذ سابقة الحاج^(١)
تأخذك بجريرة حلفائك ثقيف قال وكان ثقيف قد أسروا رجلين
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد قال فيما قال وأنا مسلم
أو قال وقد أسلمت فلما مضى ، قال أبو داود فهمت هذا من محمد بن
عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيا
رفيقا فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مسلم قال لو قلتها وأنت

عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين قال : كانت العضباء) وهي اسم لناقة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل ولم تكن مقطوعة الأذن ولكنها كانت صغيرتها فسميت
بذلك (لرجل من بني عقيل) لم أقف على تسميته (وكانت) العضباء (من سوابق)
نوق (الحاج قال) عمران (فأسر) الرجل العقيلي مع العضباء (فأتى) بصيغة المجهول
وفائب الفاعل ضميره إلى الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا مفعوله ويحتمل
أن يكون لفظ أتى بصيغة المعلوم ولفظ النبي فاعله ويحتمل أن يكون أتى بصيغة
المجهول والنبي صلى الله عليه وسلم فاعله ولفظ به مقدر أي فأتى به النبي صلى الله عليه
(وهو) أي العقيلي (في وثاق) أي مشدد في وثاق (والنبي صلى الله عليه وسلم على
حمار) أي راكب (عليه) أي على الحمار (قطيفة فقال) الرجل العقيلي (يا محمد علام
تأخذني وتأخذ سابقة الحاج) أي العضباء (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) زاد في نسخة : ابن عيسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إعظاما لذلك ثم

انفقا .

تملك أمرك أفلحت كل الفلاح، قال أبو داود: ثم رجعت إلى حديث سليمان قال يا محمد إني جائع فأطعمني إني ظمان فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك، أو قال هذه حاجته قال فقودي الرجل بعد بالرجلين، قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فأغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا إذا كان الليل يريحون إبلهم في أفئيتهم، قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير إلا رغاً حتى أتت على العضباء قال فأتت على ناقة ذلول مجرسة، قال فركبتها ثم جعلت لله عليها إن نجاها

(فأخذك بجريرة) أى بجناية وجرم (حلفائك ثقيف) قال عمران بن حصين (وكان ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) لم أقف على تسميتها فأسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من بني عقيل من حلفاء ثقيف ليفادى برجلين من أصحابه وكانا أى ثقيف وبنو عقيل من أهل الحرب (قال) أى عمران بن حصين (وقد قال) أى الرجل العقيلي (فيما) أى فى الكلام الذى (قال وأنا مسلم أو) للشك من الراوى (قال) أى العقيلي (وقد أسلمت فلما مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أبو داود فهمت هذا (أى من قوله فلما مضى) (من محمد بن عيسى) أى لم أفهم هذا الكلام من سليمان بن حرب ولكن فهمت من محمد بن عيسى (ناداه) أى نادى العقيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا محمد يا محمد قال) أى عمران بن حصين (وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيماً) كما قال الله تعالى : بالؤمنين رهوف رحيم . وقال الله تعالى : وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (رقيقاً) بالخاء من الرفق هكذا فى نسخ أبي داود وفى رواية مسلم رقيقاً من الرقة وهو اللين (فرجع إليه فقال ما شأنك ؟ قال إني مسلم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو قلنا) أى

الله لتتجرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فأرسل إليها فجاء بها وأخبر بنذرها فقال بئس ما جزتها أو جزيتها إن الله أنجاها عليها لتتجرنها . لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها لا يملك ابن آدم . قال أبو داود المرأة هذه " امرأة أبي ذر .

هذه الكلمة (وأنت) أى والحال أنت (تملك أمرك) والمراد قبل الأسر (أفلمحت كل الفلاح) أى الفلاح التام بأن تكون حراً مسلماً فإنه إذا أسلم بعده كان عبداً هكذا نقل عن فتح الودود . قال النووي معناه لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلمحت كل الفلاح لأنه لا يجوز أسرك فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر ومن اغتنام مالك . وأما إذا أسلمت بعد الأسر فسيقط الخيار في قتلك ويبقى الاختيار بين الاسترقاق والمن والقداء ، وإلى ههنا تم ما فهمه من محمد بن عيسى ثم يقول أبو داود (قال أبو داود ثم رجعت إلى حديث سليمان قال) العقبلى (يا محمد إني جانع فأطعمنى إني ظمآن فاسقنى قال) عمران بن حصين (فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك أو قال هذه حاجته) أى فاقضوها (قال فقودى الرجل) العقبلى (بعد بالرجلين) المسلمين الذين كانوا في أمر ثقيف (قال) عمران (وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله) أى لركوبه (قال) أى عمران (فأغار المشركون على سرح المدينة) أى سرح أهل المدينة وهى الإبل السائمة خارجها (فذهبوا) أى المشركون (بالعضباء فلما ذهبوا بها وأسروا امرأة من المسلمين) وهى امرأة أبي ذر (قال) عمران (فكانوا إذا كان الليل يريحون) أى يذبون (إبلهم فى أفنيتهم) من خوف إغارة المسلمين (قال) عمران (فتوموا) بصيغة

المجهول من التفعيل أى ألقى عليهم النوم (ليلة وقامت المرأة) وأرادت أن تهرب على إبل منها (فجعلت لا تضع يدها على بعير) لتركبه (إلا رغا) أى صات ففتركا لخوف أن ينتبه أحد من المشركين (حتى أنت على العضباء قال) عمران (فأنت على ناقة ذلول) أى مطيعة مذلة (مجرسة) أى مجرّبة فى الركوب (والسير قال) عمران (فركبتها) ولفظ مسلم فقعدت فى عجزها ثم زجرتها فانطلقت (ثم جعلت لله عليهما) نذراً (إن نجادا الله) من يدى المشركين (لتنحرنها) وفى لفظ مسلم ونذروا بها وطلبوها فأعجزتهم (قال) عمران (فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك) أى بقدمها المدينة على ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (فأرسل) النبي صلى الله عليه وسلم إليها (فجىء بها) أى بالمرأة (وأخبر) أى النبي صلى الله عليه وسلم (بنذرها فقال بش ما جزتها أو) شك من الراوى (جزيتها إن) حرف الشرط (الله أنجأها) أى أنجأها الله (لتنحرنها) يعنى أن الناقة لما صارت سبباً لنجاتها فجزاؤها بنحرها جزاء الحسنة بالإساءة (لا وفاء لنذر فى معصية الله) وكان هذا النذر فى معصية الله لأن جزاءها بالنحر كانت معصية لأنها نذرت التصرف فى غير ملكها (ولا فيما لا يملك) ابن آدم وهذه الناقة^(١) لم تكن فى ملكها فصار النذر فيما لا تملكها . قال النووى واستشكل المازرى وقال كيف يرد المسلم إلى دار الكفر؟ وأجاب عنه النووى ليس فى هذا الحديث أنه حين أسلم وقادى به رجع إلى دار الكفر ولو ثبت رجوعه إلى دارهم وهو قادر على إظهار دينه لقوة شوكة عشيرته أو نحو ذلك لم يحرم فلا إشكال قلت وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل إسلامه وعلم بالوحي أن قوله هذا ليس من صميم قلبه بل هو للنجاة من الأسر أما لو وقع مثل هذا الأمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم أحد لا يجوز إرجاعه إلى دار الكفر لأنه زمان انقطاع الوحي فلا يعمل إلا على ظاهر الحال وقال النووى وفى هذا الحديث دلالة مانع الشافعى وموافقيه أن الكفار إذا غنموا

(١) هذا عند الشافعى ولذا استدل به على مسئلة أصولية خلافية من أن الكافر إذا

استولى على مال المسلم هل يملكه؟ واجهور على خلافه كما تقدم .

باب من نذر أن يتصدق بماله

حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالوا نا ابن وهب قال أخبرني يونس قال : قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه (١)

مالا للمسلم لا يملكونه وقال أبو حنيفة وآخرون يملكونه إذا حازوه إلى دار الحرب والجواب عنه عن الحنفية أنه لا خلاف في أن الكفار إذا دخلوا دار الإسلام واستولوا على أموال المساميين ولم يحرزوها بدارهم أنهم لا يملكونها حتى لو ظهر عليهم المسلمون وأخذوا ما في أيديهم لا يصير ملكاً لهم وعليهم ردها إلى أهلها بغير شيء وهربنا في محل النزاع ، كذلك لأن الحديث يدل على أنهم لم يحرزوها (٢) بدارهم فإنهم كانوا في الطريق وكانوا يريحون لإبلهم في أفئنتهم خائفين من المسلمين فلم يثبت لإحرازهم فلما لم يملكوها (قال أبو داود : والمرأة هذه امرأة أبي ذر)

باب من نذر أن يتصدق بماله

كله

(حدثنا سليمان بن داود وابن السرح قالوا نا ابن وهب قال أخبرني يونس قال : قال ابن شهاب فأخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بنيه) يعني لما عمى كعب وكان عبد الله من بين بنيه يقوده إلى حيث شاء (عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي) أي (٣) من

(١) في نسخة : حين عمى

(٢) وهذا بخلاف ما قاله الطحاوي لأنها قالت في دار الحرب بأجاب بأنها حينئذ كانت في دار الحرب ونذرت فيه قبل الإحراز بدار الإسلام فلم يتحقق لها ملكه .
(٣) استدلل بذلك الموفق من نذر التصدق بجميع ماله أجزاءه التصدق بالثلث وبه قال مالك ، وقال الشافعي يلزمه النكل في التبرر دون اللجاج ، وقال الحنفية : يلزمه تصدق المال الزكوى كله

عن كعب بن مالك قال : قلت يا رسول الله أن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت إني أمسك سهمي الذي بخير .

حدثنا محمد بن يحيى قال ، نا حسن بن الربيع ، قال حدثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق ، حدثني الزهري ، عن عبد الرحمن بن

كأها (أن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله) متعلق بقوله أنخلع ويمكن أن يتعلق بتوبتي كما تقتضيه الرواية الآتية أي أخرج إلى الله ورسوله صدقة للفقراء وأهل القرى (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) وإنما أمره بإمسك بعض ماله ولم يأمر أبابكر رضي الله عنه لما تصدق بماله كله لأجل الفرق بين مرتبة أبي بكر ومرتبة كعب بن مالك (قال) كعب (فقلت إني أمسك سهمي الذي بخير) وهذا الحديث لا يناسب الباب بظاهره فإن كعباً لم يكن له نذر بالتصدق بجميع المال ولكن المناسبة بالباب أن يقال إن الرجل إذا نذر أن يتصدق بجميع ماله فالمناسب له أن يمسك بعض ماله لينفق على نفسه وعياله ثم إذا وجد مالا يتصدق بما أمسكه

(حدثنا محمد بن يحيى قال نا الحسن بن الربيع قال : حدثنا ابن إدريس قال : قال ابن إسحاق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب ، عن أبيه) عبد الله (عن جده) كعب (في قصته) أي قصة تخلفه (قال) كعب (قلت يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) أي لا تخرج من مالك كله (قلت : فنصفه قال لا) أي لا تخرج

عبد الله بن كعب ، عن أبيه ، عن جده في قصته قال : قلت يا رسول الله إن من توبتي إلى الله أن أخرج من مالي كله إلى الله وإلى رسوله صدقة قال لا قلت : فنصفه قال : لا ، قلت : فثلثه ، قال : نعم ، قلت فاني سأمسك سهمي من خير^(١)

باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

حدثنا أحمد بن حنبل قال نا يحيى ، عن عبيد الله قال حدثني نافع

من نصفه (قلت فثلثه قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم . قلت : فاني سأمسك سهمي من خير)

باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام

يعنى إذا نذر رجل في الجاهلية نذر طاعة ثم أسلم فهل يلزم عليه وفاءه ؟

(حدثنا أحمد بن حنبل قال نا يحيى ، عن عبيد الله قال حدثني نافع ، عن ابن

(١) زاد في نسخة : حدثنا أحمد بن صالح نا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : حين تيب عليه إنى أنخلع من مالي فذكر نحوه إلى . . . خير لك

(حدثني عبيد الله بن عمر ، نا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم أو أبو لبابة أو من شاء الله إن من توبتي أن أخرج دار قومى التى أصبت فيها الذنب وأن أنخلع من مالي صدقة ، قال . . . (حذى عنك الثلث) (حدثنا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهرى أخبرني ابن كعب بن مالك قال : كان أبو لبابة فذكر معناه والقصة لأبى لبابة ، قال أبو داود : رواه يونس ، عن ابن شهاب عن بعض بنى السائب بن أبى لبابة ، ورواه الزبيدى عن الزهرى عن حسين ابن السائب بن أبى لبابة مثله

عن ابن عمر ، عن عمر أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك .

باب من نذر نذراً لم يسمه

حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، قال : نا أبو بكر يعني ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال : حدثني كعب بن علقمة ، عن أبي الخير

عمر ، عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية (١) (أي قبل الإسلام) أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة) وفي بعض الروايات يوماً (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك) وقد تقدم الحديث في باب الاعتكاف

باب من نذر نذراً لم يسمه

(حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، نا أبو بكر يعني ابن عياش ، عن محمد مولى المغيرة قال : حدثني كعب بن علقمة ، عن أبي الخير ، عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة النذر كفارة اليمين) يعني إذا قال : لله على نذر ولم يسمه فكفارته كفارة يمين وفي لفظ الترمذي تصریح بهذا ففيه كفارة النذر إذا لم يسم وهذا محمول عند الشوافع على نذر اللجاج ، وهو أن يقول إنسان يريد

(١) وفي شرح الإقناع اعترض عليه بأن من شرط الناذر الإسلام ، وأجيب بأنه يحتمل إن لم يكن شرطاً إذ ذاك أو المعنى أوف بمثل نذرك اهـ . وأوله جماعة بالتدب في الإيفاء كما قاله العيني ، وعند الحنابلة يصح نذر الكافر كما قال في تنقيح المقنع ، وانظر في القسطلاني ، وقال ابن رسلان : في الصوم الصحيح من مذهب الشافعي لا يصح نذر الكافر واختلفوا في الجواب فقال ابن العربي في القبس ، لما أسلم وأراد أن يكون مثله في الإسلام ونواه وإن لم ينافظ به ، وفيه نظر ، فإن عمر رضي الله عنه أخبر بمجرد نذره في الجاهلية وليس فيه ما يدل على نيته في الإسلام ، وأوله ابن دقيق العيد بأنه أمر أن يأتي باعتكاف شبه نذره فأطلق عليه النذر تشبهاً اهـ .

(١٨ — بذل المجهود ١٤)

عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كفارة
النذر كفارة اليمين^(١)

حدثنا^(٢) محمد بن عوف ، عن سعيد بن الحكيم حدثهم قال : أخبرنا
يحيى بن يعنى بن أيوب قال : حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسه
عن أبي الخير ، عن عقبه بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

باب لغو اليمين

حدثنا حميد بن مسعدة قال نا حسان يعنى ابن إبراهيم قال : حدثنا

الامتناع من كلام زيد مثلا إن قلت زيدا فله على حجة أو غيرها ، وحمله أحمد وبعض
أصحاب الشافعي على نذر المعصية ، وحمله مالك على النذر المطلق ، وحمله جماعة من فقهاء
أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر ، وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء
بما التزم وبين كفارة اليمين

(حدثنا محمد بن عوف أن سعيد بن الحكيم حدثهم ، قال أخبرنا يحيى بن يعنى ابن
أيوب ، قال حدثني كعب بن علقمة أنه سمع ابن شماسه) عبد الرحمن بن شماسه المهرى
(عن أبي الخير ، عن عقبه بن عامر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم) أي مثل
الحديث المتقدم .

باب لغو اليمين

(حدثنا حميد بن مسعدة قال : نا حسان يعنى ابن إبراهيم قال : حدثنا إبراهيم

(١) زاد في نسخة : قال أبو داود : رواه عمرو بن الحارث ، عن كعب بن علقمة ،
عن ابن شماسه ، عن عقبه

(٢) في نسخة : أبو الوليد .

إبراهيم يعني الصائغ عن عطاء يعني في اللغو في اليمين قال : قالت عائشة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل في بيته : كلا والله ، وبلى والله . قال أبو داود : إبراهيم الصائغ قتله أبو مسلم بفرندس ، قال وكان إذا رفع المطرقة فسمع^(١) النداء سنيها ، قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً^(٢) على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سلمة^(٣) ومالك بن مغول كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً^(٤)

يعني الصائغ ، عن عطاء في اللغو في اليمين قال (عطاء) قالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : هو كلام الرجل في بيته : كلا والله وبلى والله) يعني الذي وقع في قوله تعالى : ولا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ما المراد به ؟ فروى عن عائشة رضي الله عنها أن المراد باللغو في اليمين هو ما يقع في كلام الرجل : لا والله ، بلى والله قال في البدائع : وأما يمين اللغو فقد اختلف في تفسيرها ، قال أصحابنا هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطاً في الماضي أو في الحال على الظن أن المخبر به كما أخبروه بخلافه في النبي أو في الإثبات ، نحو قوله : والله ما كلمت زيدا وفي ظنه أنه لم يكلمه ثم تبين بخلافه وقال الشافعي : يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف ، وهو ما يجري على ألسن الناس في كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم : لا والله ، بلى والله ، سواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل وأما عندنا ، فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين معقودة وفيه الكفارة إذا حنث قصد اليمين أو لم يقصد وإنما اللغو في الماضي والحال فقط وما

(١) في نسخة بدله : فيسمع

(٢) في نسخة بدله : موقوف

(٣) في نسخة : سليمان

(٤) في نسخة : موقوف

ذكر محمد عن أبي حنيفة رضى الله عنه أن اللغو ما يجرى بين الناس من قولهم : لا والله بلى والله ، فذاك محمول عندنا على الماضى أو الحال وعنده ذلك لغو فيرجع ، حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعى فى يمين لا يقصدها الخالف فى المستقبل عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة وعند غيره لغو لا كفارة فيها . وقال بعضهم : يمين اللغو هى اليمين على المعاصى نحو يقول : والله لا أصلى ، أو لا أصوم . وجه قوم الشافعى : ما روى عن عائشة رضى الله عنها موقوفاً أنها سألت عن يمين اللغو فقالت : هى أن يقول الرجل فى كلامه : لا والله بلى والله . ومرفوعاً عن عطاء أنه سئل عن يمين اللغو فقال قالت عائشة رضى الله عنها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل فى بيته ثبت موقوفاً ومرفوعاً أن تفسير يمين اللغو ما قلنا من غير فصل بين الماضى والمستقبل فكان لغواً على كل حال إذالم يقصد الخالف ولنا قوله تعالى : لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . قابل يمين اللغو باليمين المعقودة وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب أن تكون يمين اللغو غير اليمين المعقودة تحقيقاً للمقابلة واليمين فى المستقبل يمين معقودة سواء وجد القصد أو لا ولأن اللغو فى اللغة اسم للشيء الذى لا حقيقة له قال تعالى : لا يسمعون فيها لغواً . أى باطلاً وذاك فيما قلنا وهو الخلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الخالف أن الأمر كما حلف عليه والحقيقة بخلافه وكذا ما يجرى على اللسان من غير قصد لكن فى الماضى أو الحال فهو بما لا حقيقة له فكان لغواً فلا حكم له فلا يكون يميناً معقودة لأن لها حكماً ، ألا ترى أن المؤاخذة فيها ثابتة وفيها الكفارة بالنص فدل على أن المراد باللغو ما قلنا وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى تفسير يمين اللغو هى أن يحلف الرجل على اليمين الكاذبة وهو يرى أنه صادق ، وتبين أن المراد من قول عائشة رضى الله عنها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمين اللغو ما يجرى فى كلام الناس : لا والله بلى والله ، فى الماضى لا فى المستقبل والدليل عليه أنها فسرتها بالماضى ، روى عن مطر عن رجل قال : دخلت أنا وابن عمر رضى الله عنهما على عائشة فسألتهما عن يمين اللغو فقالت قول الرجل فعلنا والله كذا وصنعنا والله كذا فتحمل تلك الرواية على هذا توفيقاً بين الروايتين إذ المجهول محمول على المفسر انتهى (قال أبو داود إبراهيم الصائغ

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

حدثنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن

قتله أبو مسلم بفرنس (ولم أقف على أن فرنس ما هو ؟ بلدة أو جزيرة ولعل وجه قتله أن إبراهيم كان من الأمازيغ المعروف فلعله أمره فقتله ، وكان أبو مسلم مبيرا مثل حجاج بن يوسف (قال) أبو داود (وكان) إبراهيم الصائغ (إذا رفع المطرقة) وهي آلة الحديد يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع النداء) أي أدان الصلاة (سيدها) أي ترك ضرب المطرقة وهذا مدح له بإقباله على الصلاة وترك ما يكون مشغولا فيه من العمل (قال أبو داود روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات) عمرو بن الفرات الكندي أبو عمرو المروزي قدم البصرة قال ابن معين وأبو داود ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات وذكر أبو الوليد الباجي في رجال البخاري عن ابن المبارك أنه ثقة ، وقال العجلي : ثقة ، وقال الدرقي : ليس به بأس (عن إبراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه) أي الحديث (الزهري وعبد الملك بن أبي سلمة ^(١)) هكذا في النسخة المخطوطة والكانفورية والنسخة المكتوبة الأحمدية وأما في النسختين المكتوبتين المدينتين ونسخة العون وحاشية النسخة المخطوطة ففيها عبد الملك بن أبي سليمان وهو الصواب لأن عبد الملك بن أبي سلمة ليس أحد في تهذيب التهذيب وفي الخلاصة والتقريب (ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفاً / حاصل الكلام أن حسان بن إبراهيم رواه مرفوعاً ، وروى داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ويقول : الوقف رواية الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، عن عطاء ، عن عائشة فترجح الوقف على الرفع

باب فيمن حلف على طعام

لا يأكله

(حدثنا مؤمل بن هشام قال : حدثنا إسماعيل ، عن الجريري ، عن أبي عثمان

(١) هكذا في نصب الراية

أبي عثمان أو عن أبي السليل عنه ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال :
 نزل بنا أضياف لنا^(١) ، وكان أبو بكر يتحدث عند رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالليل فقال : لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة
 هؤلاء ومن قراهم ، فأتاهم بقراهم ، فقالوا لا نطعمه حتى يأتي أبو
 بكر فجاء ، فقال ما فعل أضيافكم أفرغتم من قراهم ؟ قالوا : لا ،
 قلت : قد أتيتهم بقراهم فأبوا ، قالوا والله لا نطعمه حتى يجيء ،
 فقالوا : صدق ، قد أتانا به فأبينا حتى تجيء ، قال فما منعكم ؟ قالوا :
 مكانك ، قال فوالله لا أطعمه الليلة ، قال فقالوا ونحن لا نطعمه حتى

أو عن أبي السليل (ضريب) عنه (لعله شك من مؤمل بن هشام أو شيخه إسماعيل
 وقد أخرجه البخاري في الأدب في : باب ما يكره من الجزع والغضب عند الضيف ،
 ومسلم في : كتاب الأطعمة بسند الجريري عن أبي عثمان ، وكذا أبو داود وذكر هذا
 السند في الحديث الآتي ولم يذكرها واسطة أبي السليل (عن عبد الرحمن بن أبي بكر
 قال : نزل بنا أضياف لنا) وهم ثلاثة رجال من أصحاب النصفة (وكان أبو بكر)
 رضى الله عنه (يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال) أبو بكر لي
 (لا أرجعن إليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء) الأضياف (ومن قراهم) أى أفرغ
 من قرى الأضياف قبل مجيئى ولا تنتظرنى (فأتاهم) أى عبد الرحمن (بقراهم) أى
 بضيافتهم (فقالوا) أى الأضياف (لا نطعمه حتى يأتي أبو بكر فجاء) أبو بكر رضى
 الله عنه حين ذهب إلى الليل ما شاء الله (فقال ما فعل أضيافكم) أى رجعوا بعد
 ما فرغوا من القرى أو لم يفرغوا (أفرغتم من قراهم قالوا) أى أهل البيت (لا)
 أى لم تفرغ من قراهم (قلت قد أتيتهم بقراهم فأبوا) أى امتنعوا عن الأكل (قالوا

(١) زاد في نسخة : قال

تطعمه ، قال ما رأيت في الشر كالليلة قط ، قال قربوا طعامكم ، قال
فقرب طعامهم ، فقال : بسم الله ، فطعم وطعموا ، فأخبرت أنه
أصبح فغدا على النبي ^(١) صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذي صنع
وصنعوا ، قال بل أنت أبرهم وأصدقهم .

حدثنا ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الأعلى عن الجريري

والله لا تطعمه حتى يجيء) أى أبو بكر (فقالوا) أى الأضياف (صدق) عبد الرحمن
(قد أنانا به) أى القرى (فأبينا حتى تجيء قال) أى أبو بكر (فما منعكم قالوا مكائك)
أى احتراماً لمنزلتك (قال) أبو بكر (فوالله لا أطعمه) أى الطعام (الليلة قال) عبد
الرحمن (فقالوا) أى الأضياف (ونحن والله لا تطعمه حتى تطعمه) (قال) أبو بكر
(ما رأيت في الشر كالليلة) أى كالشر في هذه الليلة (قط قال) أبو بكر (قربوا
طعامكم قال) عبد الرحمن (فقرب) بصيغة المجهول (طعامهم) أى الأضياف (فقال)
أبو بكر (بسم الله فطعم) أبو بكر (وطعموا) أى الأضياف (فأخبرت أنه) أى
أبو بكر (أصبح فغدا) بالطعام (على النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره) أى رسول
الله صلى الله عليه وسلم (بالذي صنع) أى أبو بكر نفسه (وصنعوا) أى الأضياف
من الحلف وأنهم بروا وأنا حنثت وأخبر بالبركة التى صارت فى الطعام (قال)
رسول الله صلى الله عليه وسلم (بل أنت أبرهم) لأنك حلفت على يمين ثم رأيت
غيرها خيراً منها فحنثت وهذا الحنث ، أحسن من البر (وأصدقهم)

(حدثنا ابن المثنى قال : نا سالم بن نوح وعبد الأعلى ، عن الجريري ، عن أبي
عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه زاد) أى ابن المثنى (عن سالم
فى حديثه قال : لم يبلغنى كفارة) أى لم يبلغنى أن أبا بكر رضى الله عنه لما حنث فى

(١) فى نسخة بدله : رسول الله

عن أبي عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بهذا الحديث نحوه . زاد
عن سالم في حديثه ، قال : ولم يبلغني كفارة .

باب اليمين في قطيعة الرحم

حدثنا محمد بن المنهال قال : نا يزيد بن زريع قال : نا حبيب المعلم

يمينه وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحثه هل أوجب كفارة الحنث على أبي بكر
وهل أعطى أبو بكر كفارة يمينه أم لا؟ قلت : وعدم الذكر لا يستلزم عدمه فوجب
الكفارة واضح . نعم يحتمل أن يكون ذلك ونع قبل مشروعية الكفارة في الأيمان

باب اليمين في قطيعة الرحم

هذا تخصص بعد تعميم ، لأنه عقد قبل ذلك باب : النذر في المعصية وقطيعة
الرحم من المعصية

(حدثنا محمد بن المنهال ، قال : نا يزيد بن زريع ، أنا حبيب المعلم ، عن عمرو بن
شعيب ، عن سعيد بن المسيب ، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل
أحدهما صاحبه القسمة) أي قسمة الميراث بينهما (فقال :) الأخ الآخر (إن عدت
تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج^(١) الكعبة) والرتاج الباب ، والمراد نفس الكعبة

(١) والنذر برتاج الكعبة صحيح عندنا كما في الموطأ للإمام محمد لا عند مالك كما في
المدونة ، وهذا النوع من النذر اليمين نذراً للججاج والغضب ولأحد فيه روايتان أشهرهما
وهو الصحيح من المذهب أنه مخير بين إتيان المنذور والكفارة والثانية تعيين الكفارة
ولاشاقية فيه خمسة أقوال مبسطة في شرح المذهب ، أحدها التخيير ، وعند مالك يباح
النذر ، ويأتي بالمنذور ، وهو المشهور عن الحنفية ، لكن الصحيح أن عند الحنفية
تفصيلاً إن كان الشرط مما يقصد وجوده ، وإن شق الله مريض الخ يأتي المنذور وإن كان
بما لا يطالب ، وإن كلفت زيدا فهو مخير بين النذر والكفارة . وأوجز ، وهذا التفصيل هو
مذهب أحمد والشافعي في المرجح منها إلا أنها سمياً : نذر ما يراد كونه بنذر المجازاة ،
وحكي نقلة المذاهب الإجماع على الوفاء به . وأوجز .

عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني عن القسمة ، فكل مالي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك^(١)

باب^(٢) الخالف يستثنى بعد ما يتكلم

لأنه إنما أراد أن ماله هدى إلى الكعبة (فقال له عمر) رضى الله عنه (إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك وكلم أخاك) بأن يعود في القسمة (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا تملك)

باب الخالف يستثنى بعد ما يتكلم

قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحجير على تحرير ابن الهمام يشترط في الاستثناء والاتصال بالمستثنى منه لفظاً عند جماهير العلماء لإلالتنفس أو سعال أو أخذ فم ونحوه كعطاس وجشاء ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما جواز الفصل بشهر وسنة مطلقاً ،

(١) حدثنا أحمد بن عبدة الضبي ، أنا مغيرة بن عبد الرحمن ، حدثني أبي عبد الرحمن ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة الرحم .

(٢) في نسخة : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت .

حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد قال : نا شريك ، عن سماك ، عن
عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لأغزون قريشاً ،
والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله .
قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير واحد ، عن شريك ،
عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .

وحمل ما روى ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما من جواز الفصل على ما إذا كان
الاستثناء منوياً حال التكلم فيكون متصلاً تصدأ متأخراً لفظاً ويدين التناوى له فيما
بينه وبين الله تعالى في صحة دعوى نية الاستثناء . قال الغزالي نقل عن ابن عباس رضى
الله عنهما جواز تأخير الاستثناء وأعله لا يصح النقل عنه إذ لا يليق ذلك بمنصبه وإن
صح فإعله أراد به إذا نوى الاستثناء أولاً ثم أظهر نيته بعده فيدين فيما بينه وبين الله
تعالى فيما نواه لنا لو جاز تأخير الاستثناء لم يعين تعالى ابن أيوب عليه السلام أخذ
الضعف ولم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر مقتصراً إذا لم يتعين بخلصاً وأيضاً لم يحزم
بطلاق وعتاق وكذب وصدق ولا عقد ، ودفع أبو حنيفة عتب المنصور في مخالفة
جده ابن عباس رضى الله عنهما في جواز الفصل بلزوم عدم لزوم عقد البيعة فقال هذا
يرجع عليك أفترضى لمن يبايعك بالإيمان أن يخرج من عندك فيستثنى فاستحسنه
وقيل إن الذى أغراه به محمد بن إسحاق صاحب المغازى وأنه لما أجابه الإمام بذلك
قال : نعم ما قلت ، وغضب على ابن إسحاق وأخرجه من عنده انتهى .

(حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد قال : نا شريك ، عن سماك ، عن عكرمة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون
قريشاً ثم قال إن شاء الله) فرواه مرصلاً (قال أبو داود : وقد أسند هذا الحديث غير
واحد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس) رضى الله عنهم .

حدثنا محمد بن العلاء قال : أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه قال : والله لأغزون قريشا ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال إن شاء الله . قال أبو داود ، زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك ، ثم لم يغزهم

حدثنا المنذر بن الوليد قال : نا عبد الله بن أبي بكر قال : حدثنا عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر ولا يمين فيما

(حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه) فذكره مرسل (قال : والله لأغزون قريشاً ، ثم قال إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً إن شاء الله تعالى ، ثم قال : والله لأغزون قريشاً ثم سكت ثم قال : إن شاء الله) فروى هذا الحديث مسعر أيضاً مرسل (قال أبو داود زاد فيه الوليد بن مسلم ، عن شريك : ثم لم يغزهم) وقوله ثم لم يغزهم بظاهرة غير صحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا قريشا في زمن فتح مكة والظاهر أن قوله صلى الله عليه وسلم لأغزون قريشا كان قبل فتح مكة ولم يكن فيه للغزو وقت معين فكيف يقال إنهم لم يغزهم ؟ وهذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية ، مرسل ومسنداً ورجح بعض المحدثين إرساله

(حدثنا المنذر بن الوليد) بن عبد الرحمن بن حبيب العبدي الجاروري أبو العباس ، ويقال أبو الحسن البصرى ، ذكره ابن حبان في الثقات (قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر قال : نا عبيد الله بن الأحنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن

لا يملك ابن آدم ، ولا في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم^(١) ومن
حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها وليأت الذي هو
خير ، فإن تركها كفراتها .
باب من نذر نذراً لا يطيقه

حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، عن ابن أبي فديك قال : حدثني

آدم ولا في معصية الله ، ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً
منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفراتها^(٢) (نقل في حاشية المكتوبة
الأحمدية ، عن مولانا محمد إسحاق قوله : فإن تركها كفراتها أي كفارة ارتكاب يمين
على الشر يعني لثم ارتكابها يرتفع عن تركها أما لزوم كفارة الحنث فهو أمر آخر
لازم عليه انتهى ، ونقل عن فتح الودود قوله : فإن تركها كفارة ظاهره أنه لا حاجة
إلى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن
أن يقال في الكلام طى والتقدير فليكفر فإن تركها موجب كفراتها ، هذا الحديث
ليس في نسخة العمون ولا في المصرية ولكن موجود في المجتبائية والكاتفورية
والمكتوبة الأحمدية والمكتوبتين المدينتين وكتب المنذرى في حاشية إحدى
النسختين ، وأخرجه النسائي وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب
وذكر أبو بكر البيهقي أن حديث عمرو هذا لم يثبت وأن حديث أبي هريرة : فليأت
الذي هو خير فهو كفارة له لم يثبت

باب من نذر نذراً لا يطيقه

(حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي ، عن ابن أبي فديك قال : حدثني طاحنة بن يحيى

(١) في نسخة : الرحم

(٢) قال الحافظ في الفتح : أشار ابن داود إلى ضمه ، فكان الأحاديث كلها فليكفر
عن يمينه إلا شيئاً لا يعاب به ، اهـ . ثم ذكر الحافظ الكلام عليه .

طلحة بن يحيى الأنصارى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه ، فليف به . قال أبو داود : وروى هذا الحديث وكيع وغيره . عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند ، أوقفوه على ابن عباس

الأنصارى ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من نذر نذراً (مطلقاً) لم يسمه (أى لم يعينه) فقال : على نذر لو فعلت كذا ، فاذا حنث (فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً في معصية) والحنث فيه لازم (فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به) أى إذا كان في غير معصية (قال أبو داود : وروى هذا الحديث وكيع وغيره ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند أوقفوه على ابن عباس) وأسند طلحة بن يحيى الأنصارى فقط فترجح وقفه على إسناده قال الشوكاني : وإسناده حسن فيها طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه ، وقال أبو داود : أوقفوه على ابن عباس

آخر كتاب الإيمان والنذور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب البيوع

باب في التجارة، ويخالطها الحلف واللغو^(١)

حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب البيوع

قال الحافظ والبيوع جمع بيع، وجمع لاختلف أنواعه والبيع نقل ملك إلى الغير بئمن، والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الآخر. وأجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً وصاحبه قد لا يبذله في تشريع البيع وسيلة إلى بلوغ الغرض من غير حرج

باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو

(حدثنا مسدد، نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي

(١) زاد في نسخة: الكذب.

تسمى السماسرة، فمر بنا النبي^(١) صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال يا معشر^(٢) التجار: إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة.

غرزة) بفتح المعجمة والراء ثم الزاي المنقوطة. ابن عمير بن وهب الغفاري وقيل: الجهني أو البجلي صحابي نزل الكوفة له فرد حديث (قال: كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة) جمع سمار قال الخطابي: السمار أعجمي وكان كثير من يماج البيع والشراء فيهم عجا فملقنوا بهذا الاسم عنهم فقيره^(٣) النبي صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله: فسمانا باسم هو أحسن منه وقد تدعو العرب التاجر أيضا الرقاحي والزقيح في كلامهم إصلاح المباشرة، انتهى قال في القاموس: السمار بكسر المتوسط بين البائع والمشتري جمعه سماسرة ومالك الشيء وقيمه والسفير بين المحبين (مر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو) أي ما لا يعنيه ولا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه (والحلف فشوبوه) أي اخلطوه يعني البيع أو المال الذي في البيع (بالصدقة) قال الخطابي: وقد احتج بهذا الحديث بعض أهل الظاهر عن لا يرى الزكاة من أموال التجارة وزعم أنه لو كان يجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال الظاهرة لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة قال الشيخ رحمه الله وليس فيما ذكره دليل على ما ادعوه لأنه إنما أمرهم في هذا

(١) في نسخة: رسول الله.

(٢) في نسخة: معاشر

(٣) وفي الكوكب الدرر، لم يرتض عليه الصلاة والسلام بهذا الاسم لما فيه من

لإيهام الفحش

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، وحامد بن يحيى، وعبد الله بن محمد الزهري قالوا: ناسفيان عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه قال: يحضره الكذب والخلف، وقال عبد الله الزهري اللغو والكذب.

باب في استخراج المعادن

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز يعني ابن محمد

الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الأيام من الأوقات لتكون كفارة عن اللغو والخلف، وأما الصدقة المقدرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة، وقد روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم أن يخرج الصدقة عن الأموال التي يعدونها للبيع وقد ذكره أبو داود في كتاب الزكاة ثم هو عمل الأمة وإجماع أهل العلم فلا يعد قول هؤلاء معهم خلافاً

(حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا: ناسفيان، عن جامع بن أبي راشد) الكاهل الصيرفي الكوفي، عن أحمد الشيخ ثقة وقال النسائي: ثقة وقال العجلي: ثقة ثبت صالح وقال يعقوب بن سفيان: كوفي ثقة (وعبد الملك بن أعين وعاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (قال: يحضره الكذب والخلف، وقال عبد الله الزهري) شيخ المصنف (اللغو والكذب)

باب في استخراج المعادن

أي في استخراج الذهب والفضة

(حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، نا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن عمرو يعني

عن عمرو يعني ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً لزم غريباً له بعشرة دنانير فقال والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحمير قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : من أين أصبت هذا الذهب ؟ قال : من معدن . قال : لا حاجة لنا فيما ليس فيها خير فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رجلاً لم أقف على تسميته (لزم غريباً له) ولم أقف على تسمية الغريم أيضاً (بعشرة دنانير) التي كانت عليه (فقال) الرجل الدائن (والله ما أفارقك حتى تقضيني) أي توديني (أو تأتيني بحمير) أي كفيل (قال) ابن عباس (فتحمل) أي تكفل (بها النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه بقدر ما وعده) أي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه ، يعني جاء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر الأيام التي وعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما هو مصرح في رواية ابن ماجه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره ، فقال : شهراً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فانا أحمل له ، فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم ، (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ، من أين أصبت هذا الذهب قال : من معدن قال : لا حاجة لنا فيما ليس^(١) فيها خير) قيل إن المأخوذ

(١) وفي التقرير لما كان هذا أحد طرق الاكتساب أوردته فيه واستدل عليه بقول الرجل من معدن فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم استخراجه من المعدن فيمكن تقرير الجواز الاكتساب منه ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أي لاخير في أخذه لنا ، وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم تفضل عليه بفاضلة عليه فأحب أن يتمها وذلك شأنه صلى الله عليه وسلم وأما ما كتبه الناظرون أنه علم فيه شبهة بطريق سن طرق العلم وأن المعنى الاخير في مالك هذا ففيه أنه لو كان كذلك لما صح إيراد المؤلف هذا الحديث في هذا الباب حيث لم يثبت ما أراد إثباته ، وأما إنه أراد إثبات أنه لا يجوز الاكتساب منه فاتهم على المؤلف إذ كيف يجوز له أن يذهب إلى ما لم يذهب إليه أحد من السلف والخلف .

(١٩) — بذل المجهود : (١)

من المعدن لم يحمس ، قال الخطابي : يشبه أن يكون ذلك بسبب علمه فيه خاصة لا من جهة أن الذهب المستخرج من المعدن لا يباح تموله وتملكه ، فإن عامة الذهب والورق مستخرج من المعادن ، وقد أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المعادن القبلية فكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه أمر الناس إلى اليوم ، وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن أصحاب المعادن يبيعون ترابها من يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب وفضة وهو غرر لا يدري هل يوجد فيه شيء منها أم لا ، وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء ، والشعبي ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والشافعي وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو أن معنى قوله لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير أى ليس فيها رواج ولا الحاجة فيها نجاح وذلك لأن الذى كان يحصله دنانير مضروبة والذى^(١) جاء به غير مضروب وليس بحضرتة من يضربه دنانير وإنما تحمل إليهم الدنانير من بلاد الروم وأول من وضع السكة في الإسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان وقد يحتمل ذلك أيضاً وجهاً آخر وهو أن يكون إنما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند استخراجهم إياه من المعدن وذلك أنهم إنما استخرجوا بالعرض أو الخمس أو الثلث مما يصيرونه وهو غرر لا يدري هل يصيب العامل فيها شيئاً ؟ فكان ذلك بمنزلة العقد على رد الأبق أو البعير الشارد لأنه لا يدري هل يظفر بهما أم لا وفيه أيضاً نوع من الخطر والتغرير بالأنفس لأن المعدن ربما انهار على من يعمل فيه فكره من أجل ذلك معالجته واستخراج ما فيه انتهى (فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبرعاً ، ومناسبة ترجمة الباب بكتاب البيوع بأن ما يستخرج من المعادن وهو الذهب والفضة وهو الثمن الذى يعقد به البيع فإن في الحديث بيان المستخرج من المعدن وهو الذهب ، وكذا مناسبة الحديث بالبيوع بأن في الدين عند أدائه مبادلة المال بالمال بالتراضى وهذا هو البيع والله تعالى أعلم .

(١) وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قبل ذهب المعدن والفضة في بدل كتابة سلمان الفارسي

رضى الله عنه كما في جمع الفوائد

باب في اجتناب الشبهات

حدثنا أحمد بن يونس ، نا أبو شهاب ، عن ^(١) ابن عون ، عن الشعبي قال : سمعت نعيان بن بشير ^(٢) ولا أسمع أحداً بعده يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما أمور متشابهات ، وأحياناً يقول مشبهة وسأضرب في ذلك مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه ، وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه ، وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر ^(٣)

باب في اجتناب الشبهات

خصوصاً في الشبهات التي تقع في البيوع والمعاوضات

(حدثنا أحمد بن يونس نا أبو شهاب ، عن ابن عون ، عن الشعبي قال : سمعت نعيان بن بشير ولا أسمع أحداً بعده) أى لا حاجة إلى السماع من أحد بعده لأنه الصادق المعتمد عليه (يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور متشابهات وأحياناً يقول) هذا قول التلميذ أى أحياناً يقول شيخى (مشبهة وسأضرب في ذلك ^(٤) مثلاً إن الله حمى حمى وإن حمى الله محارمه وإنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يخالطه) أى الحمى (وإنه من يخالط الريبة) أى المشبهات (يوشك أن يجسر) على الحرام

(١) في نسخة : ثنا

(٢) زاد في نسخة : يقول

(٣) في نسخة بدله : يجسر

(٤) ضرب لهم ذلك لأنهم أعرف بهذا الأمر لكثرة ما وقع مثل هذا عندهم .

حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن زكريا، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: بهذا الحديث قال: وبينهما مشبهات^(١) لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

(حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أنا عيسى، عن زكريا، عن عامر الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) (فروي بهذا الحديث) المتقدم (قال: وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات) أي ما فيه الشبهات (استبرأ) أي طلب البراءة وطهر (دينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام^(٢)) قال الخطابي: هذا الحديث أصل في الورع وفيما يلزم الإنسان اجتنابه من الشبه والريب ومعنى قوله (وبينهما) أمور (مشبهة) أي أنها تشبه على بعض الناس دون بعض وليس أنها في ذوات أنفسها مشبهة لا بيان لها في جملة أصول الشريعة، فإن الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له فيه حكم إلا وقد جعل فيه بياناً ونصب عليه دليلاً ولكن البيان ضربان، بيان جلي يعرفه عامة الناس كافة، وبيان خفي لا يعرفه إلا الخاص من العلماء الذين عنوا بعلم الأصول واستدركوا معاني النصوص وعرفوا طرق القياس والاستنباط ورد الشيء إلى المثل والمنظير ودليل صحة ما قلنا أن هذه الأمور ليست في أنفسها مشبهة، وقوله لا يعرفها كثير من الناس وقد عقل ببيان فخواء أن بعض الناس يعرفونها وإن كانوا قليلي العدد فإذا صار معلوماً عند بعضهم فليس بمشبهة في نفسه ولكن الواجب على كل من اشتبه عليه أن يتوقف

(١) في نسخة بدله: حدثنا

(٢) في نسخة بدله: مشبهات

(٣) بسط العيني الكلام على الحديث بما لا مزيد عليه وسيأتي في باب عالم يذكر

تحريره، ما سكت عند فهو فهو

ويستبرى الشك ولا يقدم إلا على بصيرة فإنه إن أقدم على الشيء قبل التثبت والتبين لم يأمن أن يقع في المحرم عليه وذلك معنى اخفى وضر به المثل به وقوله في الحلال بين والمحرم بين ، أصل كبير في كثير من الأمور والأحكام إذا وقعت فيه الشبهة أو عرض فيه الشك ، ومهما كان ذلك فإن الواجب أن ينظر فإن كان الشيء أصلاً في التحليل والتحريم فإنه يتمسك به ولا يفارقه باعتراض الشك حتى يزيله عنه بيقين العلم ، فالمثال في الحلال والحرام الزوجة للرجل والجاربة تكون عنده يتسرى بها وبطؤها فيشك هل طلق تلك أو أعتق هذه فهما عنده على أصل التحليل حتى يتيقن وقوع طلاق أو عتق وكذلك الماء يكون عنده وأصله الطهارة فيشك هل وقع فيه نجاسة أم لا ؟ فهو أصل الطهارة حتى يتيقن أن قد حلته نجاسته وكالرجل يطهر للصلاة ثم يشك في الحدث فإنه يصلى ما لم يعلم الحدث يقينا وعلى هذه الأمثلة ، وأما الشيء إذا كان أصله الحظر وإنما يستباح على شرائط وعلى هيئة معلومة كالفروج لا تحل إلا بعد نكاح أو ملك عين وكالشاء لا يحل لحمها إلا بزكاة فإنه مهيا شك في وجود تلك الشرائط وحصولها يقينا على الصفة التي جعلت علماً للتحليل كان باقياً على أصل الحظر والتحريم وعلى هذا المثال لو اختلطت امرأة بنساء أجنبيات أو اختلطت مذكاة بميتات ولم يميزها بعينها لزمه أن يحتنبها كلها ولا يقربها وهذان قسمان حكمهما الوجوب واللزوم ، وهما قسم ثالث وهو أن يوجد الشيء لا يعرف له أصل (١) متقدم في التحليل ولا في التحريم ، وقد استوى وجه الإمكان فيه حلاً وحرمة فإن الورع فيما هذا سبيله الترك والاجتناب وهو غير واجب عليه وجوب النوع الأول وهذا كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مر بتمر ملاقاة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن يكون صدقة لأكاتها ، وقدم له أنضب فلم يأكله ، وقال إن أمة مسخت فلا أدري لعله منها أو كما قال : ثم إن خالد بن الوليد أكله بحضرته فلم ينكره ويدخل في هذا الباب معاملة من كان في ماله شبهة أو خالطه رياء فإن الاختيار تركها إلى غيرها وأيسر بمحرم عليه ذلك ما لم يتيقن أن عليه حرام أو يخرج من حرام وقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه من يهودى على أصواع من شعير أخذها لقوت أهله ومعلوم أنهم يربون في تجارتهم ويستعملون أثمان الخور وصفهم

حدثنا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا عباد بن راشد قال : سمعت سعيد بن أبي خيرة يقول : نا الحسن منذ أربعين سنة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا وهب بن بقية ، نا خالد ، عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه ، عن سعيد بن أنى خيرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لياتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا فان لم يأكله أصابه من بخاره . قال ابن عيسى أصابه من غباره .

الله تعالى بانهم سماعون للكذب أكالون للسحت ، فعلى هذه الوجوه الثلاثة يجرى الأمر فيما ذكرته لك وقوله من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه للطعن وأهدفها للقول وقوله وقع في الشبهات وقع في الحرام يريد أنه إذا اعتادها واستمر عليها أدته إلى الوقوع في الحرام لمن يتجاسر عليه فيواقعه يقول ، فليتق الشبهة ليسلم من الوقوع في الحرام ، انتهى

(حدثنا محمد بن عيسى ، نا هشيم ، نا عباد بن راشد) التميمي مولاهم البصري البزار آخره راه مهمله ابن أخت داود بن أبي هند ويقال ابن خالته ، عن أحمد : شيخ ثقة ، صدوق صالح ، وعن ابن معين حديثه ليس بالقوي ، ليكن يكتب وقال الدورقي عن ابن معين ضعيف وقال البخاري : روى عنه عبد الرحمن وتركه يحيى القطان ، وقال أبو داود : ضعيف وقال النسائي : ليس بالقوي قال أبو حاتم : صالح الحديث وأنكر على البخاري ذكره في الضعفاء وقال يحول روى له البخاري مقرونا بغيره قلت : قال : العجلي وأبو بكر ثقة وقال الساجي : صدوق وقال فيه أحمد : ثقة ورفع أمره (قال : سمعت سعيد بن أبي خيرة) بفتح المعجمة بعدها تحنانية ساكنة البصري

حدثنا محمد بن العلاء ، أنا ابن إدريس ، أنا عاصم بن كليب ، عن
أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
على القبر يوصي الحافر أوسع من قبل رجله ، أوسع من قبل رأسه

ذكره ابن حبان في الثقات له عندهم حديث واحد في ذكر الربا (يقول نا الحسن
منذ أربعين سنة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم ح و حدثنا
وهب بن بقية نا خالد ، عن داود يعني ابن أبي هند وهذا لفظه ، عن سعيد بن أبي
خيرة ، عن الحسن ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لياتين
على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا) بصيغة الفاعل أو الماضى فهو كناية ،
عن انتشاره في الناس بحيث أنه يأكله كل أحد لفساد عقود الناس ومعاملاتهم (فإن
لم يأكله أصابه من بخاره قال ابن عيسى : أصابه من غباره) أى يصل إليه أثره بأن
يكون شاهداً في عقد الربا أو آكله من ضيافة آكله أو هديته ، والمعنى أنه لو فرض
أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وإن قلت جداً انتهى ، قلت وفي هذا الزمان
كذلك فإن جميع أنواع التجارات في أيدي الكفار وعقودهم كلها فاسدة فهي في حكم
الربا فلم يسلم منه أحد

(حدثنا محمد بن العلاء ، نا ابن إدريس ، أنا عاصم بن كليب ، عن أبيه) كليب (عن
رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي) أى يأمر (الحافر أوسع من قبل
رجليه أوسع من قبل رأسه فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المقبرة
(استقبله داعى امرأة) هكذا في جميع نسخ أبي داود الموجودة عندي من المکتوبة
والمطبوعة وفي نسخة مشكاة المصابيح داعى امرأته في شرح القارى أى زوجة
المتوفى فعلى نسخة المشكاة وشرحه إشكال من جهة أن فقهاءنا صرحوا بأنه لا تحل

فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء فجيء^(١) بالطعام^(٢) فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر^(٣) آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه^(٤) ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فأرسلت^(٥) المرأة يا رسول الله إني أرسلت إلى البقيع^(٦) يشتري لي شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة أن أرسل إلى بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعميه الأسارى .

الضيافة من أهل الميت^(٧) لأنها شرعت في السرور لا في الشور وقبول الضيافة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على جوازها فيمكن أن يجاب عنها لو كان ما في نسخة المصابيح صحيحاً أن هذه القصة وقعت قبل النهي عنها ويمكن أن يحمل على بيان الجواز فانها من أهل الميت ليست بمحرمة بل مكروه فلهذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز (جاء) رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المرأة (جيء) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه (بالطعام فوضع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (يده) في الطعام لياكله (ثم وضع القوم) أيديهم فيه (فأكلوا فنظر آباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) وإنما قال نظر آباؤنا لأن هذا الرجل لعله لم يكن مع

(٢) في نسخة : فوضع بين يديه

(١) في نسخة : وجيء

(٤) في نسخة بدله : فيه

(٣) في نسخة بدله : فنظرت

(٦) في نسخة بدله : النقيع

(٥) زاد في نسخة : قالت

(٧) يشكل عليه ما في البخاري أن عائشة رضی الله عنها إذا مات الميت من أهلها فاجتمع النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة عليه ثم قالت كلوه الحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذين دخلوا في البيت الأكل أو كان فيهم ولكن لم يكن قريباً منه صلى الله عليه وسلم حتى ينظر هذه الكيفية (يلوك) أى يمضغ (لقمة في فمه) ولا يبتلعها (ثم قال أجد) أى في هذا الطعام (لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها) والظاهر أنه عليه السلام لم يبتلعها بل رماها من فيه (فأرسلت المرأة^(١)) وقالت (يا رسول الله إني أرسلت إلى النقيب) اختلفت نسخ أبي داود ففي بعضها بالباء وفي بعضها بالنون ، قال الخطابي : أخطأ من قال بالموحدة وهو بالنون موضع في المدينة يباع فيها الغنم ، أى رسولاً (يشتري لى شاة فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة) وقلت له (أن أرسل إلى بها) أى بالشاة (بثمنها) إلى أنا أعطيك ثمنها (فلم يوجد) أى الجار في بيته (فأرسلت إلى امرأته) أى امرأة الجار (فأرسلت) أى امرأة الجار (إلى بها) أى بالشاة فظهر أن شرائها غير صحيح لأن إذن جارها ورضاه غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على إجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أطعميه) أى أطعمى هذا الطعام (الأسارى) جمع أسير ، والغالب أنه فقير^(٢) وقال الطيبي : وهم كفار وذلك أنه لا يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من إطعام هؤلاء فأمر باطعامهم وقد لزمها قيمة الشاة بإنلافها ووقع هذا تصدقاً عنها .

(١) قال الشيركاني : ذبيحة المرأة تجوز عند الجمهور ، وعن مالك نقل محمد بن عبد الحكم الكراعة ، وفي المدونة الجواز ، وفي وجهه للشافعي يكره ذبح المرأة الأضحية ويجوز ما ذبح بغير إذن مالكه وخالف فيه طاووس وعكرمة وإسحاق وأهل الظاهر والبخاري لهذا الحديث كذا في فتح الباري

(٢) واستدل الحافظ بهذا الحديث على جواز أكل ما ذبح بغير إذن صاحبه .

باب في آكل الربا وموكله

حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سماك ، حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهدته (١) وكاتبه .

باب في وضع الربا

حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان ابن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم

باب في آكل الربا

أى أخذه سواء أكله بعد ذلك أم لا (وموكله) أى معطيه

(حدثنا أحمد بن يونس ، نا زهير ، نا سماك ، حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهدته) أى الذى يكتب الشهادة (وكاتبه) قال النووي فيه تصریح بتحريم كتابة المتراضين بأجر كان أو بغير أجر والشهادة عليهما وتحريم الإعانة على الباطل

باب في وضع الربا

أى إسقاطه

(حدثنا مسدد ، نا أبو الأحوص ، نا شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو ، عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول : ألا إن كل

(١) فى نسخة بدله : شاهديه

رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون إلا وإن كل دم من دم
الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب
كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل .

باب في كراهية اليمين في البيع

حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ح و نا أحمد بن
صالح ، نا عبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال لي ابن المسيب

ربا من ربا الجاهلية موضوع (أى ساقط لا يطالب به صاحبه) لكم رؤوس أموالكم
لا تظلمون ولا تظلمون) وفي رواية أول ربا أضعه ربا عباس بن عبد المطلب فانه
موضوع كله (إلا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع) أى ساقط لا يطالب به أحد
صاحبه (وأول دم أضع منها) أى من الدماء (دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا
في بني ليث فقتلته هذيل) قال الخطابي : هكذا روى أبو داود وإنما هو في سائر
الروايات دم ربيعة بن الحارث وقال أبو عبيد ، أخبرني ابن الكلبي ، عن ربيعة بن
الحارث لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمن عمر رضي الله
عنه وإنما قتل ابن له صغير في الجاهلية فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم فيما أهدر وإنما
نسب الدم إليه لأنه ولي الدم انتهى ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا في كتاب الحج في
باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم

باب في كراهية اليمين في البيع

فإن كانت كاذبة فكراهة تحريم وإلا فكراهة تنزيه

(حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح ، نا ابن وهب ح و ، نا أحمد بن صالح ،
نا عبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال لي ابن المسيب : إن أبا هريرة قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخلف منفقة) بفتح الميم والفاء بينهما

إن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 الخلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة . وقال ابن السرح : للكسب وقال
 عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر

حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي سفيان ، عن سماك بن حرب ،
 نا سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرقة العبدى بزاً من هجر فأتينا
 به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى فساومنا

نون سا كنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد (للسلعة) بكسر
 السين المتاع (ممحقة) بالمهملة والقاف وزن الأول وحكى عياض ضم أوله وكسر
 الحاء والمحق النقص والإبطال ولأحمد اليمين الكاذبة وهما في الأصل مصدران يزيدان
 بمعنى النفاق والمحق (للبركة وقال ابن السرح للكسب) أى ممحقة للكسب (وقال)
 ابن السرح (عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم)
 فروى بصيغة عن ، لا بالسمع

باب في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر

(حدثنا عبيد الله بن معاذ ، نا أبي ، نا سفيان ، عن سماك بن حرب ، عن سويد
 ابن قيس قال : جلبت) أى أتيت (أنا ومخرقة العبدى) صحابي (بزاً من هجر) وهى مدينة
 وقاعدة البحرين قال أبو الحسن ، المارودى الذى جاء فى الحديث : ذكر القلال
 الهجرية قيل : إنها كانت تجلب من هجر إلى المدينة ثم انقطع ذلك فعدت وقيل :
 هجر قرية قرب المدينة وقيل بل عملت بالمدينة مثل قلال هجر (فأتينا به مكة فجاءنا

أويل بسر^(١) فبعناه وشم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : زن وأرجح

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى قريب قالوا :
ناشعة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة قال :
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفة قبل أن يهاجر بهذا
الحديث ولم يذكر يزن بالأجر^(٢) قال أبو داود رواه قيس كما قال
سفيان^(٣) والقول قول سفيان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى (على الأقدام) فساومنا^(٤) بسر أويل فبعناه وشم
رجل يزن (الثمن) بالأجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن (الثمن
(وأرجح) أى فى الوزن حتى لا يكون على من حق البائع شىء

(حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم المعنى) أى معنى حديثهما (قريب قالوا
ناشعة ، عن سماك بن حرب ، عن أبي صفوان بن عميرة قال أتيت رسول الله صلى

(٢) فى نسخة : بأجر

(١) فى نسخة بدله : سراويل

(٣) فى نسخة : قال

(٤) شراؤه صلى الله عليه وسلم للسراويل ثابتة بلامرية ، وحكى القارى فى شرح
الشمال الاختلاف ورجح البيجورى فى شرح الشمال عدم ثبوت اللبس ورواية جمع الفوائد
كانها صريحة فى اللبس فتأمل ، وفى الجواهر المتنية . عن أبي حنيفة لم يصح عنى أنه صلى
الله عليه وسلم لبس السراويل اه . قلت : وقد ورد الأمر بابسه كذا فى : كنز العمال : من
حديث على ويرحم الله المتسولات بطرق ، وحكى القارى فى شرح الشمال الاختلاف فيه ،
ومال ابن القيم إلى اللبس وقال ابن حجر فى : الفتاوى الحديثية . إنه سبق قام وكذا قال
القسطلان فى المواهب وحكم عليه صاحب درجات مرقة الصعود بالضعف

حدثنا ابن أبي رزمة قال : سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة
خالفك سفيان فقال (١) دمغني ، وبلغني عن يحيى بن معين قال كل
من خالف سفيان فالقول قول سفيان

الله عليه وسلم بمكة قبل أن يهاجر بهذا الحديث (أي روى بهذا الحديث المتقدم) ولم
يذكر يزن بالأجر ، قال أبو داود رواه قيس (بن الربيع) كما قال سفيان : والقول
قول سفيان) حاصل هذا الكلام أن سفيان روى هذا الحديث وسمى الصحابي سويد
ابن قيس ، وروى شعبة هذا الحديث وسماه أبا صفوان بن عميرة فرجح أبو داود
رواية سفيان على قول شعبة ، قال المنذرى وأخرجه النسائي وابن ماجه سمعت مالكا
أبا صفوان وقال النسائي : حديث سفيان أشبه بالصواب يعني الحديث الأول الذي
فيه سويد بن قيس وقال أبو داود : القول قول سفيان ، وقال الحاكم أبو أحمد
الكرائمي أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله
عليه وسلم فأرجح له وقال أبو عمر الترمذي أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد
ابن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كتبه
أبو صفوان واختلاف في اسمه (٢)

(حدثنا ابن أبي رزمة قال سمعت أبي يقول قال رجل لشعبة : خالفك سفيان)
أي في هذا الحديث بأنك سميت الصحابي أبا صفوان بن عميرة وسماه سفيان سويد
ابن قيس أو في غير هذا الحديث (فقال) شعبة (دمغني) أي شجبت وأسى (وبلغني
عن يحيى بن معين قال كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان)

(١) في نسخة : قال

(٢) وقال الشوكاني : حديث مالك بن عمير رجال إسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته
حديث سويد الخ ، وظاهره أنه جعلها حديثين .

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، عن ^(١) شعبة قال : كان سفيان
أحفظ مني

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكياال مكياال المدينة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن دكين ، نا سفيان ، عن حنظلة ،
عن طاوس ، عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الوزن وزن أهل مكة والمكياال مكياال أهل المدينة . قال أبو داود

(حدثنا أحمد بن حنبل ، نا وكيع ، عن شعبة قال) أى شعبة (كان سفيان أحفظ مني)
ولما حكى المصنف هذه الأقوال ليثبت أن ما اختلف فيه سفيان وشعبة من اسم
الصحابي قال راجح فيه قول سفيان

باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم : المكياال مكياال المدينة

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، نا ابن دكين ، نا سفيان عن حنظلة ، عن طاوس ، عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الوزن وزن أهل مكة والمكياال
مكياال أهل المدينة) قال الخطابي هذا حديث قد تكلم فيه بعض الناس وتخط في
تأويله فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بهذا القول تعديل الموازين والأرطال
والمكاييل وجعل عيارها أوزان أهل مكة ومكاييل أهل المدينة ليكون عند التنازع
حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا فادعى بعضهم وزناً أو مكياالاً أكثر وادعى
الخصم أن الذي يدعيه هو الأصغر منها دون الأكبر وهذا تأويل خارج عما عليه
أقوال أكثر الفقهاء وذلك أن من أقر لرجل بمكيلة برأ بعشرة أرطال من تمر وغيره
واختلفا في قدر المكيلة والرطل فإنهما يحملان على عرف البلدة وعادة الناس في

(١) في نسخة : قال : قال شعبة

وكذا رواه الفريابي وأبو أحمد عن سفيان، وافقهما في المتن وقال أبو أحمد، عن ابن عباس مكان ابن عمر رواه الوليد بن مسلم، عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة. قال أبو داود واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا.

المكان الذي هو به ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة فقوله الوزن وزن أهل مكة يريدون الذهب والفضة دون سائر الأوزان ومعناه أن الوزن الذي يتعلق بحق الزكاة في النقود وزن أهل مكة وهي دراهم الإسلام المعدلة منها العشرة بسبعة مثاقيل فإذا ملك رجل منها مائتي درهم وجبت الزكاة وذلك لأن الدراهم مختلفة الأوزان في بعض البلدان والأما كن فمنها البغلي ومنها الطبري ومنها الخوارزمي وأنواع غيرها فالبغلي ثمانية دوانيق، والطبري أربعة دوانيق، والدرهم الوازن الذي هو من دراهم الإسلام الجائزة بينهم في عامة البلدان ستة دوانيق وهو نقد أهل مكة وزنهم الجائزة بينهم وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرهم عدداً وقت مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إليها، والدليل على صحة ذلك أن عائشة رضى الله عنها قالت فيما روى عنها من قصة بريدة إن شاء أهلها أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت تريد الدراهم التي هي ثمنها فأرشدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الوزن فيها وجعل العيار وزن أهل مكة دون ما يتفاوت وزنه في سائر البلدان، وأما قوله والمكيال مكيال أهل المدينة فإنما هو الصاع الذي يتعلق به وجوب الكفارات ويجب لإخراج صدقة الفطر به ويكون به تقدير النفقات وما في معناها بعياره وللناس صبعان مختلفة فصاع أهل الحجاز خمسة أرتال وثلاث بالعراق وصاع أهل البيت في ما يذكره زعماء أهل الشيعة سبعة أرتال وثلاث وينسبونه إلى جعفر بن محمد رضى الله عنه وصاع أهل العراق ثمانية أرتال وهو صاع الحجاج الذي سمر به على أهل الأسواق ولما ولي خالد بن عبد الله القسري

باب في التشديد في الدين

حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان ، عن سمرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أهنا أحد من بني فلان ؟ فلم يجبه أحد ،

الأسواق ضاعف الصاع فبلغه ستة عشر رطلا ، فاذا جاء باب المعاملات حملنا العراقي على الصاع المتعارف المشهور عند أهل بلاده والحجازي على الصاع المعروف بالحجاز وكذلك كل بلد على عرف أهله وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة فهو معنى الحديث ووجهه عندي والله أعلم (قال أبو داود وكذا) أي كما رواه دكين عن سفيان كذلك (رواه الفريابي وأبو أحمد ، عن سفيان وافقهما) أي وافق ابن دكين الفريابي وأبا أحمد (في المتن) دون الإسناد (وقال أبو أحمد ، عن ابن عباس مكان ابن عمر) فجعله من مسندات ابن عباس (ورواه الوليد بن مسلم ، عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة) يخالف الوليد سفيان والفريابي وأبا أحمد في متن الحديث (قال أبو داود واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار ، عن عطاء ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا) الباب وهذا حديث مرسل وحاصله أن في هذا الحديث اختلفت الرواة على مالك بن دينار في متن الحديث ، فروى بعضهم عن مالك بن دينار مثل رواية سفيان وروى بعضهم مثل رواية الوليد بن مسلم بن حنظلة

باب في التشديد في الدين

(حدثنا سعيد بن منصور ، نا أبو الأحوص ، عن سعيد بن مسروق ، عن الشعبي ، عن سمعان) بن مشنج بفتح المعجمة والنون الثقيلة آخره جيم ويقال ابن مشمرج العمري ويقال العبدى الكوفي ، قال البخاري لا نعرف اسمعان سماعاً من سمرة ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ماكولا ثقة ليس له غير حديث واحد روى له أبو داود والنسائي وقال المعجلي كوفي ثقة تابعي (عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢٠ — بذل الجهود ١٤)

ثم قال ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: ههنا أحد من بني فلان؟ فقام رجل فقال أنا^(١) يا رسول الله. فقال ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولين^(٢) إني لم أنوّه بكم إلا خيراً، إن صاحبكم مأسور بدينه فلقد رأيت أدي عنده حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء.

حدثنا سليمان بن داود المهري، نا^(٣) ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي يقول سمعت أبا بردة بن موسى الأشعري يقول عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم فقال: ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد، ثم قال: ههنا أحد من بني فلان؟ فلم يجبه أحد ثم قال (ثالثاً) ههنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله فقال (أى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ما منعك أن تجيبني في المرتين الأولى (إني لم أنوّه) قال في فتح الودود بصيغة المضارع للمتكلم من نوهته تنويهاً إذا رفعت والمعنى لا أرفع لكم ولا أذكر لكم إلا خيراً. قلت يحتمل أن يكون أنوّه بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الواو من نوى بنوى بصيغة المتكلم فزيد فيه هاء السكت أى لم أنوّه في دعائكم (بكم إلا خيراً إن صاحبكم مأسور) أى محبوس (بدينه) قال سمرة (فلقد رأيت) أى الرجل (أدى عنه) أى أدى الدين عن الرجل الميت (حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء) وزاد في نسخة العون والنسخة المدنية التي عليها المنذرى قال أبو داود وسهمان وهو ابن مشنج

(حدثنا سليمان بن داود المهري، نا ابن وهب، حدثني سعيد بن أبي أيوب أنه سمع أبا عبد الله القرشي) جليس جعفر بن ربيعة ويقال أبو عبيد بالتصغير المصري قال

(٢) في نسخة: الأولين

(١) في نسخة: مرتين

(٣) في نسخة: أما

وسلم أنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال : أعليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة

في التقريب مقبول (يقول سمعت أبا بردة بن أبي موسى الأشعري يقول ، عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها) أي يلقى العبد الله سبحانه بالذنوب (عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء) قال الطيبي : فان قلت قد سبق أن حرق الله مبناهما على المساهلة وليس كذلك حقوق الأدميين في قوله ، يغفر كل ذنب الشهيد إلا الدين ، وههنا جعله دون الكبائر قلت : قد وجهناه أنه على سبيل المبالغة تحذيراً وتوقياً عن الدين وهذا مجرى على ظاهره ، فان قلت إن نفس الدين ليس بمعصية بل هو مندوب إليه فضلاً أن يكون من الذنوب ، قال الطيبي يريد أن نفس الدين ليس بمنهى عنه بل هو مندوب إليه وإنما هو لسبب عارض من تضييع حقوق الناس بخلاف الكبائر فانها منية لذاتها ، قال العزيزي هذا محمول على ما إذا قصر في الوفاء أو استدان لمعصية

(حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني ، نا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال أعليه دين ؟ قالوا نعم ديناران قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة) الأنصاري (هما) أي الديناران (على) أي أنا أنكفل بهما (يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) تمسك به

الأنصاري هما عليّ يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله على رسوله^(١) صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك ديننا فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته

حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن

أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى للنبي صلى الله عليه وسلم عليه وقال أبو حنيفة: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ماقط والكفالة بدين السائط باطلة والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل أن يكون عمداً لا كفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه صلى الله عليه وسلم قاله القاري^(٢) (فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم) أي الفتح وجاءت الأموال في بيت المال (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) كما قال تعالى والنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، (فمن ترك ديننا فعلى قضاؤه أي إذا لم يترك وفاء وأما إذا ترك وفاء ويعطى الورثة في القضاء عنه فعلى أدائه من التركة إذا رفع الأمر إلى (ومن ترك مالا فلورثته) وهذا دفع وهم عسى أن يتوهم أحد من قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بكل مؤمن من نفسه بأنه إذا مات فكما عليه صلى الله عليه وسلم قضاء دينه كذلك إذا ترك مالا يكون له صلى الله عليه وسلم فدفع ذلك بأن التركة يعود إلى الورثة وليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم منه شيء.

(حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة رفته) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (قال عثمان وحدثنا وكيع، عن شريك،

(١) في نسخة بدله: رسول الله

(٢) والبسط في شرح مسلم الثبوت،

سماك ، عن عكرمة رفعه^(١) قال عثمان ونا وكيع ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من غير بيعاً وليس عنده ثمنه فأرج فيه فباعه فتصدق بالرجح على أرامل بنى عبد المطلب وقال لا اشترى بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه

باب في المطل

حدثنا^(٢) القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فابتع

عن سماك ، عن عكرمة . عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير بيعاً (وفي نسخة تبيعاً) وليس عنده ثمنه فأرج فيه فباعه (الظاهر أن فيه تقدماً وتأخيراً أي فباعه فأرج فيه ويمكن أن يكون معناه فأرج فيه أي رأى فيما اشترى رجحاً فباعه ويحتمل أن يكون بصيغة المجهول ولعله باعه لأنه لم يكن عنده ثمنه (فتصدق بالرجح على أرامل) جمع أرملة وهي امرأة لازوج لها (بنى عبد المطلب وقال لا اشترى بعدها شيئاً إلا وعندي ثمنه)

باب في المطل

أي التسوية والتأخير في أداء الدين

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مطل الغني) أي القادر على أداء الدين (ظلم

(٢) زاد في نسخة : عبد الله بن مسلمة

(١) في نسخة : يرفعه

باب في حسن القضاء

حدثنا (١) القعني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع قال : استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فان خيار (٢) الناس أحسنهم قضاء .

وإذا أتبع (بصيغة المجهول قال الخطابي قوله مطلق الفنى ظلم دلالة إذا لم يكن غنياً يجد بالقضية لم يكن ظالماً وإذا لم يكن ظالماً لم يجز حبه وقوله إذا أتبع يريد إذا أحيل . وأصحاب الحديث يقولون إذا أتبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه إذا أتبع ساكنة التاء على وزن أفعل ومعناه إذا أحيل أحكم وفيه دليل على أن الحق يتحول به إلى المحال عليه ويسقط عن المحيل ولا يكون عليه للمحتمل سبيل عند موت المحال عليه وإفلاسه وذلك لأنه قد اشترط عليه المأ والحوالة قد تصح حكماً على غير الملى فكان فائدة الشرط ما قلت والله أعلم (أحكم على ملى) أى غنى (فليتبع) أى إذا أحيل على أحكم من الدائنين على غنى فليقبل الحوالة وليتبع المحتمل عليه فى أخذ دينه

باب في حسن القضاء

(حدثنا القعني ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم . عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع قال استسلف (أى استقرض) رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرة) هو الفنى من الإبل بمنزلة الغلام من الذكور والقلوص بمنزلة الجارية من الإناث (فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل بكرة فقلت لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً

(١) فى نسخة : عبد الله بن مسلة

(٢) فى نسخة . خير

حدثنا أحمد بن حنبل ، نا يحيى ، عن مسعر ، عن محارب^(١) قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادنى .

رباعيا) وهو من الإبل الذى أتت عليه ست سنين ودخلت فى السنة السابعة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم^(٢) قضاء)

(حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى ، عن مسعر ، عن محارب) بن دينار (قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان لى على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقضاني) أى أدانى (وزادنى) قال القارى وفى شرح السنة من الفقه جواز استسلاف الإمام للفقراء إذا رأى بهم خلة وحاجة ثم يؤديه من مال الصدقة وفيه دليل على جواز استقراض الحيران وثبوته فى الذمة وهو قول أكثر أهل العلم به قال الشافعى^(٣) وفيه دليل أيضاً على أن من استقرض شيئاً يرد مثل ما اقترض سواء كان ذلك من ذوات القيم أو من ذوات الأمثال لأن الحيوان من ذوات القيم ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم برد المثل وفيه دليل على من استقرض شيئاً فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرط كان محسناً ويحل ذلك للمقرض ، وقال النووى يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد فى الصفة أو فى العدد ومذهب مالك أن الزيادة فى العدد منى عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فإن خير الناس أحسنهم قضاء .

(١) فى نسخة : ابن دينار

(٢) وأشكل عليه أن الزيادة من أهل الصدقة كيف ساغ له صلى الله عليه وسلم ، وأجيب بأن الرجل أيضاً من أهل الضرورة ولهم حق فى بيت المال كذا فى الكوكب الدرى، قلت : ثم رأيت أجاب بذلك العيني فى شرح الطحاوى وسيأتى فى البذل أيضاً

(٣) وفى الدر المختار صح القرض فى مثل لا فى غيره من القيميات كحيوان وحطب وكل متفاوت لتعذر رد المثل

قال ابن عابدين : قوله مثل ، كالمسكيل والموزون والمعدود المتقارب الخ

وفي الحديث إشكال وهو أن يقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه ثم اشترى في القضاء من إبل الصدقة بعيراً وأداه ويدل عليه حديث أبي هريرة اشتروا له بعيراً فأعطوه إياه وقيل إن المقرض كان بعض المحتاجين اقترض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء قال وفيه جواز (١) إقراض الحيوانات كلها وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الخلف والسلف إلا الجارية لمن يملك وطأها ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز والأحاديث ترد عليه، ولا يقبل دعوى النسخ بغير دليل قال أكل الدين قبل فيه جواز استقراض الحيوان وثبوته في النعمة وهو قول الأكثر وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك أداء بقيمة ما اشترى به البعير إذ ليس في الحديث ما يدل على كونه قرضاً، انتهى

قلت والدليل لأبي حنيفة هو ما رواه الأئمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يرى بأساً ببيع الحيوان بالحيوان اثنين بواحد ويكرهه نسيئة، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وكذا عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواها الطحاوي في معاني الآثار قال أبو جعفر فكان هذا ناسخاً لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من إجازة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فدخل في ذلك استقراض الحيوان فقال أهل المقالة الأولى هذا لا يلزمنا لأننا قد رأينا الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز فكذلك الحيوان فكان من حجتنا على

(١) قال النووي: فيه ثلاثة مذاهب للعلماء والآول مذهب الجمهور أنه يجوز إلا الجارية للواطئ، والثاني مذهب داود وغيره أنه يجوز قرض الجارية أيضاً، والثالث مذهب الحنفية لا يجوز قرض شيء من الحيوان، ودعوى النسخ باطل اهـ.

قلت: ودليل النسخ في شرح معاني الآثار للطحاوي

أهل هذه المقالة أن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة
يحتمل أن يكون ذلك لعدم الوقوف منه على المثل ويحتمل أن يكون من قبل ما قال
أهل المقالة الأولى في الحنطة بالحنطة في البيع والقرض ، فإن كان إنما نهى عن ذلك
من طريق عدم وجود المثل ثبت ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية وإن كان من قبل أنها
نوع واحد لا يجوز بيع بعضه ببعضه نسبة لم يكن في ذلك حجة لأهل المقالة الثانية
على أهل المقالة الأولى فأعتبرنا ذلك فرأينا الأشياء المكبلات والموزونات لا يجوز
بيع بعضها ببعض نسبة ولا بأس بقرضها ورأينا ما كان من غيرها مثل الثياب وما
أشبهها فلا بأس ببيع بعضها ببعض وإن كانت متفاضلة وبيع بعضها ببعض نسبة فيه
اختلاف الناس فمنهم من يقول ما كان منها من نوع واحد فلا يصلح بيع بعضه ببعضه
نسبة وما كان منها من نوعين مختلفين فلا بأس ببيع بعضه ببعضه نسبة وعن قال
بهذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين ، ومنهم من يقول
لا بأس ببيع بعضها ببعض يداً بيد ونسبة وسواء عنده كانت من نوع واحد أو من
نوعين ، فهذه أحكام الأشياء المكبلات والموزونات والمعدودات غير الحيوان على
ما فسرنا فكان غير المكبل والموزون لا بأس ببيعه بما هو من خلاف نوعه نسبة
وإن كان المبيع والمبتاع ثياباً كلها وكان الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعضه نسبة وإن
اختلف أجناسه لا يجوز بيع عبد ببيير ولا ببقرة ولا بشاة نسبة ولو كان النهى من
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة إنما كان لاتفاق النوعين
لجواز بيع العبد بالبقرة نسبة لأنها من غير نوعه كما جاز بيع ثوب الكتان بثوب
للقطن الموصوف نسبة فلما بطل ذلك في نوعه وفي غير نوعه ثبت أن النهى في ذلك
إنما كان لعدم وجود مثله ولأنه غير موقوف عليه وإذا كان إنما بطل بيع بعضه
بعض نسبة لأنه غير موقوف عليه بطل قرضه أيضاً لأنه غير موقوف عليه انتهى

ثم بحمد الله وتوفيقه الجزء الرابع عشر من

(بذل المجهود في حل أبي داود)

ويتلوه الجزء الخامس عشر إن شاء الله تعالى. وأوله باب في الصرف،

فهرس

الجزء الرابع عشر من « بذل المجهود في حل أبي داود »

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الخروج من بلد من الطاعون	٦٣	باب في إقطاع الأرضين	٣
باب الدعاء للمريض بالشفاء	٦٥	بيان حكم المعادن	٧
عند العيادة		باب إحياء الموات	٢٦
باب الدعاء للمريض عند العيادة	٦٦	باب ما جاء في الدخول في	٣٥
باب كراهية تمنى الموت	٦٨	أرض الخراج	
باب في موت المفجأة	٦٩	باب في الأرض يحياها الإمام أو	٣٨
باب في فضل من مات في الطاعون	٧٠	الرجل	
باب المريض يؤخذ من أظفاره	٧٣	باب ما جاء في الركاز وما فيه	٤٠
وعائته		باب نبش القبور العادية	٤٤
باب ما يستحب من حسن الظن	٧٦		
بالله عند الموت		كتاب الجنائز	٤٥
باب ما يستحب من تطهير ثياب	٧٧	باب الأمراض المكفرة للذنوب	٤٦
الميت عند الموت		باب إذا كان الرجل يعمل عملاً	٥٠
باب ما يقال عند الميت من الكلام	٧٨	صالحاً فيشغله عنه مرض	
باب في التلقين	٧٩	أو سفر	
باب تغميض الميت	٨٠	باب عيادة النساء	٥١
باب في الاسترجاع	٨٢	باب في العيادة	٥٤
باب في الميت يسجى	٨٣	باب في عيادة الذمي	٥٦
باب القراءة عند الميت	٨٣	باب المشى في العيادة	٥٧
باب الجلوس عند المصيبة	٨٥	باب في فضل العيادة على وضوء	٥٨
باب التعزية	٨٦	باب في العيادة مرارا	٦١
باب الصبر عند المصيبة	٨٩	باب العيادة من الرمذ	٦٢

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب الإمام يصلي على من قتل نفسه	۱۵۱	باب في البكاء على الميت	۹۱
باب الصلاة على من قتلته الحدود	۱۵۲	باب في النوح	۹۴
باب في الصلاة على الطفل	۱۵۴	باب صنعة الطعام لاهل الميت	۹۹
باب الصلاة على الجنائز في المسجد	۱۵۶	باب في الشهيد يغسل	۱۰۰
باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها	۱۵۹	باب في سترة الميت عند غسله	۱۰۶
باب إذا حضر جناز رجال ونساء من يقدم؟	۱۶۰	باب كيف غسل الميت	۱۱۲
باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه	۱۶۱	باب في الكفن	۱۱۶
معنى قوله صلى الله عليه وسلم: ليس نبي أن يومض	۱۶۴	باب كراهية المغالاة في الكفن	۱۲۱
باب التكبير على الجنائز	۱۶۷	باب في كفن المرأة	۱۲۴
باب ما يقرأ على الجنائز	۱۶۹	باب في المسك للميت	۱۲۵
باب الدعاء للميت	۱۶۹	باب تعجيل الجنائز	۱۲۶
باب الصلاة على القبر	۱۷۳	باب في الغسل من غسل الميت	۱۲۸
باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك	۱۷۵	باب في تقبيل الميت	۱۳۰
باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم	۱۷۷	باب في الدفن بالليل	۱۳۱
باب في الحفار يحد العظم هل يتنكب ذلك المكان	۱۷۸	باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض	۱۳۲
باب في اللحد	۱۷۹	باب في الصف على الجنائز	۱۳۳
باب كم يدخل القبر	۱۷۹	باب اتباع النساء الجنائز	۱۳۴
باب كيف يدخل الميت قبره	۱۸۱	باب فضل الصلاة على جنازة وتشيعها	۱۳۵
		باب في اتباع الميت بالنار	۱۳۸
		باب القيام للجنائز	۱۳۹
		باب الركوب في الجنائز	۱۴۳
		باب المشي أمام الجنائز	۱۴۵
		بيان كيفية التشيع	۱۴۵
		باب الإسراع بالجنائز	۱۴۸

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢١٠	كتاب الأيمان والندور	١٨٢	باب كيف يجلس عند القبر
٢١١	باب التغليظ في اليمين الفاجرة	١٨٢	باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره
٢١٢	باب فيمن حلف ليقتطع بها مالا	١٨٣	باب الرجل يموت له قرابة مشرك
٢١٧	باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم	١٨٤	باب في تعميق القبر
٢١٨	باب اليمين بغير الله	١٨٦	باب في تسوية القبر
٢١٩	باب كراهية الحلف بالآباء	١٨٩	صور قبور النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٢	باب كراهية الحلف بالأمانة		وصاحبيه على اختلاف الأقوال
٢٢٣	باب المعارض في الأيمان	١٩٠	باب الاستغفار عند القبر للميت
٢٢٥	باب ما جاء في الحلف بالبراءة من ملة غير الإسلام		في وقت الانصراف
٢٢٧	باب الرجل يحلف أن لا يأتدم	١٩٠	باب كراهية الذبح عند القبر
٢٢٩	باب الاستثناء في اليمين	١٩١	باب الصلاة على القبر بعد حين
٢٣٠	باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت	١٩٣	باب في البناء على القبر
٢٣٣	باب الحنث إذا كان خيراً	١٩٥	باب في كراهية التعمود على القبر
٢٣٥	ذكر الاختلاف في الكفارة قبل الحنث	١٩٦	باب المشي بين القبور في النعل
٢٣٨	باب في القسم هل يكون يمينا	١٩٩	باب في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث
٢٤٠	باب في الحلف كاذباً متعمداً	٢٠٠	باب في التناء على الميت
٢٤٢	باب كم الصاع في الكفارة	٢٠٢	باب في زيارة القبور
٢٤٣	باب في الرقبة المؤمنة	٢٠٣	ذكر الأقوال في إيمان أبوي النبي صلى الله عليه وسلم
٢٤٥	باب كراهية النذر	٢٠٤	باب في زيارة النساء القبور
٢٤٦	باب النذر في المعصية	٢٠٦	باب ما يقول إذا مر بالقبور
		٢٠٦	باب كيف يصنع بالمحرم إذا مات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
كتاب البيوع	٢٨٦	باب من رأى عليه كفارة إذا كان في مهصية	٢٤٨
باب في التجارة يخالفها الحلف واللفو	٢٨٦	باب من نذر أن يصل في بيت المقدس	٢٥٧
باب في استخراج المعادن	٢٨٨	باب قضاء النذر عن الميت	٢٦٠
باب في اجتناب الشبهات	٢٩١	باب ما يؤمر به من وفاء النذر	٢٦٣
ذكر صور الأمور المشتبهة	٢٩٢	وجه أمره صلى الله عليه وسلم	٢٦٣
باب في آكل الربا وموكله	٢٩٧	الوفاء للنذر بالدف	٢٦٤
باب في وضع الربا	٢٩٧	باب النذر فيما لا يملك	٢٦٥
باب في كراهية اليمين في البيع	٢٩٨	باب من نذر أن يتصدق بماله	٢٧٠
باب في الرجحان بالوزن والوزن بالأجر	٣٠٠	باب نذر الجاهلية ثم أدرك الإسلام	٢٧٢
باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم: المسكيال مكيال المدينة	٣٠٣	باب من نذر نذراً لم يسمه	٢٧٣
باب في التشديد في الدين	٣٠٥	باب لغو اليمين	٢٧٤
باب بيان الكفالة عن الميت	٣٠٦	باب فيمن حلف على طعام لا يأكله	٢٧٧
باب في المطل	٣٠٩	باب اليمين في قطيعة الرحم	٢٨٠
باب في حسن القضاء	٣١٠	باب الخالف يستثنى بعد ما يتكلم	٢٨١
باب حكم استقراض الحيوان	٣١٢	ذكر شرائط الاستثناء والاختلاف فيه	٢٨٢
فهرس الكتاب	٣١٥	باب من نذر نذراً لا يطيقه	٢٨٤

